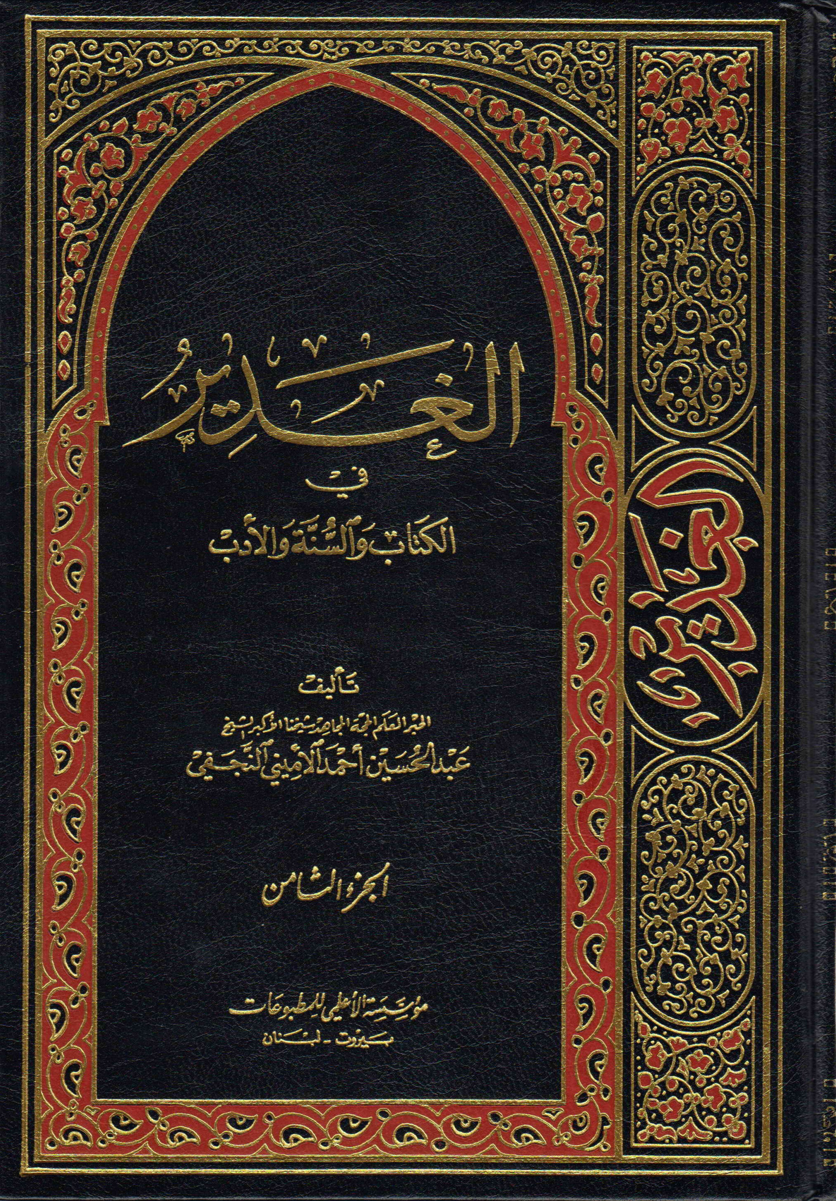

الغدير
في
الكتاب والسنة والأدب
تأليف
الحبر العلم الحجة المجاهد شيخنا الأكبر الشيخ
عبد الحسين أحمد الأميني النجفي
الجزء الثامن
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
الغدير


شبكة الفكر
alfeker.net


الغدير
في
الكتاب والسنة والأدب
٨



الغدير

في الكتاب والسنة والأدب

كتاب ديني . علمي . فني . تاريخي . أدبي . أخلاقي

مبتكر في موضوعه فريد في بابه يبحث فيه عن حديث الغدير كتاباً وسنةً وأدباً ويتضمن تراجم أمة كبيرة من رجالات العلم والدين والأدب من الذين نظموا هذه الإثارة من العلم وغيرهم

تأليف

الحبر العلم الحجة المجاهد شيخنا الأكبر الشيخ

عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

الجزء الثامن

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

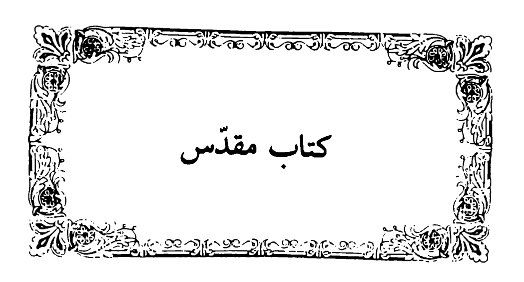
ص. ب. : ٧١٢٠

الطبعة الأولى المميّزة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات:
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة.
ملك الأعلمي - ص.ب: ٧١٢٠
الهاتف: ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

PUBLISHED BY
Al Alami Library
BEIRUT - LEBANON
P.O. BOX 7120



ألقي إلينـ من شيخنا الأكبر آية الله سماحة الشيـخ محمّد رضـا آل ياسين الكـاظمي النجفي دامت أيّامه وإفاضاته وإنّه :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الواحد الأحد ، والصّلاة والسّلام على نبيِّه محمّد وآلـه ، صلاةً لا يحصيها عدد .

كنت أتجـافى عن التقريظ لِمـا قد يُـوافي المـطري من المجـازفـة في الثنـاء فيتجـاوز المدح حـدَّه ، ويوقـع صاحبـه في ورطة المحـاباة ، لِمـا تحدوه إليـه عين الرضا ، وما يجري مجراها من عوامل المغالاة ، وربَّما قصر البيان عن القدر اللازم فيكون الإنسان قد بخس حقّاً من حقوق أخيه المؤمن .

لكنِّي سبرت كتاب «الغـدير» ذلـك الكتاب المُبين الـذي لا ريب فيـه هـدىً للمتَّقين ، فوجدت شأواً له بعيداً لا يلحقه البيان ، وللقول فيه متّسعاً تنبو عنه جمـل الإطراء ، فمهما تشدَّق القائل فيه وأطنب فهـو دون حقيقته ، وإنَّ في السكـوت عن تقريظ كتاب مثله ـ يرشد الجـاهل ، وينبِّـه الغافـل ، ويهـدي الضـالّ ، ويميط عن الحقائق الدينيّة أسدال الشبه ، ويوقف الباحث على جليّة الحقِّ الواضح ـ تثبّـطاً عن

نصرة الحقّ ، وقعوداً عن الواجب ، فتصفّحته وقرأته فامتلأت نفسي إعجاباً وإكباراً له حين ألفيت فيه تلك الضالّة المنشودة التي كان قد استأثر بها عالم الغيب طوال هذه الحقب المتمادية فلم يخرجها إلى عالم الشهادة حتّى تبرّز بها هذا الحبر الأمين ، المأمون على الدنيا والدين ، الذي جمع الله له إلى قوّة الإيمان قوّة العلم وقوّة البيان ، فكان له من تظافر هذه القوى الثلاث قوّة لا تثبت أمامها قوّة ، لَشدَّ ما شدَّ بها على أباطيل فصرعها ، وعلى أضاليل فقمعها ، وعلى مخاريق فمزَّقها وصدعها .

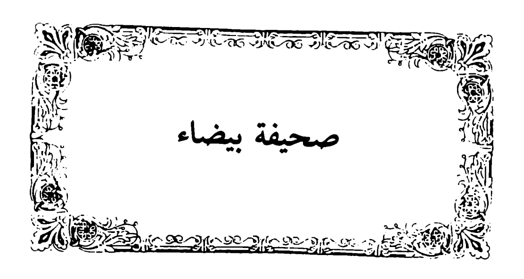
تلك لعمر الله موهبةٌ عظمى لا ينالها إلّا ذو حظٍّ عظيم ، ومَن أجدر بهذه الموهبة من هذا المجاهد الأكبر الذي وقف نفسه لمناصرة الحقّ ومناجزة الباطل ؟ فما فتىء دائباً ليله ونهاره ، مكدوداً في سرِّه وجهره حرصاً على العمل بواجبه ، فبارك الله له وفيه كما بارك في جهوده ومساعيه ، وحسبه من الكرامة على الله جلَّ شأنه أن ادَّخر له هذه المكرمة ليفيضها عليه ويجريها على يديه كما تجري المعاجز على أيدي الأنبياء . والسّلام عليه أوّلاً وأخيراً ورحمة الله وبركاته .

الراجي
محمّد رضا آل ياسين

إنّا لله وإنّا إليه راجعون

لقد فاجأنا بعد إثبات هذا التقريظ في الطبعة الأولى القضاء الحاتم بمصيبة الدنيا والدين ، والكارثة الملمّة بجامعة المسلمين ، فقد هذا القائد الروحيّ العظيم من آل ياسين ، شيخ العلم والفقاهة ، ورجل التقوى والصّلاح ، والزعيم الدينيّ الأوحد تغمّده الله برحمته ، وأسبل عليه شآبيب فضله ، لقد عاش رحمه الله محمود السيرة ، كريم النقيبة ، محفوفاً بالفضائل والفواضل ، وخلف من بعده فخراً خالداً ، وذكراً حميداً ، وفضلاً لا يخلقه مرّ الجديدين . قدَّس الله سرّه .





تفضّل بها صاحب الفخامة ، علّامة الوزراء ، ووزير الأعلام ، رئيس الوزراء الأسبق ، سيّدنا المفخّم سماحة السيِّد محمّد الصدر دامت معاليه .

سماحة العلّامة الأحد ، البحّاثة الفذّ المتتبّع ، الشيخ الأمينيّ ، أعزَّ الله بك المسلمين ، وأدامك نصيراً للعلم والدين .

تحيّة مقدِّر لا ينفكّ ذاكراً لجهودك العلميّة ما دام حيّاً .

وبعد فقد أدهشني سفرك ، وراقني سَبرك وغورك ، فوجدتني مندفعاً لتسجيل إعجابي وإكباري لمجهودك القيِّم الخالد ، الذي أينع وأزهر ، وأنتج وأثمر ، وآتى أُكله شهيّاً جنيّاً ، ولعمري فهو نتاج عبقريّتك الفذَّة ، وعصارة مواهبك الجبّارة ، وخلاصة جهادك ونضالك في ميادين العلم والفضيلة ، ولئن حقَّ للأمم أن تفخر بعظمائها ، وتعتزَّ بتأريخها فما أجدرك ـ وأنت العالم النحرير والبحّاثة المنقطع النظير ـ أن تشمخ بشخصيَّة الإمام المرتضى أمير المؤمنين وسيِّد الوصيِّين ، تلك الشخصيّة المثاليّة الفذّة التي أطلّت على العالم بعظمتها ، فإذا العالم خاشعٌ لجلالها ، ناطقٌ بفضلها وإفضالها ، وهل مؤَلفك المبارك الكريم «الغدير» إلّا أثرٌ من آثار تلك الشخصيّة الإلهيّة التي خصّها الله دون سواها بالوصاية وحباها بالإمامة

والولاية ، فما زالت ولم تزل نبراساً لـلأصلاب والأعقـاب ، وهدىً ونـوراً للأجيـال والأحقاب .

وإنّي إذ أتقدّم لشخصك الكريم بتهاني القلبيّـة الحارّة على عـظيم موفّقيّتك بمشروعك الجليل الحافل ، لا أشكُّ أنَّها نفحةٌ من نفحات أمير المؤمنين سلام الله عليـه شاء الله أن يمنحـك إيّاهـا هبة عـظيمةً ، إن دلّت على شيء فـإنّما تـدلُّ على وجاهتك لديه وقربك منه ، وحقّاً فقد برز كتـابك الجليـل إلى العالم سـاطعاً لامعـاً يحمل بين دفّتيه من العلم والأدب مـا لا تقوى عليهمـا المجامـع العلميّة والأدبيّـة ، فكيف بك ، وقد صمدت له براسخ قدمك ، وأنجزته بروائع فكرك وقلمك ، فكـان واضـح النهج ، قـويّ الحجّة ، متين العبـارة ، لطيف الإشـارة ، أقمت فيـه الأدلّـة القاطعة التي أصغت إليها المسامع طائعـةً مختارةً ، وتقبّلتهـا القلوب والأفئدة مؤمنـةً مذعنةً ، حتّى لكـأنّك مـزاج مائهـا ، وَبلسم دوائها ، فجـزاك الله عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه خير جزاء المحسنين ، ولا زلت مصدراً للعمـل الصالـح ، إنَّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً

١١ رمضان سنة ١٣٦٩ محمّد الصدر

١٩٥٠/٦/٢٦



خطاب مبين

تكرَّم به صاحب المعالي ، الشريف الشهم البطل سيِّدنا المبجّل السيّد عبد المهدي المنتفكي المشغل منصّة وزارة المعارف ، والإقتصاد ، والأشغال والمواصلات ، دوراً بعد دور . دامت فواضله .

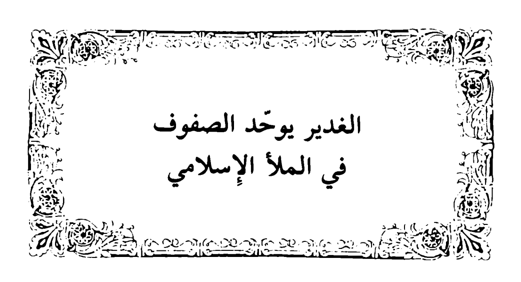
بسم اللّه الرّحمن الرّحيم وللّه الحمد

تخرّج المطابع في كلٍّ يوم مئات من الكتب فلا يجد المطالع إلاّ في القليل النادر منها بغيته ، وما يطمّن رغبته من كافّة النواحي وجميع الجهات ، ولذلك فإنّ تقدير قيمة الكتاب لا تكون إلاّ بمقدار ما يتركه في نفس المطالع من الأثر الصالح النافع ، وإنّ خير ما جادت به علينا القرائح ، وما أتحفتنا به المطابع ، فكان له في النفوس الأثر الصالح البليغ ، هو كتاب «الغدير» الذي جاء سفراً جليلاً جمع فأوعى ، فغدا نبراساً منيراً ودليلاً هادياً ، سما أن يُحدّد بالقيم أو يُقيّد بالمقاييس ، إذ هو بطبيعته يعلو فوق كلٍّ نسبة ، وبجليل أثره وفائدته يتعدّى كلّ قياس ، ولا غرو أن يكون «الغدير» كذلك فإنّه من فيض ذلك البحر الزاخر بالمعقول والمنقول ، ومن نتاج تلك القريحة الوقادة التي حُبي بها العلاّمة الجليل شيخنا الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني أمدَّ الله في أيّامه ، ومتّعنا في حياته .

فحسب «الغدير» من التقريظ والإطراء أنّه من نتاج هذه الشخصيّة الفذّة الجليلة ، وبهذه النسبة :

تجاوز حدَّ المدح حتّى كأنّه ... بأحسن ما يُثنى عليه يُعاب

١٣ رمضان سنة ١٣٦٩ . ٢٨ حزيران سنة ١٩٥٠ . **عبد المهدي**



الغدير يوحّد الصفوف في الملأ الإسلامي

قد يرى خدن الدجل ، ممَّن خالف الحقَّ وخابط الغيَّ بإدهان وإيهان وجه الحيلة في أن يرمي جهودنا الجبّارة في إعلاء كلمة الحقِّ ، وإصلاح المجتمع إلى تفريق الكلمة ، وفصم عرى التوحيد في الشعب الدينيِّ ، لقد ابتغوا الفتنة من قبلُ وقلّبوا لك الأمور ، لا جرم أنَّ الله يعلم ما يُسرّون وما يعلنون ، ولَعَمر الحقِّ نحن لا نبالي قطّ بالتصويب والتصعيد ولا نصيخ إلى تلكم الجلبة واللغط ، ولا نكترث لكلِّ دمدمة وهمهمة من أيِّ ابن قوّال مَذماذ تجاه نداء الحقِّ الصراح ، نداء كتاب الله العزيز ، نداء الإسلام المقدَّس ، نداء المشرِّع الأعظم ، بعدما تلقّاه بالقبول ملوك الإسلام أصحاب الجلالة ، بعدما لبّى نداءَنا زعماء الدين ، وأعلام الأُمّة ، وقادتها ، وساستها ، وأُمراؤها ، وأساتذتها ، في الحواضر الدينيَّة ، واقتفت هذا الأثر الكريم من أُولئك الأفذاذ وغيرهم زرافاتٌ وأُممٌ وأتتنا من مختلف الطبقات صفوفٌ موحَّدة تحت لواء ولاء العترة الطاهرة صلوات الله عليهم ، وهُدوا إلى الطيِّب من القول ، وهُدوا إلى صراط الحميد ، وقالوا : ربَّنا آتنا من لدنك رحمةً وهيِّء لنا من أمرنا رَشدا ، أُولئك عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمة وأُولئك هم المهتدون .

الغدير في مصر :

هذه صحف الإسلام الغرّاء في أرجاء العالم ، من المجلّات والجرائد وهي

ألسنة الأمم الناطقة ، ومقياس شعورها الحيّ وحسُّها المشترك ، تجد في طيّاتها حول الكتاب عقوداً منضّدة ، وجملاً ضافية في الإطراء والثناء عليه ، وتقدير ما فيه من الأبحاث القيِّمة والدروس العالية ، وفي مقدّم تلكم الصحف مجلّة «الكتاب» البيضاء المصريَّة التي تمثِّل معارف عاصمة الشرق الأوسط «القاهرة» فمديرها الأستاذ «العادل» يَسقي قرّاءها كأساً دهاقاً من سلسل بيانه ، ويُعرب عن كتابنا وعن مبلغه من العلم ، ومقداره من العظمة ، ومحلّه من التحقيق ، في عدد بعد عدد[١] .

وتتلوها رسالة تلك الأمَّة الإسلاميَّة الراقية مجلّة «الرسالة» الغرّاء[٢] في سنتها الثامنة عشرة بنشر ما جادته قريحة شاعر الأهرام المفلق الأستاذ البحّاثة محمَّد عبد الغني حسن[٣] صاحب التآليف الممتعة ، من الإعراب عمّا في نفسه من تجلّيات الحقّ وأنوار الهداية المقتبسة من صفحات الغدير ، ونحن نشكر الجميع ونُعيد إلى قصيدة الأستاذ العصماء جدّتها ، وهي آيةٌ محكمةٌ في الوحدة والوئام ، تُعرب عن البخوع إلى الحقائق الراهنة ، وتدعو إلى توحيد الكلمة مهما اختلفت المذاهب ، وإلى الإئتلاف تحت راية الإسلام وحبِّ أهل البيت الطاهر «هي المسك ما كرَّرته يتضوَّع» ألا وهي :

حيِّ الأمينيَّ الجليل وقل له ... أحسنتَ عن آل النبيِّ دفاعا
أرهفت للدفع الكريم مَناصلاً ... وشهرتَ للحقِّ الهضيم يراعا
وجمعتَ من طول السنين وعرضها ... حججاً كآيات الصَّباح نصاعا
وأذبتَ من عينيك كلَّ شعاعة ... كالنور ومضاً والشموس شعاعا
وطويتَ من ميمون عمركِ حقبةً ... تسع الزمان رحابةً وذراعا
ونزلتَ ميدان البيان مُناضلا ... وشأوتَ أبطال الكلام شجاعا
ما ضقتَ يوماً بالدليل ولم تكن ... بالحجَّة الغرّاء أقصر باعا

---

(١) من العدد الرابع من سنتها الأولى سنة ١٣٦٤ هـ وهلمّ جرّا وقد نشرنا من تلكم الكلم القيّمة كلمة في الجزء الثالث ط ٢ .

(٢) العدد الـ ٨٨٢ الصادر يوم الإثنين ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ هـ .

(٣) من شعراء الغدير يأتي شعره وترجمته في شعراء القرن الرابع عشر إن شاء الله تعالى .

لـلّه مـن قـلمٍ لـديـك مـوثَّـق كـالسيـل يَجـري صـاخبـاً دفّـاعـا
يجلو الحقيقـة فـي ثيـاب بـلاغـة ويُـزيـح عن وجـه الكـلام قنـاعـا
يشتـدُّ في سبب الخصـومـة لهجـة لـكـن يـرقُّ خـليقـةً وطِـبـاعـا
وكـذلـك العلمـاء في أخـلاقهم يـتبـاعـدُونَ ويـلتقـون سِـراعـا
فـي الـحقِّ يـختـلفـون إلاّ أنّـهـم لا يبتغـون إلى الحقـوق ضيـاعـا
يـا أيُّهـا الـثقـة الأمـين تـحيَّـة تجتـاز نحـوك بـالعـراق بقـاعـا
تـطوي إليك من الكنـانـة أربعـا ومـن الـعـروبـة أدؤراً وربـاعـا
إنّـا لـتجـمعـنـا الـعقـيـدة أمّـة ويـضمُّـنـا ديـن الـهـدى أتبـاعـا
ويـؤلِّف الإسـلام بـيـن قـلوبنـا مهمـا ذهبنـا في الهـوى أشيـاعـا
ونحبُّ أهـل البيت حبّـاً خـالصـا تـطوي القلوب عليـه والأضـلاعـا
يَجـزيـك بـالإحسـان ربّـك مثلما أحسنت عن يـوم «الغـديـر» دفـاعـا

هذه القصيدة نشرتها مجلّة البيان النجفيَّة الغرّاء أيضاً في عـددها الـ ٧٨ من سنتها الرابعة ص ١٧٤ ، وشطّرها النطاسيُّ المحنّـك الأستاذ ميـرزا محمّد الخليلي النجفي صاحب كتاب «معجم أدباء الأطباء» نُشر مع الأصل في مجلّة «البيان» الغرّاء في عددها الـ ٨٠ من سنتها الرابعة ص ٢٢٣ ونحن نذكر التشطير في ترجمة الأستاذ الخليلي بإذن الله تعالى .

الغدير في حلب :

ومن نماذج ما أسلفناه من الدعـوى كتاب كـريم أرسله عاقـد سمطه من حلب إلى العـلاّمة الحجَّـة الشيخ محمَّـد الحسين المظفّـري النجفي ، وقـد أهـدى إليـه مجلّدات الغدير فما زجت روحيّات الكتـاب نفسه الكـريمة ، وانكفأ مُرتـوياً بـزلاله العـذب ، واثقاً بحجَّتـه القويمـة ، وهو إمـام جمعة وجمـاعة في أريحـا من نواحي حلب ، يتـدفَّق فضلاً ويكـاد يسيـل لـطفاً ، ويتّقـد ذكـاء ، وكـانت أمـانـة شيخنـا المـظفّري تصـدُّه عن أن يُجيز لنـا في نشر ذلـك الخطاب على صفحـات الغديـر ، فراسله مُستجيزاً ، ولم يزل مُتريّثاً حتى وافاه الإذن الصريح ، فإليك صـورتي الإذن والكتـاب المبين من مُفرغ سبـائكه في بـوتقة البيـان ألا وهو الأستـاذ النـاقـد البصيـر الشيخ محمَّد السعيد دحدوح ، ونتقدَّم إليه بالشكر أوَّلاً وأخيراً .


صورة الكتاب

بسم اللّه الرحمن الرّحيم

الحمد لله الذي وفَّقنا لحبّ أهل ودّه ، وغرس في قلوبنا احترام وتفضيل العترة الطاهرة والشجرة الباسقة التي أصلها وفرعها في السَّماء ، والتي مَن أخذ بأفنانها ووصل حبله بأسبابها إرتقى من الدنيا والآخرة على غيره ، وصلاة الله وسلامه على سيّد الوجود محمَّد صلّى الله عليه وآله وصحبه الطيّبين ، وكلّ مولود يتَّصل فرعه بأصله ، ويدلُّ فعله على قوله ، لم يخالف أمراً ، ولم يجترح منكراً وكان مؤيّداً لوحيه عليه السلام وآخذاً بنصحه .

سيّدي المفضال ! أرسلت تَخبرني بأنَّك رأيت أن ترسل لي الغدير الكبير بدلاً من الجدول الصغير ، وأعلمتني أنَّ قيمته وإن غلت وعلت فإنَّني عندك أغلى وأعلى ، والحقيقة هو أنَّ ذاتك الصافية وشخصيَّتك المثلى تجلّى نورها على مرآة نفسك الطاهرة ، فانعكس ضياؤها على لوح وجودك ، وتراءى لك من شعاعها ونورها ما حدَّثتني به وأنت الصّادق ، ولكن ينبوعه أنت وليس له نبراس سواك ، أدامك الله لي وللناس سراجاً وهّاجاً ، وجعلني عند حسن ظنّك ووفَّقني وحبَّبني إلى مَن يحبّه ويرضاه ورضي عنه .

سيِّدي أخذتُ (الغدير) وقرأته وقبل أن أصل عبابه عُمت فيه ، وغرفت منه ، وذُقت طعمه ، فإذا هو الغدير الأوَّل بماء غير آسن ، يفيض عذوبةً أصفى من قطرات المزن ، ومدامة أعبق وأطيب من شذا المسك ، وألذُّ من كلِّ شراب .

ولولا مَن وضع حوله السدود ، وأقام أمامه الحواجز من العصور الأولى لكان مضيّاً على وجه البسيطة وينتفع به خلق الله أجمعين .

وما أعظمه من غدير وقف فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أصحابه وأمّته بابن عمّه ويحضّهم على التمسُّك بهديه والسير وراء زوج إبنته الزهراء ووالد السبطين عليهم الصّلاة والسّلام .

ولكن : كان أمر الله قدراً مقدوراً ، وتلك أمّةٌ قد خلت ، ونحن الناشئة إن عتبنا على الأوّلين ، فإنّ عتبنا على الخلف أشدّ وأعظم ، وعلى المؤرّخين الجُدد من أبناء عصرنا هذا أهل السنّة أوسع وأكبر .

كنّا نسمع من أساتذتنا أساتذة الأخذ والتأليف عفى الله عنهم إن كانوا لا يعلمون : إنّ قصّة الغدير أسطورةٌ صنعها الشيعة ، وأيّدها ملوكهم لحوائج سياسيّة .

وهذا مبلغنا أو مبلغهم من العلم إذ ذاك ، أمّا في زمننا هذا وبعدما قرأت بعض فصول وأبواب وأجزاء الغدير ، أراني أمام بحر زاخر لا غدير سائل فيه اللؤلؤ والمرجان والدر الوضّاء . نعم : فيه الحجّة البالغة ، وفيه البرهان الصريح ، وفيه العلم الوافر ، وفيه وفيه ما ليس في وسعي أن أحصيه وأعدّده ، كلّها تنطق : أنّ النّاس مهما أرادوا أن يحجبوا ضوء البدر ، ومهما أتوا بسحب وعوارض تمنع إضاءته فليس في مقدورهم طالما خلّف (المرتضى) عليه السلام أمثالكم شيعة باعت لذائذ الحياة وترف الزمان ، وعكفت على تأيّد الحقّ ، وإظهار الصواب ، وهدي التائه ، وإرشاد الضالّ ، بكلّ ما أوتيت من قوّة .

فنعم السلف والخلف ، أنتم رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه مرضيّاً عنه ، ومنهم مَن يعمل خدمةً للإسلام حتّى يرى ربّه بوجه طلقٍ سجيح ويلقى هناك النبيّ والصدّيقينَ والشهداء والمجاهدين وحسُن أولئك رفيقا .

نعم : وقفتُ أمام ثبج (الغدير) وخضتُ غماره ، وسبحتُ فيه ، فإذا أمامي مشاهد التاريخ ، وأفلام الزمان ، وأقلام المؤلّفين ، وفصول الكتب ، ونشيد الشعر ، وأريج الحديث ، كلّها تدلّني على أنّ الغدير حقٌّ ليس بمختلقٍ ، وإنّ النّاس يقولون ما لا يعلمون ، إمّا ابتغاءً للفتنة ، أو تقرُّباً للملوك الظالمين ، أو جبناً

عن النطق بالصواب والواقع ، فجزى الله مؤلّفه «عبد الحسين» وحفظه وأبقاه سيفاً صارماً مسلولاً ومناراً للحقّ ، وجزاك أنت يا سيِّدي المظفَّري ! على معروفك الذي لا يتناهى والذي ورثته عن آبائك الطهر الميامين .

سيِّدي المظفَّري ! أرجوك إرسال بقيَّة الأجزاء ، وأخبرني عن ثمنها ، وإنَّ مَن يطلب الحسناء لم يُغله المهر . وكان بوسعي ومن واجبي أن أرسل لكم الثمن قبل هذا التحرير ، ولكن رأيت أنَّ ذلك ليس بصحيح ، فإنَّ من الأشياء أنواعاً لا تُقدَّر بثمن ، ولا تدخل تحت تقويم أهل العرف ، فكيف بغديرٍ تغنّى بمدحه الشعراء ، وألَّف المؤلّفون ، وأُنزل فيه : ﴿**يا أيُّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك وإن لم تَفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من النّاس**﴾ .

أرجوك تبليغ الأخوين الجليلين والشبلين الكريمين سلامنا وسلام الوالد والأهل والأحباب وكلّ مَن يودُّ أن يرانا ونراه خصوصاً صاحب «الغدير» ومؤلّفه ، وخبِّره أنّا نحترم جهوده ، أبقاه الله وأبقاكم للحقِّ أنصاراً ، وللعلم مناراً ، ولآل النبوَّة شيعة تذبُّون عنهم إفك المفترين ، وتُظهرون فضلهم الواضح الوضّاء الذي لعبت ببعضه إن لم أقل بأكثره أيدي العابثين ، والسَّلام في البدء والختام من المعترف بمعروفكم ومن هو بمحمَّد وآله عليه وعليهم الصّلاة والسَّلام (سعيد) في الحياتين وخادمكم .

٥ ربيع الأنور سنة ١٣٧٠ وفق ١٩٥٠/١٢/١٤ **محمد سعيد دحدوح**



صورة الإذن

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلاته وسلامه على سيِّدنا محمَّد وعليٍّ وعلى إخوانه الأنبياء وآله الأصفياء وصحابته الأتقياء وكافّة المؤمنين .

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : لقد وصلني كتابك الكريم المؤرَّخ ٢٠ ربيع الأوَّل سنة ١٣٧٠ وجزءا الغدير : الثالث والرابع . والغدير في الإسلام[1] فجزاكم الله عنّي وعمَّن سيستفيد منها خير ما جزى العالمين العاملين .

سيِّدي المظفّري ! أرسلتَ تُخبرني أنَّ كُتيبي الذي ذكرت به «الغدير» ببعض مزاياه راقَ عندك وحسن لديك - وهذا من فضل ربِّي ومن حبِّك فيَّ - حتّى جعلك تذهب به إلى العلاّمة مؤلِّفه أبقاه وأبقاكم الله للحقّ أنصاراً ولآله حصنا .

وهو حفظه الله كرماً منه وتشجيعاً ومكافأة فوق إحسانه «والبحر يمطره السَّماء وماؤه من مائه» طلب منك أن تسمح له بنشره ، ولكنك تخبرني تواضعاً منك - وخير ما أدَّ بكم الآل عليهم السلام هذا الأدب : التواضع من غير زلفى - إن كنتُ أُحبُّ نشره ولا يضرّني أمره وكلمه ومتنه فإنّك تقدّمه له وهو سينشره في الجزء الثامن بنصِّه وفصِّه .

---

(١) تأليف العلاّمة الفذّ الشيخ محمد رضا فرج الله ، مرّ الإيعاز إليه ج ١ ص ١٥٧ / ط ٢

وما أحلاها ذكرى ، وما أجملها بشرى أخبرتني بها أيّها السيِّد ؟ وكيف لا أُريد أن يسجَّل إسمي السعيد بحبّكم وحبِّ آلي وآلكم آل العترة عليهم السلام ؟ ويبقى كلامي الدائر في غديرٍ عذبٍ زاخرٍ ، كلّما شرب منه مؤمنٌ وعاقلٌ إرتوى إيمـاناً وامتـلأ يقيناً وعلماً وصدقاً ، تُذكر مؤلِّفه ومقرِّظه ومادحه بالخير والدعاء .

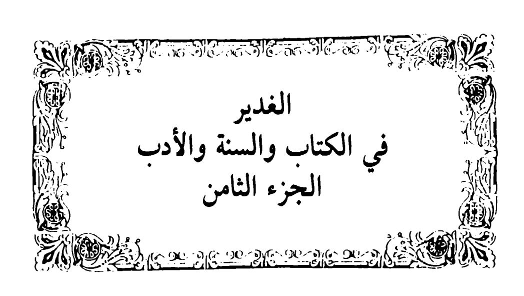
وهل كان الزمان يجود لي مثل هذه المكرمـة ؟ لولا أُستـاذي صاحب الفضـل أوّلاً وآخراً عليَّ وعلى أولادي ومن سيخرج من أصلابنا وأهل بلدي العقلاء .

ولقد ورثكم الآل عليهم السلام أخلاقـاً ما رأينـا مثلها على سـواكم ، أللّهم إلاّ النذر القليل من الخلّص الأتقياء ، ويا سيِّدي ! قديماً كنّا نسمع : أنَّ الـرجل الصّـادق هو الذي يدلُّك على الله حاله لا مقاله ، ولم نكن نفهم معناها ، و لم نكن نرى صدق مبناها إلاّ حينما أشرقت الشهباء بطلعتكم ، وعندما أرسلتم تخبرني وتستشيرني بـأمر أنت المنعم به عليَّ .

وفي الختام تقبَّل سلامَ مَن لا يزال على العهد مقيماً .

ربيع الأوَّل ١٣٧٠	تلميذك ومحبُّك
١٩٥١/١/٧	**محمد سعيد دحدوح**

﴿الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه أُولئك الذين هداهم الله وأُولئـك هم أُولـوا الألباب . يـا أيُّها الـذين آمنـوا ادخلوا في السِّلم كـافّـة ولا تتَّبعـوا خـطوات الشيطان . ولا تتَّبعوا أهـواء قوم قـد ضلّوا من قبلُ وأضلّوا كثيـراً . وإذا قيل لهم : اتّبعوا ما أنزل الله . قالوا : بل نتَّبع ما وجدنا عليه آباؤنا ، إن يتّبعون إلاّ الـظنّ وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربِّهم الهدى﴾



لا يزال مؤلف هذا الكتاب ـ الحجَّة الثبت ـ ماضياً في إتمام بحثه عن موضوع الغدير ـ غدير خمّ ـ وما يتَّصل به من مباحث في الكتاب الكريم، والسنَّة المطهّرة، والأدب العربيّ، على مختلف العصور، وقد بلغ المؤلِّف في شعراء الغدير إلى القرن التاسع الهجري في الجزء السابع من الكتاب، وأمّا ثامن الأجزاء فلم يتَّسع لشعراء الغدير في القرون التالية، فقد ملأه المؤلّف ببحوث ضافية في مسائل كثيرة من الشريعة والتاريخ؛ وهي تبين وجهة النظر الشيعيّ التي يجب على أهل السنّة أن يعرفوها على وجهها الصحيح، وأن يأخذوها من منابع سليمة غير مشوَّهة لا محرَّفة، فقد يعين هذا الفهم الصحيح لوجهات النظر المتباينة على تقريب الشقَّة بين المسلمين تقريباً تقوى به كتلتهم، وتتوحَّد صفوفهم.

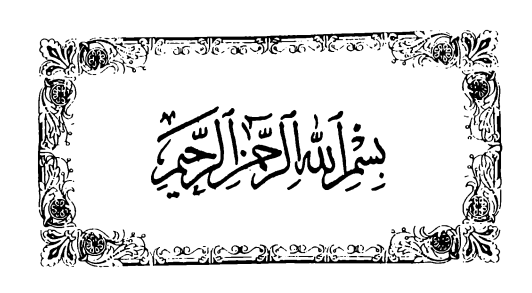
والمؤلِّف في هذا الجزء الثامن هو بعينه في الأجزاء السابقة تمكّناً من الموضوع، وإحاطةً به من جميع نواحيه، وسعة اطّلاع على ما صغُر وكبر من الصادر، ومتابعةً للمؤلَّفات العربيّة في القديم والحديث، ويقظةً بالغةً لكلِّ ما يُنشر في الصّحف والمجلّات والرَّسائل والكتب.

الكتاب . السنة السابعة . اعدد الخامس



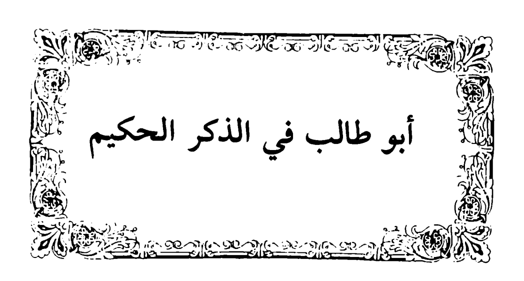
الجزء الثامن

فيه أبحاث قيمة ،ودروس دينيّة
راقية ،لا منتدح لاي دينيّ ارتاد
مهيع الحق ، وابتغى لاحب الحقيقة
عن عرفانها ،والخوض فيها ،والبحث عنها
بضميرٍ حُرّ غير جانحٍ الى العصبية العمياء ،
والعاطفة الحمقاء والّله ولي التوفيقِ



سُبحانَك ما يَكونُ لي أنْ أقُولَ ما لَيسَ بي بِحقٍّ ، **الذينَ آتيناهم الكِتابَ يَتلونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولئِكَ يُؤمِنونَ بِهِ** ، **وَإنَّ الذينَ أُوتوا الكِتابَ ليعلمونَ أنَّهُ الحقُّ مِنْ ربِّهم** ، **الذينَ آتيناهُم الكِتابَ يَعرفونَهُ كما يَعرفونَ أبناءَهُمْ** ، **ما فرَّطنا في الكِتابِ مِنْ شَيءٍ** ، **وإنَّ فريقاً مِنهُمْ لَيكتمونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعلمونْ** ، **يَقولُ المُنافِقُونَ وَالذينَ في قلوبِهمْ مَرَضٌ : غرَّ هؤلاء دينُهُمْ** ، **كبُرَتْ كلمَةً تَخرُجُ مِنْ أفواهِهمْ إنْ يَقُولونَ إلاّ كَذِباً** ، **فَوَ رَبِّ السَّماءِ والأرضِ إنهُ لَحقٌّ مثلَ ما أنّكُمْ تنطقون** ، **قُل : اي وَرَبِّي إنَّهُ لَحقٌّ وَإنّا لمّا سَمِعنا الهُدى آمناً بِهِ** ، **ما كانَ حديثاً يُفترى وَلكِن تَصدِيقَ الذي بَينَ يَديهِ** ، **فهَدَى اللّهُ الذينَ آمَنُوا لِما اختلفوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنِهِ** ، **فَماذا بَعدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلال** ، **وَقُلْ : الحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمن شاءَ فليُؤمِنْ وَمَنْ شاءَ فَليَكفُرْ** ، وَقُلْ : الحَمدُ لله وَسلامٌ عَلى عِبادهِ الذينَ اصطَفى .

الأميني



أبو طالب في الذكر الحكيم

لقد أغرق القوم نزعاً في الوقيعة والتحامل على بطل الإسلام والمسلم الأوَّل بعد ولده البارّ ، وناصر دين الله الوحيد ، فلم يقنعهم ما اختلقوه من الأقاصيص حتى عمدوا إلى كتاب الله فحرَّفوا الكلم عن مواضعه ، فافتعلوا في آيات ثلاث أقاويل نأت عن الصدق ، وبعدت عن الحقيقة بُعد المشرقين ، وهي عمدة ما استند إليه القوم في عدم تسليم إيمان أبي طالب ، فإليك البيان :

الآية الأولى :

قوله تعالى : **﴿وهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلاّ أنفسهم وما يشعرون﴾** .

[سورة الأنعام ؛ الآية : ٢٦]

أخرج الطبري وغيره من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عمّن سمع ابن عبّاس أنّه قال : إنّها نزلت في أبي طالب ، ينهى عن أذى رسول الله ﷺ أن يؤذى ، وينأى أن يدخل في الإسلام(١) .

وقال القرطبي : هو عامٌّ في جميع الكفّار أي ينهون عن اتّباع محمّد ﷺ

(١) طبقات ابن سعد ج ١ ص ١٠٥ ، تاريخ الطبري ج ٧ ص ١١٠ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٢٧ ، الكشاف ج ١ ص ٤٤٨ ، تفسير ابن جزي ج ٢ ص ٦ ، تفسير الخازن ج ٢ ص ١١ .

وينأون عنه ، عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاصٌّ بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية محمَّد ﷺ ويتباعد من الإيمان به ، عن ابن عباس أيضاً . روى أهل السير قال : كان النبيّ ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوماً وأراد أن يصلّي ، فلمّا دخل في الصّلاة قال أبو جهل ـ لعنه الله ـ : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته ؟ فقام ابن الزبعرى فأخذ فرثاً ودماً فلطّخ به وجه النبيّ ﷺ فانفتل النبيُّ ﷺ من صلاته ، ثمَّ أتى أبا طالب عمَّه فقال : يا عمّ ألا ترى إلى ما فُعل بي ؟ فقال أبو طالب : من فَعل هذا بك؟ فقال النبيُّ ﷺ : عبدالله بن الزبعري ، فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم فلمّا رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ، فقال أبو طالب : والله لئن قام رجلٌ لجلّلته بسيفي فقعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بنيّ مَن الفاعل بك هذا ؟ فقال : عبدالله بن الزبعرى . فأخذ أبو طالب فرثاً ودماً فلطّخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول فنزلت هذه الآية : وهم ينهون عنه وينأون عنه . فقال النبيُّ ﷺ : يا عمّ ! نزلت فيك آية . قال : وما هي ؟ قال تمنع قريشاً أن تؤذيني ، وتأبى أن تؤمن بي . فقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى اوسَّد في التراب دفينا

إلى آخر الأبيات التي أسلفناها ج ٧ ص ٣٧١ ، ٣٨٩ . فقالوا : يا رسول الله ! هل تنفع نصرة أبي طالب ؟ قال : نعم دفع عنه بذاك الغلّ، ولم يقرن مع الشياطين ، ولم يدخل في جبِّ الحيّات والعقارب ، إنّما عذابه في نعلين من نار يغلي منهما دماغه في رأسه ، وذلك أهون أهل النار عذاباً[1] .

قال الأميني : نزول هذه الآية في أبي طالب باطلٌ لا يصحُّ من شتّى النواحي :

١ ـ إرسال حديثه بمن بين حبيب بن أبي ثابت وابن عباس ، وكم وكم غير ثقة في أُناس رووا عن ابن عبّاس ولعلَّ هذا المجهول أحدهم .

٢ ـ إنَّ حبيب بن أبي ثابت إنفرد به ولم يروه أحدٌ غيره ولا يمكن المتابعة

---

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٠٦ .

على ما يرويه ولو فرضناه ثقة في نفسه بعد قول ابن حبّان : إنَّه كان مدلِّساً . وقول العقيلي غمزه ابن عون وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها . وقول القطّان : له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة . وقول الآجري عن أبي داود : ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيءٌ يصحُّ ، وقول ابن خزيمة : كان مدلِّساً[1] .

ونحن لا نناقش في السند بمكان سفيان الثوري ، ولا نؤاخذه بقول من قال : إنَّه يدلِّس ويكتب عن الكذّابين[2] .

٣ ـ إنَّ الثابت عن ابن عباس بعدَّة طرق مسندة يضادُّ هذه المزعمة ، ففيما رواه الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة وطريق العوفي عنه إنَّها في المشركين الذين كانوا ينهون الناس عن محمَّد أن يؤمنوا به ، وينأون عنه يتباعدون عنه[3] .

وقد تأكّد ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد من طريق وكيع عن سالم عن ابن الحنفية ، ومن طريق الحسين بن الفرج عن أبي معاذ ، ومن طريق بشر عن قتادة .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة والسدي والضحاك ، ومن طريق أبي نجيح عن مجاهد ، ومن طريق يونس عن ابن زيد قالوا : ينهون عن القرآن وعن النبيِّ ، وينأون عنه يتباعدون عنه[4] .

وليس في هذه الروايات أيُّ ذكر لأبي طالب ، وإنَّما المراد فيها الكفار الذين كانوا ينهون عن اتّباع رسول الله أو القرآن ، وينأون عنه بالتباعد والمناكرة ، وأنت جِدُّ عليم بأنَّ ذلك كلِّه خلاف ما ثبت من سيرة شيخ الأبطح الذي آواه ونصره وذبَّ

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) ميزان الإعتدال ج ١ ص ٣٩٦ .

(٣) تفسير الطبري ج ٧ ص ١٠٩ ، الدر المنثور ج٣ ص ٨ .

(٤) تفسير الطبري ج ٧ ص ١٠٩ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٨ ، ٩ ، تفسير الآلوسي ج ٧ ص ١٢٦ .

عنه ودعـا إليـه إلى آخر نفس لفظه .

٤ ـ إنَّ المستفاد من سياق الآية الكريمة إنَّه تعالى يريد ذمَّ أُناس أحيـاء ينهون عن اتّبـاع نبيِّه ويتبـاعدون عنـه ، وأنَّ ذلك سيـرتهم السيِّئة التي كـاشفوا بهـا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم متلبِّسون بها عند نزول الآية كما هـو صريـح ما أسلفنـاه من رواية القرطبي وأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أبا طالب بنزول الآية .

لكن نظراً إلى ما يأتي عن الصحيحين فيما زعموه من أنَّ قوله تعالى في سورة القصص : ﴿**إنَّك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهـدي من يشاء**﴾ . نـزلت في أبي طالب بعد وفاته ، لا يتمُّ نزول آية﴿**ينهون عنه وينأون**﴾النازلة في أُناس أحياء، في أبي طالب ، فإنَّ سورة الأنعام التي فيها الآية المبحوث عنها نـزلت جملة واحدة[١] بعـد سورة القصص بخمس سور كما في الإتقان ج ١ ص ١٧ فكيف يمكن تطبيقها على أبي طالب وهو رهن أطباق الثرى ، وقد توفّي قبل نزول الآية ببرهة طويلة .

٥ ـ إنَّ سياق الآيات الكريمة هكـذا : ﴿**ومنهم من يستمع إليـك وجعلنا على قلوبهم أكنَّة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ، وإن يروا كلّ آية لا يؤمنوا بها ، حتى إذا جـاءوك يجادلونك يقول الّذين كفروا إن هذا إلاّ أساطير الأوَّلين * وهم ينهـون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلاّ أنفسهم وما يشعرون**﴾ .

وهو كما ترى صريحٌ بأنَّ المـراد بالآيـات كفّار جـاءوا النبيّ فجادلـوه وقذفـوا كتـابه المبين بـأنَّه من أسـاطير الأوّلين ، وهؤلاء الـذين نهوا عنـه صلى الله عليه وآله وسلم وعن كتابـه الكريم ، ونأوا وباعدوا عنه ، فأين هـذه كلّها عن أبي طـالب ، الذي لم يفعـل كلَّ ذلك طيلة حياته ، وكان إذا جاءه فلكلاءَته والذبِّ عنه بمثل قوله :

والـلّه لن يـصلوا إلـيــك بجـمعـهـم ... حتى أُوسَّــد ... في التــراب دفينـــا

وإن لهج بذكره نوّه برسالته عنه بمثل قوله :

(١) أخرجه أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والنحاس من طريق ابن عباس والـطبراني وابن مـردويه من طـريق عبد الله بن عمـر ، راجـع تفسيـر القـرطبي ج ٦ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٢٢ ، الـدر المنثور ج ٣ ص ٢ ، تفسيـر الشوكـاني ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢ .

ألم تعلمـوا أنّـا وجـدنـا محمّـداً رسولاً كموسى خطّ في أوّل الكتب ؟

وإن قال عن كتابه هتف بقوله :

أو يـؤمنـوا بـكتـاب منـزل عجب على نبيّ كمـوسى أو كـذي النـون

وقـد عرف ذلـك المفسِّرون فلم يقيمـوا للقول بنـزولها في أبي طـالب وزناً ، فمنهم مَن عزاه إلى القيل ، وجعل آخرون خـلافه أظهـر ، ورأى غير واحـد خلافـه أشبه ، وإليك جملة من نصوصهم :

قال الطبري في تفسيره ج ٧ ص ١٠٩ : المراد المشركون المكذِّبـون بآيـات الله ينهون الناس عن اتّباع محمّد ﷺ والقبول منه وينـأون عنه ويتبـاعدون عنـه . ثمَّ رواه من الـطرق التي أسلفناها عن ابن الحنفيـة وابن عبـاس والسـدي وقتـادة وأبي معاذ ، ثمَّ ذكر قولاً آخر بأنَّ المراد ينهون عن القرآن أن يسمع له ويعمـل بما فيـه ، وعدَّ ممَّن قال بـه قتادة ومجـاهد وابن زيـد ومرجـع هذا إلى القـول الأوَّل ، ثمَّ ذكر القـول بنـزولهـا في أبي طـالب وروى حـديث حبيب بن أبي ثـابت عمَّن سمـع ابن عبّـاس وأردفه بقـوله في ص ١١٠ : وأولى هـذه الأقوال بتـأويل الآيـة قول من قـال تـأويـل ﴿**وهم ينهون عنه**﴾ عن اتبـاع محمَـد ﷺ مَن ســواهم من النـاس وينؤون عن اتّباعه ، وذلك أنَّ آيـات قبلها جرت بذكر جماعة المشـركين العادين بـه والخبر عن تكذيبهم رسول الله ﷺ والإعراض عمّا جاءهم به من تنزيل الله ووحيـه ، فالـواجب أن يكون قوله ﴿**وهم ينهون عنه**﴾ خبراً عنهم ، إذ لم يأتنا ما يدلّ على انصراف الخبر عنهم إلى غيرهم ، بل ما قبل هذه الآية ومـا بعدهـا يدلُّ على صحَّـة ما قلنـا من أنَّ ذلـك خبر عن جمـاعة مشـركي قوم رسـول الله ﷺ دون أن يكون خبـراً عن خـاصّ منهم ، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية : وإن ير هؤلاء المشركون يا محمَّد ! كـلَّ آية لا يؤمنوا حتى إذا جاؤوك يجادلونك يقـولون إن هذا الذي جئتنابه ماهو إلّا أحاديث الأوّلين وأخبارهم ، وهم ينهون عن استمـاع التنزيـل وينأون عنـك ، فيبعدون منـك ومن إتّباعك ، وإن يهلكون إلّا أنفسهم . ا هـ .

وذكـر الرازي في تفسيـره ج ٤ ص ٢٨ قولين : نـزولها في المشـركين الـذين كانوا ينهون الناس عن اتّباع النبيِّ والإقرار برسالته . ونزولهـا في أبي طالب خـاصَّة

فقال : والقول الأوَّل أشبه لوجهين : الأول : إنَّ جميع الآيات المتقدّمة على هذه الآية تقتضي ذمّ طريقتهم فكذلك قوله :﴿وهم ينهون عنه﴾،ينبغي أن يكون محمولاً على أمر مذموم فلو حملناه على أنَّ أبا طالب كان ينهى عن ايذائه لما حصل هذا النظم .

والثاني : إنَّه تعالى قال بعد ذلك :﴿وإن يهلكون إلاّ أنفسهم﴾يعني به ما تقدَّم ذكره ولا يليق ذلك بأن يكون المراد من قوله ﴿وهم ينهون عنه﴾النهي عن أذيَّته ، لأنَّ ذلك حسنٌ لا يوجب الهلاك .

فإن قيل : إنَّ قوله﴿وإن يهلكون إلاّ أنفسهم﴾يرجع إلى قوله ﴿وينأون عنه﴾ لا إلى قوله ﴿ينهون عنه﴾ لأنَّ المراد بذلك أنَّهم يبعدون عنه بمفارقة دينه وترك الموافقة له وذلك ذمٌّ فلا يصحُّ ما رجحتم به هذا القول ؟ قلنا : إنَّ ظاهر قوله :﴿وإن يهلكون إلاّ أنفسهم﴾ .يرجع إلى كلٍّ ما تقدَّم ذكره لأنَّه بمنزلة أن يقال : إنَّ فلاناً يبعد عن الشيء الفلاني وينفر عنه ولا يضرُّ بذلك إلاّ نفسه ، فلا يكون هذا الضرر متعلّقاً بأحد الأمرين دون الآخر . ا هـ .

وذكر ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ١٢٧ القول الأوَّل نقلاً عن ابن الحنفية وقتادة ومجاهد والضحاك وغير واحد فقال : وهذا القول أظهر والله أعلم وهو اختيار ابن جرير .

وذكر النسفي في تفسيره بهامش تفسير الخازن ج ٢ ص ١٠ : القول الأوّل ثمَّ قال : وقيل : عنى به أبو طالب : والأوَّل أشبه .

وذكر الزمخشري في الكشاف ج ١ ص ٤٤٨ ، والشوكاني في تفسيره ج ٢ ص ١٠٣ وغيرهما القول الأوَّل وعزوا القول الثاني إلى القيل ، وجاء الآلوسي وفصّل في القول الأوّل ثمَّ ذكر الثاني وأردفه بقوله : وردّه الإمام . ثمَّ ذكر محصّل قول الرازي .

وليت القرطبي لمّا جاءنا يخبط في عشواء وبين شفتيه رواية التقطها كحاطب ليل دلَّنا على مصدر هذا الذي نسجه ، ممَّن أخذه ؟ وإلى مَن ينتهي إسناده ؟ ومَن ذا الذي صافقه على روايتها من الحفّاظ ؟ وأيّ مؤلّف دوَّنه قبله ، ومَن الذي يقول

أنَّ ما ذكره من الشعر قاله أبو طالب يوم ابن الزبعرى ؟ ومَن الذي يروي نـزول الآية يوم ذلك ؟ وأيّ ربط وتناسب بين الآية وإخطارها النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم على أبي طالب وبين شعره ذاك ؟ وهل روى قوله في هـذا النسيج : يـا عمّ ! نزلت فيـك آية ، غيـره من أئمة الحديث ممَّن هـو قبله أو بعده ؟ وهـل وجد القـرطبي للجزء الأخيـر من روايته مصدراً غير تفسيره ؟ وهل أطلَّ على جبِّ الحيَّات والعقـارب فوجـده خاليـاً من أبي طالب ؟ وهل شـدَّ الأغلال وفكّهـا هو ليعـرف أنَّ شيخ الأبـطح لا يغلّ بهـا ؟ أم إنَّ مـدركه في ذلـك الحديث النبـويّ ؟ حبَّـذا لـو صـدقت الأحـلام ، وعلى كـلّ فهـو محجوجٌ بكلٍّ ما ذكرناه من الوجوه .

الآية الثانية والثالثة :

١ ـ قـوله تعـالى : **﴿ماكـان للنبيِّ والذين آمنـوا أن يستغفروا للمشـركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبيَّن لهم أنَّهم أصحاب الجحيم[1]﴾** .

٢ ـ قوله تعالىٰ : **﴿إنَّك لن تهـدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشـاء وهو أعلم بالمهتدين[2]﴾** .

أخرج البخاري في الصحيح في كتاب التفسير في القصص ج ٧ ص ١٨٤ ، قال : ثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الـزهري قـال : أخبرني سعيـد بن المسيب عن أبيه قال : لمّا حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهـل وعبدالله بن أبي أُميَّة بن المغيرة فقال : أي عمّ ! قـل : لا إلٓه إلاّ الله . كلمـة أحاجّ لـك بها عنـد الله . فقـال أبـو جهـل وعبـدالله بن أبي أُميَّـة : أتـرغب عن ملّة عبـد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتّى قـال أبو طالب آخر ما تكلّم : على ملّة عبد المـطلب وأبى أن يقول : لا إلٓـه إلاّ الله . فقال رسـول الله ﷺ : والله لأستغفرنَّ لـك ما لم أُنـه عنك . فـأنزل الله : **﴿ما كـان للنبيِّ والـذين آمنـوا أن يستغفروا للمشركين﴾** . وأنـزل الله في أبي طـالب فقـال لـرســول الله ﷺ : **﴿إنَّك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** .

---

(١) سورة البراءة ؛ الآية : ١١٣ .

(٢) سورة القصص ؛ الآية : ٥٦ .

وفي مرسلة الطبري : فنزلت : ﴿**ما كان للنبيِّ**﴾ : الآية : ونزلت : ﴿**إنَّك لا تهدي من أحببت**﴾ .

وأخرجه مسلمٍ في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب ، وتبع الشيخين جلُّ المفسِّرين لحسن ظنِّهم بهما وبالصحيحين .

مواقع النظر في هذه الرواية :

١ ـ إنَّ سعيد الذي انفرد بنقل هذه الرواية كان ممَّن ينصب العداء لأمير المؤمنين عليّ عليه‌السلام فلا يحتجّ بما يقوله أو يتقوَّله فيه وفي أبيه وفي آله وذويه ، فإنَّ الوقيعة فيهم أشهى مأكلة له ، قال ابن أبي الحديد في الشرح ج ١ ص ٣٧٠ : وكان سعيد بن المسيب منحرفاً عنه عليه‌السلام ، وجبهه عمر بن عليّ عليه‌السلام في وجهه بكلام شديد ، روى عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبي داود الهمداني قال : شهدت سعيد بن المسيَّب وأقبل عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال له سعيد : يا بن أخي ! ما أراك تكثر غشيان مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ؟ كما يفعل إخوتك وبنو أعمامك ، فقال عمر : يا بن المسيب ! أكلّما دخلت المسجد أجيء فأشهدك ؟ فقال سعيد : ما أُحبّ أن تغضب سمعت أباك يقول : إنَّ لي من الله مقاماً لهو خير لبني عبدالمطلب ممّا على الأرض من شيء . فقال عمر : وأنا سمعت أبي يقول : ما كلمة حكمة في قلب منافق فيخرج من الدنيا إلّا يتكلّم بها . فقال سعيد : يا بن أخي ! جعلتني منافقاً ؟ قال : هو ما أقول لك . ثم انصرف .

وأخرج الواقدي من أنَّ سعيد بن المسيب مرَّ بجنازة السجّاد عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ولم يصلّ عليها فقيل له : ألا تصلّ على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالحين ؟ فقال : صلاة ركعتين أحب إليَّ من الصَّلاة على الرجل الصالح . ويعرِّفك سعيد بن المسيب ومبلغه من الحيطة في دين الله ما ذكره ابن حزم في المحلّى ج ٤ ص ٢١٤ عن قتادة قال : قلت لسعد : أنصلّي خلف الحجّاج ؟ قال : إنّا لنصلّي خلف من هو شرٌّ منه .

٢ ـ إنَّ ظاهر رواية البخاري كغيرها تعاقب نزول الآيتين عند وفاة أبي طالب عليه‌السلام كما أنَّ صريح ما ورد في كلٍّ واحدة من الآيتين نزولها عند ذاك ولا

يصحّ ذلك لأنَّ الآية الثانية منهما مكيّة والأولى مدنيَّة نزلت بعد الفتح بالإتفاق وهي في سورة البراءة المدنيّة التي هي آخر ما نزل من القرآن[١] فبين نزول الآيتين ما يقرب من عشر سنين أو يربو عليها .

إنَّ آية الإستغفار نزلت بالمدينة بعد موت أبي طالب بعدَّة سنين تربو على ثمانية أعوام ، فهل كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خلال هذه المدَّة يستغفر لأبي طالب عليه السلام أخذاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عَنك ؟ وكيف كان يستغفر له ؟ وكان هو صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنون ممنوعين عن موادَّة المشركين والمنافقين وموالاتهم والإستغفار لهم ـ الذي هو من أظهر مصاديق الموادَّة والتحابب ـ منذ دهر طويل بقوله تعالى :

﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون مَن حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيَّدهم بروح منه﴾ . الآية .

هذه آية ٢٢ من سورة المجادلة المدنيَّة النازلة قبل سورة البراءة التي فيها آية الإستغفار بسبع سور كما في الإتقان ج ١ ص ١٧ ، وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي وابن كثير كما في تفسيره ج ٤ ص ٣٢٩ ، وتفسير الشوكاني ج ٥ ص ١٨٩ ، وتفسير الآلوسي ج ٢٨ ص ٣٧ إنَّ هذه الآية نزلت يوم بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة الشريفة ، أو نزلت على ما في بعض التفاسير في أُحد وكانت في السنة الثالثة باتفاق الجمهور كما قاله الحلبي في السيرة ، فعلى هذه كلها، نزلت هذه الآية قبل آية الإستغفار بعدَّة سنين .

وبقوله تعالىٰ : **﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً﴾** .

---

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٧ في آخر سورة النساء ، الكشاف ج ٢ ص ٤٩ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٨٣ ، الإتقان ج ١ ص ١٧ ، تفسير الشوكاني ج ٣ ص ٣١٦ نقلاً عن ابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن الضريس وابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه عن طريق البراء بن عازب .

هذه آية ١٤٤ من سورة النساء وهي مكيّة على قول النحاس وعلقمة وغيرهما ممّن قالوا : إنّ قوله تعالىٰ : يا أيُّها الناس . حيث وقع إنّما هو مكيّ[١] وإن أخذنا بما صحّحه القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ١ وذهب إليه الآخرون من أنّها مدنيَّة أخذاً بما في صحيح البخاري[٢] من حديث عائشة : ما نزلت سورة النساء إلاّ وأنا عند رسول الله ﷺ فإنّها نزلت في أوليات الهجرة الشريفة بالمدينة ، وعلى أيٍّ من التقديرين نزلت قبل سورة آية الإستغفار في «البراءة» بإحدى وعشرين سورة كما في الإتقان ج ١ ص ١٧ .

وبقوله سبحانه : ﴿**الّذين يتَّخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزَّة**﴾ .

هذه آية ١٣٩ من سورة النساء وقد عرفت أنّها نزلت قبل البراءة .

وبقوله تعالىٰ : ﴿**لا يتَّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتَّقوا منهم تقاةً ويحذّركم الله نفسه وإلى الله المصير**﴾ .

هذه آية ٢٨ من آل عمران ، نزل صدرها إلى بضع وثمانين آية في أوائل الهجرة الشريفة يوم وفد نجران كما في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٠٧ ، وأخذاً بما رواه القرطبي وغيره[٣] نزلت هذه الآية في عبادة بن الصامت يوم الأحزاب وكانت في الخمس من الهجرة ، وعلى أيّ من التقديرين وغيرهما نزلت آل عمران قبل سورة البراءة وآية الإستغفار بأربع وعشرين سورة كما في الإتقان ج ١ ص ١٧ .

وبقوله تعالىٰ : ﴿**سواءٌ عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لَنْ يغفر الله لهم**﴾ . وهي الآية السادسة من المنافقين نزلت عام غزوة بني المصطلق سنة ست وهو المشهور عند أصحاب المغازي والسير كما قاله ابن كثير[٤] ونزلت قبل البراءة

---

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١ .

(٢) ج ٧ ص ٣٠٠ في كتاب التفسير باب تأليف القرآن ، وذكره القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ١ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٨ ، تفسير الخازن ج ١ ص ٢٣٥ .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٢٧ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٦٩ .

بثمان سور كما في الإتقان ج ١ ص ١٧ .

وبقوله تعالىٰ : **﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتّخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبّوا الكفر على الإيمان ومن يتولَّهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾** .

وبقوله تعالىٰ : **﴿استغفرْ لهمْ أو لا تستغفرْ إن تستغفرْ لهم سبعين مرَّة فلن يغفر الله لهم﴾** .

وهذه وما قبلها آيتا ٢٣ و٨٠ من سورة التوبة نزلت قبل آية الإستغفار .

أترى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الآيات النازلة قبل آية الإستغفار كان يستغفر لعمِّه طيلة مدَّة سنين وقد مات كافراً ـ العياذ بالله ـ وهو ينظر إليه من كثب ؟ لاها الله ، حاشا نبيّ العظمة .

ولعلَّ لهذه كلها إستبعد الحسين بن الفضل نزولها في أبي طالب وقال : هذا بعيدٌ لأنَّ السورة من آخر ما نزل من القرآن ، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبيُّ ﷺ بمكّة ، وذكره القرطبي وأقرَّه في تفسيره ج ٨ ص ٢٧٣ .

٤ ـ إنَّ هناك روايات تضادُّ هذه الرواية في مورد نزول آية الإستغفار من سورة البراءة ، منها :

صحيحة أخرجها الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصحّحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة عن عليّ قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أوَ لم يستغفر إبراهيم . فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فنزلت : **﴿ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبيَّن له أنَّهم أصحاب الجحيم * وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إيّاه فلمّا تبيَّن له أنَّه عدوّ لله تبرَّأ منه إنَّ إبراهيم لأوّاهٌ حليمٌ﴾**[1] .

---

(١) سورة التوبة ؛ الآيتان : ١١٣ ، ١١٤ .

يظهر من هذه الرواية أنَّ عدم جواز الإستغفار للمشركين كان أمراً معهوداً قبل نزول الآية ولذلك ردع عنه مولانا أمير المؤمنين الرجل ، وقوله عليه السلام هذا لا يلائم مع استغفار النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمِّه على تقدير عدم إسلامه ، وترى الرجل ما استند قطُّ في تبرير عمله إلى استغفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمِّه علماً بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قطُّ لا يستغفر لمشرك .

قال السيِّد زيني دحلان في أسنى المطالب ص ١٨ هذه الرواية صحيحةٌ وقد وجدنا لها شاهداً برواية صحيحة من حديث إبن عبّاس رضي الله عنهما قال : كانوا يستغفرون لآبائهم حتى نزلت هذه الآية فلمّا نزلت أمسكوا عن الإستغفار لأمواتهم ولم ينهوا أنْ يستغفروا للأحياء حتى يموتوا ثمَّ أنزل الله تعالىٰ : ﴿**وما كان استغفار ابراهيم**﴾ .الآية يعني استغفر له ما دام حيّاً فلمّا مات أمسك عن الإستغفار له قال : وهذا شاهدٌ صحيحٌ فحيث كانت هذه الرواية أصحّ كان العمل بها أرجح ، فالأرجح أنَّها نزلت في استغفار أُناس لآبائهم المشركين لا في أبي طالب . ا هـ .

ومنها : ما أخرجه ـ في سبب نزول آية الإستغفار ـ مسلم في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ أتى قبر أُمِّه فبكى وأبكى مَن حوله فقال رسول الله ﷺ : استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنَّها تذكرة الآخرة(١) .

وأخرج الطبري والحاكم وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود وبريدة ، والطبراني وابن مردويه والطبري من طريق عكرمة عن ابن عبّاس : أنّه ﷺ لمّا أقبل من غزوة تبوك اعتمر فجاء قبر أُمِّه فاستأذن ربَّه أن يستغفر لها ، ودعا الله تعالىٰ أن يأذن له في شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن فنزلت الآية(٢) .

وأخرج الطبري في تفسيره ج ١١ ص ٣١ عن عطيَّة لمّا قدم رسول الله ﷺ

(١) إرشاد الساري في شرح البخاري ج ٧ ص ١٥١ .
(٢) تفسير الطبري ج ١١ ص ٣١ ، إرشاد الساري ج ٧ ص ٢٧٠ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٨٣ .

مكّة وقف على قبر أُمّه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت : ﴿ما كان للنبيِّ﴾ إلى قوله : ﴿تبرّأ منه﴾ .

وروى الزمخشري في الكشّاف ج ٢ ص ٤٩ حديث نزول الآية في أبي طالب ثمَّ ذكر هذا الحديث في سبب نزولها وأردفها بقوله : وهذا أصحّ لأنَّ موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري ج ٧ ص ٢٧٠ : قد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أتى قبر أُمّه لمّا اعتمر فاستأذن ربّه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية ، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن إبن مسعود ، والطبراني عن ابن عبّاس ، وفي ذلك دلالة على تأخّر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والأصل عدم تكرار النزول .

قال الأميني : هلاّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم إلى يوم تبوك بعد تلكم الآيات النازلة التي ألفيناها في ص ٢٩ ـ ٣١ ، أنّه غير مسوغ له وللمؤمنين الإستغفار للمشركين والشفاعة لهم ، فجاء يستأذن ربّه أن يستغفر لأمّه ويشفع لها ، أوَ كان يحسب أنَّ لأمّه حساباً آخر دون سائر البشر ؟ أو أنَّ الرواية مختلقة تمسُّ كرامة النبيِّ الأقدس ، وتدنّس ذيل قداسة أُمّه الطاهرة عن الشرك .

ومنها : ما أخرجه الطبري في تفسيره ج ١١ ص ٣١ عن قتادة قال : ذكر لنا إنَّ رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا : يا نبيَّ الله ! إنَّ من آبائنا من كان يحسن الجوار ، ويصل الرحم ، ويفكّ العاني ، ويوفي بالذمم ، أفلا نستغفر لهم ؟ فقال النبيُّ ﷺ : والله لأستغفرنَّ لأبي كما استغفر ابراهيم لأبيه فأنزل الله : **﴿ما كان للنبيِّ﴾** ثمَّ عذر الله إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام فقال : **﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه﴾** إلى قوله : **﴿تبرّأ منه﴾** .

وأخرج الطبري من طريق عطيَّة العوفي عن إبن عبّاس قال : إنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يستغفر لأبيه فنهاه الله عن ذلك بقوله : **﴿ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾** : الآية . قال : فإنَّ إبراهيم قد استغفر لأبيه فنزلت : **﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلاّ عن موعدة﴾** . الآية . الدر المنثور ج ٣ ص ٢٨٣ .

وفي هاتين الروايتين نصٌّ علي أنَّ نزول الآية الكريمة في أبيه وآباء رجال من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم لا في عمِّه ولا في أُمِّه .

ومنها : ما جاء به الطبري في تفسيره ج ١١ ص ٣٣ قال : قال آخرون : الإستغفار في هذا الموضع بمعنى الصَّلاة . ثم أخرج من طريق المثنى عن عطاء بن أبي رباح قال : ما كنت أدع الصَّلاة على أحد من أهل هذه القبلة ولو كانت حبشيَّة حبلى من الزنا ، لأنِّي لم أسمع الله يحجب الصَّلاة إلّا عن المشركين يقول الله : **﴿ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾** الآية .

وهذا التفسير إن صحَّ فهو مخالفٌ لجميع ما تقدَّم من الروايات الدالَّة على أنَّ المراد من الآية هو طلب المغفرة كما هو الظاهر المتفاهم من اللفظ .

ونفس هذا الإضطراب والمناقضة بين هذه المنقولات وبين ما جاء به البخاري ممّا يفتُّ في عضد الجميع ، وينهك من إعتباره ، فلا يحتجُّ بمثله ولا سيما في مثل المقام من تكفير مسلم بارّ ، وتبعيد المتفاني دون الدين عنه .

٥ ـ إنَّ المستفاد من رواية البخاري نزول آية الإستغفار عند موت أبي طالب كما هو ظاهر ما أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر عن الحسن قال : لمّا مات أبو طالب قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ إبراهيم إستغفر لأبيه وهو مشركٌ وأنا أستغفر لعمِّي حتى أبلغ ، فأنزل الله **﴿ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾** . الآية . يعني به أبا طالب ، فاشتدَّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله لنبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم : **﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلّا عن موعدة وعدها إيّاه﴾** . الدرّ المنثور ج ٣ ص ٢٨٣ . وإن ناقضها ما أخرجه ابن سعد وابن عساكر عن عليّ قال : أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب فبكى فقال : إذهب فغسِّله وكفِّنه وواره غفر الله له ورحمه . ففعلت وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر له أيّاماً ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : **﴿ما كان للنبيِّ والذين آمنوا﴾** . الآية[1] .

ولعلّه ظاهر ما أخرجه ابن سعد وأبو الشيخ وابن عساكر من طريق سفيان بن

---

(١) طبقات ابن سعد ج ١ ص ١٠٥ ، الدر المنثور ج ٣ ص ٢٨٢ نقلاً عن ابني سعد وعساكر .

عيينة عن عمر قال : لمّا مات أبو طالب قال له رسول الله ﷺ : رحمك الله وغفر لك ، لا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله ، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فأنزل الله : ﴿**ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾ . الدر المنثور ج ٣ ص ٢٨٣ .

لكن الأمّة أصفقت على أنَّ نزول سورة البراءة التي تضمَّنت الآية الكريمة آخر ما نزل من القرآن كما مرَّ في ص ٢٩ وكان ذلك بعد الفتح ، وهي هي التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ليتلوها على أهل مكة ثمَّ استرجعه بوحي من الله سبحانه وقيَّض لها مولانا أمير المؤمنين فقال : لا يبلّغها عنّي إلّا أنا أو رجلٌ منّي[1] وقد جاء في صحيحة مرّت من عدَّة طرق في ص ٣٢ من أنَّ آية الإستغفار نزلت بعدما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك وكانت في سنة تسع فأين من هذه كلّها نزولها عند وفاة أبي طالب أو بعدها بأيّام ؟ وأنّى يصحُّ ما جاء به البخاري ومَن يشاكله في رواية البواطيل .

٦ ـ إنَّ سياق الآية الكريمة ـ آية الإستغفار ـ سياق نفي لا نهي فلا نصَّ فيها على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إستغفر فنهي عنه ، وإنَّما يلتئم مع استغفاره لعلمه بإيمان عمّه ، وبما أنَّ في الحضور كان من لا يعرف ذلك من ظاهر حال أبي طالب الذي كان يماشي به قريشاً فقالوا في ذلك أو اتّخذوه مدركاً لجواز الإستغفار للمشركين كما ربما احتجّوا بفعل إبراهيم عليه السلام فأنزل الله سبحانه الآية وما بعدها من قوله تعالىٰ : ﴿**وما كان استغفار إبراهيم**﴾ . الآية . تنزيهاً للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وتعذيراً لابراهيم عليه السلام ، وإيعازاً إلى أنَّ من استغفر له النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مشركاً كما حسبوه ، وأنَّ مرتبة النبوَّة تأبى عَن الإستغفار للمُشركين ، فنفس صدوره منه صلى الله عليه وآله وسلم برهنةٌ كافيةٌ على أنَّ أبا طالب لم يكن مشركاً ، وقد عرفت ذلك أفذاذٌ من الأُمَّة فلم يحتجّوا بعمل النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لاستغفارهم لآبائهم المشركين ، وإنَّما اقتصروا في الإحتجاج بعمل إبراهيم عليه السلام كما مرَّ في صحيحة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك وهما

---

(١) راجع الجزء السادس من كتابنا هذا ص ٣٩٥ ـ ٤٠٨

مشركان ؟ قال : أوَ لم يستغفر إبراهيم . الحديث راجع صفحة ٣١ من هذا الجزء .

ولو كان يعرف هذا الرجل أبا طالب مشركاً لكان الإستدلال لتبرير عمله باستغفار نبيِّ الإسلام له ـ ولم يكن يخفى على أيٍّ أحد ـ أولى من استغفار إبراهيم لأبيه لكنّه اقتصر على ما استدلَّ به .

٧ ـ إنّا على تقدير التسليم لرواية البخاري وغضِّ الطرف عمّا سبق عن العبّاس من أنَّ أبا طالب لهج بالشهادتين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحمدلله الذي هداك يا عمّ ! وما مرَّ عن مولانا أمير المؤمنين من أنّه ما مات حتى أعطى رسول الله من نفسه الرضا ، وما مرَّ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كلُّ الخير أرجو من ربِّي «لأبي طالب» وما مرَّ من وصيّة أبي طالب عند الوفاة لقريش وبني عبد المطلب بإطاعة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم وإتّباعه والتسليم لأمره وأنَّ فيه الرشد والفلاح ، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم الأمين في قريش والصدِّيق في العرب . إلى تلكم النصوص الجمَّة في نثره ونظمه ، فبعد غضِّ الطرف عن هذه كلّها لا نسلّم أنَّ أبا طالب عليه السلام أبى عن الإيمان في ساعته الأخيرة لقوله : على ملَّة عبد المطلب . ونحن لا نرتاب في أنَّ عبد المطلب سلام الله عليه كان على المبدأ الحقِّ ، وعلى دين الله الذي ارتضاه للناس ربّ العالمين يومئذٍ ، وكان معترفاً بالمبدأ والمعاد ، عارفاً بأمر الرسالة ، اللائح على أساريره نورها ، الساكن في صلبه صاحبها ، وللشهرستاني حول سيِّدنا عبد المطلب كلمةٌ ذكرنا جملة منها في الجزء السابع ص ٣٨٦ و ٣٩٠ فراجع الملل والنحلِ والكتب التي[١] ألَّفها السيوطي في آباء النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى تعرف جليّة الحال ، فقول أبي طالب عليه السلام : على ملَّة عبد المطلب . صريحٌ في أنَّه معتنقٌ تلكم المبادىء كلّها ، أضف إلى ذلك نصوصه المتواصلة طيلة حياته على صحّة الدعوة المحمَّديَّة .

٨ ـ نظرةٌ في الثانية من الآيتين ، ولعلّك عرفت بطلان دلالتها على ما ارتأوه

---

(١) منها : مسالك الحنفا في والدي المصطفى ، الدرج المنيفة في الآباء الشريفة ، المقامة السندسية في النسبة المصطفوية ، التعظيم والمنّة في أن أبوي رسول الله في الجنة ، نشر العلمين في إحياء الأبوين ، السبل الجليّة في الآباء العليّة .

من كفر شيخ الأباطح سلام الله عليه من بعض ما ذكرناه من الوجوه ، فهلمَّ معي لننظر فيها خاصَّة وفيما جاء فيها بمفردها فنقول أوَّلاً : إنَّ هذه الآية متوسّطة بين آي تصف المؤمنين ، وأُخرى يذكر سبحانه فيها الَّذين لم يؤمنوا حذار أن يتخطَّفوا من مكّة المعظمة ، فمقتضى سياق الآيات أنَّه سبحانه لم يرد بهذه الآية إلّا بيان أنَّ الَّذين اهتدوا من المذكورين قبلها لم تستند هدايتهم إلى دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فحسب ، وإنَّما الإستناد الحقيقي إلى مشيئته وإرادته سبحانه على وجه لا ينتهي إلى الإلجاء بنحو من التوفيق كما أنَّ استناد الإضلال إليه سبحانه بنحو من الخذلان ، وإن كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وسيطاً في تبليغ الدعوة ﴿**فإن تولّوا فإنّما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلّا البلاغ المبين**﴾[١] وفي الذكر الحكيم : ﴿**إنَّما أُمرت أن أعبد ربَّ هذه البلدة التي حرَّمها ، وله كلّ شيء وأُمرت أن أكون من المسلمين ، وأن أتلوا القرآن فمن اهتدى فإنَّما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فقل إنَّما أنا من المنذرين**﴾[٢] ، كما أنَّ إبليس اللعين يزيِّن للعاصي عمله ، ﴿**أوَ لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير**﴾[٣] ﴿**وزيَّن لهم الشيطان أعمالهم فصدَّهم عن السبيل**﴾[٤] ﴿**إستحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله**﴾[٥] ﴿**إنَّ الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشيطان سوَّل لهم وأملى لهم**﴾[٦] وقد جاء فيما أخرجه العقيلي وابن عدي وابن مردويه والديلمي وابن عساكر وابن النجار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بعثت داعياً ومبلّغاً وليس إليَّ من الهدى شيءٌ ، وخلق إبليس مزيِّناً وليس إليه من الضلالة شيءٌ[٦] .

---

(١) سورة النور ؛ الآية : ٥٤ .

(٢) سورة النمل ؛ الآية : ٩٢ .

(٣) سورة لقمان ؛ الآية : ٢١ .

(٤) سورة العنكبوت ؛ الآية : ٣٨ ، سورة النمل ؛ الآية : ٢٤

(٥) سورة المجادلة ؛ الآية : ١٥ .

(٦) سورة محمّد ؛ الآية : ٢٥ .

(٧) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ، الجامع الصغير للسيوطي .

فهذه الآية الكريمة كبقيَّة ما جاء في الذكر الحكيم ، من إسناد كلٍّ من الهداية والضلال إليه سبحانه كقوله تعالىٰ :

١ ـ ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾[١] .

٢ ـ ﴿إن تحرص على هداهم فإنَّ الله لا يهدي من يضلّ﴾[٢] .

٣ ـ ﴿أفأنت تسمع الصمَّ أو تهدي العمي ومن كان في ضلال مبين﴾[٣] .

٤ ـ ﴿وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم﴾[٤] .

٥ ـ ﴿أتريدون أن تهدوا من أضلَّ الله﴾[٥] .

٦ ـ ﴿أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون﴾[٦] .

٧ ـ ﴿من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً﴾[٧] .

٨ ـ ﴿إنَّ الله يضلُّ من يشاء ويهدي من أناب﴾[٨] .

٩ ـ ﴿فيضلُّ الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾[٩] .

١٠ ـ ﴿ولكن يضلُّ من يشاء ويهدي من يشاء﴾[١٠] .

إلى آيات كثيرة ممّا يدلُّ على استناد الهداية والضّلال إلى الله تعالى على وجه لا ينافي اختيار العبد فيهما ، ولذلك أُسندا إليه وإلى مشيئته أيضاً في آي أُخرى كقوله تعالىٰ :

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٧٢ .

(٢) سورة النمل ؛ الآية : ٣٧ .

(٣) سورة الزخرف ؛ الآية : ٤٠ .

(٤) سورة النمل ؛ الآية : ٨١ .

(٥) سورة النساء ؛ الآية : ٨٨.

(٦) سورة يونس ؛ الآية : ٤٣ .

(٧) سورة الكهف ؛ الآية : ١٧ .

(٨) سورة الرعد ؛ الآية : ٢٧ .

(٩) سورة إبراهيم ؛ الآية : ٤ .

(١٠) سورة النحل ؛ الآية : ٩٣ .

١ ـ ﴿فمن اهتدى فإنَّما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فإنَّما يضلُّ عليها﴾[١] .

٢ ـ ﴿وقل الحقُّ من ربِّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[٢] .

٣ ـ ﴿إن هو إلاّ ذكرٌ للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم﴾[٣] .

٤ ـ ﴿من اهتدى فإنَّما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فإنَّما يضلُّ عليها﴾[٤] .

٥ ـ ﴿فمن اهتدى فإنَّما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فقل إنَّما أنا من المنذرين﴾[٥] .

٦ ـ ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم﴾[٦] .

٧ ـ ﴿فريقاً هدى وفريقاً حقَّ عليهم الضلالة﴾[٧] .

٨ ـ ﴿ربِّي أعلم بمن جاء بالهدى ومن هو في ضلال مبين﴾[٨] .

٩ ـ ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾[٩] .

١٠ ـ ﴿فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولّوا فإنَّما عليك البلاغ﴾[١٠] .

إلى آيات أُخرى ، ولا مناقضة بين هذين الفريقين من الآي الكريمة بما قدَّمناه وبما ثبت من صحَّة إسناد الفعل إلى الباعث تارة وإلى المباشر المختار أُخرى .

---

(١) سورة يونس ؛ الآية : ١٠٨ ، وسورة الزمر ؛ الآية : ٤١ .
(٢) سورة الكهف ؛ الآية : ٢٩ .
(٣) سورة التكوير ؛ الآية : ٢٨ .
(٤) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٥ .
(٥) سورة النمل ؛ الآية : ٩٢ .
(٦) سورة البقرة ؛ الآية : ١٦ .
(٧) سورة الأعراف ؛ الآية : ٣٠ .
(٨) سورة القصص ؛ الآية : ٨٥ .
(٩) سورة الإسراء ؛ الآية : ٧ .
(١٠) سورة آل عمران ؛ الآية : ٢٠ .

فآيتنا هذه صاحبة البحث والعنوان من الفريق الأوّل ، وقد سيق بيانها بعد آيات المؤمنين لإفادة ما أُريدت إفادته من لداتها ، ولبيان أنَّ هؤلاء المذكورين من المهتدين هم على شاكلة غيرهم في إسناد هدايتهم إليه سبحانه ، فلا صلة لها بأيّ إنسان خاصّ أبي طالب أو غيره ، وإن ماشينا القوم على وجود الصلة بينها وبين أبي طالب عليه السلام فإنّها بمعونة سابقتها على إيمانه أدلّ . هكذا ينبغي أن تفسَّر هذه الآية غير مكترث لما جاء حولها من التافهات ممَّا سبق ويأتي .

وثانياً : إنَّ ما رُوي فيها بمفردها كلّها مراسيل فإنَّ منها : ما رواه عبد بن حميد ومسلم والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لمّا حضرت وفاة أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمَّاه ! قل : لا إله إلاّ الله . أشهد لك بها عند الله يوم القيامة فقال : لولا أن تعيّرني قريش يقولون : ما حمله عليها إلاّ جزعه من الموت لأقررت بها عينك فأنزل الله عليه : ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ . الآية[1] .

كيف يرويه أبو هريرة وكان يوم وفاة أبي طالب شحّاذاً من متكفّفي دوس «باليمن» الكفرة ، يسأل الناس إلحافاً ، ويكتنفه البؤس من جوانبه ، وما ألمّ بالإسلام إلاّ عام خيبر سنة سبع من الهجرة الشريفة باتفاق من الجمهور ؟ فأين كان هو من وفاة أبي طالب ، وما دار هنالك من الحديث ؟ فإن صدق في روايته ؟ فهو راوٍ عمَّن لم ينوّه باسمه ، وإن كان تدليس أبي هريرة قد اطَّرد في موارد كثيرة روى أشياء ادَّعى فيها المشاهدة أو دلَّ عليها السياق لكنه لم يشاهد شيئاً منها ، ومن أراد الوقوف على هذه وغيرها من أمر أبي هريرة فليراجع كتاب «أبو هريرة» لسيِّدنا المصلح الشريف الحجَّة السيِّد عبد الحسين شرف الدين العاملي حياه الله وبيّاه فقد جمع ذلك فأوعى .

ومنها : ما أخرجه ابن مردويه وغيره من طريق أبي سهل السري بن سهل بإسناد عن عبد القدوس عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال : نزلت ﴿**إنّك لا تهدي**

---

(١) الدر المنثور ج ٥ ص ١٣٣ .

من أحببت﴾ . الآية . في أبي طالب . ألحَّ عليه النبيّ ﷺ أن يسلم فأبى فأنزل الله ﴿إنّك لا تهدي﴾ . الحديث[١] .

أبو سهل السري أحد الكذّابين وضّاعٌ كان يسرق الحديث كما مر في سلسلة الكذّابين ج ٥ ص ٢٨٣ . وعبد القدوس أبو سعيد الدمشقي أحد الكذّابين كما أسلفناه في الجزء الخامس ص ٢٩٢

وظاهر هذه الرواية كسابقتها هو المشاهدة ، والأثبت على ما قاله ابن حجر في الإصابة ج ٢ ص ٣٣١ إنَّ ابن عبّاس ولد قبل الهجرة بثلاث . فهو عند وفاة عمه أبي طالب كان يرضع يدي أُمّه فلا يسعه الحضور في ذلك المشهد .

وإن صدقت الرواية عنه ـ أنّى تصدق ؟ ـ فإنَّ ابن عبّاس أسند ما يقوله إلى مَن لا نعرفه ، ولعلَّ رواة السوء حذفوه لضعفه كما حذف غير واحد من المؤلِّفين أبا سهل السري وعبد القدوس ونظرائهما من أسانيد هذه الأفائك ستراً على عللها .

والقول الفصل : أنَّ حبر الأمّة لم يلهج بتلكم الخزاية ، وإن لهج بشيء من أمر ذلك المشهد عن أحد فأولى له أن يقول ما قاله أبوه من أنّه سمع أبا طالب يشهد بالشهادتين عند وفاته[٢] . أو يفوه بما أسلفناه عن ابن عمِّه الأقدس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣] أو يروي ما جاء عن ابن عمِّه الطاهر أمير المؤمنين[٤] أليس إبن عبّاس راوي ما ثبت عنه من قول أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ في ج ٧ ص ٣٥٥ ط ٢ : قم يا سيِّدي فتكلّم بما تحبّ وبلّغ رسالة ربّك فإنّك الصادق المصدَّق .

ومنها : ما أخرجه أبو سهل السري الكذّاب المذكور من طريق عبد القدوس الكذَّاب أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال : ﴿إنّك لا تهدي من أحببت﴾ . الآية . نزلت في أبي طالب عند موته ، والنبيُّ ﷺ عند رأسه وهو يقول : يا عمُّ ! قل لا إله إلّا الله أشفع لك بها يوم القيامة. قال أبو طالب : لا تعيِّرني نساء قريش بعدي إنِّي

(١) الدر المنثور ج ٥ ص ١٣٣ .

(٢) راجع ما أسلفناه في صفحة ٤١١ من الجزء السابع .

(٣) راجع ما مرّ في صفحة ٤١٤ من ج ٧

(٤) راجع ما سبق في صفحة ٤٢١ من ج ٧ .

جزعت عند موتي فأنزل الله تعالى : ﴿إنَّك لا تهدي من أحببت﴾ . الحديث[١] .

لعلَّ ابن عمر لا يدَّعي في روايته الحضور في ذلك المحضر . وليس له أن يدَّعي ذلك لأنَّه كان وقتئذٍ ابن سبع سنين تقريباً فإنَّ مولده كان بعد البعثة بثلاث[٢] ومن طبع الحال أنَّ مَن بهذا السنِّ لا يُطلق صراحه إلى ذلك المنتدى الرهيب ، المسجَّى فيه سيِّد الأباطح ويلي أمره نبيُّ العظمة ، ويحضره مشيخة قريش ، فلابدّ من أنَّه سمع من يقول ذلك ممن حضر واطَّلع ، ولا يخلو أن يكون ذلك إمّا ولد المتوفَّى وهو مولانا أمير المؤمنين والثابت عنه ما مرَّ في الجزء السابع ، أو عن بقيَّة أولاده من طالب وجعفر وعقيل ولم ينبسوا في هذا الأمر ببنت شفة ، أو عن أخيه العبّاس وقد صحَّ عنه ما أسلفناه في الجزء السابع ، أو عن إبن أخيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فقد عرفت قوله فيه فيما مرَّ ، فممَّن أخذ إبن عمر ؟ ولماذا حذف إسمه ؟ ولما شرَّك أبا جهل مع أبي طالب في إحدى روايتيه ، ولم يقل به أحدٌ غيره ؟ وهل في الرواة مَن تقوَّل عليه كلَّ ذلك ؟ فظنَّ خيراً ولا تسأل عن الخبر .

وأعطف على هذه ما عزوه إلى مجاهد وقتادة في شأن نزول الآية[٣] فإنَّ مستند أقوالهما إما هذه الرِّوايات أو أنَّهما سمعاها من أناس مجهولين ؟ فمراسيل كهذه لا يحتجُّ بها على أمر خطير مثل تكفير أبي طالب بعد ثبوت إيمانه بما صَدَح به الصادع الكريم وتفانيه دونه والذبِّ عنه بالبرهنة القاطعة .

ومن التفسير بالرأي والدعوى المجرَّدة ما عن قتادة ومن يشاكله مرسلاً من تبعيض الآية بين أبي طالب والعبّاس فجعل صدرها لأبي طالب وذيلها للعبّاس[٤] الذي أسلم بعد نزول الآية بعدَّة سنين كما هو المتسالم عليه عند الجمهور .

وأنت تعرف بعد هذه كلّها قيمة قول الزجاج : أجمع المسلمون على أنَّها

---

(١) الدر المنثور ج ٥ ص ١٣٣ .

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) تاريخ ابن كثير ج ٣ ص ١٢٤ .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٩٩ ، الدر المنثور ج ٥ ص ١٣٣ .

نزلت في أبي طالب . وما عقَّبه به القرطبي من قـوله : والصـواب أن يقال : أجمـع جُلّ المفسِّرين على أنَّها نزلت في شأن أبي طالب[١] .

﴿أنظر كيف يفترون على الله الكَذِب وكفى به إثماً مبينا﴾ [٢]

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٩٩ .

(٢) سورة النساء ؛ الآية : ٥٠ .



حديث الضحضاح

إلى هنا انتهى كلّ ما للقوم من نَبل تقلُّه كنانة الأحقاد ، أو ذخيرة في علبة الضغائن رموا بها أبا طالب ، وقد أتينا عليها فجعلناها هباءً منثورا ، ولم يبق لهم إلّا رواية الضحضاح ، وما لأعداء أبي طالب حولها من مكاء وتصدية ، وهي على ما يلي :

أخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبدالله بن الحارث قال : حدّثنا العبّاس بن عبد المطلب أنّه قال : قلت للنبيِّ ﷺ : ما أغنيت عن عمِّك فإنَّه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : «هو» في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل .

وفي لفظ آخر : قلت : يا رسول الله ! إنَّ أبا طالب كان يحفظك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال : نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح .

ومن حديث الليث حدَّثني ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد أنَّه سمع النبيَّ ﷺ ذكر أبو طالب عنده فقال : لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه .

وفي صحيح البخاري من طريق عبد العزيز بن محمّد الد راوردي عن يزيد بن الهاد نحوه غير أنَّ فيه تغلي منه أمّ دماغه .

راجع صحيح البخاري في أبواب المناقب (باب قصّة أبي طالب) ج ٦ ص ٣٣ ، ٣٤ ، وفي كتاب الأدب باب كنية المشرك ج ٩ ص ٩٢ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان ، طبقات إبن سعد ج ١ ص ١٠٦ ط مصر ، مسند أحمد ج ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، عيون الأثر ج ١ ص ١٣٢ ، تاريخ ابن كثير ج ٣ ص ١٢٥ .

قال الأميني : نحن لا تروقنا المناقشة في الأسانيد لمكان سفيان الثوري وبما مرَّ فيه ص ٢٣ من أنّه كان يدلّس عن الضعفاء ويكتب عن الكذّابين . ولا لمكان عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الذي طال عمره وساء حفظه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ تغيّر حفظه ، وقال أحمد : ضعيفٌ يغلط ، وقال إبن معين مخلطٌ ، وقال إبن خراش : كان شعبة لا يرضاه ، وذكر الكوسج عن أحمد : إنّه ضعّفه جدّاً[1] .

ولا لمكان عبد العزيز الدراوردي ، قال أحمد بن حنبل : إذا حدَّث من حفظه يهم ليس هو بشيء ، وإذا حدّث من كتابه فنعم ، وإذا حدَّث جاء ببواطيل ، وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به ، وقال أبو زرعة : سيِّء الحفظ[2] .

كما أنّا لا نناقش بتضارب متون الرواية بأنّ قوله : لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة يعطي أنَّ الضحضاح مؤجَّل له إلى يوم القيامة بنحو من الرجاء المدلول عليه لقوله : لعلّه . وأنَّ قوله : وجدته في غمرات النار فأخرجته إلى ضحضاح . هو واضحٌ في تعجيل الضحضاح له وثبوت الشفاعة قبل صدور الكلام .

لكن لنا هاهنا كلمة واحدة وهي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أناط شفاعته لأبي طالب عند وفاته بالشهادة بكلمة الإخلاص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عمّ ! قل لا إله إلاّ الله كلمة استحلّ لك بها الشفاعة يوم القيامة[3] كما أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أناطها بها في مطلق الشفاعة ،

---

(١) ميزان الإعتدال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) ميزان الإعتدال ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٣٦ صححه هو والذهبي في التلخيص ، تاريخ أبي الفدا ج ١ ص ١٢٠ ، المواهب اللدنية ج ١ ص ٧١ ، كشف الغمّة للشعراني ج ٢ ص ١٤٤ ، كنز العمّال ج ٧ ص ١٢٨ ، شرح المواهب للزرقاني ج ١ ص ٢٩١ .

وجاء ذلك في أخبار كثيرة جمع جملة منها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥٨ منها في حديث عن عبدالله بن عمر مرفوعاً : قيل لي : سل فإنَّ كلَّ نبيّ قد سأل فأخَّرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم لمن شهد أن لا إلّه إلّا الله . فقال : رواه أحمد بإسناد صحيح .

ومنها : عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً في حديث : أُعطيت الشفاعة وهي نائلة من أُمَّتي مَن لا يشرك بالله شيئاً . فقال : رواه البزّار وإسناده جيِّد إلّا أنَّ فيه انقطاعاً .

ومنها : عن عوف بن مالك الأشجعي في حديث : إنَّ شفاعتي لكلِّ مسلم . فقال : رواه الطبري بأسانيد أحدها جيِّد ، وابن حبان في صحيحه وفي لفظه :

الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئاً .

ومنها : عن أنس في حديث : أوحى الله إلى جبريل عليه السلام أن إذهب إلى محمَّد فقل له : إرفع رأسك سل تُعط واشفع تُشفَّع «إلى قوله» أُدخل من أُمَّتك من خلق الله من شهد أن لا إلّه إلّا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك .

فقال المنذري : رواه أحمد ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح .

ومنها : عن أبي هريرة مرفوعاً في حديث : شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلّا الله مخلصاً ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، يصدِّق لسانه قلبه وقلبه لسانه . رواه أحمد وابن حبّان في صحيحه .

ومنها : ما مرَّ في ص ٣٢ من طريق أبي هريرة وابن عبّاس من أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم دعا ربَّه واستأذنه أن يستغفر لأمّه ويأذن له في شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن .

وقال السهيلي في الروض الأنف ج ١ ص ١١٣ : وفي الصحيح أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال : استأذنت ربِّي في زيارة قبر أمِّي فأذن لي ، واستأذنته أن استغفر لها فلم يأذن لي . وفي مسند البزّار من حديث بريدة أنَّه ﷺ حين أراد أن يستغفر لأمّه ضرب جبريل عليه السلام في صدره وقال له : لا تستغفر لمن كان مشركاً فرجع وهو حزين[1] .

---

(١) نحن لا نقيم لمثل هذه الرواية وزناً ولا كرامة ، غير أن خضوع القوم لها يلجئنا إلى الحجاج بها .

فالمنفيُّ في صورة إنتفاء الشهادة جنس الشفاعة بمعنى عدمها كليَّة لعدم أهليَّة الكافر لها حتى في بعض مراتب العذاب ، فالشفاعة للتخفيف في العذاب من مراتبها المنفيَّة كما أنَّها نفيت كذلك في كتاب الله العزيز بقوله تعالىٰ : **﴿والذين كفروا لهم نار جهنم لا يُقضى عليهم فيموتوا ولا يخفَّف عنهم من عذابها كذلك نجزي كلَّ كفور﴾**[1] .

وبقوله تعالى : **﴿وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفَّف عنهم ولا هم يُنظرون﴾**[2] .

وبقوله تعالىٰ : **﴿خالدين فيها لا يخفّف عنهم العذاب ولا هم يُنظرون﴾**[3] .

وبقوله تعالى : **﴿وقال الذين في النار لخزنة جهنم : ادعوا ربَّكم يخفِّف عنّا يوماً من العذاب ، قالوا : أوَ لم تك تأتيكم رسلكم بالبيِّنات . قالوا : بلى . قالوا : فادعوا ، وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال﴾**[4] .

وبقوله تعالىٰ : **﴿أُولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفَّف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾**[5] .

وبقوله تعالىٰ : **﴿وذرِ الذين اتَّخذو دينهم لعباً ولهواً وغرَّتهم الحياة الدنيا وذكّر به أن تُبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله وليٌّ ولا شفيعٌ وإن تعدل كلَّ عدل لا يؤخذ منها أُولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شرابٌ من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون﴾**[6] .

وبقوله تعالىٰ : **﴿كلُّ نفس بما كسبت رهينة إلاّ أصحاب اليمين في جنّات**

---

(١) سورة فاطر ؛ الآية : ٣٦ .

(٢) سورة النحل ؛ الآية : ٨٥ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ١٦٢ ، وسورة آل عمران ؛ الآية : ٨٨ .

(٤) سورة غافر : الآيتان : ٤٩ ، ٥٠ .

(٥) سورة البقرة ؛ الآية : ٨٦ .

(٦) سورة الأنعام ؛ الآية : ٧٠ .

يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر﴾ «إلى قوله تعالى» ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[١] .

وبقوله تعالىٰ : **﴿وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ، ما للظالمين من حميم ولا شفيع يُطاع﴾**[٢] .

وبقوله تعالىٰ : **﴿ونسوق المجرمين إلى جهنَّم ورداً لا يملكون الشفاعة إلاّ من اتَّخذ عند الرَّحمٰن عهداً﴾**[٣] .

الإستثناء في الآية الشريفة منقطع ، والعهد : شهادة أن لا إلٓه إلاّ الله والقيام بحقّها . أي لا يشفع إلاّ للمؤمن .

راجع تفسير القرطبي ج ١١ ص ١٥٤ ، تفسير البيضاوي ج ٢ ص ٤٨ ، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣٨ ، تفسير الخازن ج ٣ ص ٢٤٣ .

فرواية الضحضاح على تقدير أنَّ أبا طالب عليه السلام مشركاً ـ العياذ بالله ـ وما فيها من الشفاعة لتخفيف العذاب عنه بجعله في الضحضاح منافيةٌ لكلٍّ ما ذكرناه من الآيات والأحاديث ، فحديثٌ يخالف الكتاب والسنَّة الثابتة يضرب به عرض الحائط وقد جاء في الصحيح مرفوعاً : تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روي لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله تعالىٰ فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردّوه[٤] .

ولا يغرَّنَّك إخراج البخاري لها فإنَّ كتابه المعبَّر عنه بالصحيح هو علبة السفاسف وعيبة السقطات ، وسنوقفك على جليَّة الحال في البحث عنه إن شاء الله تعالىٰ .

نختم البحث هاهنا عن إيمان سيِّدنا أبي طالب سلام الله عليه بقصيدة شيخ الفقه والفلسفة والأخلاق شيخنا الأكبر آية الله الشيخ محمَّد الحسين الأصفهاني

(١) سورة المدَّثر ؛ الآيات : ٣٨ ـ ٤٨ .

(٢) سورة غافر ؛ الآية : ١٨ .

(٣) سورة مريم ؛ الآية : ٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه .

النجفي[١] قال :

نور الهدي في قلب عمِّ المصطفى ... في غاية الظهور في عين الخفا
في سرِّه حقيقة الإيمان ... سرٌّ تعالىٰ شأنه عن شان
إيمانه يمثِّل الواجب في ... مقام غيب الذات والكنز الخفي
إيمانه المكنون سام إسمه ... إلّا المطهّرون لا يمسّه
إيمانه بالغيب غيب ذاته ... له التجلّي التامّ في آياته
آياته عند أُولي الأبصار ... أجلى من الشمس ضحى النهار
وهو كفيل خاتم النبوَّة ... وعنه قد حامى بكلِّ قوَّة
ناصره الوحيد في زمانه ... وركنه الشديد في أوانه
عميد أهله زعيم أُسرته ... وكهفه الحصين يوم عسرته
حجابه العزيز عن أعدائه ... وحرزه الحريز في ضرّائه
فما أجلَّ شرفاً وجاها ... من حرز ياسين وكهف طاها
قام بنصرة النبيِّ السامي ... حتّى استوت قواعد الإسلام
جاهد عنه أعظم الجهاد ... حتّى علا أمر النبيِّ الهادي
حماه عن أذى قريش الكفرة ... بصولة ذلَّت لها الجبابرة
صابر كلَّ محنة وكربة ... والشعب من تلك الكروب شعبة
أكرم به من ناصر وحامي ... وكافل لسيِّد الأنام
كفاه فخراً شرف الكفالة ... لصاحب الدَّعوة والرِّسالة
لسانه البليغ في ثنائه ... أمضى من السيف على أعدائه
له من المنظوم والمنثور ... ما جعل العالم ملء النور
ينبيء عن إيمانه بقلبه ... وإنَّه على هدىً من ربِّه
وأشرقت أُمّ القرى بنوره ... وكلُّ نور هو نور طوره
وكيف لا ؟ وهو أبو الأنوار ... ومطلع الشموس والأقمار
مبدأ كلِّ نيِّر وشارق ... وكيف وهو مشرق المشارق ؟

---

(١) أحد شعراء الغدير في القرن الرابع عشر ، تأتي ترجمته إن شاء الله تعالىٰ .

بل هو بيضاء سماء المجد ... مليك عرشه أباً عن جدِّ
له السموّ كابراً عن كابر ... فهو تراثه من الأكابر
أزكى فروع دوحة الخليل ... فيا له من شرفٍ أصيل
بل شرف الأشراف من عدنان ... ملاذها في نوب الزمان
له من السموِّ ما يسمو على ... ذرى الصراح والسَّماوات العلى
وكيف لا ؟ وهو كفيل المصطفى ... أبو الميامين الهداة الخلفا
ووالد الوصيِّ والطيّار ... وهو لعمري منتهى الفخار
بضوئه أضاءت البطحاء ... لا بل به أضاءت السَّماء
والنيِّر الأعظم في سمائه ... مثل السهى في النور من سيمائه
كيف ؟ ومن غرَّته تجلّى ... لأهله نور العليِّ الأعلى
ساد الورى بمكَّة المكرَّمه ... فحاز بالسؤدد كلَّ مكرمه
بل هو فخر البلد الحرام ... بل شرف المشاعر العظام
وقبلة الآمال والأماني ... بل مستجار كعبة الإيمان
وفي حمى سؤدده وهيبته ... تمَّ لداع الحقِّ أمر دعوته
ما تمَّت الدعوة للمختار ... لولاه فهو أصل دين الباري
كيف ؟ وظل الله في الأنام ... في ظلّه دعا إلى الإسلام
وانتشر الإسلام في حماه ... مكرمة ما نالها سواه
رايته علت بعالي همَّته ... كفاه هذا في علوٍّ رتبته
مفاخرٌ يعلو بها الفخار ... مآثرٌ تحلو بها الآثار
ذاك أبو طالب المنعوت ... مَن قصرت عن شأنه النعوت
يجلُّ عن أيِّ مديح قدره ... لكنَّه يُحيي القلوب ذكره

ومن قصيدة للعلاّمة الحجَّة شيخنا الشيخ عبد الحسين صادق العاملي قدّس سرّه قوله :

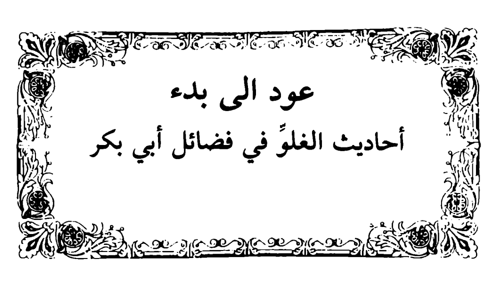
لولاه ما شدَّ أزر المسلمين ولا ... عين الحنيفة سالت في مجاريها
آوى وحامى وساوى قيد طاقته ... عن خير حاضرها طرّاً وباديها
ما كان ذاك الحفاظ المرّ أطة أر ... حام وضرب عروق فار غاليها

بل للإله كما فاهت روائعه الـ　　ـعصماء في كلٍّ شطر من قوافيها
ضاقت بما رحبت أُم القرى برسو　　ل الله من بعده وأسودَّ ضاحيها
فانصاع يدعو له بالخير مبتهلاً　　بدعوة ليس بالمجبوه داعيها
لو لم تكن نفس عمٍّ المصطفى طهرت　　ما فاه فوهٌ بما فيه يُنجّيها
عاماً قضى عمّه فيه وزوجته　　قضاه بالحزن يبكيه ويبكيها
أعظم بإيمان مبكي المصطفى سنة　　أيّامها البيض أدجى من لياليها
من صلبه انبثّت الأنوار قاطبة　　فالمرتضى بدؤها والذخر تاليها

هذا أبو طالب شيخ الأباطح وهذه نبذة من آيات إيمانه الخالص ، **﴿ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء رضوان الله﴾**[1] **﴿ليستيقن الذين أُوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ولا يرتاب الذين أُوتوا الكتاب والمؤمنون﴾**[2] **﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربَّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للذين آمنوا ربّنا إنَّك رؤوفٌ رحيمٌ﴾**[3] .

---

(١) سورة الحديد ؛ الآية : ٢٧ .
(٢) سورة المدَّثر ؛ الآية : ٣١ .
(٣) سورة الحشر ؛ الآية : ١٠ .



٢٩ ـ ملَكٌ يردُّ على شاتم الخليفة

أخرج يوسف بن أبي يوسف في الآثار ص ٢٠٨ عن أبيه يعقوب بن إبراهيم القاضي عن أبي حنيفة قال : بلغني أنَّ رجلاً شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رضي الله عنه والنبيُّ ﷺ قاعدٌ ثمَّ إنَّ أبا بكر ردَّ عليه فقام النبيُّ ﷺ فقال أبو بكر : شتمني فلم تقم وقمت حين رددت عليه ؟ فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ ملَكاً كان يردّ عنك فلمّا رددت أنت ذهب فقمت .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٣٦ من طريق أبي هريرة : إنَّ رجلاً شتم أبا بكر والنبيُّ ﷺ جالسٌ فجعل النبيُّ ﷺ يعجب ويتبسَّم فلمّا أكثر ردَّ عليه بعض قوله فغضب النبيُّ ﷺ وقام فلحقه أبو بكر فقال : يا رسول الله ! كان يشتمني وأنت جالسٌ فلمَّا رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت ؟ قال : إنَّه كان معك مَلَك يردُّ عنك فلمَّا رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان .

قال الأميني : لم نعرف طريق بلاغ الحديث أبا حنيفة حتّى نقف على مبلغه من الصحَّة ولعلَّ أبا يوسف القاضي بمفرده يكفيه وهناً نظراً إلى بعض ما قيل فيه كقول الفلاس : صدوقٌ كثير الخطأ .

وقول أبي حفص : صدوقٌ كثير الغلط .

وقول البخاري : تركوه .

وقول يحيى بن آدم : شهد أبو يوسف عند شريك فردّه وقال : لا أقبل من يزعم أنَّ الصَّلاة ليست من الإيمان .

وقول ابن عدي : يروي عن الضعفاء .

وقول إبن المبارك بسند صحيح : أنَّه وهّاه ، وقوله لرجل : إن كنت صلَّيت خلف أبي يوسف صلوات تحفظها فأعدها وقوله : لئن أخرّ من السماء إلى الأرض فتخطفني الطير أو تهوى بي الريح في مكان سحيق أحبُّ إليَّ من أن أروي عن ذلك . وقال رجلٌ لابن المبارك : أيّهما أصدق ؟ أبو يوسف أو محمَّد ؟ قال : لا تقل أيّهما أصدق . قل : أيّهما أكذب .

وقول عبدالله بن إدريس : كان أبو يوسف فاسقاً من الفاسقين .

وقول وكيع لرجل قال : أبو يوسف يقول كذا وكذا : أما تتقي الله بأبي يوسف تحتجُّ عند الله عزَّ وجلّ ؟ .

وقول أبي نعيم الفضل بن دكين : سمعت أبا حنيفة يقول لأبي يوسف : وَيحَكُم كم تكذبون عليَّ في هذه الكتب ما لم أقل ؟ .

وقول يحيى بن معين : لا يكتب حديثه . وقوله : كان ثقةً إلّا أنَّه كان ربما غلط .

وقول يزيد بن هارون : لا تحلُّ الرواية عنه كان يُعطي أموال اليتامى مضاربة ويجعل الربح لنفسه .

وقول إبن أبي كثير مولى بني الحارث أو النظام لمّا دفن أبو يوسف :

سقى جدثاً به يعقوب أمسى	من الوسميِّ منبجس ركام
تلطّف في القياس لنا فأضحت	حلالاً بعد حرمتها المدام
ولولا أنَّ مدَّته تقضّت	وعاجله بميتته الحمام
لأعمل في القياس الفكر حتّى	تحلّ لنا الخريدة والغلام[1]

---

(١) تاريخ الخطيب ج ١٤ ص ٢٥٧ ، ميزان الإعتدال ، لسان الميزان ج ٦ ص ٣٠٠ .

وأمّا طريق أحمد ففيه سعيد بن أبي سعيد المدني وقد اختلط قبل موته بأربع سنين كما في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٩ ، ٤٠ ، ومتن الرواية يشهد على صدورها منه في أيّام اختلاطه .

وممّا لا ريب فيه إساءة الأدب من كلا المتسابّين بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفع أصواتهما بطبع من حال المتشاتم فإنّه لا يؤتى به همساً والله يقول : **﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيِّ ولا تجهروا له بالقول﴾** . الآية وقد نزلت في أبي بكر وعمر لمّا تماريا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ حديثه في الجزء السابع ص ٢٥١ .

وماذا على أبي بكر لو بقي متحلّماً مراعياً لأدب حضرة النبيّ إلى آخر مجلسه ؟ كما فعله أوَّلاً لذلك ـ أو أنَّ ما فعله أوّلاً كان منه رمية من غير رامٍ ؟ ـ فلا ينقلب إلى الإساءة وإزعاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام عنه .

وماذا عليه لو قام معه فيقطع مادَّة البغضاء ؟ وماذا عليه لو سكت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُسيء الأدب بالإعتراض والنقد على قيامه ؟ .

وماذا عليه لو أبقى الملَك وهو يحسبه مظلوماً فيسبُّ الرجل ردّاً عليه ؟ لكنّه رآه مكافيء الظالم فتركه .

وعجبي ممّا في لفظ أحمد من قول النبيِّ لأبي بكر : فلمّا رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان . . . الخ . كيف كان ذلك المحفل خلواً من الشيطان إلى أن ردَّ عليه أبو بكر والرجل كان يشتم أبا بكر ويُكثر ، ولمّا ردَّ عليه وقع الشيطان ؟ فكأنَّ ردَّ أبي بكر كان من همزات الشيطان دون سبِّ الرجل إيّاه ، وكأنَّ النبيُّ الأعظم لم تكن له مندوحةٌ عن سماع شتم الرجل أبا بكر ، أو لم تكن فيه مغضبةٌ دون ردِّ أبي بكر إيّاه ؟ إنَّ هذا لشيءٌ عجابٌ .

ثمَّ هل في عالم الملكوت من يقابل البذاءة بمثلها ؟ أو أنَّ هناك عالم القداسة لا يطرقه الفحش والسباب المقذع لقبحهما الذاتي ؟ وهل لله سبحانه ملائكة قيَّضهم لذلك العمل القبيح ؟ وهل هذا التقييض مخصوصٌ بأبي بكر فحسب ؟ أو أنَّه يكون لكل متسابّين من المؤمنين إذا سكت أحدهما ؟ وهل قُيِّضت

الملائكة للردِّ على من هجا رسول الله من المشركين ؟ أنا لم أقف على أثر في هذه كلّها ، وليست المسألة عقليَّة فتعضدها البرهنة ، مع قطع النظر عن استهجان العقل السليم لذلك ، والمتيقَّن : إنَّ جزاء الشاتم إن كان ظالماً مرجىءٌ إلى يوم الجزاء ، وأمّا ردُّه بقول لا يسمعه الظالم فيتأدَّب ويرتدع ، ولا المظلوم فيشفي غليله ، ولا أيّ أحد فيكون فضيحة لمرتكب القبيح فعساه يترك شنعته ، فمن التافهات ، نعم : أخرج الخطيب في تاريخه ج ٥ ص ٣٦٥ من طريق سهل بن صقين عن أبي هريرة مرفوعاً : إنَّ لله تعالى في السَّماء سبعين ألف ملَك يلعنون من شتم أبا بكر وعمر .

غير أنَّ الخطيب نفسه أردفه بقوله : سهل يضع . راجع ما أسلفناه في الجزء الخامس صفحة ٣٦٥

٣٠ ـ خطبة النبيِّ (ص) في فضل الخليفة :

أخرج البخاري في المناقب باب قول النبيِّ : سدُّوا الأبواب إلاّ باب أبي بكر ج ٥ ص ٢٤٢ وباب الهجرة ج ٦ ص ٤٤ من طريق أبي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله ﷺ الناس وقال : إنَّ الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال : فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيِّر فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر ، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال رسول الله ﷺ إنَّ أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متَّخذاً خليلاً غير ربِّي لاتّخذت أبا بكر ، ولكن أخوَّة الإسلام ومودَّته ، لا يبقين في المسجد باب إلاّ سدَّ إلاّ باب أبي بكر .

وزاد في لفظ ابن عساكر : فعلمنا أنَّه مستخلفه . وفي لفظ الرازي في تفسيره ج ٢ ص ٣٤٧ ما من الناس أحدٌ أمنّ علينا في صحبته ولا ذات يده من إبن أبي قحافة .

قال الأميني : راجع الجزء الثالث من كتابنا هذا صفحة ٢٥٢ ـ ٢٦٢ تزدد وثوقاً بما تضمَّنته هذه الرواية من أُكذوبة حديث الأبواب وسدِّها ، وما لابن تيميَّة هنالك من مكاء وتصدية .

وأمَّا بقيَّة الحديث فممّا فيه قول أبي سعيد : وكان أبو بكر أعلمنا . لم يخصّ هذا العلم بأبي بكر وإنَّما تحمَّله كلّ من سمعه صلى الله عليه وآله وسلم ووعى أقواله في حجَّة الوداع الذي كان يقول فيها : يوشك أن أُدعى فأُجيب . إلى ما يقارب ذلك ممّا هو مذكور في الجزء الأوَّل . وهب أنَّ العلم بذلك كان مقصوراً على الخليفة لكنّه أيّ علم هذا يباهى به ؟ أهو حلُّ عويصة من الفقه ؟ أو بيان مشكلة من الفلسفة ؟ أو شرح غوامض من علوم الدين ؟ أو كشفُ مخبًأ من أسرار الكون ؟ لم يكن في هذا العلم شيءٌ من ذلك كلّه وإنّما هو على فرض الصحَّة تنبّهٌ منه إلى أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم يريد نفسه ، ولعلّه سمعه قبل ذلك فتذكَّره عندئذٍ ، وقد أسلفناه في الجزء السابع عند البحث عن أعلميَّة الرجل بما لا مزيد عليه . فراجع .

وأمَّا قوله : إنَّ أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وما له أبو بكر . فأيّ منٍّ لأيِّ أحد في صحبته صلى الله عليه وآله وسلم وإنفاق ماله في دعوته ؟ **﴿ومن عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾**[١] ، **﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾**[٢] ، وكانت لرسول الله المنَّة على البشر عامَّة بالدعوة والهداية والتهذيب ، وإنْ صاحبه أحدٌ وناصره فلنفسه نظر ولها نصح ، **﴿يمنّون عليك أن أسلموا قل لا تمنّوا عليَّ إسلامكم بل الله يمنُّ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾**[٣] ، **﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويُزكّيهم ويُعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مبين﴾**[٤] .

على أنَّ منَّة المال لأبي بكر سالبةٌ بانتفاء الموضوع وسنوقفك على جليَّة الحال ، وقصَّة الخلّة في ذيل الرواية أوقفناك عليها في الجزء الثالث وأنَّها موضوعةٌ ، ويعارضها موضوعٌ آخر أخرجه الحافظ السكري من طريق أُبيّ بن كعب أنَّه قال : إنَّ أحدث الناس عهدي بنبيِّكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلّب يديه وهو يقول : إنَّه لم يكن نبيٌّ إلا وقد اتَّخذ من أُمَّته خليلاً وأنَّ خليلي

(١) سورة فصلت ؛ الآية : ٤٦ .

(٢) سورة الإسراء ؛ الآية : ٧ .

(٣) سورة الحجرات ؛ الآية : ١٧ .

(٤) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٦٤ .

من أُمَّتي أبو بكر إبن أبي قحافة ، ألا وإنَّ الله قد اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً[١] .

وموضوعٌ آخر أخرجه الطبراني من طريق أبي إمامة إنَّ الله اتّخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً وإنَّ خليلي أبو بكر . كنز العمال ج ٦ ص ١٣٨ .

وموضوعٌ آخر أخرجه أبو نعيم من طريق أبي هريرة : لكلِّ نبيّ خليلٌ في أُمَّته وإنَّ خليلي أبو بكر . كنز العمال ج ٦ ص ١٤٠ .

هكذا تعارض سلسلة الموضوعات بعضها بعضاً لجهل كلٍّ من واضعيها بما أتى به الآخر . ولكلّ مُنَّته وسعة باعه في نسج الأكاذيب ، وما الله بغافل عمّا يعملون .

وقبل هذه كلّها ما في رجال سند الرواية من الآفة لمكان إسماعيل أبي عبد الله بن أبي أويس ابن أُخت مالك ونسيبه والراوي عنه .

قال ابن أبي خيثمة : ضعيف العقل ليس بذاك يعني أنَّه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤدِّيه أو يقرأ من غير كتابه .

وقال معاوية بن صالح : هو وأَبوه ضعيفان .

وقال ابن معين : هو وأَبوه يسرقان الحديث . وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين : مخلطٌ يكذب ليس بشيء .

وقال النسائي : ضعيفٌ . وقال في موضع آخر : غير ثقة . وقال اللالكائي : بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدِّي إلى تركه ، ولعلّه بان له ما لم يبن لغيره لأنَّ كلام هؤلاء كلّهم يؤول إلى أنَّه ضعيفٌ .

وقال ابن عدي : روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحدٌ . قال الأميني هذه الرواية التي رواها عن خاله من تلك الغرائب .

وذكره الدولابي في الضعفاء وقال : سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول :

---

(١) الرياض النضرة للمحب الطبري ج ١ ص ٨٣ ، إرشاد الساري للقسطلاني ج ٦ ص ٨٣ .

ابن أبي أُويس كذّابٌ كان يحدِّث عن مالك بمسائل ابن وهب .

وقال العقيلي في الضعفاء عن يحيى بن معين أنَّه قال : ابن أبي أويس لا يسوى فلسين .

وقال الدار قطني : لا اختاره في الصحيح .

وذكره الإسماعيلي في المدخل فقال : كان ينسب في الخفَّة والطيش إلى ما أكره ذكره .

وقال بعضهم : جانبناه للسنَّة .

وقال ابن حزم في المحلّى : قال أبو الفتح الأزدي حدَّثني سيف بن محمَّد : أنَّ ابن أبي أويس كان يضع الحديث .

وأخرج النسائي من طريق سلمة بن شبيب أنَّه قال : سمعت اسماعيل بن أبي أويس يقول : ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم[1] .

أليس من الجزاف والقول الزور ، قول النووي في مقدِّمة شرح صحيح مسلم : إتَّفق العلماء رحمهم الله على أنَّ أصحّ الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخاري ومسلم ؟

أكتابٌ هذا حديثه وهذه ترجمة رجال أسناده وهو أخفُّ ما فيه من الطامَّات يصلح أن يكون أصحَّ الكتب بعد القرآن ؟ كبرت كلمةً تخرج من أفواههم ، ولو كان هذا شأن الأصحِّ المتفق عليه فما قيمة غيره في سوق الأعتبار ؟ .

٣١ - ثناء أمير المؤمنين (ع) على الخليفة :

أخرج ابن الجوزي في صفة الصفوة ج ١ ص ٩٧ من طريق الحسن قال: قال عليٌّ ؑ : لمّا قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيَّ ﷺ قد قدَّم أبا بكر في الصَّلاة ، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا فقدَّمنا أبا بكر .

---

(١) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .

وأخرجه مرسلاً أيضاً المحبُّ الطبري في الرياض النضرة ج ١ ص ١٥٠ فقال : وعنه قال : قال عليٌّ : قدَّم رسول الله ﷺ أبا بكر يصلّي بالناس وقد رأى مكاني وما كنت غائباً ولا مريضاً ، ولو أراد أن يقدِّمني لَقدَّمني فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا .

وعن قيس بن عبادة قال : قال لي عليُّ بن أبي طالب : إنَّ رسول الله ﷺ مرض ليالي وأيّاماً ينادي بالصَّلاة فيقول : مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ، فلمّا قبض رسول الله ﷺ نظرت فإذا الصَّلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا فبايعنا .

قال الأميني : ما أجرأ الحفّاظ على رواية هذه الأكاذيب الفاحشة ، وإغراء بسطاء الأمّة المسكينة بالجهل ، والتمويه على الحقائق بأمثال هذه الأفائك ؟ وهم مهرة الفنِّ ولا يعزب عن أيٍّ أحد منهم عرفان ما في تلكم المختلقات من الغمز والإعتلال .

نعم : وكم وكم يجد الباحث في طيّات أجزاء كتابنا هذا ممَّا يكذِّب هذه الأفيكة من التاريخ المتسالم عليه ، والحديث الصحيح ، والنصوص الصريحة من كلمات مولانا أمير المؤمنين ؛ وشتّان بينه وبين كلمات الحفّاظ والمؤرِّخين حول تخلّف علي عليه السلام عن بيعة أبي بكر ؟ مثل قول القرطبي في المفهم في شرح صحيح مسلم في شرح حديث منه ، قوله : كان لعليٍّ من الناس جهة حياة فاطمة قال : جهة أي جاه واحترام كان الناس يحترمون عليّاً في حياتها كرامةً لها كأنَّها بضعة من رسول الله وهو مباشر لها ، فلمَّا ماتت وهو لم يبايع أبا بكر ، انصرف الناس عن ذلك الإحترام ليدخل فيما دخل فيه الناس ولا يفرّق جماعتهم .

نعم : أكثر الوضّاعون في الكذب على سيِّد العترة أمير المؤمنين وبان ذلك في الملأ حتّى قال عامر بن شراحيل : أكثر من كُذِب عليه من الأمّة الإسلاميَّة هو أمير المؤمنين عليه السلام (١) وإليك نماذج ممّا يُعزى إليه وهو سلام الله عليه بريٌّ منه ، أضفها إلى أحاديث الغلوّ في فضائل أبي بكر .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٧٧ .

٣٢ ـ عن عليّ : أوّل من يدخل من الأمَّة الجنَّة أبو بكر وعمرو إنِّي لموقوفٌ مع معاوية للحساب .

٣٣ ـ عن عليّ مرفوعاً : يا عليُّ ! لا تكتب جوازاً لمن سبَّ أبا بكر وعمر فإنَّهما سيِّدا كهول أهل الجنَّة بعد النبيِّين . ويأتي بلفظ آخر .

٣٤ ـ عن عليّ مرفوعاً : الخليفة بعدي أبو بكر وعمر ثمَّ يقع الإختلاف .

٣٥ ـ عن عليّ مرفوعاً : يا عليُّ ! سألت الله ثلاثاً أن يقدِّمك فأبى عليٌّ إلاّ أن يقدِّم أبا بكر .

٣٦ ـ عن عليّ : لم يمت رسول الله ﷺ حتى أسرَّ إليَّ : إنَّ أبا بكر سيتولّى بعده ثمَّ عمر ثمَّ عثمان ثمَّ أنا .

٣٧ ـ عن عليّ : إنَّ فتح هذه الخلافة على يدي أبي بكر وثنّاه عمر وثلّثه عثمان وختمها بي بخاتمة نبوَّة محمَّد ﷺ .

٣٨ ـ عن عليّ : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا حتى عهد إليَّ : إنَّ أبا بكر يلي الأمر بعده ثمَّ عمر ثمَّ عثمان ثمَّ إليَّ فلا يجتمع عليَّ .

٣٩ ـ عن عليّ مرفوعاً : أتاني جبرائيل فقلت : من يهاجر معي ؟ قال : أبو بكر ، ويلي أمر أُمّتك من بعدك وهو أفضل أُمَّتك من بعدك .

٤٠ ـ عن عليّ مرفوعاً : أعزُّ أصحابي إليَّ ، وخيرهم عندي ، وأكرمهم على الله ، وأفضلهم في الدنيا والآخرة أبو بكر الصدِّيق . الحديث بطوله .

٤١ ـ عن عليّ: إنّا نرى أبا بكر أحقَّ الناس بها بعد رسول الله ، إنَّه لصاحب الغار ، وثاني اثنين ، وإنّا لنعلم بشرفه وكبره . الحديث .

٤٢ ـ عن عليّ مرفوعاً : يا عليُّ إنَّ الله أمرني أن اتَّخذ أبا بكر وزيراً ، وعمر مشيراً ، وعثمان سنداً ، وإيّاك ظهيراً ، أنتم أربعة فقد أخذ الله ميثاقكم في أُمِّ الكتاب ، لا يحبّكم إلاّ مؤمن ولا يبغضكم إلاّ فاجرٌ ، أنتم خلائف نبوَّتي ، وعقدة ذمَّتي ، وحجَّتي على أمَّتي ، لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تعافوا .

٤٣ ـ قيل لعليّ : يا أمير المؤمنين ! من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال أبو بكر . قيل : ثمَّ مَن ؟ قال عمر . قيل : ثمَّ مَن ؟ قال : عثمان . قيل : ثمَّ مَن ؟ قال : أنا .

٤٤ ـ خطب عليٌّ خطبة وقال في آخرها : واعلموا أنَّ خير الناس بعد نبيِّهم ﷺ أبو بكر الصدِّيق ، ثمَّ عمر الفاروق ، ثمَّ عثمان ذو النورين ، ثمَّ أنا . وقد رميت بها في رقابكم ووراء ظهوركم فلا حجَّة لكم عليَّ .

٤٥ ـ سُئل عليٌّ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : أخبرنا عن أبي بكر ابن أبي قحافة قال : ذاك امرؤ سمّاه الله الصدّيق على لسان جبريل عليه السلام وعلى لسان محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيه لديننا فرضيناه لدنيانا .

٤٦ ـ عن عليّ : إنَّه كان يحلف بالله أنَّ الله تعالىٰ أنزل إسم أبي بكر من السَّماء : الصدِّيق .

٤٧ ـ عن عليّ : أوَّل من أسلم من الرجال أبو بكر ، وأوَّل من صلّىٰ إلى القبلة عليٌّ بن أبي طالب .

٤٨ ـ عن عبد الرَّحمٰن[١] بن أبي الزناد عن أبيه قال : أقبل رجلٌ فتخلّص الناس حتى وقف على عليٍّ بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ! ما بال المهاجرين والأنصار قدَّموا أبا بكر وأنت أورى منقبة ، وأقدم إسلاماً ، وأسبق سابقة ؟ قال : إن كنت قرشيّاً فأحسبك من عائذة ، قال نعم . قال : لولا أنَّ المؤمن عائذ الله لقتلتك . ويحك إنَّ أبا بكر سبقني لأربع لم أوتهنَّ ولم اعتض منهنَّ : سبقني إلى الإمامة . أو : تقدّم الإمامة . وتقدّم الهجرة ، وإلى الغار ، وإفشاء الإسلام . الحديث بطوله وفي آخره : ثمَّ قال : لا أجد أحداً يفضّلني على أبي بكر إلّا جلدته جلد المفتري .

٤٩ ـ عن عليّ : جاء جبريل عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ فقال له : من يهاجر معي ؟

(١) قال ابن معين . ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء . وعن ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً . وكان عبد الرّحمٰن يخطّ على حديثه ، وضعّفه الساجي وابن شيبة ، وقال النسائي لا يحتج بحديثه ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٧١ .

فقال . أبو بكر ، وهو الصدِّيق . مرَّ بلفظ آخر .

٥٠ ـ جاء أبو بكر وعليٌّ يزوران النبيَّ ﷺ بعد وفاته بستة أيّام فقال عليٌّ لأبي بكر : تقدَّم يا خليفة رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : ما كنت لأتقدَّم رجلاً سمعت رسول الله ﷺ يقول : عليٌّ منّي كمنزلتي من ربِّي . فقال عليٌّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما منكم من أحد إلّا وقد كذَّبني غير أبي بكر ، وما منكم من أحد يصبح إلّا على بابه «على باب قلبه» ظلمةٌ إلّا باب أبي بكر . فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقوله ؟ قال : نعم . فأخذ أبو بكر بيد عليّ ودخلا جميعاً .

٥١ ـ عن عليّ مرفوعاً : ما طلعت شمسٌ ولا غربت على أحد بعد النبيِّين والمرسلين أفضل من أبي بكر .

٥٢ ـ عن عليّ : دخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! ألا تستخلف ؟ فقال : إن يعلم الله فيكم خيراً استعمل عليكم خيركم . فعلم الله فينا خيراً فاستعمل علينا أبا بكر .

٥٣ ـ عن عليّ قال : أفضلنا أبو بكر .

٥٤ ـ عن عليّ مرفوعاً : ينادي منادٍ يوم القيامة : أين السابقون الأوَّلون ؟ فيقال من ؟ فيقول : أين أبو بكر الصدِّيق ؟ فيتجلّى الله لأبي بكر خاصَّة وللناس عامَّة .

٥٥ ـ عن عليّ مرفوعاً : الخير ثلاثمائة وسبعون خصلة إذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه واحدةً منهنَّ فدخل بها الجنَّة قال : فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هل فيَّ شيءٌ منها ؟ قال : نعم جمع من كلّ .

٥٦ ـ عن عليّ مرفوعاً : يا أبا بكر ! إنَّ الله أعطاني ثواب من آمن به منذ خلق آدم إلى أن بعثني ، وأنَّ الله أعطاك ثوابَ مَن آمن بي منذ بعثني إلى أن تقوم الساعة .

٥٧ ـ إلتقى أبو بكر الصدِّيق وعليٌّ بن أبي طالب فتبسَّم أبو بكر في وجه عليّ فقال له عليٌّ : ما لك تبسَّمت ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجوز أحدٌ

الصراط إلّا من كتب له عليٌّ بن أبي طالب الجواز . فضحك عليٌّ وقال : ألا أبشِّرك يا أبا بكر ! قال رسول الله ﷺ : لا تكتب الجواز إلّا لمن أحبَّ أبا بكر .

٥٨ ـ عن عليّ مرفوعاً : نازلت ربِّي فيك ثلاثاً فأبى إلّا أبا بكر .

٥٩ ـ عن عليّ : إنَّ رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في الإمارة ، ولكنّه شيءٌ رأيناه من قبل أنفسنا ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن قِبَل أنفسنا . ثمَّ استخلف أبو بكر فأقام واستقام ، ثمّ استخلف عمر فأقام واستقام ، حتّى ضرب الدين بجرانه .

٦٠ ـ قال أبو بكر لعليٍّ بن أبي طالب : قد علمتَ أنِّي كنت في هذا الأمرَ قبلك ؟ قال : صدقت يا خليفة رسول الله ! فمدَّ يده فبايعه .

٦١ ـ قام أبو بكر بعدما بويع له وبايع له عليٌّ وأصحابه فأقام ثلاثاً يقول : أيُّها الناس قد أقلتكم بيعتكم ، هل من كاره ؟ قال : فيقوم عليٌّ في أوائل الناس يقول : لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك قدَّمك رسول الله ﷺ ، فمن ذا الذي يؤخِّرك ؟ .

وفي لفظ : ولولا إنّا رأيناك أهلاً ما بايعناك .

وفي لفظ سويد بن غفلة : لمّا بايع الناس أبا بكر قام خطيباً فحمدالله وأثنى عليه ثمَّ قال : أيُّها الناس اذكر بالله أيّما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه ، قال : فقام إليه عليٌّ بن أبي طالب ومعه السيف فدنا منه حتّى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى على الحصى وقال : والله لا نقيلك . الحديث .

٦٢ ـ عن عليّ مرفوعاً : خير أُمَّتي بعدي أبو بكر وعمر .

٦٣ ـ عن عليّ أنّه دخل على أبي بكر وهو مسجّى فقال : ما أحدٌ لقي الله بصحيفة أحبّ إليَّ من هذا المسجّى .

٦٤ ـ عن عليّ : ما مات رسول الله ﷺ حتّى عرفنا أنَّ أفضلنا بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، وما مات رسول الله ﷺ حتّى عرفنا أنَّ أفضلنا بعد أبي بكر عمر رضي الله تعالىٰ عنهما .

٦٥ - عن عليّ : مرفوعاً : يا عليُّ ! هذان سيّدا كهول أهل الجنَّة من الأوَّلين والآخرين إلاّ النبيِّين والمرسلين ، لا تخبرهما يا عليّ . قال : فما أخبرتهما حتّى ماتا .

٦٦ - عن عليّ مرفوعاً : أوَّل من يحاسب يوم القيامة أبو بكر . يأتي بطوله .

هذه غياهب الإفك والإحن ، وأغشية التمويه والدجل ، ظلماتٌ بعضها فوق بعض ، أو قل : هي أساطير الأوَّلين التي اكتتبوها ، أحاديث الغلوِّ وقصص الخرافة لفَّقتها يد الأمانة الخائنة على السنَّة النبويَّة تقولاً على مولانا أمير المؤمنين ، لقد فصَّلنا القول فيها في طيّات أجزاء[1] كتابنا هذا ، وإنَّهم ليقولون منكراً من القول وزورا .

٦٧ - ليلة الغار والخليفة فيها :

أخرجها أبو نعيم الإصبهاني في حلية الأولياء ج ١ ص ٢٢ عن عبدالله بن محمَّد بن جعفر عن محمَّد بن العباس بن أيوب عن أحمد بن محمَّد بن حبيب المؤدب عن أبي معاوية عن هلال بن عبدالرحمٰن عن عطاء بن أبي ميمونة أبي معاذ عن أنس بن مالك قال : لمّا كان ليلة الغار قال أبو بكر : يا رسول الله ! دعني فلأدخل قبلك فإن كانت حيّة أو شيء كانت لي قبلك . قال : أدخل ، فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه ، فكلما رأى جحراً جاء بثوبه فشقَّه ثمَّ ألقمه الجحر حتّى فعل ذلك بثوبه أجمع ، قال : فبقي جحر فوضع عقبه عليه ، ثمَّ أدخل رسول الله ﷺ قال : فلمَّا أصبح قال له النبيُّ ﷺ فأين ثوبك يا أبا بكر ؟ فأخبره بالذي صنع ، فرفع النبيُّ ﷺ يده فقال : أللهمَّ اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة . فأوحى الله تعالىٰ إليه : إنَّ الله قد استجاب لك .

وقال ابن هشام في السيرة ج ٢ ص ٩٨ : حدَّثني بعض أهل العلم إنَّ الحسن البصري قال : إنتهى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى الغار ليلاً فدخل أبو بكر رضي الله عنه قبل رسول الله ﷺ فلمس الغار لينظر أفيه سبعٌ أو حيَّةٌ ، يقي رسول الله ﷺ بنفسه .

---

(١) تجد بسط المقال حول جلّها في الجزء الخامس : ص ٣٦١ - ٤٥٢

وذكره ابن كثير في تاريخه ج ٣ ص ١٧٩ فقال : فيه انقطاعٌ من طرفيه .

وفي مرسل المحبِّ الطبري في الرياض ج ١ ص ٦٥ : دخل أبو بكر الغار فلم ير فيه جحراً إلاّ أدخل إصبعه فيه حتى أتى على جحر كبير فأدخل رجله فيه إلى فخذه ثمَّ قال : أُدخل يا رسول الله ! فقد مهَّدت لك الموضع تمهيداً .

وبات أبو بكر بليلة منكرة من الأفعى فلمّا أصبح قال له رسول الله ﷺ : ما هذا يا أبا بكر ؟ وقد تورَّم جسده فقال : يا رسول الله ! الأفعى ، فقال له رسول الله ﷺ فهلاّ أعلمتني ؟ فقال أبو بكر : كرهت أن أفسد عليك ، فأمرَّ رسول الله ﷺ يده على أبي بكر فاضمحلَّ ما كان بجسده من الألم وكأنّه أُنشط من عقال .

وقال في مرسل آخر عن عمر في ص ٦٨ : كان في الغار خروقٌ فيها حيّات وأفاعي فخشي أبو بكر أن يخرج منها شيءٌ يؤذي رسول الله ﷺ فألقمه قدمه فجعلن يضربنه ويلسعنه الحيّات والأفاعي ، وجعلت دموعه تتحادر ورسول الله ﷺ يقول له : يا أبا بكر ! لا تحزن إنَّ الله معنا فأنزل الله سكينته وهي الطمأنينة لأبي بكر .

والذي صحّحه الحاكم في المستدرك من طريق عمر من الحديث قوله : فلمّا انتهيا إلى الغار قال أبو بكر : مكانك يا رسول لله ! حتى استبرىء الحجرة فدخل واستبرأ ثمَّ قال : أنزل يا رسول لله ! فنزل فقال عمر : والذي نفسي بيده لتلك الليلة خيرٌ من آل عمر . فقال الحاكم : صحيحٌ لولا إرسالٌ فيه .

وفي حديث زيَّفه ابن كثير بالإرسال أيضاً : قال أبو بكر : كما أنت حتى أدخل يدي فأحسَّه وأقصه فإن كانت فيه دابَّة أصابتني قبلك . قال نافع : فبلغني أنَّه كان في الغار جحرٌ فألقم أبو بكر رجله ذلك الجحر تخوّفاً أن يخرج منه دابَّةٌ أو شيءٌ يؤذي رسول الله ﷺ .

وفي لفظ : لمّا دخل الغار سدَّ تلك الأجحرة كلّها وبقي منها جحرٌ واحدٌ ، فألقمه كعبه فجعلت الأفاعي تنهشه ودموعه تسيل «تاريخ ابن كثير ج ٣ ص ١٨٠» فقال : في هذا السياق غرابة ونكارة .

وزاد عليه الحلبي في السيرة : قد كان ﷺ وضع رأسه في حجر أبي بكر

رضي الله تعالىٰ عنه ونام فسقطت دموع أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه على رسول الله ﷺ قال : مالك يا أبا بكر ؟ قال : لدغت فداك أبي وأُمّي ، فتفل رسول الله على محلّ اللدغة فذهب ما يجده .

وقال : زاد في رواية : وإنّه رأى على أبي بكر أثر الورم فسأل عنه فقال : من لدغة الحية فقال : هلّا أخبرتني ؟ قال : كرهت أن أوقظك فمسحه النبيُّ ﷺ فذهب ما به من الورم والألم .

وقال : قال بعضهم : والسرُّ في اتخاذ رافضة العجم اللباد المقصص على رؤوسهم تعظيماً للحيَّة التي لدغت أبا بكر في الغار ، لأنَّهم يزعمون أنَّ ذلك على صورة تلك الحيَّة .

السيرة الحلبيّة ج ٢ ص ٣٩ ، ٤٠ ، السيرة النبويَّة لزيني دحلان هامش الحلبيَّة ج ١ ص ٣٤٢ .

قال الأميني : للباحث حقُّ النظر في هذه الرواية من عدَّة نواحٍ ، أوّلاً من حيث رجال السند ولا إسناد لها منذ يوم وضعت ، ولا تروى في كتب السلف والخلف إلّا مرسلة إمّا من الطرفين كرواية ابن هشام ، وإمّا من طرف واحد كإسناد الحاكم وأبي نعيم ، ومن الغريب جدّاً أنَّ القضيَّة مشتركةٌ بين اثنين ليس إلّا ، وهما : رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وروايتها بطبع الحال تنحصر بهما غير أنَّها لم تنقل عنهما ولم يوجد لهما ذكرٌ في أيِّ سند ، والدواعي في مثلها متوفِّرةٌ لأن تُذكر مع الأبد ، وتتداولها الألسن ، إذ فيها من أعلام النبوَّة ، وكرامة مع ذلك لأبي بكر .

وإسناد أبي نعيم المذكور لا يعوَّل عليه لمكان عبدالله بن محمّد بن جعفر ، قال ابن يونس : خلط في الآخر ، ووضع أحاديث على متون معروفة ، وزاد في نسخ مشهورة فافتضح وحرقت الكتب في وجهه .

وقال الحاكم عن الدار قطني : كذّابٌ ألَّف كتاب سنن الشافعي وفيها نحو مائتي حديث لم يحدِّث بها الشافعي .

وقال الدارقطني . وضع في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث .

وقال عليٌّ بن رزيق : كان إذا حدَّث يقول لأبي جعفر ابن البرقي في حديث بعد حديث : كتبت هذا عن أحد ؟ فكان يقول : نعم عن فلان وفلان . فاتّهمه الناس بأنَّه يفتعل الأحاديث ، ويدَّعيها ابن البرقي كعادته في الكذب . قال : وكان يصحِّف أسماء الشيوخ(١) .

على أنَّ عبدالله بن محمَّد توفي سنة ٣١٥ كما في لسان الميزان فلا تتمُّ رواية أبي نعيم عنه وهو من مواليد سنة ٣٣٦ .

وفيه : محمد بن العباس بن أيّوب الحافظ الشهير بابن الأخرم ، قال أبو نعيم نفسه : اختلط قبل موته بسنة كما في لسان الميزان ج ٥ ص ٢١٦ ولمّا لم يُعلم تاريخ صدور الرواية منه أهو قبل الإختلاط أم بعده ؟ ـ إن لم تعدّ الرواية من بيِّنات اختلاطه ـ سقطت عن الإعتبار كما هو الشأن في رواية كلٍّ من اختلط . عن :

أحمد بن محمَّد بن حبيب المؤدّب ، أحسبه السرخسي ، أخرج الخطيب في تاريخه ج ٥ ص ١٤٠ حديثاً من طريقه فقال : رجاله كلهم ثقات معروفون بالثقة إلاّ المؤدب . عن :

أبي معاوية محمّد بن خازم ، مرجىءٌ مدلِّسٌ رئيس المرجئة بالكوفة كما في تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٣٩ . عن :

هلال بن عبد الرحمن قال العقيلي : منكر الحديث ، وقال بعدما ذكر له أحاديث : كلّ هذه مناكير لا أُصول لها ولا يتابع عليها . وقال الذهبي : الضعف على أحاديثه لائحٌ فليترك . «لسان الميزان ج ٦ ص ٢٠٢» عن :

عطاء بن أبي ميمونة . ثقةٌ صالحٌ قدريٌّ لا يحتجُّ بحديثه ، راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢١٥ .

ولَمَّا لم يصحّ شيءٌ من أسانيد الرواية ومتونها لم يوعز إليها السيوطي في الخصائص الكبرى في باب ما وقع في الهجرة النبويَّة من الآيات والمعجزات ، وقد ذكر فيه أحاديث ضعيفة مع النصِّ على ضعفها ، فكأنَّه عرف بأنَّ ذكر هذه الرواية

---

(١) لسان الميزان ج ٣ ص ٣٤٥ .

تمسُّ كرامة المؤلِّف وتحطّ مكانة تأليفه عن الأنظار ، وهكذا لم يذكرها أحدٌ ممَّن أَلَّف في أعلام النبوَّة ومعاجز النبيِّ الأعظم .

ثانياً : إنَّ الأصول القديمة في القرون الأولى لا يوجد فيها إلّا أنَّ أبا بكر دخل الغار قبل النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لينظر أفيه سبع أو حيَّة كما في سيرة ابن هشام ، ولم يصحّ عند الحاكم من القصّة إلّا هذا المقدار كما سمعت ، ولو صحَّ شيء زايدٌ على هذا لما فاتته روايته ولو مرسلة .

وزيدت في القرن الرابع قصّة الثوب وبقاء جحر واتّكاء أبي بكر عليه بعقبه ودعاء النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم له لاتّقائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم بثوبه عن لدغ الحشرات المزعومة .

وجُدِّدت النغمات في قرن المحبِّ الطبري المتخصّص الفنّان في رواية الموضوعات وجمع شتاتها ، فجاء في روايته ما سمعت غير أنَّ ألفاظه مع وجازتها مضطربةٌ جدّاً لا يلتئم شيءٌ منها مع الآخر .

ثمَّ جاء الحلبي فنوَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه في حجر أبي بكر ، وسقى وجه رسوله الكريم بدموع أبي بكر المتساقطة من الألم ، كلُّ هذه لم يبرِّد كبد الحلبي وما شافى غليله ، فوجه قوارصه على الرافضة وألبس رؤوسهم لباداً مقصّصاً على صورة تلك الحيّة الموهومة التي لم يزعم رافضيّ قطُّ بوجودها .

ثمَّ لمّا أدخل أبو بكر رجله إلى فخذه في الجحر ونزل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ووجده قاعداً لا يتحرَّك ، ورام أن ينام ، ووضع رأسه الشريف في حجره ، هلّا سأل صلى الله عليه وآله وسلم صاحبه عن حالته العجيبة وجلوسه المستغرب الذي لا يقوم عنه ؟ وهل يمكن له أن يستر على صاحبه كلّما فعل وهو معه ينظر إليه من كثب ؟ .

وأيّ لديغ هذا ؟ وأيّ تصبّر وتجلّد ؟ وأيّ منظر مهول ؟ رِجل الرجل في الجحر إلى فخذه ولا ثوب عليه ، ورأس النبيِّ العظيم في حجره ، والافاعي والحيّات تلدغه وتلسعه من هنا وهناك ، لا اللديغ يتململ تململ السليم ، حتى يحرِّك رِجله أو عقبه فتجد تلكم الحشرات مسرحاً فتبعد عنه ، ولا يئنُّ ولا يحنُّ ولا تُسمع له زفرةٌ وإن الدموع تتحادر حتى يستيقظ النبيّ الذي تنام عينه ولا ينام قلبه[١]

(١) أخرج الشيخان في الصحيحين مرفوعاً : أن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي ، وأخرجا أيضاً =

فينجي صاحبه الذي اختاره لصحبته من لسعة الحيّات والأفاعي .

وهل من العدل والعقل والمنطق أن يحفظ الله نبيَّه عن كلٍّ هاتيك النوازل ؟ ويري له في الدَّرءِ عنه آيةً بعد آية في سويعات ؟ مِن ستره عن أعين مشركي قريش لمّا مرَّ بهم من بين أيديهم ، وإنباته شجرةً في وجهه تستره بها ، وإيقاعه حمامتين وحشيَّتين بفم الغار ، ونسج العناكيب باب الغار بأمر منه تعالى شأنه[1] ، ويدع صاحبه الذي اتَّخذه بأمره ، وتفانى في حبِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعرَّض نفسه للمهالك دونه بدخوله الغار قبله ، فلم يدفع عنه لدغ الحيّات والأفاعي ، ولا يرحمه في تلك الحالة التي تكسر القلوب ، وتشجي الأفئدة ، وينظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقول له : لا تحزن إنَّ الله معنا . والمسكين يبكي وتسيل دموعه .

وهلّا كان يعلم أبو بكر أنَّ الله الذي أمر نبيَّه بالهجرة وأدخله الغار يكلأه عن لدغ الحيات والأفاعي بقدرته كما أعمى عنه عيون البشر الضاري ، وقصَّر عن النيل منه مخالب تلك الفئة الجاهلة ؟

وهلّا كان يؤمن بأنَّ صاحبه المفدّى لو اطّلع على حاله لينجيه بمسحة مسيحيَّة أو بدعوة مستجابة ؟ فكلّ ما حُكي عنه لماذا ؟

نعم : أعمى الحبُّ مختلق الرواية وأصمَّه فجاء بالتافهات غلوّاً في الفضائل .

٦٨ ـ الشيطان لا يتمثّل بأبي بكر :

١ ـ أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٨ ص ٣٣٤ عن محمّد بن الحسين قطيط أبي الفتح الشيباني الذي ترجمه في تاريخه ولم يذكره بثقة . عن

٢ ـ خلف بن عامر الضرير ، قال الذهبي في ميزانه ج ١ : فيه جهالةٌ ، قال إبن الجوزي : روى حديثاً منكراً «يعني هذا الحديث»[2] . عن

= مرفوعاً : أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

(١) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢١٣ ، الخصائص الكبرى ج ١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) لسان الميزان ج ٢ ص ٤٠٣ .

٣ ـ محمَّد بن إسحاق بن مهران أبي بكر الشافعي قال الخطيب في تاريخه ج ١ ص ٢٥٨ : حديثه كثير المناكير . وحسبك في عرفان حاله حديثه الذي أخرجه الخطيب في ترجمته مرفوعاً : إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فأقبلوه فإنَّه أمينٌ مأمونٌ . فراوٍ يكون هذا حديثه لا يرتاب من كذبه ووضعه . عن

٤ ـ أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ذكره ياقوت في المعجم ج ٣ ص ٢٢٨ وقال : قالوا : كان ضعيفاً فيما يرويه . قال ابن عدي الحافظ : يحدِّث عن الأصمعي والقرقساني بمناكير .

وقال أبو أحمد الحافظ : لا يتابع على جلِّ حديثه .

وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٦٠ كلمة ابن عدي وأبي أحمد وزاد عليها : قال الحاكم أبو عبدالله : سكت مشايخنا عن الرواية عنه ، وقال ابن حبّان : ربّما خالف ، وقال الذهبي : ليس بعمدة .

وقال السيوطي في بغية الوعاة ج ٥ ص ١٤٤ : قال ابن عيسى : يحدِّث بمناكير . عن رجال ثقات عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رآني في المنام فقد رآني فإنَّ الشيطان لا يتمثّل بي ، ومن رأى أبا بكر الصدِّيق في المنام فقد رآه فإنَّ الشيطان لا يتمثل به .

قال الأميني : لم يدع القوم خاصَّة للأنبياء أماثل البشر إلّا وقد أشركوا بهم فيها أُناساً ليسوا أمثالهم في العصمة والقداسة والنفسيات الكريمة والملكات الفاضلة ، أخرج الشيخان حديث من رآني في المنام فقد رآني فإنَّ الشيطان لا يتمثَّل بي . ورواه الحفّاظ من طرق صحيحة لا مغمز لها ، ونصَّ السيوطي كما في شرح المناوي على تواتره ، ورآه أئمة الفنِّ من خاصَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن فضائله التي تخصُّ به ، وفصَّلوا القول في بيان أسراره ، وعدَّه السيوطي من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم في الخصائص الكبرى ج ٢ ص ٢٥٨ تحت عنوان «باب ومن خصائصه أنَّ رؤيته في المنام حقّ» ولم أجد أحداً من شرّاح الحديث سلفاً وخلفاً يوعز إلى هذه الموضوعة التي جاء بها الخطيب في القرن الخامس ، فكأنَّ الكلَّ ضربوا عنها صفحاً وعرفوا إنَّها مكذوبةٌ مختلقةٌ ، غير أنَّ الخطيب راقه أن يرويها

ويسكت عمّا في إسنادها من العلل شأنه في فضائل غير العترة الطاهرة ، وأعجب منه أن ابن حجر ذكرها في لسان الميزان ج ٢ ص ٤٠٣ في ترجمة خلف بن عامر فقال : روى عن محمَّد بن إسحاق بن مهران بسند صحيح . وهو الذي ترجم ثلاثةً من رجال السند بما سمعت ، هكذا تخطُّ يد الغلوِّ في الفضائل الجانية على ودائع العلم والدين ، ﴿فويلٌ لهم ممّا كتبت أيديهم وويلٌ لهم ممّا يكسبون﴾[1] .

٦٩ ـ أبو بكر لم يسؤ النبيَّ قطُّ :

أخرج الخلعي وابن مندة وغيرهما من طريق سهل بن مالك قال : لمّا قدم رسول الله ﷺ من حجَّة الوداع صعد المنبر فقال : أيُّها الناس إنَّ أبا بكر لم يسؤني قطُّ فاعرفوا له ذلك[2] .

قال إبن منده : غريبٌ لا نعرفه إلّا من وجه خالد بن عمرو الأموي . وقال ابن حجر بعد نقله : قلت : خالد بن عمرو متروكٌ واهي الحديث إلى أن قال نقلاً عن أبي عمر : ومدار حديثه [3] على خالد بن عمرو وهو متروكٌ وإسناد حديثه مجهولون ضعفاء يدور على سهل بن يوسف أو مالك بن يوسف[4] .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٠٩ في ترجمة خالد بن عمرو : قال أحمد منكر الحديث ، ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل ، وعن يحيى بن معين قال : ليس حديثه بشيء ، كان كذّاباً يكذب ، حدَّث عن شعبة أحاديث موضوعة ، وقال البخاري والساجي وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيفٌ . وقال أبو داود : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة . وقال صالح بن محمَّد البغدادي : كانَ يضع الحديث . وقال ابن حبّان : كان يتفرَّد عن الثقات بالموضوعات لا يحلُّ الإحتجاج بخبره . وقال ابن عدي : روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٧٩ .

(٢) الرياض النضرة ج ١ ص ١٢٨ ، الإصابة ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) يعني حديث سهل .

(٤) الإصابة ج ٢ ص ٩٠ .

يزيد ثمَّ قال : وهذه الأحاديث كلّها باطلةٌ ، وعندي إنّـه وضعها على الليث ونسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيهـا من هذا شيءٌ ولـه غير مـا ذكرت وعـامّتها أو كلّهـا مـوضوعـةٌ ، وهو بيّن الأمـر من الضعفاء ، وعن أحمـد بن حنبل إنّـه قال : أحـاديثه موضوعةٌ . الخ .

قـال الأميني : إقرأ ثمَّ أنـظر إلى أمانـة الحافظ المحبّ الـطبري يـروي هـذه الأكذوبة محذوفة الإسناد مرسلاً إيّاها إرسال المسلّم ويعدّها من فضائـل أبي بكر ، وتبعـه في جنايتـه هـذه غيـر واحـد من المؤلّفين ، ﴿**وهم يحسبـون أنّهم يحسنـون صنعاً ، ويحسبون أنّهم على شيء الاّ إنّهم هم الكاذبون**﴾[١] .

٧٠ - الآيات النازلة في أبي بكر :

قال العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص ١٣٤ : عن الشيخ زين العابدين البكري أنّه لمّا قرأت عليه قصيدة جدِّه محمّد البكري ومنها :

لئن كـان مـدح الأوّلين صحـائفـاً فـإنّـا لآيـات الكتـاب فـواتـح

قـال المراد : بـأوّل الكتاب : ﴿**الٓمٓ ذلك الكتاب**﴾ . فـالألف أبو بكـر ، واللام الله ، والميم محمّد .

وذكر البغوي : إنَّ المراد من قولـه تعالى : ﴿**واتّبـع سبيل من أنـاب إليَّ**﴾[٢] هو أبو بكر .

وذكر أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿**ولا يأتل أُولوا الفضل منكم والسعة**﴾ : أنّه الصدّيق . قال الشيخ محمّد زين العابدين : كان للصدِّيق ثـلاثمائـة كرسي وستـون كرسيّاً ، على كلِّ كرسي حلّة بألف دينار .

قال الأميني : ها هنـا نُنهي البحث عن فضائـل أبي بكر ، ولا يسعنـا الولـوج في الكلام حول الآيات التي تقوَّل القوم نزولها فيه ، وقد حرَّفـوا آياً كثيـرة ، وقالـوا في كتاب الله ما سوَّلت لهم الميول والشهـوات ، وراقهم الغلوُّ في الفضائـل لدة مـا

---

(١) سورة الكهف ؛ الآية : ١٠٤ .

(٢) سورة لقمان ؛ الآية : ١٥ .

سمعت من المخازي ، كما لا نفيض القول في الغلوِّ الفاحش فيه بالقريض مثل قول الشاعر العلاّمة الملاّ حسن أفندي البزّاز الموصلي في ديوانه ص ٤٢ :

إنَّ قدر الصدِّيق جلَّ فأضحى … كلُّ مدحٍ مقصّراً عن عُلاه
ليت شعري ما قيمة الشعر فيمن … جاء في محكم الكتاب ثناه ؟
كلُّ من في الوجود يبغي رضا … الله تعالى والله يبغي رضاه

وقوله في مدحه أيضاً :

إنَّ ذكر الصدِّيق ما دار إلاّ … ملأ الكون هيبةً ووقارا
صاحب الغار كان للسيِّد … المختار والله صاحباً مختارا
تاهَ في ذكره الوجود فلولا … هيبة منه أو قرته لطارا

نعم لنا حقّ النظر في ثروة أبي بكر التي منحوه بها ، فكانت من جرّائها له المنن على رسول الله وعلى الدين والمسلمين ، تلك الثروة الطائلة التي هيأت له ألف ألف أوقية ـ كما جاء فيما أخرجه النسائي[1] عن عائشة قالت : فخرت بمال أبي في الجاهليّة وكان ألف ألف أوقية[2] ـ ونضّدت له ثلاثمائة وستّين كرسيّاً في داره ، وأسدلت على كلِّ كرسي حلّة بألف دينار ، كما سمعته عن الشيخ محمّد زين العابدين البكري ، وأنت تعلم ما يستتبع هذا التجمّل من لوازم وآثار ، وأثاث ورياش ، ومناضد وأواني وفرش ، لا تقصر عنها في القيمة ، وما يلزم من خَدم وحشم ، وقصور شاهقة ، وغرف مشيَّدة ، وما يلازم هذه البسطة في المال من خيل وركاب وأغنام ومواشي وضيعة وعقار ، إلى غيرها من توابع الجاه والمال .

أنا لا أدري أيّ باحة كانت تقلّ ذلك كلّه ؟ ولم يفز بمثلها يومئذٍ أحدٌ من ملوك الدنيا ، وهل كانت الكراسي المذكورة منضّدة في غرفة واحدة ؟ فما أكبرها من غرفة ؟ تضاهي ميادين القتال ، ومفازات البراري ، وما أكبر الدار التي هي إحدى غرفها ؟ وأيّ يوم كان يوم قبول أبي بكر ؟ تزدلف اليه فيه الرجال فتجلس على تلكم الكراسي ، ولِمَ لا نسمع من السير والتواريخ عن ذلك اليوم رِكزا ؟ أكان

(١) ميزان الإعتدال ج ٢ ص ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ .
(٢) الأوقية : أربعون درهماً .

في أفواه الجالسين عليها أوكية عن نقل شيء من حديثه ؟ وطبع الحال يقضي أن يكون في ذلك المحتشد العظيم المتكرّر في كلِّ أُسبوع ، وعلى الأقلِّ في كلِّ شهر . وأقلّ منه في كلِّ سنة ، ولا أقلّ من إنعقاده في العمر مرَّة ، من الأنباء ما لا يلهي التاريخ عن ذكره ، ولا يستسهل المؤرِّخ تركه ، لكنك بالرغم من ذلك كلّه لا تجد عنه إلّا همساً يتخافت به العبيدي بعد لأْي من عمر الدهر .

ومن أيِّ حرفة أو مهنة أو صنعة أو ضياع حصل الرجل على مليون أوقية من النقود ؟ وكان يومئذٍ يوم فاقة لقريش ، وكانوا كما وصفتهم الصديقة الطاهرة في خطبتها مخاطبة أبا بكر والقوم معه : كنتم تشربون الطرق[١] وتقتاتون الورق ، أذلَّة خاشعين تخافون أن يتخطَّفكم الناس من حولكم فأنقذكم الله برسوله[٢] .

ولعلَّ في ذلك اليوم كان ما رواه الماوردي في أعلام النبوَّة ص ١٤٦ من طريق مالك بن أنس أنَّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فسألهما فقال : ما أخرجكما ؟ فقالا : أخرجنا الجوع . فقال رسول الله ﷺ : وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان فأمر له بحنطة أو شعير عنده يعمل . الحديث .

ثمَّ متى أدركت عائشة العهد الجاهلي ؟ وقد ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين[٣] وهل كانت تفخر في دور الإسلام بثروة بائدة في الجاهليَّة وصاحبها جائعٌ في الحال الحاضر ؟ .

ولست أدري ما الذي قضى على تلكم الآلاف المؤلَّفة ؟ وما الذي أفناها وأبادها وأفقر صاحبها ؟ حتى أصبح ولا يملك شيئاً ، أو كان لا يملك يوم هجرته إلّا أربعة أو خمسة أو ستة آلاف من الدراهم ـ إن كان ملكها ـ ولو كان أنفق أيّ أحد عشر معشار ذلك المال لدوَّخ العالم صيته ، وكان يومئذٍ يُعدُّ في الرعيل الأول

---

(١) الطرق بفتح المهملة : الماء المجتمع الذي خيض فيه وبيل وبعر فكدر . لسان العرب .

(٢) بلاغات النساء ص ١٣ ، أعلام النساء ج ٣ ص ١٢٠٨ .

(٣) الإصابة ج ٤ ص ٣٥٩ ، ويستفاد ذلك من صحيح البخاري في باب زواج عائشة ، وتاريخ ابن عساكر ج ١ ص ٣٠٤ . والإستيعاب .

من أجواد الدنيا ولم يوجد في صحيفة التاريخ ذكر من تلكم الآلاف والكراسي والحلل ، هب أنّ الذهبي قال في حديث عائشة : ألف الثانية باطلة قطعاً فإنَّ ذلك لا يهيَّأ لسلطان العصر . وأقرَّ ابن حجر تعقيبه في تهذيب التهذيب[١] فأين قصَّة ألف أوقية الصحيحة في صحائف التاريخ ؟ .

وإن صحَّتة الأحلام ، وصُدِّقت هذه القصص الوهميَّة ، وكان لأبي بكر ذلك المال الطائل الخيالي لَما افتقر أبو قحافة والده لأن يكون أجير عبدالله بن جذعان للنداء على طعامه ، ولم يكن يقتني بتلك الخسَّة لماظةً من العيش كما قاله الكلبي في المثالب وأشار إليه أُميَّة بن الصلت في قصيدة يمدح بها ابن جذعان بقوله :

له داعٍ بمكة مشمعلّ وآخر فوق دارته ينادي
إلى ردحٍ من الشيزى عليها لباب البرّ يلبك بالشهاد[٢]

قال الكلبي : المشمعل هو : سفيان بن عبد الأسد . وآخر : أبو قحافة ، وفي تعليق مسامرة الأوائل ص ٨٨ : يقال : إنَّ الداعي هو أبو قحافة والد الصدِّيق .

بل يحقُّ على صاحب ألف ألف أوقية ، وثلثمائة وستين كرسيّاً محلّى بالديباج أن ينادي على الطعام في دور ضيافته عشرة مثل أبي قحافة فضلاً عن أن يكون أجير أُناس آخرين بدراهم زهيدة ، أو بشبع من الطوى .

وإن كان لأبي بكر عندئذٍ ما حسبوه من الثروة أو شطرٌ منها لما احتاج إلى أن يبتاع للهجرة مع صحابة الرسول ﷺ راحلتين بثمانمائة درهم[٣] ثمَّ قدَّم إحداهما لرسول الله ﷺ فلم يقبلها إلاّ بالثمن ، وقال ﷺ : إنِّي لا أركب بعيراً ليس لي ، قال أبو بكر : فهو لك يا رسول الله ! بأبي أنت وأُمِّي . قال : لا ، ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به ؟ قال : كذا وكذا قال : قد أخذتها بذلك[٤] .

---

(١) ميزان الإعتدال للذهبي ج ٢ ص ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ .
(٢) مثالب الكلبي ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ج ٨ ص ٤ ، مسامرة الأوائل ص ٨٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢١٢ ، تاريخ ابن كثير ج ٣ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٤) صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٧ ، تاريخ الطبري ج ٢ ص ٢٤٥ ، سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٩٨ ، ١٠٠ ، طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢١٣ ، تاريخ ابن كثير ج ٣ ص ١٨٤ ، ١٨٨ .

ولم يكن ردَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاها إلّا لضعف حال أبي بكر من ناحية المال ، أو أنَّه لم يرقه أن يكون لأحد عليه منّة حتى لا يُفتعل عليه بعد ملاوة من الدهر بقول مَن افتعل عليه : إنَّ أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر . كما مرَّ في ص ٥٥ من هذا الجزء .

على أنَّ للنظر في رواية الراحلتين مجالاً واسعاً بما رواه ابن الصباغ في الفصول المهمَّة والحلبي في السيرة ج ٢ ص ٤٤ من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر أن تأتي عليّاً وتخبر بموضعهما وتقول له : يستأجر لهما دليلاً ويأتي معه بثلاث من الإبل بعد مضيٍّ ساعة من الليلة الآتية وهي الليلة الرابعة ، فجاءت أسماء إلى عليّ كرّم الله وجهه فأخبرته بذلك ، فاستأجر لهما رجلاً يقال له : الأريقط بن عبدالله الليثي ، وأرسل معه بثلاث من الإبل ، فجاء بهنَّ إلى أسفل الجبل ليلاً فلمّا سمع النبيّ ﷺ رغاء الإبل نزل من الغار هو وأبو بكر فعرفاه .

وفيه صراحة بأنَّه لم تكن هناك راحلتان لأبي بكر معبَّأتين بركوبهما ، وإنَّما جيء بالرواحل مستأجرة ، وقد جمع الحلبي بين هذا وبين حديث الراحلتين بأنَّ المراد باستئجار عليّ رضي الله عنه إعطاؤه الأجرة . وهذا الجمع يأباه لفظ الحديثين كما ترى .

ولقد روي كما يأتي إنَّ الذي استصحبه أبو بكر من المال ـ يوم هاجر من المدينة ـ وهو كلُّ ما يملكه أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهم ، فأين هذا من الألف ألف أُوقية ؟ والكراسي المذكورة وحللها المقوَّمة بثلاثمائة وستين ألف دينار وما يتبعها ؟ وأيّ نسبة بين صاحب تلك الثروة وبين مالا يملك إلّا هذه الدراهم المعدودة ؟

وأيّ نسبة بينها وبين ايّامه وأيَّام أبيه بمكّة وبين ما كان يحترف به في المدينة من بيع الأبراد والأقمشة على عنقه وعلى صاعده حرفةً ضئيلة يدور بها في الأزقَّة والأسواق من دون أن يستقرَّ في متجر أو حانوت .

أخرج ابن سعد من طريق عطاء قال : لمّا استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتَّجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح فقالا

له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق . قالا : تصنع ماذا ؟ وقد وليت أمر المسلمين . قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له : إنطلق حتى نفرض لك شيئاً . فانطلق معهما ففرضوا له كلَّ يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن .

وروى من طريق عمر بن إسحاق : إنَّ رجلاً رأى على عنق أبي بكر الصديق عباءة فقال : ما هذا ؟ هاتها أكفيكها . فقال : إليك عنّي لا تغرَّني أنت وابن الخطاب من عيالي .

وفي لفظ آخر لابن سعد أيضاً : إنَّ أبا بكر لمَّا استخلف راح إلى السوق يحمل أبراداً له وقال : لا تغرّوني من عيالي .

وفي لفظ الحلبي . لَمّا بويع أبو بكر بالخلافة أصبح رضي الله عنه على ساعده قماشٌ وهو ذاهبٌ إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ الخ[1] .

ثمَّ متى كان إنفاقه لثروته الطائلة على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وفي مناجحه ومصالحه ، حتى كان به أمنَّ الناس عليه بماله ؟ وكيف أنفق ولم يره أحدٌ ولا رواه أيّ ابن أنثى ؟ ولِمَ لم يذكر التاريخ مورداً من موارد نفقاته ؟ وقد حفظ له تقديم راحلة واحدة للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مع ردِّه إيّاها وأخذه ثمنها ، كما حفظ لكلٍّ مَن أنفق شيئاً في مهمّات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته ومصالح الإسلام والمسلمين .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتاجه في شخصيّاته وما يتعلّق بها بمكّة قبل الهجرة فإنَّ عمَّه أبا طالب سلام الله عليه كان متكفِّلاً لذلك كلّه قبل زواجه بخديجة ، وبعده كان مال خديجة تحت يده وهي في طوعه ، وإنَّما وقعت الحاجة بعد الهجرة لتوسّع نطاق الإسلام ، وتمطُّط أمره فكان يحتاج إلى تجهيز الجيوش وقيادة العساكر ، وهؤلاء رجال بني سالم بن عوف ، ورجال بني بياضة ، ورجال بني ساعدة وفي مقدّمهم سعد بن عبادة ، ورجال بني الحرث بن الخزرج ، ورجال بني عديّ أخوال رسول الله الأكرمين كلٌّ منهم رفع عقيرته يوم دخوله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بقوله : هلّم إلينا إلى العَدَد والعُدّة والمنعة[2] .

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ط ليدن ج ٣ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، صفة الصفوة لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ ، السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) أسلفنا حديثه في الجزء السابع ص ٣٠٢ .

ولم يكن عند أبي بكر يومئذٍ من المال غير ما جاء به من مكة أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهماً ـ إن كان جاء به وأنّى لك بإثباته ؟ ـ وما عساها أن تجدي نفعاً وما هي وما قيمتها تجاه ذلك السلطان العظيم ؟ لكنّا مع غضّ النظر عن ذلك نسائل أيضاً مدَّعي الإنفاق أنَّه متى أنفقها ؟ وفي أيِّ أمر بذلها ؟ ولأيِّ حاجة سمح بها ؟ ولِمَ خفي ذلك على خلق الله من أولئك الصحابة ؟ ولماذا عزب عن المؤرِّخين ؟ فلم يسطروها في صحائف التاريخ ولا ذكروها في فضائل الخليفة ، وهل قام عمود الإسلام وتمَّ أمره بهذه الدريهمات المجهول مصرفها ؟ وعاد أبو بكر أمنَّ الناس على رسول الله بماله ؟ .

والعجب كلّ العجب إنَّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام كانت له أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم جهراً ، فأنزل الله فيه القرآن فقال : **﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾**[1] [2] .

وهو سلام الله عليه تصدَّق بخاتمه للسائل فذكره تعالى في كتابه العزيز بقوله : **﴿إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون﴾**[3][4] .

وأطعم هو وأهله مسكيناً ويتيماً وأسيراً فأنزل الله فيهم قوله : **﴿ويطعمون الطعام على حبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾** «سورة هل أتى» وقد أسلفنا تفصيل أمرهم هذا في الجزء الثالث ص ١٤٢ ـ ١٤٧

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٧٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر وابن جرير . راجع تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٤٧ ، تفسير البيضاوي ج ١ ص ١٨٥ ، تفسير الزمخشري ج ١ ص ٢٨٦ ، تفسير الرازي ج ٢ ص ٣٦٩ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٦ ، تفسير الدر المنثور ج ١ ص ٣٦٣ ، تفسير الخازن ج ١ ص ٢٠٨ ، تفسير الشوكاني ج ١ ص ٢٦٥ ، تفسير الآلوسي ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) سورة المائدة ؛ الآية : ٥٥ .

(٤) راجع ما مرّ في الجزء الثاني ص ٦٦ وج ٣ ص ١٩٨ ـ ٢٠٦

وأما أبو بكر فينفق جميع ماله في سبيل الله ويراد النبيُّ الأعظم أمنَّ الناس عليه في صحبته وماله ، ولم يوجد له مع ذلك كلّه ذكرٌ في الكتاب العزيز ، هذا لماذا ؟ أنت تدري .

والأعجب : أنَّ أبا بكر غدا أمنَّ الناس على رسول الله ﷺ بإنفاق أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهماً ـ إن كانت له ـ ولم يكن عثمان كذلك وقد أنفق أضعاف ما أنفقه أبو بكر ، وبعث إلى رسول الله في غزوة بعشرة آلاف دينار كما جاء في مكذوبة أبي يعلى [١] فوضعها بين يديه فجعل ﷺ يقلّبها ويدعو له بقوله : غفر الله لك يا عثمان ! ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة [٢] ، ما يبالي عثمان ما فعل بعدها .

وإني أرى الأنجح للمدَّعي أن يسحب كلامه ويقول : لا أعلم بشيء من ذلك ، ولا أُثبت شيئاً منه ، وإنّما اختلقه الغلوُّ في الفضائل .

ولعلَّ الباحث يقف على ما أخرجه الحافظان : الحاكم وأبو نعيم أو على ما جاء به البيضاوي والزمخشري ، فيقع ذلك منه موقعاً حسناً ويطالبني المخرج منه ، فإليك البيان :

أمّا الأخيران فقد ذكر البيضاوي في تفسيره ج ١ ص ١٨٥ ، والزمخشري في الكشاف ج ١ ص ٢٨٦ إنَّ قوله تعالى : ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربِّهم**﴾ . الآية . نزلت في أبي بكر حين تصدّق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل ، وعشرة بالنهار ، وعشرة بالسرِّ ، وعشرة بالعلانية .

هذه المرسلة التي لم أعرف قائلها من الصحابة والتابعين ولم أقف على عزوها إلى أحد من السلف في كتب القوم إلاّ سعيد بن المسيّب المعروف بانحرافه عن أمير المؤمنين عليّ ؑ ، اختلقتها يد الوضع تجاه ما أخرجه الحفّاظ من نزولها في عليّ أمير المؤمنين ومنحت فيها لأبي بكر أربعين ألف دينار لتقريب نزول الآية فيمن انفق كميَّة كبيرة كهذه إلى فهم بسطاء الأمَّة دون مُنفق أربعة دراهم ،

---

(١) أخرجه بإسناد رواه وذكره ابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ٦١٢ .

(٢) هذه الجملة توهن متن الرواية ، وتعرب عن أنها مكذوبة على رسول الله .

ذاهلاً عمّا هو المتسالم عليه عند القوم من أخذ أبي بكر يوم هجرته إلى المدينة أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهم ، وهي جميع ما كان يملكه . والآية المذكورة في سورة البقرة ، وقد أصفقت أئمّة الحديث والتفسير على نزولها بالمدينة في أوليات الهجرة[1] . قال ابن كثير في تفسيره : هكذا قال غير واحد من الأئمّة والعلماء والمفسِّرين ، ولا خلاف فيه . فأنّى لأبي بكر عند نزول الآية الأربعون ألف دينار ؟ تصدَّق بها أم لم يتصدَّق ، ولم يكن يملك إلّا دريهمات إن صحّ حديثها أيضاً ، وستعرف أنّه لا يصحُّ .

وتعقّب السيوطي هذه المرسلة بقوله : خبر إنَّ الآية نزلت فيه لم أقف عليه ، وكأنَّ من ادَّعى ذلك فهمه ممّا أخرجه ابن المنذر عن إبن إسحاق قال : لمّا قُبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثمَّ قال : أيُّها الناس إنَّ بعض الطمع فقرٌ ، وإنَّ بعض اليأس غنى ، وإنَّكم تجمعون ما لا تأكلون ، وتؤملون ما لا تدركون ، واعلموا أنَّ بعضاً من الشحِّ شعبةٌ من النفاق ، فانفقوا خيراً لأنفسكم ، فأين أصحاب هذه الآية ؟ وقرأ الآية الكريمة ، وأنت تعلم أنَّها لا دلالة فيها على المدَّعى . ا هـ[2] .

وجاء مختلقٌ آخر[3] فروى عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً من الطرفين : أنَّ الآية المذكورة نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرَّحمن بن عوف في نفقتهم في جيش العسرة يوم غزوة تبوك .

وذكره الرازي في تفسيره ج ٢ ص ٣٤٧ فقال : إنَّ التي نزلت في عثمان لإنفاقه على جيش العسرة هي قوله تعالى : ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثمَّ لا يُتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى**﴾ . الآية .

وقد أعمى الحبُّ بصائر القوم ، فحرَّفوا الكلم عن مواضعه ، وقالوا في كتاب

---

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٢ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥ ، تفسير الخازن ج ١ ص ٩١ ، تفسير الشوكاني ج ١ ص ٦١ .

(٢) راجع تفسير الألوسي ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) راجع تفسير الشوكاني ج ١ ص ٢٦٥ ، تفسير الألوسي ج ٣ ص ٤٨ .

الله ما زيَّن لهم الشيطان ، خفي على المغفَّلين أنَّ الآيتين من سورة البقرة آية ٢٦٢ و٢٧٤ وهي أوَّل سورة نزلت بالمدينة المشرَّفة كما قاله المفسِّرون[1] وقد نـزلت قبل غزوة تبوك وجيشها ـ جيش العسرة الواقعة فيَ شهـر رجب سنة تسـع ـ بعدَّة سنين ، فلا يصحُّ نزول أيّ من الآيتين في عثمان .

وأمّا ما أخرجه الحافظان :

١ ـ فأخرج أبو نعيم في الحلية ج ١ ص ٣٣ عن محمَّـد بن أحمد بن محمَّـد الورّاق عن إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي عن سلمة بن حفص السعـدي عن يـونس بن بكيـر عن محمَّـــد بن إسحق عن هشـام بن عـــروة عن يحيى بن عبـاد بن عبدالله بن الزبيـر عن أبيه عن أسمـاء بنت أبي بكر قـالت : كانت يـد النبيِّ ﷺ في مال أبي بكر ويد أبي بكر واحدة حين حجّا .

رجال السند :

١ ـ محمَّد بن أحمد الورّاق . كذَّبه أبو بكـر بن إسحاق قـاله الحـاكم . لسان الميزان ج ٥ ص ٥١ .

٢ ـ إبـراهيم بن عبدالله المخـرمي قـال الـدار قـطني : ليس بثقـة حـدَّث عن الثقات بأحاديث باطلة . لسان الميزان ج ١ ص ٧٢ .

٣ ـ سلمـة بن حفص السعـدي ، شيـخٌ كـوفيٌّ قـال ابن حبـان : كـان يضـع الحديث فذكـر له حـديثاً منكـراً . وقال : لا يحـلُّ الإحتجاج بـه ولا الروايـة عنه . وروى عنه حديثاً فقال : لا أصل له . لسان الميزان ج ٣ ص ٦٧ .

٢ ـ أخرج الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٥ من طريق أحمد بن عبد الجبـار عن يونس بن بكير عن محمَّد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : لمّا توجَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكـة إلى المدينـة ومعه أبـو

(١) راجـع تفسير القـرطبي ج ١ ص ١٣٢ ، تفسير الخـازن ج ١ ص ٩١ ، تفسير الشـوكاني ج ١ ص ٦١ .

بكر حمل أبو بكر معه جميع ماله خمسة ألف أو ستة ألف[١] درهم فأتاني جدّي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال : إنّ هذا والله قد فجعكم بماله مع نفسه ، فقلت : كلّا يا أبت ! قد ترك لنا خيراً كثيراً ، فعمدت إلى أحجار فجعلتهنّ في كوّة البيت ، وكان أبو بكر يجعل أمواله فيها وغطّيت على الأحجار بثوب ثمّ جئت فأخذت بيده فوضعتها على الثوب فقال : أمّا إذا ترك هذا فنعم قالت : ووالله ما ترك قليلاً ولا كثيراً .

رجال السند :

١ ـ أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال ابن معين : كان يكذب . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقويِّ عندهم تركه ابن عقدة . وقال إبن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وكان إبن عقدة لا يحدِّث عنه . وكان أحمد يلعب بالحمام الهدّى[٢] .

٢ ـ محمَّد بن إسحاق . أسلفنا في الجزء السابع صفحة ٣٥٨ كلمات الحفّاظ فيه وإنَّه كذّابٌ دجّالٌ مدلّسٌ لا يحتجُّ به .

٣ ـ أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ٣٢ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أرقم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدَّق ووافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً قال : فجئت بنصف مالي قال : فقال لي رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : فقلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده . فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أُسابقك إلى شيء أبداً .

ورواه من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن إبن عمر عن عمر .

---

(١) كذا في الموضعين والصحيح : آلاف . كما في جميع المصادر .

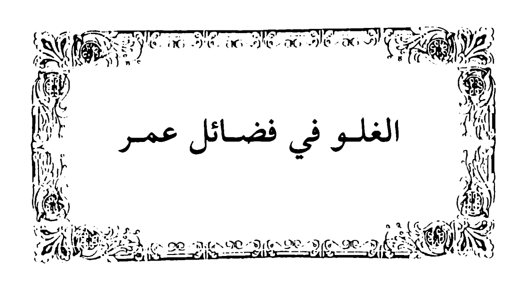
(٢) تاريخ الخطيب ج ٤ ص ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥١ .

كفى الإسناد ضعفاً هشام بن سعد أبو عباد المدني . كان يحيى بن سعد لا يروي عنه وعن أحمد قال : ليس هو محكم الحديث . وقال حرب : لم يرضه أحمد ، وقال ابن معين : ضعيفٌ ليس بذاك القوي . ليس بشيء حديثه مختلط ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به . وقال النسائي : ضعيفٌ . وقال مرّة : ليس بالقويِّ . وقال ابن سعد : كثير الحديث يستضعف وكان متشيِّعاً . وقال ابن المديني : صالحٌ وليس بالقويِّ . وقال الخليلي : أنكر الحفّاظ حديثه في المواقع . وذكره إبن سفيان في الضعفاء[1] .

وأمّا عبدالله بن عمر العمري فقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً . وقال إبن المديني : ضعيفٌ . وعن يحيى بن سعيد لا يحدَّث عنه . وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث . وقال النسائي : ضعيف الحديث . وقال إبن سعد . كثير الحديث يستضعف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به . وقال إبن حبان : كان ممَّن غلب عليه الصَّلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال إبن شيبة : يزيد في الأسانيد كثيراً[2]

وأمّا زيد بن أرقم فالصحيح : زيد بن أسلم مولى عمر ففي النسخة تصحيفٌ .

﴿ولقد وصَّلنا لهم القول لعلَّهم يتذكَّرون وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلامٌ عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾[3] .



الغلـو في فضـائل عمـر

قدَّمنا في الجزء السّادس من نفسيّات الخليفة الثاني وملكاتـه من فقهه وعلمـه وعمله وخطواته الواسعة في شتّى النواحي ما يوقفك على أنَّ كلَّ ما نسـرده هنـا من ولائد الغلوّ في الفضائل ، وقد التمط بحيـاته الـروحيـة من أوّل يـومه إلى أن تسنّم عـرش الخـلافـة بـإدلاء من الخليفـة الأوّل إليـه حصـول عـلى لمـاظـة من العيش يقتـاتـبها .

كـان ردحـاً من الـزمن يـرعى الإبـل في وادي ضجنـان[١] يُـرعب ويُتعب إذا عمل . ويُضرب إذا قصر[٢] .

وآونةً كان يحتطب ويحمل فوق رأسه حزمة من الحطب مع أبيه الخطاب ومـا منهما إلاّ في نمرة[٣] لا يبلغ رسغيه[٤] و[٥] .

---

(١) جبل بناحية مكة .

(٢) الإستيعاب ج ٢ ص ٤٢٨ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ٥٠ ، تاريخ أبي الفدا ج ١ ص ١٦٥ ، الخلفاء للنجار ص ١١٣ ، وأوعز إلى حديثه ابن منظور في لسـان العرب ج ١٧ ص ١١٢ ، والزبيدي في تاج العروس ج٩ ص ٢٦٢ .

(٣) النمرة في القاموس : بردة من صوف تلبسها الأعراب . وفي الفائق للزمخشري : بردة تلبسها الإماء فيها تخطيط .

(٤) الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكتف ، والساق والقدم .

(٥) العقـد الفريـد ج ١ ص ٩١ ، شرح ابن أبي الحـديد ج ١ ص ٥٨ ، فـائق الزمخشـري ج ٢ ص ٢٨ .

وكان مدّة يقف في سوق عكاظ وبيده عصا تروع الصبيان بها، وكان يوم ذاك يُسمّى عميراً (١).

وكان برهةً من أيّام إسلامه يمتهن بالبرطشة، وكان مبرطشاً يلهيه عن أخذ الكتاب والسّنة الصفق بالأسواق (٢).

وكان دهراً يبيع الخيط والقرظة بالبقيع (٣).

أنا لا أدري في أيّ من أيّامه هذه حصل على جدارة لم يخبرنا بها إبن الجوزي في سيرة عمر ص ٦ من أنَّه كانت السفارة ـ في الجاهليَّة ـ إلى عمر بن الخطاب إن وقعت حربٌ بين قريش وغيرهم بعثوه سفيراً. وزاد عليه أبو عمر في الإستيعاب قوله: وإن نافرهم منافرٌ أو فاخرهم مفاخرٌ رضوا به وبعثوه منافراً ومفاخراً (٤).

أَوَ كانت قريش كلّهم من هذه الطبقة الواطئة؟ فكانوا يبعثون للسفارة والمفاخرة غلاماً هذا شأنه؟ وفيهم الصناديد والعظماء والرؤساء وذوو عارضة ورجال الكلام.

أم كانوا لا يبالون بمن يُرسلونه؟ «والرسول دليل عقل المرسل» لم يكن هذا ولا ذاك ولكن الحبّ يُعمي ويصمّ، وإنَّك تجد من نظائر هذه شيئاً كثيراً، وإليك جملةٌ منه مضافاً على ما مرَّ في الجزء الخامس ممّا وضعته يد الغلوّ في فضائله.

١ ـ كلمات في عِلم عمر:

١ ـ ورد في علمه عن ابن مسعود: لو وضع علم أحياء العرب في كفَّة ميزان ووضع علم عمر في كفّة لرجح علم عمر، ولقد كانوا يرون أنَّه ذهب بتسعة أعشار العلم.

وفي لفظ المحبّ الطبري: لو وُضع علم عمر في كفَّة وعلم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر.

(١) الإستيعاب هامش الإصابة ج ٤ ص ٢٩١، الإصابة ج ٤ ص ٢٩، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٢٣، وفيه تحريف نلفت إليه الأنظار.

(٢) مرّ تفصيله في الجزء السادس ص ١٧٩، ٣٣٨، ٣٥٥

(٣) راجع ما أسلفناه في الجزء السادس ص ٣٥٦

(٤) وذكر ابن عساكر ما رواه أبو عمر وابن الجوزي في تاريخه ج ٦ ص ٤٣٢.

مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٨٦ ، الإستيعاب ج ٢ ص ٤٣٠ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ٨ ، أعلام الموقعين لابن القيم ص ٦ ، تاريخ الخميس ج ٢ ٢٦٨ ، عمدة القاري ج ٥ ص ٤١٠ .

٢ ـ وقال حذيفة : كان علم الناس كلّهم قد درس في حجر عمر مع علم عمر . الإستيعاب ج ٢ ص ٤٣٠ ، أعلام الموقعين ص ٦ .

٣ ـ وقال مسروق : شاممت أصحاب محمَّد ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستَّة إلى عليّ ، وعبدالله ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأُبيّ . ثمَّ شاممت الستَّة فوجدت علمهم انتهى إلى عليّ ، وعبدالله .
[أعلام الموقعين ص ٦]

٤ ـ وقال الشعبي : إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر .
[أعلام الموقعين ص ٦]

٥ ـ وقال ابن المسيب : ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب .
[أعلام الموقعين ص ٧]

٦ ـ وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه . [أعلام الموقعين ص ٧]

٧ ـ وقال خلد الأسدي : صحبت عمراً فما رأيت أحداً أفقه في دين الله ولا أعلم بكتاب الله ولا أحسن مدارسة منه . [الرياض النضرة ج ٢ ص ٨]

ها هنا لا نطيل القول وإنَّما نحيلك إلى الجزء السادس من هذا الكتاب من صفحة ١٠٩ ـ ٣٨١ فإنَّ هنالك ما يغني الباحث عن الإسهاب في المقام ، وأنت أيُّها المخبت إلى هذه الأقاويل هل علمت شيئاً ممّا قدّمناه ؟ ودريت فذلكة ذلك البحث الضافي أولاً ؟

فإن كنتَ لا تدري فتلك مصيبة وإن كنتَ تدري فالمصيبة أعظم

وأنت جدُّ عليم بأنَّ هذه التقوّلات لا تتلاءم مع ما حفظه التاريخ من نوادر الأثر في علم عمر ، والحريّ هو الأخذ بما مرَّ من أقواله نفسه في علمه ج ٦ ص ٣٨٢ وبها تتصح جليَّة الحال ، والإنسان على نفسه بصيرة .

٢ - عمر أقرأ الصحابة وأفقههم :

عن رسول الله ﷺ أنّه قال : أُمرت أن أقرأ القرآن على عمر . ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٥٨ .

وعن إبن مسعود رضي الله عنه قال : كان عمر أتقانا للربِّ ، وأقرأنا لكتاب الله . أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٨٦ .

وذكر المحبُّ الطبري نقلاً عن عليٍّ بن حرب الطائي من طريق ابن مسعود أنّه قال لزيد بن وهب : إقرأ بما أقرأكه عمر ، إنَّ عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا في دين الله[1] .

هذه مراسيل مقطوعة عن الإسناد ، وأنصف الحاكم إذ سكت عن إسناد ما أخرجه أو أنّه لم يقف عليه فيصحّحه ، وسكت عنه الذهبي للعلّة نفسها ، وأحسب أنَّ بطلان هذه الروايات في غنىً عن إبطال إسنادها ، فإنَّ العناية الإلهيّة لو شملت الخليفة بحيث أمر نبيّه ﷺ بقراءة القرآن عليه ، لا بدَّ وأن تشمله بالتمكّن من تلقيّه وضبطه وحفظه وفقهه والوقوف على مغازيه والعمل به ، وأن يكون أقرأكما في رواية الحاكم ، أو أعلم وأفقه كما في رواية الطائي ، إذن فما تلكم الجهود المتعبة في تعلّم سورة البقرة فحسب طيلة اثنتي عشر سنة ؟ كما مرَّ في الجزء السادس ص ٢٣٥

وما هاتيك الأحكام الشاذّة عن موارد من القرآن الكريم ؟ كحكمه للجنب الفاقد للماء بترك الصّلاة ذاهلاً عن قوله تعالى في سورة النساء ؛ الآية : ٤٣ ، وفي سورة المائدة ؛ الآية ٦ .

٢ ـ وحكمه على امرأة ولدت لستة أشهر بالرجم ، ونصب عينه الآية الكريمة : **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** . وقوله تعالى : **﴿والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين﴾** .

٣ ـ ونهيه عن المغالاة في مهور النساء ، وبين يديه قوله تعالىٰ : **﴿وآتيتم إحداهنَّ قنطارا﴾** .

٤ ـ وجهله بمعنى الأبِّ وهو يتلو : **﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾** .

---

(١) الرياض النضرة ج ٢ ص ٨ .

٥ - وحسبانه أنَّ الحجر الأسعد لا يضرُّ ولا ينفع جهلاً بمغزى قوله تعالى : ﴿**وإذ أخذ ربُّك من بني آدم من ظهورهم**﴾ . الآية .

٦ - ونهيه عن الطيِّبات في الحياة الدنيا تمسّكاً بقوله تعالىٰ : ﴿**أذهبتم طيِّباتكم في حياتكم الدُّنيا**﴾ ذاهلاً عمّا قبله ، غير ملتفت إلى الآية الأخرى : ﴿**قل من حرَّم زينة الله التي أخرجت للناس**﴾ . الآية .

٧ - وجهله بمعاريض الكلم المتَّخذة من الكتاب .

٨ - وأمره برجم الزانية المضطرَّة ، وفي الذكر الحكيم : ﴿**فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ .

٩ - وتجسسّه على صوت ارتاب به فتسلّق الحائط ودخل البيت ولم يسلّم غير مكترث لآيات ثلاث : **لا تجسَّسوا . وأتوا البيوت من أبوابها . فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا**﴾ .

١٠ - وجهله بالكلالة وبمسمع منه آية الصيف .

١١ - وقوله بتعذيب الميت ببكاء الحيِّ كأنَّه لم يقرأ قوله تعالى : ﴿**ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى**﴾ .

١٢ - وقوله الشاذّ في الطلاق قصوراً منه عن فهم قوله تعالىٰ : ﴿**الطلاق مرَّتان**﴾ .

١٣ - ونهيه عن متعة الحجِّ وهو يتلو قوله تعالىٰ : ﴿**وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله**﴾ . الآية .

١٤ - وتحريمه متعة النساء ذهولاً منه عن قوله تعالى : ﴿**فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ أُجورهنَّ**﴾ . الآية .

تجد تفاصيل هذه الجمل في نوادر الأثر من الجزء السادس من كتابنا هذا ، وهناك موارد كثيرة من القرآن ، لم يهتد إليها ، وتجد جملة منها في طيّات أجزاء كتابنا هذا .

فهل من السائغ في شريعة الحجى أن يكون الأقرأ والأعلم والأفقه بهذه المثابة من الإبتعاد عن الآي الشريفة ، ومراميها الكريمة ، ولو كان كما زعموه فما قوله في خطبته الصحيحة الثابتة له بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات : «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبيَّ بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام

فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت» راجع ج ٦ ص ٢٢٩

٣ ـ الشيطان يخاف ويفرُّ من عمر :

١ ـ عن بريدة : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله ! إنّي كنت نذرت إن ردَّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدفِّ وأتغنّى ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلاّ فلا . فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثمَّ دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثمَّ دخل عثمان وهي تضرب ، ثمَّ دخل عمر فألقت الدفَّ تحت إستها ثمَّ قعدت عليها ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ! إنّي كنت جالساً وهي تضرب ، ثمَّ دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثمَّ دخل عثمان وهي تضرب ، فلمّا دخلت أنت يا عمر! ألقت الدفَّ .

وفي لفظ أحمد : إنَّ الشيطان ليفرق منك يا عمر ! .

وعن جابر قال : دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وكان يضرب بالدفِّ عنده فقعد ولم يزجر لما رأى من رسول الله ﷺ ، فجاء عمر رضي الله عنه فلمّا سمع رسول الله صوته كفَّ عن ذلك ، فلمّا خرجا قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ! كان حلالاً فلمّا دخل عمر صار حراماً ؟ فقال ﷺ : يا عائشة ! ليس كلّ النّاسُ مرخاً عليه .

أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٣ ، والترمذي في جامعه ج ٢ ص ٢٩٣ فقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٥٨ من طريق بريدة وص ١٣٨ من حديث جابر ، فقال في الموضع الأوَّل فلا يظنّ ذو عقل أنَّ عمر في هذا أفضل من أبي بكر ، وأبو بكر شبيه رسول الله ﷺ في ذلك ، ولكن رسول الله ﷺ قد جمع الأمرين والدرجتين ، فله درجة النبوَّة لا يلحقه أحدٌ ، وأبو بكر له درجة الرحمة ، وعمر له درجة الحقِّ .

ورواه البيهقي في سننه ج ١٠ ص ٧٧ ، والخطيب التبريزي في مشكاة

المصابيح ص ٥٥٠ ، وابن الأثير في أُسد الغابة ج ٤ ص ٦٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧١ .

٢ ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان ، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشيَّة تزفن ـ أي ترقص ـ والصبيان حولها فقال : يا عائشة ! تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي : أما شبعت ؟ فجعلت أقول : لا . لأنظر منزلتي عنده ، إذ طلع عمر فارفض الناس عنها ، فقال رسول الله ﷺ : إنّي لأنظر شياطين الجنِّ والإِنس قد فرّوا من عمر ، قالت : فرجعتُ .

أخرجه الترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٢٩٤ فقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، والبغوي في مصباح السنَّة ج ٢ ص ٢٧١ ، والخطيب العمري التبريزي في مشكاة المصابيح ص ٥٥٠ ، والمحب الطبري في الرياض ج ٢ ص ٢٠٨ .

٣ ـ أخرج أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٠٨ . من حديث أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له النبيُّ ﷺ : دعهم يا عمر ! .

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ج ٢٠٤ من حديث عائشة قالت : كانت الحبشة يدخلون المسجد ، فجعلوا يلعبون ، ورسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إليهم جارية حديثة السن ، فجاء عمر فنهاهنَّ ، فقال رسول الله ﷺ : دعهنَّ يا عمر ! . ثمَّ قال : هنَّ بنات أرفدة .

٤ ـ روى أبو نصر الطوسي في اللمعِ ص ٢٧٤ : انَّ النبيَّ ﷺ دخل بيت عائشة رضي الله عنها ، فوجد فيه جاريتين تغنيان وتضربان بالدف فلم ينههما عن ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين غضب : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ فقال ﷺ : دعهما يا عمر ! فإنَّ لكلِّ قوم عيدٌ .

قال الأميني : لا حاجة لنا إلى البحث عن إسناد هذه الروايات فإنَّ في متونها من الخزاية ما فيه غنىً عن ذلك . فدع الترمذي يستحسن إسناد ما رواه ويصحِّحه ، ودع الحفّاظ يملأون عباب علمهم بعيوب مثلها ، ودع شاعر النيل يتّبع

من لا خلاق له من الحفّاظ ويعدُّها من فضائل عمر ، ويقول تحت عنوان «مثالٌ من هيبته» :

في الجاهليَّة والإسلام هيبته تثني الخطوب فلا تعدو عواديها
في طيِّ شدَّته أسرار مرحمة للعالمين ولكن ليس يُفشيها
وبين جنبيه في أوفى صرامته فؤاد والدةٍ ترعى ذراريها
أغنت عن الصارم المصقول دِرَّته فكم أخافت غويّ النفس عاتيها ؟
كانت له كعصا موسى لصاحبها لا ينزل البطل مجتازا بواديها
أخاف حتى الذراري في ملاعبها وراع حتى الغواني في ملاهيها
أريت تلك التي لله قد نذرت أُنشودة لرسول الله تهديها
قالت : نذرت لَئن عاد النبيُّ لنا من غزوة لعلى دفّي أُغنِّيها
ويمَّمت حضرة الهادي وقد ملأت أنوار طلعته أرجاء واديها
واستأذنت ومشت بالدَّفّ واندفعت تشجي بألحانها ما شاء مشجيها[1]
والمصطفى وأبو بكر بجانبه لا ينكران عليها ما أغانيها
حتى إذا لاح عن بُعد لها عمر خارت قواها وكاد الخوف يُرديها
وخبَّأت دفّها في ثوبها فرقاً منه وودَّت لو انَّ الأرض تطويها
قد كان علم رسول الله يؤنسها فجاء بطش أبي حفص يخشِّيها
فقال مهبط وحي الله مبتسماً وفي ابتسامته معنىً يواسيها
قد فرَّ شيطانها لمَّا رأى عمراً إنَّ الشياطين تخشى بأس مخزيها[2]

لقد عزب عن المساكين أنَّ ما تحرَّوه من إثبات فضيلة للخليفة الثاني يجاب الفضائح إلى ساحة النبوَّة «تقدّست عنها» فأيّ نبيّ هذا ؟ يروقه النظر إلى الراقصات والإستماع لأهازيجهنَّ وشهود المعازف ، ولا يقنعه ذلك كلّه حتى يُطلع عليها حليلته عائشة ، والناس ينظر إليهما من كثَب ، وهو يقول لها : شبعتِ؟ شبعت ؟ وهي تقول : لا لعرفان منزلتها عنده ولا تزعه أُبّهة النبوَّة عن أن يقف مع الصبيان

(١) تشجي : تثير الشعور وتشوق .
(٢) هذه الأبيات من العمرية الشهيرة لشاعر النيل محمد حافظ إبراهيم ، وقد مرّ الإيعاز إليها في الجزء السابع : ص ١٠٣ ، ١٠٤

للتطلع على مشاهد اللهو شأن الذنابى والأوباش وأهل الخلاعة والمجون ، وقد جاءت شريعته المقدَّسة بتحريم كلٍّ ذلك بالكتاب والسنَّة الشريفة ، هذا قوله تعالى . **﴿ومِنَ الناسِ مَنْ يَشْتَري لهوَ الحديثِ ليضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتَّخذها هزواً أولئكَ لهمْ عذابٌ مُهينْ﴾**[1] .

وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، من حديث أبي امامة : لا تبيعوا القينات ، ولا تشروهنَّ ولا تعلّموهنَّ ولا خير في تجارة فيهنَّ ، وثمنهنَّ حرام ، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية : **﴿ومن الناس من يشتري﴾** . الآية .

وفي لفظ الطبري والبغوي : لا يحلُّ تعليم المغنِّيات ولا بيعهنَّ ، وأثمانهنَّ حرامٌ وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية .

أخرجه سعيد بن منصور ، أحمد ، الترمذي ، إبن ماجة ، إبن جرير ، إبن المنذر ، إبن أبي حاتم ، إبن أبي شيبة ، إبن مردويه ، الطبراني ، البيهقي ، ابن أبي الدنيا ، وغيرهم . راجع تفسير الطبري ج ٢١ ص ٣٩ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥١ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٣٤٧ ، تفسير إبن كثير ج ٣ ص ٤٤٢ ، تفسير الخازن ج ٣ ص ٣٦ ، إرشاد الساري ج ٩ ص ١٦٣ ، الدرّ المنثور ج ٥ ص ١٥٩ ، تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٨ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٣ ، تفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨ .

وأخرج إبن أبي الدنيا وابن مردويه من طريق عائشة مرفوعاً : إنَّ الله تعالىٰ حرَّم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والإستماع إليها ، ثمَّ قرأ : **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾** .

الدرّ المنثور ج ٥ ص ١٥٩ ، تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٨ ، تفسير الآلوسي ج ٢١ : ٦٨ .

وعن ابن مسعود : إنَّه سأل عن قوله : **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾** قال : هو والله الغناء . وفي لفظ : هو الغناء والله الذي لا إله إلاّ هو ، يردّدها ثلاث

---

(١) سورة لقمان ؛ الآية : ٦ .

مرَّات . وعن جابر في الآية قال : هو الغناء والإستماع له . ومعنى يشتري يستبدل كما في قوله تعالى :﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى**﴾، أي استبدلوه منه واختاروه عليه ، وقال مطرف : شراء لهو الحديث استحبابه . وقال قتادة : سماعه شراؤه .

وبالغناء فسَّر لهو الحديث في الآية الشريفة وأنَّها نزلت فيه : إبن عبّاس ، وعبدالله بن عمر ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، والنخعي ، وعطاء ، وعليّ بن بذيمة ، والحسن ، كما أخرجه : إبن أبي شيبة ، إبن أبي الدنيا ، إبن جرير ، إبن المنذر ، الحاكم ، البيهقي في شعب الإيمان ، إبن أبي حاتم ، إبن مردويه ، الفريابي ، ابن عساكر .

راجع تفسير الطبري ج ٢١ ص ٣٩ ، ٤٠ ، سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٤١١ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٦ ، تفسير ابن كثير ج ٣ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، إرشاد الساري للقسطلاني ج ٩ ص ١٦٣ ، تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٦ ، تفسير النسفي هامش الخازن ج ٣ ص ٤٦٠ ، تفسير الدرّ المنثور ج ٥ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٨ ، تفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٧ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٣ .

٢ ـ ينذر الله تعالى أُمّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب العزيز بقوله : ﴿**وأنتم سامدون**﴾[١] . قال عكرمة عن ابن عبّاس أنَّهُ قال : هو الغناء بلغةِ حميَر ، يُقال : سمّد لنا . أي غنِّ لنا . ويقال للقينة : اسمدينا . أي : ألهينا بالغناء .

أخرجه سعيد بن منصور ، عبد بن حميد ، ابن جرير ، عبد الرزاق ، الفريابي ، أبو عبيد ، إبن أبي الدنيا ، البزّار ، إبن المنذر ، إبن أبي حاتم ، البيهقي .

---

(١) سورة النجم ؛ الآية : ٦١ .

راجع تفسير الطبري ج ٢٨ ص ٤٨ ، تفسير القرطبي ج ١٧ ص ١٢٢ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٦ ، نهاية ابن الأثير ج ٢ ص ١٩٥ ، الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٠٥ ، تفسير إبن كثير ج ٤ ص ٢٦٠ ، تفسير الخازن ج ٤ ص ٢١٢ ، الدر المنثور ج ٦ ص ١٣٢ ، تاج العروس ج ٢ ص ٢٨١ ، تفسير الشوكاني ج ٥ ص ١١٥ ، تفسير الآلوسي ج ٢٧ ص ٧٢ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٣ .

٣ ـ وفي خطاب الله العزيز قوله تعالى لإبليس : ﴿**واستفزز مَن استطعت منهم بِصوتِكَ**﴾[١] .

قال إبن عبّاس ومجاهد : إنَّه الغناء والمزامير واللهو . كما في تفسير الطبري ج ١٥ ص ٨١ ، تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٨٨ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٧ ، تفسير إبن كثير ج ٣ ص ٤٩ ، تفسير الخازن ج ٣ ص ١٧٨ ، تفسير النسفي ج ٣ ص ١٧٨ ، تفسير ابن جزي الكلبي ج ٢ ص ١٧٥ ، تفسير الشوكاني ج ٣ ص ٢٣٣ ، تفسير الآلوسي ج ١٥ ص ١١١ .

السنَّة في الغناء والمعازف :

قد جاء في السنَّة الشريفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلاّ بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت .

وفي لفظ ابن أبي الدنيا وابن مردويه : ما رفع أحدٌ صوته بغناء إلاّ بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك .

راجع تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥٣ ، تفسير الزمخشري ج ٢ ص ٤١١ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٨ ، تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٦٠ ، تفسير النسفي هامش الخازن ج ٣ ص ٤٦٠ ، إرشاد الساري ج ٩ ص ١٦٤ ، الدر

---

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ٦٤ .

المنثور ج ٥ ص ١٥٩ ، تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٨ ، تفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨ .

٢ ـ عن عبد الرحمن بن عوف : إنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ومزامير الشيطان . وصوت عند مصيبة خمش وجوه ، وشقّ جيوب ، ورنَّة شيطان .

وفي لفظ الترمذي وغيره من حديث أنس مرفوعاً : صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما : صوت مزمار ورنَّة شيطان عند نغمة ومرح ، ورنَّة عند مصيبة ، لطم خدود ، وشقّ جيوب .

تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥٣ ، نقد العلم والعلماء ص ٢٤٨ ، الدرّ المنثور ج ٥ ص ١٦٠ ، كنز العمال ج ٧ ص ٣٣٣ ، تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٩ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٨ .

٣ ـ عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : ثمن القينةُ سُحت ، وغناؤها حرامٌ ، والنظر إليها حرامٌ ، وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحتٌ .

أخرجه الطبراني كما في إرشاد الساري للقسطلاني ج ٩ ص ١٦٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٦٤ .

٤ ـ عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيِّين . فقيل : ومَن الروحانيون يا رسول الله ؟ قال : قرّاء أهل الجنَّة .

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، والقرطبي في تفسيره ج ١٤ ص ٥٤ .

٥ ـ مرفوعاً : ليكوننَّ في أُمَّتي قوم يستحلّون الخزَّ والخمر والمعازف[1] .

---

(١) في حواشي الدمياطي : المعازف : الدفوف وغيرها ممّا يضرب به . ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب . نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦١ .

أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، وأبو نعيم ، وأبو داود بأسا نيدهم صحيحة لا مطعن فيها ، وصحَّحه جماعة آخرون من الأئمَّة ، كما قاله بعض الحفَّاظ . قاله الآلوسي في تفسيره ج ٢١ ص ٧٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٢١ فقال : أخرجه البخاري في الصحيح .

٦ ـ عن إبن عبّاس وأنس وأبي امامة مرفوعاً : ليكونَنَّ في هذه الأمَّة خسفٌ وقذفٌ ومسخٌ ، وذلك إذا شربوا الخمور ، واتَّخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف .

أخرجه ابن أبي الدنيا ، وأحمد ، والطبراني ، كما في الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٤ ، وتفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٧٦ .

٧ ـ عن عبدالله بن عمر ـ عمرو ـ قال : إنَّ قوله تعالى ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إنَّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان**﴾ . هي في التوراة : إنَّ الله أنزل الحقَّ ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والزفن والمزامير والكبارات يعني البرابط والزمارات يعني الدف والطنابير .

أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في سننه ج ١٠ ص ٢٢٢ ، وراجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٦ ، والدر المنثور ج ٢ ص ٣١٧ .

٨ ـ عن أنس وأبي امامة مرفوعاً : بعثني الله رحمةً وهدىً للعالمين ، وبعثني بمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهليَّة ، كتاب العلم لابن عبد البر ج ١ ص ١٥٣ ، الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٣ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٢ .

٩ ـ عن عليّ مرفوعاً : تمسخ طائفةٌ من أُمتّي قردة ، وطائفة خنازير ، ويُخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنَّهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتَّخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف . الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٤ .

١٠ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : يُمسخ قومٌ من هذه الأمَّة في آخر الزمان قردةً وخنازير قالوا : يا رسول الله ! أليس يشهدون أن لا إله إلّا الله وانَّ محمَّداً رسول الله ؟ قال : بلى ويصومون ويصلّون ويحجّون ، قالوا : فما بالهم ؟ قال : اتَّخذوا المعازف والدفوف والقينات ، وباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا قد مسخوا قردةً وخنازير .

وقريبٌ من هذا الحديث حديث عبد الرحمٰن بن سابط ، والغازي بن ربيعة ، وصالح بن خالد ، وأنس بن مالك ، وأبو أُمامة ، وعمران بن حصين ، أخرجها إبن أبي الدنيا ، ابن أبي شيبة ، ابن عدي ، الحاكم ، البيهقي ، أبو داود ، ابن ماجة . راجع الد ر المنثور ج ٢ ص ٣٢٤ .

١١ ـ عن أنس بن مالك مرفوعاً : من جلس إلى قينة يسمع منها صُبَّ في أُذنه الآنك[١] يوم القيامة . تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥٣ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٤ .

١٢ ـ عن عائشة مرفوعاً : مَن مات وعنده جاريةٌ مغنِية فلا تصلّوا عليه . تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥٣ .

١٣ ـ أخرج الترمذي من حديث عليّ مرفوعاً : إذا فعلت أُمَّتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء ـ فذكر منها ـ : إذا اتّخذت القينات والمعازف . وفي لفظ أبي هريرة : ظهرت القيان والمعازف . نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٩ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥٣ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٣ .

١٤ ـ عن إبن المنكدر : بلغنا أنَّ الله تعالى يقول يوم القيامة : أين عبادي الذين كانوا ينزِّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ أحلّوهم رياض المسك وأخبروهم أنّي قد أحللت عليهم رضواني . تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥٣ .

١٥ ـ عن ابن مسعود : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يتغنّى من الليل فقال : لا صلاة له ، لا صلاة له ، لا صلاة له . نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٤ .

١٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة : إنّما بعثت بكسر الدف والمزمار ، فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها . بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد بن أبي جمرة الأزدي ج ٢ ص ٧٤ .

---

(١) الآنك : الرصاص .

١٧ ـ في حديث من طريق معاوية : يا أيُّها الناس إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تسع وأنا أنهى عنهنَّ . وعدَّ منها : الغناء . تاريخ البخاري ج ٤ قسم ١ : ص ٢٣٤ .

الغناء في المذاهب الأربعة :

١ ـ حرَّمه إمام الحنفيَّة وعدَّه وسماعه من الذنوب ، وهذا مذهب مشايخ أهل الكوفة : سفيان ، وحمّاد ، وابراهيم ، والشعبي ، وعكرمة .

٢ ـ عن مالك إمام المالكية أنَّه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى أحدٌ جارية فوجدها مغنِّية فله أن يردَّها بالعيب . وهو مذهب سائر أهل المدينة إلاّ ابراهيم بن سعد وحده .

وسُئل مالك : ما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنَّما يفعله عندنا الفسّاق .

وسُئل مالك عن الغناء؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿**فماذا بعدالحقِّ إلاّ الضلال**﴾ . أفحقٌّ هو ؟

٣ ـ ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح المقنع ، وعن عبدالله بن الإمام أحمد أنَّه قال : سألت أبي عن الغناء . فقال : ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثمَّ ذكر قول مالك: إنَّمايفعله عندنا الفسّاق .

٤ ـ وصرَّح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حلّه كالقاضي أبي الطيّب وله في ذم الغناء والمنع عنه كتابٌ مصنَّف ، والطبري والشيخ أبي إسحاق في التنبيه .

وقال أبو الطيب الطبري : أمّا سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإنَّ أصحاب الشافعي لا يجوِّزوه سواء كانت حرَّة أو مملوكة . وقال الشافعي : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيهٌ تردُّ شهادته ، ثمَّ غلّظ القول فيه فقال : فهي دياثة . وإنَّما جعل صاحبها سفيهاً لأنَّه دعا الناس إلى الباطل ، ومَن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً .

وقال ابن الصلاح : هذا السماع حرامٌ بإجماع أهل الحلّ والعقد من المسلمين .

وقال الطبري : أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنّما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد ، وعبيدالله العنبري .

وسئل القاسم بن محمّد عن الغناء فقال : أنهاك عنه وأكرهه لك . فقال السائل . أحرام هو ؟ قال : أُنظر يابن أخي إذا ميّز الله تعالى الحقَّ من الباطل في أيِّهما يجعل سبحانه الغناء ؟ وقال : لعن الله المغنّي والمغنى له .

وقال المحاسبي في رسالة الإنشاء : الغناء حرامٌ كالميتة .

وفي كتاب التقريب : إنَّ الغناء حرامٌ فعله وسماعه .

وقال النحاس : ممنوعٌ بالكتاب والسنَّة .

وقال القفّال : لا تقبل شهادة المغنِّي والرقّاص .

راجع سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٤ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٤٢ ـ ٢٤٦ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٩ ، عمدة القاري للعيني ج ٥ ص ١٦٠ ، تفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨ ، ٦٩ .

وفي مفتاح السعادة ج ١ ص ٣٣٤ : وقد قيل : التلذُّذ بالغناء وضرب الملاهي كفرٌ .

قال الأميني : لعلَّ القائل أخذ بما أخرجه أبو يعقوب النيسابوري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : استماع الملاهي معصيةٌ ، والجلوس عليها فسقٌ ، والتلذّذ بها كفر . نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٤ .

وعن إبراهيم بن مسعود : الغناء باطلٌ والباطل في النار . وعنه : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وعنه : إذا ركب الرجل الدابّة ولم يسمّ ردفه شيطان فقال : تغنَّه . فإن كان لا يحسن قال : تمنَّه .

ومرَّ ابن عمر رضي الله عنه بقوم محرمين وفيهم رجل يغنِّي قال : ألا ! لا سمع الله لكم . ومرَّ بجارية صغيرة تغنِّي فقال : لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه .

وقال الضحّاك : الغناء منفدةٌ للمال ، مسخطةٌ للربِّ ، مفسدةٌ للقلب .

وقال يزيد بن الوليد الناقص : يا بني أُميَّة إيّاكم والغناء فإنَّه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنَّهُ لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لا بدَّ فاعلين فجنِّبوه النساء فإنَّ الغناء داعية الزنا .

وفيما كتب عمر بن عبد العزيز إلى سهل مولاه : بلغني عن الثقات من حملة العلم أنَّ حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما ، ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء العشب .

وقيل : الغناء جاسوس القلب ، وسارق المروءة والعقول ، يتغلغل في سويداء القلوب ، ويطَّلع على سرائر الأفئدة ، ويدبُّ إلى بيت التخييل ، فينشر ما غرز فيها من الهوىَ والشهوة والسخافة والرعونة ، فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار ، وبهاء العقل ، وبهجة الإيمان ، ووقار العلم ، كلامه حكمةٌ ، وسكوته عبرةٌ ، فإذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه ، وذهبت مروءته وبهاؤه ، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، ويبدي من أسراره ما كان يكتمه ، وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهذيان والإهتزاز كأنَّه جانّ وربما صفق بيديه ، ودقَّ الأرض برجليه ، وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك .

راجع سنن البيهقي ج ١ ص ٢٢٣ ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٢٥٠ ، تفسير الزمخشري ج ٢ ص ٤١١ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٥٢ ، إرشاد الساري ج ٩ ص ١٦٤ ، الدرّ المنثور ج ٥ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، كنز العمال ج ٧ ص ٣٣٣ ، تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٦ ، تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٨ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٤ ، تفسير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٧ ، ٦٨ .

نظرةٌ في الأحاديث المعنونة :

هذا شأن الغناء والملاهي ، وتلك ما يؤثر عن نبيِّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم أفمن المعقول إذن أن تعزى إليه تلك المسامحة المزرية بعصمته ، المسقطة لمحلّه ،

المسفَّة به إلى هوَّة الجهل ؟ ثمَّ يُحسب أنَّ الـذي تذمَّـر عنهما وتجهَّم أمـام الباطـل ودحضه هو عمر فحسب دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وما هذا الشيطان الذي كـان يفرق من عمر وما كان يخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

أيّ نبيّ هذا ؟ وهو يسمع الملاهي ، وتـرقص بين يديـه الرقّـاصة الأجنبيَّـة ، وتضـرب بالـدف وتغنّي ، أو يـوقف هـو حليلة على تلك المـواقف المخـزيـة ، ثمَّ يقــول : لست من دَدٍ ولا الــدَّدُ منّي . أو يقــول : لسـت من دَدٍ ولا دَدٌ مـنّي . أو يقول : لست من الباطل ولا الباطل منّي[١] .

أيّ عظيم هذا ؟ يرى في بيته غناء الجواري وضـربهنَّ بالدف ولا ينبس ببنت شفة غير أنَّ عمر يغضبه ذلـك ويقول : أمـزمار الشيـطان في بيت رسول الله ؟ أليس هذا النبيُّ هو الذي كان إذا سمع مزماراً يضع إصبعيه على أذنيه وينأى عن الطريق ؟ قال نافع : سمع عبدالله بن عمر مزماراً فوضع إصبعيـه على أذنيه ونـأى عن الطريق وقال لي : يا نـافع هـل تسمع شيئـاً ؟ فقلت : لا . فرفـع إصبعيه من أذنيـه وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا[٢] أليس ابن عباس قال أخذاً بـالسنَّة الشـريفة : الـدف حرامٌ ، والمعـازف حرامٌ ، والكـوبـة حـرامٌ ، والمـزمـار حرامٌ ؟ .

ألا تعجب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ والحبشة تلعب في مسجده الشريف أشرف بقاع الدنيا وتزفن وتغنّي وهو صلى الله عليه وآله وسلم وحليلته ينـظران إليها ، وعمـر ينهاهنَّ ، ويقـول النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعهنَّ يا عمر ! .

أصحيـحٌ ما جـاء عن النبيِّ الأقـدس صلى الله عليه وآله وسلم من قـولـه بعـدَّة طـرق : جنّبـوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم ؟

---

(١) أخـرجه البخـاري في الأدب ، والبيهقي والخطيب ، وابن عسـاكـر . راجـع كنز العمـال ج ٧ ص ٣٣ ، الفيض القدير ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٤ ، سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٢ ، تـاريـخ ابن عسـاكـر ج ٧ ص ٢٠٦ ، ٢٨٤ .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك فإنّ المساجد لم تبن لهذا ؟ . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي .

وما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن بريدة : إنّ رجلاً نشد في المسجد الجمل فقال رسول الله ﷺ : لا وجدت ، إنّما بنيت المساجد لما بنيت ؟ .

وقوله ﷺ : سيكون في آخر الزمان قومٌ يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ؟ . أخرجه ابن حبان في صحيحه .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تتخذوا المساجد طرقاً إلّا لذكر أو صلاة[1] ؟

وما ظنُّك بنبيّ العصمة يحول المولى سبحانه بينه وبين ما يهمه من سماع المعازف والمزامير قبل بعثته تشريفاً له وتعظيماً لمكانته من القداسة ، ويخلّيه واسع السرب رخيَّ البال بعد مبعثه الشريف يسمع غناء الأجنبيّات وهي تزفن ؟ أخرج الحفّاظ بالإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما هممت بشيء ممّا كان في الجاهليّة يعملون به غير مرّتين كلُّ ذلك يحول الله تعالى بيني وبين ما أريد فإنّي قلت ليلة لغلام من قريش كان يرعى معي بأعلى مكة : لو أبصرت إلي غنمي حتى أدخل مكة فأسمر بها كما يسمر الشباب؟ . فقال : أدخل . فخرجت أريد ذلك حتى إذا جئت أوّل دار من دور مكة سمعت عزفاً بالدفوف والمزامير ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان تزوّج فلانة إبنة فلان ، فجلست أنظر إليهم فضرب الله على أذني فنمت فما أيقظني إلّا مسَّ الشمس ، قال : فجئت صاحبي فقال : ما فعلت ؟ فقلت : ما صنعت شيئاً ، وأخبرته الخبر قال : ثمَّ قلت له ليلة أخرى مثل ذلك فقال : إفعل فخرجت فسمعت حين جئت مكّة مثل ما سمعت ودخلت مكة تلك الليلة فجلست أنظر فضرب الله على أذني فوالله ما أيقظني إلّا مسّ الشمس ، فرجعت إلى صاحبي فأخبرته الخبر ، ثمّ ما هممت بعدهما بسوء حتّى أكرمني الله برسالته[2] .

---

(١) جمع هذه الأحاديث وأمثالها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ١ ص ٨٩ - ٩٢ .

(٢) دلائل النبوة لأبي نعيم ج ١ ص ٥٨ ، أعلام النبوة للماوردي ص ١٤٠ . تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٩٦ ، الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٤ ، عيون الأثر لابن سيد الناس ج ١ ص ٤٤ ، =

قال الماوردي في أعلام النبوَّة ج ١ ص ١٤٠ : هذه أحوال عصمته قبل الرسالة، وصدّه عن دنس الجهالة ، فاقتضى أن يكون بعد الرسالة أعظم ، ومن الأدناس أسلم ، وكفى بهذه الحال أن يكون من الأصفياء الخيرة إن أهمل ، ومن الأتقياء البررة إن أغفل ، ومن أكبر الأنبياء عند الله تعالى من أرسل مستخلص الفطرة ، عليَّ النظرة ، وقد أرسله الله تعالىٰ بعد الإستخلاص ، وطهَّره من الأدناس ، فانتفت عنه تهم الظنون ، وسلم من ازدراء العيون ، ليكون الناس إلى إجابته أسرع ، وإلى الإنقياد له أطوع . اهـ .

وإليَّ نسائل ذلك الحكيم المتأوِّل الذي مرَّ كلامه ص ٩٠ عن أنَّه كيف خصَّ محمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوَّة، وأبا بكر بالرحمة ، وعمراً بالحقّ، وحسب أنَّه فتح باباً مُرتجاً من المعضلات ، أو أتى بقَرني حمار ، أيّ نبوَّة تفارق الحقَّ ؟ وأيّ نبيّ هو أوضع من صاحب الحقِّ ؟ وأيّ حقٍّ اقتناه عمر لنفسه وعزب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عرفانه ؟ .

وهلمَّ معي إلى طامَّة أُخرى من الزركشي في الإجابة ص ٦٧ ، الذي عدَّ فيها من خصائص عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ كان يتبع رضاها كلعبها باللعب ، ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون . فقال : واستنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيرة فما أعظم بركتها . اهـ .

أوَ هل يريد هذا الرجل إثبات مأثرة لعائشة ؟ أو ذكر مَزلَّة لبعلها ؟ وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم يتّبع رضاها في المشروع ؟ أو كان إتّباعه أعمّ من ذلك ؟ «معاذ الله» وهل من الممكن أن يتّبع رضاها حتى في نقض ما جاء به هو من الشريعة الإلهيَّة ؟ وأيّ حكم يستنبط من مثل هذا المدرك الساقط ؟ فمرحباً بالكاتب ، وزهٍ بالعلماء المستنبطين ، وكثّر الله أمثال هذه البركات «لاكثَّرها» .

ثمَّ هل النذر يبيح المحظور ؟ وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك إبن آدم[1] .

= تاريخ ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٧ ، الخصائص الكبرى ج ١ ص ٨٨ ، السيرة الحلبية ج ١ ص ١٣٢ .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٨١ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٢ ، =

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من نـذر أن يطيـع الله فليطعـه ، ومن نذر أن يعصي الله فـلا يعصه(١) .

وقال عقبة بن عامر : إنَّ أختـه نذرت أن تمشي حـافية غيـر مختمرة وأنَّـه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتركب ولتختمر(٢) .

وعن إبن عبّاس قال : إنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجل بمكة وهو قائمٌ في الشمس فقـال : ما هـذا ؟ قالـوا : نذر أن يصـوم ولا يستظلَّ إلى الليـل ولا يتكلّم ولا يـزال قائماً .

قال : ليتكلّم وليستظلّ وليجلس وليتمَّ صومه(٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا نذر إلاّ فيما يُبتغى به وجه الله تعالى(٤) .

وقـال صلى الله عليه وآله وسلم : النذر نـذران ، فمن كان نـذره في طاعـة الله فـذلـك لله وفيـه الوفاء ، ومن كان نذره في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه(٥) .

أو ليس من شرط انعقاد النذر على هذا الرجحان في متعلّقه وكونـه ممّا يُبتغى به وجه الله ليكون مقرَّباً إليه سبحانه زلفى ، فيصحّ للناذر أن يقـول : لله عليَّ كذا ؟ فأيّ رجحان في ضرب المرأة الأجنبيّة الدفّ بين يـدي الرجـل الأجنبيِّ وفي غنائهـا ورقصها أمامه ؟ إلاّ أن يقول القائل : إنَّ تلك الجارية أو مسجد النبيِّ الأعظم أبـاحا

= سنن النسائي ج ٧ ص ١٩ ، ٢٩ .

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، صحيح الترمـذي ج ١ ص ٢٨٨ ، سنن ابن ماجـة ج ١ ص ٦٥٣ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٨ ، سنن النســائي ج ٧ ص ١٧ ، سنن البيـهقـي ج ١٠ ص ٧٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٤ ، سنن النسائي ج ٧ ص ٢٠ ، صحيح الترمذي كمـا في تيسير الوصول ج ٤ ص ٢٧٩ ، سنن البيهقي ج ١٠ ص ٨٠ .

(٣) اسنن ابن مــاجـة ج ١ ص ٦٥٥ ، صحيـح البخـاري ج ٩ ص ٢٤٧ ، سنن ابن داود ج ٢ ص ٧٩ ، سنن البيهقي ج ١٠ ص ٧٥ .

(٤) أخرجه أبو داود كما في تيسير الوصول ج ٤ ص ٢٨١ ، وأخـرجه البيهقي في السنن الكبـرى ج ١٠ ص ٧٥ .

(٥) أخرجه النسائي كما في التيسير ج ٤ ص ٢٨١ .

تلكم المحظورات أو الغلوّ في الفضائل، فضائل الخليفة، أباح أن تستساغ .

رأي عمر في الغناء :

إن تعجب فعجبٌ أنَّ هذه المهازىء تشعر بكراهة عمر للغناء وقد عدَّه العيني في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦٠ نقلاً عن كتاب التمهيد لأبي عمر صاحب الإستيعاب ممّن ذهب إلى إباحته في عداد عثمان . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وعبدالله بن عمر . ومعاوية . وعمرو بن العاصي . والنعمان بن بشير . وحسّان بن ثابت .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٦ : قد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة : عمر . كما رواه ابن عبد البرّ وغيره ، ثمَّ عدَّ جمعاً منهم : عثمان . عبدالرحمٰن بن عوف. أبو عبيدة الجراح . سعد بن أبي وقاص . عبدالله بن عمر .

وروى المبرِّد والبيهقي في المعرفة كما في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٢ عن عمر : أنَّه إذا كان داخلاً في بيته ترنّم بالبيت والبيتين . واستدلال الشوكاني بهذا على إباحة الغناء في بعض المواقف يومي إلى أنّ المراد من الترنّم : التغنّي .

وقال ابن منظور في لسان العرب ج ١٩ ص ٣٧٤ : قد رخَّص عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب .

ويُعرب عن جليَّة الحال حديث خوات بن جبير الصحابي قال : خرجنا حُجّاجاً مع عمرٍ فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمٰن بن عوف فقال القوم : غنِّنا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبدالله فليغنّ من بنيّات فؤاده . فما زلت أُغنِّيهم حتى كان السحر ، فقال عمر : إرفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا[1] .

وزاد ابن عساكر في تاريخه ج ٧ ص ١٦٣ : فقال أبو عبيدة : هلمّ إلى رجل

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٤ ، الإستيعاب ج ١ ص ١٧٠ ، الإصابة ج ١ ص ٤٥٧ ، كنز العمال ج ٧ ص ٣٣٥ .

أرجو أن لا يكون شرّاً من عمر . قال : فتنحّيت أنا وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلّينا الفجر .

وفي كنز العمال ج ٧ ص ٣٣٦ : كلّم أصحاب النبيّ خوات بن جبير أن يغنّيهم فقال : حتّى استأذن عمر . فاستأذنه فأذن له فغنّى خوات فقال عمر : أحسن خوات ، أحسن خوات .

وفي حديث رباح بن المعترف قال : إنّه كان مع عبدالرحمٰن بن عوف يوماً في سفر فرفع صوته رباح يغنّي غناء الركبان فقال له عبدالرحمٰن : ما هذا ؟ قال : غير ما بأس نلهو ونقصّر عنّا السفر . فقال عبدالرَّحمٰن : إن كنتم لا بدَّ فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب ، ويقال : إنّه كان معهم في ذلك السفر عمر بن الخطاب وكان يُغنّيهم غناء النصب[1] في تاج العروس : النصب ضرب من أغاني الأعراب .

وعن عثمان بن نائل عن أبيه قال : قلنا لرباح بن المعترف : غنّنا بغناء أهل بلدنا فقال : مع عمر ؟ قلنا : نعم ، فإن نهاك فانته .

وذكر الزبير بن بكار : إنَّ عمر مرَّ به ورباح يغنّيهم غناء الركبان[2] فقال : ما هذا ؟ قال عبدالرَّحمٰن : غير ما بأس يقصّر عنّا السفر ، فقال : إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب «الإصابة ج ١ ص ٥٠٢» .

وعن السائب بن يزيد قال : بينا نحن مع عبدالرحمٰن بن عوف في طريق مكة إذ قال عبدالرحمٰن لرباح : غنّنا . فقال له عمر : إن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب «الإصابة ج ٢ ص ٢٠٩»

وفي لفظ ابن عساكر في تاريخه ج ٧ ص ٣٥ : فقال عمر : ما هذا ؟ فقال عبدالرحمٰن : ما بأس بهذا اللهو ونقصّر عنّا سفرنا . فقال عمر : إن كنت . إلخ .

---

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٤ ، الإستيعاب ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) قال ابن الأعرابي : كانت العرب تتغنى بالركبان إذا ركبت وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فأحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركبان ، لسان العرب ج ١٩ ص ٣٣٧ ، تاج العروس ج ١٠ ص ٢٧٣ .

وعن العلاء بن زياد : أنَّ عمر كان في مسير فتغَنى فقال : هلاّ زجرتموني إذا لغوت «كنز العمال ج ٧ ص ٣٣٥» .

وعن الحارث بن عبدالله بن عباس : إنَّهُ بينا هو يسير مع عمر في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنَّم عمر ببيت ، فقال له رجلٌ من أهل العراق ليس معه عراقيٌّ غيره : غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين ! فاستحى عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب. أخرجه الشافعي والبيهقي كما في الكنز ج ٧ ص ٣٣٦ .

هذا عمر وهذا رأيه وهذه سيرته في الغناء ، فهل من المعقول أن يهابه المغنُّون فيجفلون عمّا كانوا يقترفونه ، ويسمعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتحرَّج ؟ ويرى أنَّ الشيطان يفرق من عمر ، ولا يفرق منه ؟ المستعاذ بك يا الله .

وقد تروى هذه المنقبة الموهومة لعثمان فيما أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٥٣ من طريق ابن أبي أوفى قال : استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبيّ ﷺ وجارية تضرب بالدف فدخل ، ثمَّ استأذن عمر رضي الله عنه فدخل ، ثمَّ استأذن عثمان رضي الله عنه فأمسكت قال . فقال رسول الله ﷺ : إنَّ عثمان رجلٌ حيي .

وأخرجه في ص ٣٥٤ بإسناد آخر بلفظ : كانت جارية تضرب بالدف عند رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر ثمَّ جاء عمر ثمَّ جاء عثمان رضي الله عنهم فأمسكت فقال . الخ . وسنوقفك على حياء عثمان حتى تعرف صحَّة هذا الحديث أيضاً .

ثمَّ لنتوجَّه إلى شاعر النيل المشبّه دِرَّة عمر بعصا موسى التي كانت معجزة قاهرة لنبيٍّ معصوم أبطل بها الباطل ، وأقام الحقَّ فقال كما مرَّ في ص ٩١ :

أغنت عن الصارم المصقول دِرَّته فكم أخافت غويَّ النفس عاتيها
كانت له كعصا موسى لصاحبها لا ينزل البطل مجتازاً بواديها

فنسأل الرجل عن وجه الشبه بين تلك العصا وبين هذه الدرَّة التي قيل فيها : لعلَّ دِرَّته لم يسلم من خفقتها إلاّ القلائل من كبار الصحابة ، وكانت الدِرَّة في يده

على الدوام أنّى سار ، وكان الناس يهابونها أكثر ممّا تخيفهم السيوف ، وكان يقول : أصبحت أضرب الناس ليس فوقي أحدٌ إلّا ربّ العالمين[١] فقيل بعده : لَدِرَّة عمر أهيب من سيف الحجّاج كما في محاضرة السكتواري ص ١٦٩ .

فما وجه الشبه بين عصا نبيٍّ معصوم وبين دِرّة إنسان لم يسلم منها إلّا القلائل من كبار الصحابة ؟ أهي تشبهها حين ضرب صاحبها النساء الباكيات على بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال : مَه يا عمر ؟ غ ٦ : ص ١٩٢[٢] ط ٢ .

أم حين ضرب أُم فروة بنت أبي قحافة حين بكت على أبيها ؟ غ ٦ ص ١٩٤ .

أم حين ضرب تميم الداري لإتيانه الصّلاة بعد العصر وهي سنّة ؟ غ ٦ ص ٢٢٠ .

أم حين ضرب المنكدر وزيد الجهني وآخرين للصّلاة بعد العصر ؟ غ ٦ ص ٢٢٠ .

أم حين ضرب في المجزرة كلّ مَن اشترى اللحم لأهله يومين متتابعين؟غ ٦ ص ٣١٥ .

أم حين ضرب رجلاً أتى بيت المقدس وإتيانه سنّة ؟ غ ٦ ص ٣٢٧ .

أم حين ضرب الصائمين في رجب وصومه سنّة مؤكّدة ؟ غ ٦ ص ٣٣١ .

أم حين ضرب سائلاً عن آية من القرآن لا يعرف مغزاها ؟ غ ٦ ص ٣٤٢ .

أم حين ضرب مسلماً أصاب كتاباً فيه العلم ؟ غ ٦ ص ٣٥٠ .

أم حين ضرب مسلماً اقتنى كتاباً لدانيال ؟ غ ٦ ص ٣٥٠ .

أم حين ضرب مَن كنّي بأبي عيسى ؟ غ ٦ ص٣٦٢ .

---

(١) محاضرات الخضري ج ٢ ص ١٥ ، الخلفاء للنجار ص ١١٣ ، ٢٣٩ .

(٢) غ : رمز كتابنا هذا (الغدير) في جميع الأجزاء .

أم حين ضرب سيِّد ربيعة من غير ذنب أتى به ؟ غ ٦ ص ١٩٠ .

أم حين ضرب معاوية من دون أن يقترف إثماً ؟ كما في تاريخ ابن كثيـر ج ٨ ص ١٢٥ .

أم حين ضرب أبا هريرة لابتياعه أفراساً من ماله ؟ غ ٦ ص ٣١٩ .

أم حين ضرب مَن صام دهراً ؟ غ ٦ ص ٣٧٧ .

إلى مواقف لا تحصى . فانظر إلى مَن تتوجَّه قارصة الرجـل في قولـه : فكم أخافت غويَّ النفس عاتيها .

﴿ومِن الناسِ مَن يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام﴾[1] .

٤ ـ كرامات عمر الأربع :

١ ـ لمَّا فتح عمـر مصر أتى أهلهـا إلى عمرو بن العـاص حين دخل بؤنـة من أشهر العجم فقالـوا له : أيّهـا الأمير أنَّ لنيلنـا هذا سُـنَّة لا يجـري إلّا بها . فقـال لهم : ومـا ذاك ؟ فقالـوا له : إنَّـا إذا كانت ثـلاث عشرة ليلة نحـواً من هـذا الشهـر عمدنا إلى جـارية بكـر بين أبويهـا فأرضينـا أباهـا وحملنا عليهـا من الحليِّ والثياب أفضل ما يكـون ثمَّ ألقيناهـا في النيل فقـال لهم عمرو : إنَّ هـذا شيءٌ لا يكون في الإسلام وإنَّ الإسلام يهـدم ما كـان قبله ، فأقـاموا بؤنـة وأبيب ومسرى ، لا يجـري قليلاً ولا كثيراً فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنـه فكتب إليه عمـر إنَّك قـد أصبت بالذي فعلت إنَّ الإسلام يهدم ما قبله ، وكتب إلى عمرو إنِّي قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي هذا إليك فألقها في النيل إذا وصل كتـابي إليك فلمّـا قدم كتـاب عمر رضي الله عنه إلى عمر وبن العاص فإذا فيها مكتوب :

من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أمَّا بعد : فإن كنت إنَّما تجري من قِبَلك فلا تجرِ ، وإن كان الله الواحد القهار هو مجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك .

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٠٤ .

وفي لفظ الواقدي : فإن كنت مخلوقاً لا تملك ضرّاً ولا نفعاً وأنت تجري من قِبَل نفسك وبأمرك فانقطع ولا حاجة لنا بك ، وإن كنت تجري بحول الله وقوَّته فاجرِ كما كنت ، والسَّلام .

فألقى البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بشهر فقد تهيَّأ أهل مصر للجلاء والخروج فإنَّه لا تقوم مصلحتهم فيها إلاّ بالنيل فلمّا ألقى بالبطاقة أصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله تعالىٰ ستة عشر ذراعاً في ليلة واحدة فقطع الله تلك السنَّة عن أهل مصر إلى اليوم .

٢ ـ قال الرازي في تفسيره : وقعت الزلزلة في المدينة فضرب عمر الدرَّة على الأرض وقال : اسكني بإذن الله . فسكنت وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك .

٣ ـ في تفسير الرازي : وقعت النار في بعض دور المدينة فكتب عمر على خرقة : يا نار اسكني بإذن الله . فألقوها في النار فانطفأت في الحال .

٤ ـ في محاضرة الأوائل للسكتواري : أوَّل زلزلة كانت في الإسلام سنة عشرين من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه فضرب أمير المؤمنين رضي الله عنه برمحه قائلاً يا أرض اسكني ، ألم أعدل عليك ؟ فسكنت . فكان من جملة كرامته ، فظهرت له كرامات أربعة في العناصر الأربعة : تصرَّف في عنصر التراب والماء في قصَّة رسالته إلى نيل مصر . وفي الهواء في قصَّة سارية الجبل . وفي النار في قصَّة احتراق قرية رجل حين كلّفه أن يغيّر إسمه فأبى وكان إسمه يتعلّق بالنار كالشهاب والقبس والثاقب كما ذكر في تبصرة الأدلّة ودلائل النبوَّة

راجع فتوح الشام للواقدي ج ٢ ص ٤٤ ، تفسير الرازي ج ٥ ص ٤٧٨ ، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٥٠ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٢ ، تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ١٠٠ : تاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ٨٦ ، محاضرة الأوائل للسكتواري ص ١٦٨ ، خزانة الأسرار : ص ١٣٢ تاريخ القرماني هامش الكامل ج ١ ص ٢٠٣ ، الروض الفائق : ص ٢٤٦ ، الفتوحات الإسلاميَّة ج ٢ ص ٤٣٧ ، نور الأبصار ص ٦٢ ، جوهرة الكلام للقراغولي الحنفي : ص ٤٤ .

قال الأميني : أمّا رواية النيل فراويها الوحيد هو عبدالله بن صالح المصري أحد الكذّابين الوضّاعين كما مرَّ في الجزء الخامس ص٢٩٣ قال أحمد بن حنبل : كان أوَّل أمره متماسكاً ثمَّ فسد بآخره ، وقال أحمد بن صالح : متَّهمٌ ليس بشيء ، وقال صالح جزرة : كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن المديني : لا أروي عنه شيئاً ، وقال ابن حبان : كان في نفسه صدوقاً إنَّما وقعت المناكير في حديثه من قبل جارٍ له فسمعت إبن خزيمة يقول : كان له جار كان بينه وبينه عداوة كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخطٍّ يشبه خطّ عبدالله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهَّم عبدالله أنّه خطّه فيحدّث به ، وقال ابن عدي : يقع في أسانيده ومتونه غلطٌ ولا يتعمَّد .

قامت القيامة على عبدالله بهذا الخبر الذي قال عن جابر مرفوعاً : إنَّ الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيِّين والمرسلين ، واختار من أصحابي أربعة : أبا بكر وعمرو عثمان وعليّاً فجعلهم خير أصحابي كلّهم خير ثمَّ ذكر أقوال الحفّاظ في بطلان هذا الحديث وأنَّه موضوعٌ . راجع ميزان الإعتدال ج ٢ ص ٤٦ .

فالرواية مكذوبةٌ اختلقتها يد الغلوِّ في الفضائل ، وإن كنّا لا نناقش في إمكان خضوع النيل لتلكم الكتابة ، فيكون معجزة للإسلام لمسيس حاجة القوم إلى مثلها لحداثة عهدهم بالإسلام .

وأمّا ما جاء به الرازي من حديث الزلزلة فلم يوجد في حوادث عهد عمر لا مسنداً ولا مرسلاً ، ولم يذكره قطُّ مؤرِّخ ضليع ، ولم يخرجه الحفّاظ حتى ينظر في إسناده . وقوله : وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك ، فكرامةٌ مكذوبةٌ يكذّبها التاريخ ، وقد وقعت الزلزلة بعد ذلك غير مرَّة فقد وقعت زلزلة عظيمة بالحجاز سنة ٥١٥ فتضعضع بسببها الركن اليماني وتهدَّم بعضه وتهدمّ بها شيءٌ من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابن كثير في تاريخه ج ١٢ ص ١٨٨ .

وحدثت بالمدينة زلزلةٌ عظيمةٌ ليلاً واستمرَّت أيّاماً وكانت تزلزل كلَّ يوم وليلة قدر عشر نوبات وذلك سنة ٦٥٤ وقصّتها طويلةٌ توجد في تاريخ ابن كثير ج ١٣

ص ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ .

وأعطف على ما قاله الرازي قول السكتواري من أنَّها أوَّل زلزلة كانت في الإسلام سنة عشرين من الهجرة . فقد وقعت سنة ستّ من الهجرة الشريفة كما في تاريخ الخميس ج ١ ص ٥٦٥ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يستعتبكم فاعتبوه .

وأمّا حديث قول عمر : يا سارية الجبل الجبل . فقال السيِّد محمَّد بن درويش الحوت في أسنى المطالب ص ٢٦٥ : هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية وهو بنهاوند من أرض فارس ، روى قصَّته الواحدي والبيهقي بسند ضعيف وهم في المناقب يتوسَّعون . ا هـ .

كنّا نرى السيِّد ابن الحوت غير منصف في حكمه على الحديث بالضعف وإنَّه كان حقّاً عليه الحكم بالوضع إلى أن أوقفنا السير على تصحيح ابن بدران (المتوفى سنة ١٣٤٦هـ) إيّاه فيما علّق عليه في تاريخ ابن عساكر ج ٦ ص ٤٦ بعد ذكر الحديث من طريق سيف بن عمر ، فوجدنا ابن الحوت عندئذٍ أنَّه جاء بإحدى بنات طبق في حكمه ذلك ، ما أجرأ إبن بدران على هذا التمويه والدجل ؟ أليست بين يديه أقوال أعلام قومه حول سيف بن عمر ؟ أم ليسوا أولئك الحفّاظ رجال الجرح والتعديل في كلّ إسناد ؟ قال إبن حبان : كان سيف بن عمر يروي الموضوعات عن الأثبات . وقال : قالوا : إنَّه كان يضع الحديث واتّهم بالزندقة . وقال الحاكم : اتّهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مشهورة وعامّتها منكرة لم يتابع عليها . وقال إبن عدي : عامّة حديثه منكر . وقال البرقاني عن الدار قطني : متروك . وقال إبن معين : ضعيف الحديث فليس خير منه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي . وقال أبو داود : ليس بشيء وقال النسائي : ضعيفٌ . وقال السيوطي : وضّاعٌ : وذكر حديثاً من طريق السري بن يحيى عن شعيب بن إبراهيم عن سيف فقال : موضوعٌ ، فيه ضعفاء أشدّهم سيف .

راجع ميزان الإعتدال ج ١ ص ٤٣٨ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٩٥ ،

اللآلي المصنوعة ج ١ ص ١٥٧ ، ١٩٩ ، ٤٢٩ .

وأمّا احتراق القرية بإباء الرجل عن تغيير إسمه فخرافةٌ يـأباهـا الشرع والعقـل والمنـطق ، إنَّ ما تقـدَّم في الجزء السـادس ص ٣٦٢ ـ ٣٧٠ من آراء الخليفة الخاصَّة به ـ الأسماء والكِنى ـ ومن جرّائها غيّـر كنى رجال كنّـاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسماء آخرين سمَّاهم بها هـو صلى الله عليه وآله وسلم بحجَّة داحضـة من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مـات وغفر له ونحن لا ندري ما يفعل بنا ـ يستدعي ألاّ يُمتثل في أمثال ذلك لا أن يُعذِّب الله قرية آمنةً مطمئنَّة لعدم إمتثال صاحبها بما يقوله الخليفة دون أمر مباحٍ ، وهو من الـظلم الفاحش لمـا احترق فيهـا من أبرياء، وتلفت من أمـوال ، ولـو وقفت بمـطلع الأكمـة من تلك القريـة المضـطرمـة لبكيت على الـرضَّـع والبهـائم بكـاء الثكلى ، نحاشي ربّنا الحكم العدل عن مثل ذلـك ، ونحاشي أعــلام الأُمَّــة عن قبول هـذه المخاريق المخزية . قاتل الله الحبَّ ، ماذا يفعل ويفتعل ويختلق ؟ .

٥ ـ تسمية عمر بأمير المؤمنين .

قال الواقدي : حدَّثنا أبو حمـزة[١] يعقوب بن مجـاهد عن محمـد بن ابراهيم عن أبي عمر وقال : قلت لعائشة : من سمّى عمر الفاروق أميـر المؤمنين ؟ قالت : النبيّ ﷺ قال : أمير المؤمنين هو . ذكره إبن كثير في تاريخه ج ٧ ص ١٣٧ .

قـال الأميني : كـان أبـو حـرزة قـاصّـاً يقصُّ فـراقـه أن يكـذب على رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى حليلته أمّ المؤمنين لإرضاء مستمعيه بافتعـال منقبة لعمـر ذاهلاً عن أنَّ التاريخ يكذِّبه ويكشف عن سوءته ولو بعد حين .

أخرج الحاكم من طريق ابن شهاب قال : إنَّ عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر ابن سليمـان بن أبي خيثمة : لأيِّ شيء كـان يُكتب من خليفـة رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عهـد أبي بكر رضي الله عنـه ؟ ثمَّ كان عمـر يكتب أوَّلاً من خليفة أبي بكـر ، فمن أوَّل مَن كتب من أميـر المؤمنين ؟ فقال : حـدَّثتني الشفاء وكـانت من المهـاجـرات الأول : إنَّ عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه كتب إلى عامـل العراق بـأن يبعث إليه

(١) كذا في تاريخ ابن كثير والصحيح : أبو حزرة . بفتح المهملتين بينهما معجمة ساكنة .

رجلين جلدين يسألهما عن العراق وأهله فبعث عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي ابن حاتم فلمّا قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثمَّ دخلا المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا : استأذن لنا يا عمرو ! على أمير المؤمنين ، فقال عمرو : أنتما والله أصبتما إسمه ، هو الأمير ونحن المؤمنون ، فوثب عمرو فدخل على أمير المؤمنين . فقال : السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ! . فقال عمر : ما بدا لك في هذا الإسم يابن العاص ، ربّي يعلم لتخرجنَّ ممّا قلت . قال : إنَّ لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثمَّ دخلا عليَّ فقالا لي : استأذن لنا يا عمرو ! على أمير المؤمنين فهما والله أصابا إسمك ، نحن المؤمنون وأنت أميرنا ، قال : فمضى به الكتاب من يومئذٍ .

أخرجه الحاكم في المستدرك وصحَّحه . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : صحيح . وقال السيوطي في شرح شواهد المغني : ص ٥٧ : روينا بسند صحيح أنَّ لبيد بن ربيعة وعديّ بن حاتم هما اللذان سمَّيا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قدما عليه من العراق . وذكر القصَّة في تاريخ الخلفاء : ص ٩٤ .

وأخرج الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٢٢ بالإسناد عن حسان الكوفي قال : لمّا ولي عمر قيل : يا خليفة خليفة رسول الله ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا أمرٌ يطول كلّ ما جاء خليفة قالوا : يا خليفة خليفة خليفة رسول الله ، بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم فسمِّي أمير المؤمنين .

وقال ابن خلدون في مقدِّمة تاريخه : ص ٢٢٧ : اتَّفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ! فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به ، يقال : إنَّ أوّل من دعا بذلك عبدالله بن جحش ، وقيل : عمرو بن العاصي ، والمغيرة بن شعبة وقيل : بريدٌ جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول : أين أمير المؤمنين ؟ وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا : أصبت والله إسمه إنّه والله أمير المؤمنين حقّاً ، فدعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس ، وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركهم فيها أحدٌ سواهم إلاّ سائر دولة بني أُميَّة . ا هـ .

فصريح هذه النقول أنَّ عمر نفسه ما كانت لـه سابقـة علم بهذا اللقب لا عن رسـول الله ﷺ ولا عن غيره ، ولـذلك استغـربه وقـال : ربِّي يعلم لتخرجنَّ ممّـا قلت . ولا كان عمرو بن العـاصي يـعلم ذلك ولـذلك نسب الإصـابة بـالتسمية إلى الرجلين ونحت لها من عنده ما يبرّرها . ولا كانت عنـد الرجلين ـ اللذين صـحَّ كما مرّ أنّهما هما اللذان سمَّياه ـ إثارة من علم بما جاء به إبن كثير وإنَّما هـو شيءٌ جرى على لسانهما ، ثمَّ أعـطف نظرةً ثـانية على كلمـة ابن خلدون المقرَّرة للخـلاف في أوَّل من سمّاه بأمير المؤمنين ولم يذكر فيه قولاً بأنَّ الرسول ﷺ هو الذي سمّـاه ، وصريح رواية الطبري أنَّ عمر هو الذي رأى هذه التسمية .

نعم : إنَّ الذي سمّاه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين هو مولانـا عليّ ؑ ، أخـرج أبو نعيم في حليـة الأولياء ج ١ ص ٦٣ بـإسناده عن أنس قـال : قال رسـول الله ﷺ : يـا أنس ! أسكب لي وضـوءاً . ثمَّ قـام فصلّى ركعتين . ثمَّ قـال : يـا أنس ! أوَّل من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين ، وسيِّد المسلمين ، وقائد الغرِّ المحجَّلين ، وخـاتم الـوصيِّين ، قـال أنس : قلت : أللهمَّ اجعله رجـلاً من الأنصار وكتمته إذ جاء عليّ فقال : من هذا يا أنس ؟ فقلت : عليٌّ ، فقام مستبشراً فاعتنقه ثمَّ جعل يمسح عرق وجهه بوجهه ، ويمسح عرق عليّ بوجهه . قال عليٌّ : يا رسول الله ! لقـد رأيتك صنعت شيئـاً ما صنعت بي من قَبـلُ ؟ قال : ومـا يمنعني وأنت تؤدِّي عنِّي ، وتسمعهم صوتي ، وتبيِّن لهم ما اختلفوا فيه بعدي .

وأخرج ابن مردويـه من طريق ابن عبّـاس قال : كـان رسول الله ﷺ في بيتـه فغدا عليه عليّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه بالغداة أن لا يسبقه إليه أحدٌ فدخل فإذا النبيُّ ﷺ في صحن البيت فـإذا رأسـه في حجـر دحيـة بن خليفــة الكلبي فقـال : السَّـلام عليك ، كيف أصبـح رسول الله ؟ قـال : بخير يـا أخا رسـول الله ! . فقال عليٌّ : جزاك الله عنَّا خيراً أهل البيت فقـال له دحيـة : إنِّي لأحبّك وإنَّ لـك عندي مدحةً أزفها لك ، أنت أمير المؤمنين ، وقائد الغرِّ المحجَّلين. . . الخ . وفيه : فأخذ رأس النبيِّ ﷺ فوضعه في حجره فقال النبيُّ ﷺ : ما هذه الهمهمة ؟ فقال عليٌّ بمـا جـرى ، فقال : يـا عليُّ لم يكن دحية ولكن كـان جبرائيـل سمّاك بـاسم سمّاك الله به .

وأخرج الحافظ أبو العلا الحسن بن أحمد العطار من طريق إبن عباس في حديث : قال صلى الله عليه وآله وسلم : يا أم سلمة ! اشهدي واسمعي هذا عليٌّ بن أبي طالب أمير المؤمنين . الحديث مرَّ بتمامه في الجزء السادس ص ١٠٥

وأخرج الطبراني في معجمه من طريق عبدالله بن عليم الجهني مرفوعاً : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إليَّ في عليّ ثلاثة أشياء ليلة أُسري بي أنَّه سيِّد المؤمنين ، وإمام المتَّقين ، وقائد الغرِّ المحجَّلين .

وتعضد هذه الأحاديث وتؤكِّدها عدَّة أحاديث منها ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ : ما أنزل الله آية فيها يا أيُّها الذين آمنوا إلّا وعليٌّ رأسها وأميرها .

وفي لفظ الطبراني وابن أبي حاتم : إلّا وعليٌّ أميرها وشريفها ، ولقد عاتب الله أصحاب محمَّد في غير مكان وما ذكر عَليّاً إلّا بخير[١] .

ومنها ما أخرجه الخطيب والحاكم وصحَّحه من طريق جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم الحديبيَّة وهو آخذ بيد عليّ يقول : هذا أمير البررة ، وقاتل الفجرة ، منصورٌ من نصره ، مخذولٌ من خذله[٢] .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن عبّاس كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١١٥ ، ونور الأبصار: ص ٨٠ ، وأخرجه شيخ الإسلام الحموي من طريق عبدالرحمٰن بن سهمان في فرائد السمطين ، وذكره ابن حجر في الصواعق نقلاً عن الحاكم وحرَّفه وجعل مكان أمير البررة : إمام البررة . حيّا الله الأمانة .

ومنها ما أخرجه ابن عدي في كامله من طريق عليّ : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : عليٌّ يعسوب[٣] المؤمنين ، والمال يعسوب المنافقين ، وفي رواية : يعسوب

---

(١) راجع حلية الأولياء ج ١ ص ٦٤ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٠٦ ، كفاية الكنجي: ص ٥٤ ، تذكرة السبط: ص ٨ ، نظم درر السمطين لجمال الدين الزرندي ، الصواعق لابن حجر ص ٧٦ ، كنز العمال ج ٦ ص ٢٩١ ، تاريخ الخلفاء: ص ١١٥ .

(٢) تاريخ الخطيب البغدادي ج ٢ ص ٣٧٧ ، ج ص ٢١٩ ، مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) يعسوب : الأمير . الرئيس .

الظلمة ، وفي رواية يعسوب الكفار ذكره الدميري في حياة الحيوان ج ٢ ص ٤١٢ ، وابن حجر في الصواعق : ص ٧٥، وقال الدميري : ومن هنا قيل لأمير المؤمنين عليّ كرّم الله وجهه : أمير النحل .

ومنها قول عليّ : أنا يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الكفار ، وفي لفظ : المنافقين . وفي لفظ الفجّار . نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١١ ، تاج العروس ج ١ ص ٣٨١ .

هذه هي الحقيقة الراهنة لكن القوم نحتوا تجاهها بقضاء من الغلوّ في الفضائل مــا عرفته من رواية القصّاص أبي حزرة .

٦ ـ عمر لا يحبُّ الباطل :

أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٢ ص ٤٦ من طريق الأسود بن سريع قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : قد حمدت ربِّي بمحامد ومدح وإيّاك . فقال : إنَّ ربَّك عزَّ وجلَّ يحبُّ الحمد . فجعلت أنشده ، فاستأذن رجلٌ طويلٌ أصلع فقال لي رسول الله ﷺ : أُسكت فدخل فتكلّم ساعة ثمَّ خرج فأنشدته ثمَّ جاء فسكّتني النبيُّ ﷺ فتكلّم ثمَّ خرج ، ففعل ذلك مرَّتين أو ثلاثاً فقلت : يا رسول الله ! من هذا الذي أسكتّني له ؟ فقال : هذا عمر ، رجلٌ لا يحبُّ الباطل .

ومن طريق آخر عن الأسود التميمي قال : قدمت على النبيِّ ﷺ فجعلت أنشده فدخل رجلٌ أقنى [1] فقال لي : أمسك . فلمَّا خرج قال : هات . فجعلت أنشده فلم ألبث أن عاد فقال لي : أُمسك . فلمّا خرج قال : هات . فقلت : من هذا يا نبيَّ الله الذي إذا دخل قلت : أُمسك ، وإذا خرج قلت : هات ؟ قال : هذا عمر بن الخطاب وليس من الباطل في شيء .

ومن طريق آخر عن الأسود قال : كنت أنشده ﷺ ولا أعرف أصحابه حتّى جاء رجلٌ بعيد ما بين المناكب أصلع ؟ فقيل : أُسكت أُسكت . قلت : واثكلاه مَن هذا الذي أسكت له عند النبيِّ ﷺ ؟ فقيل : عمر بن الخطاب ، فعرفت والله بعدُ

---

(١) قنى الأنف وأقنى : ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه .

أنَّه كان يهون عليه لو سمعني أن لا يكلّمني حتى يأخذ برجلي فيسحبني إلى البقيع .

قال الأميني : هل علمت رواة السوء بالذي تلوكه بين أشداقها ؟ أم درت فتعمَّدت ؟ أم أنَّ حبَّ عمر والمغالاة في فضائله أعمياهم عن تبعات هذا القول الشائن ؟ إنَّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصّدور .

يقول القائل : إنَّ ما أراد إنشاده محامدُ ومِدح للهولرسوله فيجيزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول : إنَّ ربَّك عزَّ وجلَّ يحبّ الحمد . فأيّ باطل في هذا حتى يبغضه عمر ؟ ولو كان باطلاً ؟ لمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عمر ، وأيّ نبيّ هذا يتّقي رجلاً من أُمَّته ولا يتّقي الله ؟ وكيف خشي الرجل أن يسحبه عمر برجله إلى البقيع ولم يخش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل به ذلك أو يأمر فيُفعل به ؟ أوأنَّ عمراً ما كان يميّز بين الحقِّ والباطل فيحسب أنَّ كل ما ينشد من الباطل ، فيجاريه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على مزعمه ؟ فهل عَلِم الراوي أو المؤلِّف بهذه المفاسد ، أوْ لا ؟

فإن كان لا يدري فتلك مصيبةٌ وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

٧ ـ الملائكة تُكلّم عمر بن الخطاب :

أخرج البخاري في كتاب المناقب باب مناقب عمر عن أبي هريرة قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أُمَّتي منهم أحدٌ فعمر .

وأخرج في الصحيح بعد حديث غار عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّهُ قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدَّثون إن كان في أُمَّتي هذه منهم فإنَّه عمر بن الخطاب .

أسلفنا ألفاظ هذه الرواية في الجزء الخامس ص٦٥ ـ ٦٦ ، ومرَّ هناك عن القسطلاني قوله : ليس قوله «فإن يكن» للترديد للتأكيد بل كقولك : إن يكن لي صديق ففلان إذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء . . . الخ .

قال الأميني : أنا لست أدري ما الغاية في حديث الملائكة مع عمر ؟ أهي محض إيناسه باختلاف المَلك إليه وتكليمه إيّاه ؟ أم هي إقالة عثراته ، وتسديد خطاه ، وردّ أخطائه ، وتعليمه ما لم يعلم ؟ حتى لا يكون خليفة المسلمين خلواً عن جواب مسألة ، صِفراً عن حلِّ معضلة ، ولا يفتي بخلاف الشريعة المطهَّرة ، ولا يرمي القول على عواهنه ، إن كانت للمحادثة المزعومة غاية معقولة فهي هذه لا غيرها ، إذن فراجع الجزء السادس وتتبَّع الخُطى ، وتَرَوَّ في الأخطاء ، واسمع ما لا يعني ، وانظر إلى التافهات ، وعندنا أضعاف ما هنالك لعلَّ بعض الأجزاء الآتية يتكفَّل بعضها إن شاء الله تعالى ، فهل هذا الملَك طيلة صدور ما في نوادر الأثر في الجزء السادس منه كان في سنةٍ عن أداء وظيفته ؟ أو كان ما يصدر خافياً عليه ؟ أو أنَّ الاستبداد في الرأي كان يحول بينهما ؟ أو أنَّ الملك في حلّه وترحاله قد يتأخَّر عن الأوبة إليه ؟ فيقع ما يقع في غيبته ، أو أنَّ القصَّة مفتعلةٌ لا مقيل لها في مستوى الصحَّة ؟ وهذه أقوى الوجوه ولعلّه غير خافٍ على البخاري نفسه لكنّه . . .

٨ ـ قرطاسٌ في كفن عمر :

إنَّ الحسن والحسين دخلا على عمر بن الخطاب وهو مشغولٌ ثمَّ انتبه لهما فقام فقبَّلهما ووهب لكل واحد منهما ألفاً فرجعا فأخبرا أباهما فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عمر نور الإسلام في الدنيا وسراج أهل الجنَّة في الجنَّة . فرجعا إلى عمر فحدّثاه فاستدعى دواةً وقرطاساً وكتب : حدَّثني سيِّدا شباب أهل الجنَّة عن أبيهما عن رسول الله ﷺ أنَّه قال كذا وكذا ، فأوصى أن يُجعل في كفنه ففعل ذلك فأصبحوا وإذا القرطاس على القبر وفيه : صدق الحسن والحسين وصدق رسول الله .

قال الأميني : بلغ هذه القصَّة الخياليَّة من الخرافة حدّاً ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات كما في تحذير الخواصّ للسيوطي : صفحة ٥٣ فقال : والعجب من هذا الذي بلغت به الوقاحة إلى أن يصنّف مثل هذا وما كفاه حتى عرضه على أكابر الفقهاء فكتبوا عليه تصويب هذا التصنيف . اهـ .

قاتل الله الغلوّ في الفضائل فإنَّه شوَّه سمعة أكابر الفقهاء ، كماسوَّد صحيفة

التاريخ ، وقبّح وجه التأليف .

٩ ـ لسان عمر وقلبه :

أخرج إمام الحنابلة أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠١ عن نوح بن ميمون عن عبدالله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم عن مسور بن المخرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه .

قال الأميني : أمّا قلب الرجل فلا صلة لنا به لأنَّ ما فيه من السرائر لا يعلمه إلّا الله ، نعم ربّما ينمُّ عنه ما جرى على لسانه ، وإن شئت فسائل الإمام أحمد أكان الحقّ على لسان عمر لمّا جابه رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله‌الفظّ حين أراد الكتف والدواة ليكتب للمسلمين كتاباً لا يضلّون بعده ؟ فحال بينه وبين ما أراده من هداية الأمّة ، ومهما كانت الكلمة القارصة فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزَّهٌ عنها في كلِّ حين فلا يغلبه الوجع ، ولا يهجر من شدَّة ما به ، ولا سيَّما وهو في صدد تبليغ ما به من الهداية والصون عن الضلال ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحيٌ يوحى . وانتظر لهذه الجملة بحثاً ضافياً إن شاء الله تعالى .

أم كان الحقّ على لسانه في المائة موردٍ التي أخطأ فيها جمعاء ؟ وقد فصَّلناها تفصيلاً في نوادر الأثر من الجزء السادس ، وقد اتَّخذناها مقياساً لمعرفة حال هذه الرواية وأمثالها ممّا نسجته يد الغلوِّ في الفضائل .

أضف إلى هذا ما في سنده من الضعف فإنَّ فيه :

نوح بن ميمون . قال ابن حبان : ربَّما أخطأ[١] وفيه :

عبدالله بن عمر العمري . قال أبو زرعة عن أحمد إمام الحنابلة : إنَّه كان يزيد في الأسانيد ويخالف . وقال عليُّ بن المديني : ضعيفٌ . وقال يحيى بن سعيد : لا يحدَّث عنه . وقال يعقوب بن شيبة : في حديثه إضطرابٌ . وقال صالح جزرة : ليّنٌ مختلط الحديث. وقال النسائي : ضعيف الحديث . وقال ابن سعد : كثير الحديث يستضعف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به . وقال ابن

(١) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٨٩ .

حبّان : كان ممّن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحقّ الترك . وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يُضعِّفه . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقويِّ عندهم . وقال المروزي : ذكره أحمد فلم يرضه[١] وفيه : جهم بن أبي الجهم . قال الذهبي في ميزان الإعتدال : لا يعرف .

١٠ ـ رؤيا رسول الله (ص) في علم عمر :

أخرج البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢٥٥ في مناقب عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنّه قال : بينا أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الريِّ يجري في ظفري أو في أظفاري ثمَّ ناولت عمر . فقالوا : فما أوَّلته ؟ قال : العلم .

وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأُصول: ص ١١٩ ، والبغوي في المصابيح ج ٢ ص ٢٧٠ ، وابن عبد البرِّ في الإستيعاب ج ٢ ص ٤٢٩ ، والمحب الطبري في الرياض ج ٢ ص ٨ . وفي لفظهم :

بينا أنا نـائمٌ أتيت بقدح لبن فشربت حتَّى رأيت الريَّ يخرج من أظفاري ثمَّ أعطيت فضلي عمر . الحديث .

قال الحافظ ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي في بهجة النفوس ج ٤ ص ٢٤٤ عند شرحه الحديث : فانظر بنظرك إلى الذي شرب فضله ﷺ كيف كان قوَّة علمه ؟ الذي لم يقدر أحدٌ من الخلفاء يماثله فيه ، فكيف ؟ بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكيف ؟ ممّن بعد الصحابة . إلى آخر ما جاء به من التافهات .

قال الأميني : إنَّ طبع الحال يستدعي أن تكون هذه الرؤيا بعد إسلام عمر وبعد مضيٍّ سنين من البعثة ، وهل كان ﷺ طيلة هذه المدَّة خلواً من العلم ؟ وهو في دور الرسالة ، أو كان في علمه إعواز أكمله هذا اللبن الساري ريّه في ظفره أو أظفاره ؟ أو كان فيها إعلام بمبلغ علم عمر فحسب ، وكناية عن أنَّه من مستقي الوحي ؟ فهل تخفى على من هو هذا شأنه جليَّة المسائل فضلاً عن معضلاتها ؟

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ .

وهل يسعه أن يعتذر في الجهل بكتاب الله بقوله : ألهاني عنه الصفق بالأسواق؟.

وهلاّ تأثّرت نفس الرجل بالعلم لمّا شرب من منهل علم النبيِّ العظيم ؟ فما معنى قوله : كلُّ الناس أفقه من عمر حتّى ربّات الحجال ؟ وأمثاله[١] وما الوجه في أخطائه التي لا تحصى في الفتيا وغيرها ؟ ممّا سبق ويأتي إن شاء الله تعالى .

ولقد تلطّف المولى سبحانه على الأمّة المرحومة أنّه ولي أمرها بعد شرب تلك الكاس . وأنا لا أدري لو كان وليه قبل ذلك ماذا كان يصدر من ولائد الجهل ؟ وأيّ حدّ كانت تبلغ نوادر الأثر في علمه ؟

وليت مصطنع هذه المهزأة اصطنعها على وجه ينطبق حكمها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الخليفة ، لكنّه لا ينطبق على أيّ منهما كما بيّناه ، غير أنّ وظيفة الماين أن يأتي بأساطيره على كلّ حال ، وإنّما العتب على البخاري الذي يعتبرها ويدرجها في الصحيح غلوّاً منه في الفضائل ، وأشدّ منه وأعظم على أمثال ابن أبي جمرة الأزدي من الذين يموهون الحقائق بزخرف القول على أغرار الأمّة ، ويحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم .

١١ ـ عمر وفَرَق الشيطان منه :

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ج ٥ : ص ٨٩ ، وفي كتاب المناقب باب مناقب عمر ج ٥ ص ٢٥٦ عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يُكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهنّ فلمّا استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنّك يا رسول الله ! قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي فلمّا سمعن صوتك إبتدرن الحجاب . قال عمر : فأنت يا رسول الله ! كنت أحقّ أن يهبن ، ثمّ قال «عمر» ، أي عدوّات أنفسهنّ أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم ، أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً إلاّ سلك فجّاً غير فجّك .

---

(١) راجع ما مرّ في الجزء السادس ص ٣٨٤

قال الأميني : ما أوقح هذا الراوي الذي ساق هذا الحديث في عداد الفضائل وهو بعدِّه عند سياق السفاسف أولى ، حسب أوَّلاً أن النساء كنَّ لم يهبن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبن عمر ، فعلى هذا نُسائله : أكنَّ هذه النسوة نساءَه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كما ذكره شرّاح الحديث[1] ستراً لعوار الرواية ، أم كنَّ أجنبيّات عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وعلى الأوَّل فلا وجه لهيبتهنَّ إيّاه على الإسفار أو الإكثار أمامه ، فإنَّ للحلائل مع زوجاتهنَّ شؤوناً خاصَّة فتسترهنَّ عن عمر فلكونه أجنبيّاً عنهنَّ لا هيبةً له .

وعلى الثاني وهو الذي يعطيه سياق الحديث كقوله : وعنده نساء من قريش . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عجبت من هؤلاء اللّاتي كنَّ عندي . . . الخ . وقول عمر : فأنت يا رسول الله كنت . . . الخ . وقوله : يا عدوّات أنفسهنَّ . . . الخ . فكلُّ هذه لا يلتئم مع كونهنَّ نساءَه لتنكير النساء في الأوَّل ، وظهور قوله : كنَّ عندي في أنَّ حضورهنَّ لديه من ولائد الإتفاق لا أنَّهنَّ نساؤه الكائنات معه أطراف الليل وآناء النهار ، وقلنا أيضاً : إنَّه لا وجه للهيبة مع كونهنَّ أزواجه ، ولا هنَّ على ذلك عدوّات أنفسهنَّ ، فإنَّ إبداء الزينة والجمال للزوجة عبادةٌ لا معصيةٌ ، فجلوسهنَّ وهنَّ أجنبيّات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافرات على هذا الوجه إمّا لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّم السفور ، وإمّا لأنَّه حرَّمه ونسيه ، أو أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم تسامح في النهي عنه ، أو أنَّه هابهنَّ وإن لم يهبن ، وكان مع ذلك يروقه أن ينتهين عمّا هنَّ عليه ، ولذلك استبشر لمّا بادرن الحجاب وأثنى على عمر ، ولازم هذا أن يكون عمر أفقه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أثبت منه على المبدأ ، أو أخشن منه في ذات الله ، أو أقوى منه نفساً . أعوذ بالله من التقوُّل بلا تعقُّل .

وأمّا ما عُزي إليه صلى الله عليه وآله وسلم ثانياً من قوله : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطُّ سالكاً فجّاً غير فجِّك ، فما بال الشيطان يهاب الخليفة فيسلك فجّاً غير فجِّه ولا تروعه عظمة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا قوَّة إيمانه ؟ فيسلك في فجِّه فلا يدعه أن ينهى عن المنكر ، ويحدو بصواحب المنكر إلى أن يتظاهرون به أمامه . بل الشيطان لعنه الله يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم ليقطع عليه صلاته وإن رجع عنه خائباً كما أخرجه البخاري في

---

(١) راجع إرشاد الساري ج ٥ ص ٢٩٠ .

صحيحه ج ١ ص ١٤٣ في كتاب الصَّلاة باب ما لا يجوز من العمل في الصَّلاة . ومسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٠٤ باب جواز لعن الشيطان في الصَّلاة ، أخرجا بالإسناد عن أبي هريرة قال : صلّى رسول الله صلاة فقال : إنَّ الشيطان عرض لي فشدَّ عليَّ بقطع الصلاة عليَّ فأمكنني الله منه فذعتُه[١] الحديث .

هب أنَّ اللعين في هذه المرَّة لم يصب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنَّه تجرَّأ على مقامه الأسمى وقد جاء في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة أنَّ الشيطان إذا سمع الأذان للصَّلاة من أيّ مسلم كان أدبر هارباً وولّى فَرقاً ، وله ضراط هلع جزع .

كيف يجرؤ اللعين على رسول الله حتى في حال صلاته ؟ ولم يتجرّأ قطُّ على عمر لأنَّه يسلك فجّاً غير فجّه . وجاء فيما أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن بريدة أنَّ الشيطان ليفرق منك يا عمر[٣] ! وفيما أخرجه الطبراني وابن مندة وأبو نعيم عن سديسة مولاة حفصة عن حفصة بنت عمر مرفوعاً : أنَّ الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلّا خرَّ لوجهه[٤] .

إنِّي وإن لا يروقني خدش العواطف بذكر مواقف الرجل التي لم يكن العامل الوحيد فيها إلّا الشيطان ، غير أنِّي لست أدري هل الشيطان كان يفرق ويفرُّ منه ، ويخرُّ على وجهه ، ويسلك فجّاً غير فجِّه أيضاً منذ أسلم إلى سنة الفتح الثامن من الهجرة النبويَّة ؟ إلى نزول آية ﴿فهل أنتم منتهون﴾ ؟ إلى يوم قول الرجل : انتهينا انتهينا ؟ إلى يوم النادي في دار أبي طلحة الأنصاري ؟ فعلى الباحث الوقوف على ما أسلفناه في الجزء السادس ص ٢٩٧ - ٣٠٧ ، وفي الجزء السابع ص ١١٢ - ١٢٠

ثمَّ أين كانت تلك البسالة من رسول الله - الحاجزة بين الشيطان الرجيم وبين

---

(١) فذعته : فخنقته . الذعت والدعت بالمهملة والمعجمة : الدفع العنيف .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٨ كتاب الآذان . صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٣ باب فضل الآذان .

(٣) فيض القدير ج ٢ ص ٣٥٩ .

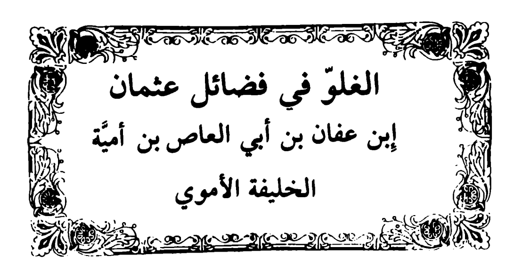
(٤) الإصابة ج ٤ ص ٢٢٦ ، فيض القدير ج ٢ ص ٣٥٢ .

صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لمّا عرض له وشدّ عليه ـ يوم كانت عنده نساء قريش فتخنقه وتردع النسوة ؟

فبهذه كلّها تعلم مقدار هذه الرواية ومقيلها من الصدق ، ومبلغ صحيح البخاري من الإعتبار ، وتعرف ما يفعله الغلوُّ في الفضائل والحبُّ المعمي والمصمّ .

أضف إلى هذه المخاريق ما أسلفناه في الجزء الخامس في سلسلة الموضوعات ممّا وضعته يد الغلوِّ في فضائل عمر .

﴿كذلك نقصُّ عليك من أنباء ما قد سبق ، وقد أتيناك من لدّنا ذكراً ، مَن أعرض عنه فإنَّه يحمل يوم القيامة وِزرا﴾[1] .



الغلوّ في فضائل عثمان

إبن عفان بن أبي العاص بن أميَّة

الخليفة الأموي

قبـل الشروع في سـرد الفضائـل نوقفـك على موادّ تعـرِّفك مبلغ الخليفـة من العلم ، ومقداره من النفسيّات الفاضلة ، وموقفه من التقوى ، ومبـوَّأه من الإيمان ، حتى يكون نظرك في فضائله نظر عارف به وبها .

١ ـ قضاؤه في امرأة ولدت لستَّة أشهر :

أخرج الحفّاظ عن بعجة بن عبدالله الجهني قـال : تزوَّج رجـلٌ منَّا امـرأةً من جهينة فولدت له تماماً لستَّـة أشهر ، فـانطلق زوجهـا إلى عثمان فـأمر بهـا أن ترجم فبلغ عليّاً رضي الله عنه فأتاه فقـال : ما تصنـع ؟ ليس ذلك عليهـا ، قال الله تبـارك وتعـالى : ﴿**وحمله وفصالـه ثلاثـون شهـراً**﴾[1] . وقـال : ﴿**والـوالـدات يـرضعن أولادهنَّ حولين كاملين**﴾[2] فالرضاعة أربعة وعشرين شهراً . والحمل ستَّـة أشهر . فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا . فأمـر بها عثمـان أن تردّ فـوجدت قـد رجمت ، وكان من قولها لأختها : يـا أُخيَّة لا تحـزني فوالله مـا كشف فَرْجي أحـدٌ قطُّ غيره ، قال : فشبَّ الغلام بعدُ فاعتـرف الرجـل به وكـان أشبه النـاس به ، وقـال : فرأيت الرجل بعدُ يتساقط عضواً عضواً على فراشه .

أخرجه مالك ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وأبـو عمر ، وابن

---

(١) سورة الأحقاف ؛ الآية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٣٣ .

كثير ، وابن الدبيع ، والعيني ، والسيوطي كما مرَّ في الجزء السادس صفحة ١٢١

قال الأميني : إن تعجب فعجبٌ أنَّ إمام المسلمين لا يفطن لما في كتاب الله العزيز ممّا تكثر حاجته إليه في شتّى الأحوال ، ثمَّ يكون من جرّاء هذا الجهل أن تودى بريئة مؤمنة ، وتتهم بالفاحشة ، ويهتك ناموسها بين الملأ الديني وعلى رؤوس الأشهاد .

وهلّا كان حين عزب عنه فقه المسألة قد استشار أحداً من الصحابة يعلم ما جهله فلا يبوء بإثم القتل والفضيحة ؟ وهلّا تذكّر لِدة هذه القضيَّة وقد وقعت غير مرَّة على عهد عمر ؟ حين أراد أن يرجم نساء ولدن لستَّة أشهر فحال دونها أمير المؤمنين وابن عبّاس كما مرَّ في الجزء السادس ص ١٢٠ ـ ١٢٢

ثمَّ هب أنَّه ذهل عن الآيتين الكريمتين ، ونسي ما سبق في العهد العمري ، فماذا كان مُدرك حكمه برجم تلك المسكينة ؟ أهو الكتاب ؟ فأنّى هو ؟ أو السنَّة ؟ فمن ذا الذي رواها ؟ أو الرأي والقياس ؟ فأين مدرك الرأي ؟ وما ترتيب القياس ؟ وإن كانت فتوى مجرَّدة ؟ فحيا الله المفتي ، وزهٍ بالفتيا ، ومرحباً بالخلافة والخليفة ، نعم : لا يُربِّي بيت أُميَّة أربى من هذا البشر ، ولا يُجتنى من تلك الشجرة أشهى من هذا الثمر .

٢ ـ إتمام عثمان الصَّلاة في السفر :

أخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته رضي الله عنهم ، ثمَّ إنَّ عثمان صلّى بعدُ أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً ، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين[1] .

وفي لفظ ابن حزم في المحلّى ج ٤ ص ٢٧٠ أنَّ ابن عمر كان إذا صلّى مع

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٤ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٦٠ ، مسند أحمد ج ٢ ص ١٤٨ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦ .

الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها .

وأخرج مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٢ عن عروة أنَّ رسول الله ﷺ صلّى الرباعيَّة بمنى ركعتين ، وأنَّ أبا بكر صلّاها بمنى ركعتين ، وأنَّ عمر بن الخطاب صلّاها بمنى ركعتين ، وأنَّ عثمان صلّاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثمَّ أتمَّها بعد .

وأخرج النسائي في سننه ج ٣ ص ١٢٠ عن أنس بن مالك أنَّه قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته .

وبإسناده عن عبدالرحمٰن بن يزيد قال : صلّى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبدالله فقال : لقد صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين . الحديث .

ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٨ . وأخرج حديث أنس المذكور في مسنده ج ١ ص ١٤٥ ولفظه : صلّى رسول الله ﷺ الصَّلاة بمنى ركعتين وصلّاها أبو بكر بمنى ركعتين ، وصلّاها عمر بمنى ركعتين ، وصلّاها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثمَّ أتمَّها بعد .

وأخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبدالرحمٰن بن يزيد قال : صلّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثمَّ قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصلّيت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان[1] .

وأخرج أبو داود وغيره عن عبدالرَّحمٰن بن يزيد قال : صلّى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً فقال عبدالله : صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ثمَّ أتمَّها ، ثمَّ تفرَّقت بكم الطرق فلوددت أنَّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين . قال الأعمش : فحدَّثني معاوية بن قرّة عن أشياخه : أنَّ عبدالله صلّى أربعاً فقيل له : عبت على

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٤ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦١ ، مسند أحمد ج ١ .

عثمان ثمَّ صلّيت أربعاً ؟ قال الخلاف شرٌ[١] .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٤٤ عن عبدالرَّحمٰن بن يزيد قال : كنّا مع عبدالله بن مسعود بجمع ، فلمّا دخل مسجد منى فقال : كم صلّى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعاً . فصلّى أربعاً . قال : فقلنا : ألم تحدِّثنا أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى ركعتين ، وأبا بكر صلّى ركعتين ؟ فقال : بلى وأنا أُحدِّثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً فما أُخالفه والخلاف شرٌّ .

وأخرج البيهقي في السنن ج ٣ ص ١٤٤ عن حميد عن عثمان بن عفّان أنَّه أتمَّ الصَّلاة بمنى ، ثمَّ خطب الناس فقال : يا أيُّها الناس إنَّ السنَّة سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة صاحبيه ولكنَّه حدث العام من الناس فخفت أن يستنُّوا . وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال ج ٤ ص ٢٣٩ .

وأخرج أبو داود وغيره عن الزهري : إنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أتمَّ الصَّلاة بمنى من أجل الأعراب لأنَّهم كثروا عامئذٍ فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أنَّ الصَّلاة أربعاً[٢] .

وروى ابن حزم في المحلى ج ٤ ص ٢٧٠ من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمَّد عن أبيه قال : اعتلَّ عثمان وهو بمِنى فأتى عليٌّ فقيل له : صلِّ بالناس فقال : إن شئتم صلّيت لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ يعني ركعتين قالوا : لا ، إلّا صلاة أمير المؤمنين ـ يعنون عثمان ـ أربعاً فأبى .

وذكره ابن التركماني في ذيل سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٤ .

وأخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٤ عن عبدالله بن عمر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فكان يصلّي صلاة السفر ـ يعني ركعتين ـ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ستَّ سنين من إمرته ثمَّ صلّى أربعاً .

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٨ ، الأثار للقاضي أبي يوسف : ص ٣٠ ، كتاب الأُم للشافعي ج ١ ص ١٥٩ ، ج ٧ ص ١٧٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٨ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٤ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٨٦ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٦٠ .

واخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٣ بالإسناد عن أبي نضرة : إنَّ رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال : أيت مجلسنا . فقال : إنَّ هذا قد سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عنّي : ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلّا صلّى ركعتين حتى يرجع ويقول : يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فإنّا سفر ، وغزا الطائف وحنين فصلّى ركعتين ، وأتى الجعرانة فاعتمر منها ، وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلّي ركعتين ، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلّي ركعتين ، ومع عثمان فصلّى ركعتين صدراً من إمارته ، ثمَّ صلّى عثمان بمنى أربعاً . وفي لفظ الترمذي في الصحيح ج ١ ص ٧١ : ومع عثمان ستَّ سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلّى ركعتين . فقال : حسنٌ صحيحٌ .

وفي الكنز ج ٤ ص ٢٤٠ من طريق الدارقطني عن ابن جريج قال : سأل حميد الضمري ابن عبّاس فقال : إنّي أسافر فاقصّر الصَّلاة في السفر أم أتمّها ؟ فقال ابن عبّاس : لستَ تقصّرها ولكن تمامها وسنّة رسول الله ﷺ ، خرج رسول الله ﷺ آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتى رجع ، ثمَّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا الله فصلّى ركعتين حتّى رجع ، ثمَّ خرج عمر آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتّى رجع ، ثمَّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثمَّ صلّاها أربعاً ، ثمَّ أخذ بها بنو أميَّة . قال ابن جريج : فبلغني أنَّه أو فى أربعاً بمنى فقط من أجل أنَّ أعرابيّاً ناداه في مسجد الخيف بمنى : يا أمير المؤمنين ! ما زلت أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عام الأوَّل صلّيتها ركعتين . فخشي عثمان أن يظنَّ جهّال الناس الصَّلاة ركعتين وإنَّما كان أوفاها بمنى .

وأخرج أحمد في المسند ج ٤ ص ٩٤ من طريق عباد بن عبدالله قال : لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً صلّى بنا الظهر ركعتين بمكّة ، ثمَّ انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنَّه كان قد أتمَّ الصَّلاة قال : وكان عثمان حيث أتمَّ الصَّلاة إذا قدم مكّة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ثمَّ إذا خرج إلى منى وعرفة قصّر الصَّلاة فإذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتمَّ الصَّلاة . وذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٢ ص ٤٥٧ ،

والشوكاني في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٦٠ .

وروى الطبري في تاريخه وغيره : حجَّ بالناس في (سنة ٢٩هـ) عثمان فضرب بمنى فسطاطاً فكان أوَّل فسطاط ضربه عثمان بمنى ، وأتمَّ الصلاة بها وبعرفة ، فذكر الواقدي «بالإسناد» عن ابن عبّاس قال : إنَّ أوّل ما تكلّم الناس في عثمان ظاهراً أنّه صلّى بالناس بمنى في ولايته ركعتين حتّى إذا كانت السنة السادسة أتمَّها ، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ ، وتكلّم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتّى جاءه عليٌّ في من جاءَه فقال: والله ما حدث أمرٌ ولا قَدُمَ عهدٌ ولا عهدت نبيّك ﷺ يصلّي ركعتين ، ثمَّ أبا بكر ، ثمَّ عمر ، وأنت صدراً من ولايتك ، فما أدري ما يرجع إليه ؟ فقال : رأيٌ رأيته .

وعن عبدالملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن عمّه قال : صلّى عثمان بالناس بمنى أربعاً فأتى آتٍ عبد الرحمٰن بن عوف فقال : هل لك في أخيك ؟ قد صلّى بالناس أربعاً ، فصلّى عبدالرحمٰن بأصحابه ركعتين ، ثمَّ خرج حتى دخل على عثمان فقال له : ألمْ تُصلِّ في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين ؟ قال : بلى . قال : ألمْ تُصلِّ مع أبي بكر ركعتين ؟ قال : بلى . قال : أفَلَمْ تُصلِّ مع عمر ركعتين ؟ قال : بلى قال : ألمْ تُصلِّ صدراً من خلافتك ركعتين ؟ قال : بلى . قال : فاسمع منّي يا أبا محمَّد إنّي أُخبرت أنَّ بعض من حجٍّ من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي : إنَّ الصَّلاة للمقيم ركعتان هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين . وقد اتَّخذت بمكّة أهلاً فرأيت أنْ أصلّي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس ، وأُخرى قد اتَّخذت بها زوجة ، ولي بالطائف مال ، فربما اطلعته فأقمت فيه بعد الصدر . فقال عبد الرحمٰن بن عوف : ما من هذا شيءٌ لك فيه عذرٌ ، أمّا قولك : إتَّخذت أهلاً : فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت ، وتقدم بها إذا شئت ، إنّما تسكن بسكناك .

وأما قولك : ولي مالٌ بالطائف : فإنَّ بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليالٍ وأنت لست من أهل الطائف .

وأمّا قولك : يرجع مَن حجَّ من أهل اليمن وغيرهم فيقولون : هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين وهو مقيمٌ : فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والناس

يومئذٍ الإسلام فيهم قليلٌ ، ثمّ أبو بكر مثل ذلك ، ثمَّ عمر ، فضرب الإسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين . فقال عثمان : هذا رأي رأيته .

قال : فخرج عبدالرحمٰن فلقي ابن مسعود فقال : أبا محمَّد غير ما يُعلم ؟ قال : لا . قال. فما أصنع ؟ قال : إعمل أنت بما تعلم . فقال ابن مسعود : الخلاف شرٌّ ، قد بلغني أنَّه صلّى أربعاً فصلّيت بأصحابي أربعاً . فقال عبدالرحمٰن بن عوف : قد بلغني أنّه صلّى أربعاً فصلَّيت بأصحابي ركعتين ، وأمَّا الآن فسوف يكون الذي تقول ، يعني نصلّي معه أربعاً .

أنساب البلاذري ج ٥ ص ٣٩ ، تأريخ الطبري ج ٥ ص ٥٦ ، كامل إبن الأثير ج ٣ ص ٤٢ ، تاريخ إبن كثير ج ٧ ص ١٥٤ ، تاريخ إبن خلدون ج ٢ ص ٣٨٦ .

نظرةٌ في رأي الخليفة :

قال الأميني : أنت ترى أنَّ ما ارتكبه الرجل مجرَّد رأي غير مدعوم ببرهنة ولا معتضد بكتاب أو سنَّة ، ولم يكن عنده غير ما تترَّس به من حججه الثلاث التي دحضها عبدالرحمٰن بن عوف بأوفى وجه حين أدلى بها ، بعد أن أربكه النقد ، وكان ذلك منه تشبّثاً كتشبّث الغريق ، ومن أمعن النظر فيها لا يشكُّ أنَّها ممّا لا يفوه به ذو مرَّة في الفقاهة فضلاً عن إمام المسلمين ، ولو كان مجرَّد أنَّ زوجته مكيَّة من قواطع السفر ؟ فأيّ مهاجر من الصحابة ليس كمثله ؟ فكان إذن من واجبهم الإتمام ، لكنَّ الشريعة فرضت التقصير على المسافر مطلقاً ، والزوجة في قبضة الرجل تتبعه في ظعنه وإقامته ، فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض أنَّه بمقربة من بيئتها الأصليَّة التي هاجر عنها وهاجرت .

قال إبن حجر في فتح الباري ج ٢ ص ٤٥٦ : أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان أنَّه لمّا صلّى بمنى أربع ركعات ، أنكر الناس عليه فقال : إنّي تأهّلت بمكّة لمّا قدمت وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن تأهّلَ ببلدةٍ فإنَّه يُصلّي صلاة مقيم . قال هذا الحديث لا يصحّ منقطعٌ ، وفي رواته مَن لا يُحتجُّ به ، ويردُّه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسافر بزوجاته وقصّر .

وقال ابن القيّم في عدِّ أعذار الخليفة : إنَّهُ كان قد تأهَّل بمنى ، والمسافر إذا اقام في موضع وتزوَّج فيه ، أو كان له به زوجة أتمَّ . ويُروى في ذلك حديثٌ مرفوعٌ عن النبيِّ ﷺ فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن أبي ذئاب عن أبيه قال : صلّى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيُّها لناس لمّا قدمت تأهَّلت بها ، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تأهَّل الرجل ببلدة فإنَّه يُصلّي بها صلاة مقيم . رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (١ : ٦٢) ، وعبدالله بن زبير الحميدي في مسنده أيضاً ، وقد أعلّه البيهقي بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، قال أبو البركات ابن تيميَّة : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإنَّ البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نصَّ أحمد وابن عباس قبله : أنَّ المسافر إذا تزوَّج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان . ا هـ .

قال الأميني : لو كان عثمان لهج بهذه المزعمة في وقته على رؤوس الأشهاد ، وكان من المسلّم في الإسلام أنَّ التزويج من قواطع السفر - وليس كذلك - لما بقيت كلمة مطويَّة تحت أستار الخفاء حتّى يكتشفها هذا الأثريّ المتمحِّل ، أو يختلقها له رماة القول على عواهنه .

ثمَّ لأيّ شيء كانت والحالة هذه نقود الصحابة الموجّهة إلى الرجل ؟ أوَ لم يسمعوه لمَّا رفع عقيرته بعذره الموجَّه ؟ أو سمعوه ولم يقيموا له وزنا ؟ أو أنَّ الخطاب من ولائد أمّ الفرية بعد منصرم أيّامه ؟

على أنَّ النكاح لا يتمُّ عند القوم إلاّ بشاهدين عدلين ، وورد عن إبن عبّاس: لا نكاح إلاَّ بأربعة: ولي ، وشاهدين، وخاطب[١] فأين كان أركان نكاح الخليفة يوم توجيه النقود إليه ؟ حتى يدافعون عنه تلك الجلبة واللغط .

ومتّى تأهَّل الرجل بهذه المرأة الموهومة قاطعة السفر له ؟ وما المسوِّغ له ذلك وقد دخل مكّة محرماً ؟ وكيف يشيع المنكر ويقول : تأهَّلت بمكة مذ قدمت ؟ ولم

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٤ - ١٢٧ ، ١٤٢ .

يكن متمتّعاً بالعمرة ـ لأنَّه لم يكن يبيح ذلك أخذاً برأي من حرَّمها كما يأتي تفصيله ـ حتى يقال : إنَّه تأهَّل بين الإحرامين بعد قضاء نسك العمرة ، فهو لم يزل كان محرماً من مسجد الشجرة حتى أحلَّ بعد تمام النسك بمنى ، فيجب أن يكون إتمامه الصَّلاة إن صحَّ الإتمام بالتأهُّل ؟ وأنّى ؟ من حيث أحلَّ وتأهَّل ، وقد صلاّها تامَّة بمنى أيّام منى وبعرفات أيضاً محرماً مع الحاج ، فهذه مشكلةٌ أُخرى قطُّ لا تنحلُّ لما صحَّ من طريق عثمان نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(١) .

وعن مولانا أمير المؤمنين قال : لا يجوز نكاح المحرم ، إن نكح نزعنا منه إمرأته(٢) .

قال إبن حزم في المحلّى ج ٧ ص ١٩٧ : مسألةٌ : لا يحلُّ لرجل ولا لامرأة أن يتزوَّج أو تتزوَّج ، ولا أن يزوِّج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ، ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخول وطول مدّة وولادة أو لم يكن ، فإذا دخل الوقت المذكور حلَّ لهما النكاح والإنكاح . ثمَّ ذكر دليل الحكم فقال :

فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ . وكذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلاّ بإنكاحه فهو نكاحٌ مفسوخٌ لما ذكرنا ، ولفساد الإنكاح الذي لا يصحُّ النكاح إلاّ به ، ولا صحَّة لما لا يصحُّ ، إلاّ بما يصحُّ ، وأمّا الخطبة فإن خطب فهو عاصٍ ولا يفسد النكاح لأنَّ الخطبة لا متعلّق لها بالنكاح ، وقد يخطب ولا يتمّ النكاح إذا رُدَّ الخاطب ، وقد يتمُّ النكاح بلا خطبة أصلاً ، لكن بأن يقول لها : أنكحيني نفسك فتقول : نعم قد فعلت .

---

(١) الموطأ لمالك ج ١ ص ٣٢١ ، وفي ط ص ٢٥٤ ، الأُم للشافعي ج ٥ ص ١٦٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٩٣٥ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٨ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٠ ، سنن إبن ماجة ج ١ ص ٦٠٦ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٩٢ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ١٩٩ .

ويقـول هو : قـد رضيت ، ويأذن الـوليُّ في ذلك . ثمَّ بسط القـول في ردِّ من زعم جواز نكاح المحرم بأحسن بيـان . فراجـع . وللإمـام الشافعي في كتـابه الأمّ كلمـة حول نكاح المحرم ضافية لدة هذه راجع ج ٥ ص ١٦٠ .

وليتني أدري بأيِّ كتاب أم بأيّة سنّة قال أبـو حنيفة ومـالك ونصَّ أحمـد ـ كما زعمه إبن القيّم ـ : على أنَّ المسافر إذا تزوَّج ببلدة لزمه الإتمـام بها ؟ وسنَّـة رسول الله الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلافه ، وكان المهاجرون كلّهم يقصّرون بمكة ، وهي قـاعدة أزواجهم كما سمعت ، وليس مستند القـوم إلاّ رواية عكـرمة بن ابـراهيم التي أعلّها البيهقي ، وقد مرَّ عن ابن حجر أنَّها لا تصحُّ . وقال يحيى وأبو داود : عكرمـة ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيفٌ ليس بثقة . وقال العقيلي : في حديثه اضـطرابٌ . وقال إبن حبّان كان ممَّن يقلّب الأخبار ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الإحتجاج به ، وقال يعقوب : منكر الحديث . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وذكـره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء[١] .

نعم راق أُولئك الأئمة التحفظ على كـرامة الخليفـة ولو بـالإفتاء بغيـرما أنـزل الله ، وكم لـه من نظيـر ؟ ونوقفـك في الأجزاء الآتيـة على شـطر مهمّ من الفتـاوى الشـاذَّة عن الكتاب والسنَّـة عند البحث عنهـا ، والعجب كلُّ العجب عـدُّ ابن القيِّم هذا العذر المفتعل أحسن ما اعتذر به عن عثمان ، وهو مكتنفٌ بكـلِّ ما ذكـرناه من النقود والعلل ، هذا شأن أحسن ما اعتذر به فما ظنُّك بغيره ؟ .

وأمّا وجود مال له بالطائف فالرجل مكّيٌّ قد هاجر عنها لا طائفيٌّ ، وبينه وبين الطائف عدَّة مـراحل ، هب أنَّ لـه مالاً بمكّـة أو بنفس منى وعرفـة اللتين أتمَّ فيهما الصَّلاة ، فإنَّ مجرّد المال في مكـان ليس يقطع السفـر ما لم يجمـع الرجـل مكثاً ، وقد قصَّر أصحـاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم معه عـام الفتح ، وفي حجـة أبي بكر ولعـدد منهم بمكّـة دار أو أكثـر وقـرابـات . كمـا رواه الشـافعي ، قـال في كتـاب الأم ج ١ ص ١٦٥ : قـد قصَّر أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معـه عام الفتـح ، وفي حجَّته ، وفي حجَّة أبي بكر ، ولعدد منهم بمكّة دارٌ أو أكثر وقرابات : منهم أبو بكـر له بمكّـة دارٌ

---

(١) لسان الميزان ج ٤ ص ١٨٢ .

وقرابة ، وعمر له بمكـة دورٌ كثيرة ، وعثمـان له بمكـة دارٌ وقرابـة ، فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ، ولا أتمَّ ولا أتمّوا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكّـة ، بل حفظ عمَّن حفظ عنـه منهم القصر بهـا . وذكـره البيهقي في السنن ج ٣ ص ١٥٣ .

وأمّا الخيفة ممَّن حجَّ من أهل اليمن وجفاة الناس الذين لم يتمرَّنوا بالأحكـام أن يقولوا : إنَّ الصَّلاة لمقيم ركعتان هذا إمام المسلمين يصليها كذلك. فقد كـانت أولى بالرعاية على العهد النبويِّ والناس حديثـو عهد بـالإسلام ، ولم تـطرق جملةٌ من الأحكـام أسماعهم ، وكـذلـك على العهـدين قبله ، لكنَّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرعها بعد بيان حكمي الحاضر والمسافر ، وكذلك من اقتصَّ أثـره من بعده ، ولقـد صلّى صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة ركعتين أيّام إقامته بها ثمَّ قال : أتمُّوا الصَّلاة يـا أهل مكّـة ! فإنّـا سفـر . أو قال : يـا أهل البلد صلّوا أربعـاً فإنّـا سفـر[1] . فـأزال صلى الله عليه وآله وسلم مـا حـاذره الخليفـة في تعليله المنحوت بعـد الـوقـوع ، فهـلاّ كـان منه اقتصـاصٌ لأثـر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فيما لم يزل دائباً عليه في أسفاره ، فهلاَّ اقتصَّ أثـره مع ذلـك البيان الأوفى ؟ ولم يكن على الأفواه أوكية ، ولا على الآذان صمم ، وهل الواجب تعليم الجاهل ؟ أو تغيير الحكم الثابت من جرّاء جهله ؟ :

على أنَّ الخليفة إن أراد أن ينقذ الهمج من الجهل بتشريع الصَّلاة أربعاً فقـد ألقـاهم في الجهل بحكم صـلاة المسافـر ، فكان تعليمـه العملي إغراءً بـالجهل ، وواجب التعليم هو الإستمرار على ما ثبت في الشريعة مع البيان ، كما فعله رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكّة كما مرَّ وكان عمر إذا قدم مكّـة صلّى لهم ركعتين ثمَّ يقول : يـا أهل مكّة أتمُّـوا صلاتكم فـإنّا قـومٌ سفر ، وروى البيهقي عن أبي بكـر مثل ذلـك . «سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦ ، ١٥٧ ، المحلّى لابن حـزم ج ٥ ص ١٨ ، مـوطـأ مالك ج ١ ص ١٢٦» .

هذه حجج الخليفـة التي أدلى بها يـوم ضايقـه عبد الـرحمٰن بن عوف لكنَّهـا

---

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٥٧ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٩١ ، أحكـام القـرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠ .

عادت عنده مدحورة ، وقد أربكه عبد الرَّحمٰن بنقد ما جاء به فلم يبق عنده إلاّ أن يقول : هذا رأيٌ رأيته ، كما أنَّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دخل عليه وخصمه بحجاجه فقال : والله ما حدث أمرٌ ولا قدم عهدٌ . . . الخ . وعجز الرجل عن جوابه فقال : رأيٌ رأيته .

هذا منقطع معاذير عثمان في تبرير أُحدوثته فلم يبق له بعد ارتحاضه إلاّ قوله : رأيٌ رأيته ، لكنَّ للرجل من بعده أنصاراً إصطنعوا له أعذاراً أخرى هي أوهن من بيت العنكبوت ، ولم يهتد إليها نفس الخليفة حتى يُغبِّر بها في وجه منتقديه ، ولكن كم ترك الأوَّل للآخر ، منها :

١ ـ إنَّ منى كانت قد بنيت وصارت قرية ،كثرت فيها المساكن في عهد ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ بل كانت فضاء ولهذا قيل له : يا رسول الله ! ألا تبني لك بمنى بيتاً يظلّك من الحرِّ ؟ فقال : لا ، منى مناخ من سبق ، فتأوَّل عثمان أنَّ القصر إنَّما في حال السفر(١) .

أنا لا أدري ما صلة كثرة المساكن وصيرورة المحلِّ قرية بحكم القصر والإتمام ؟ وهل السفر يتحقَّق بالمفاوز والفلوات دون القرى والمدن حتى إذا لم ينو فيها الإقامة ؟ إنَّ هذا لحكمٌ عجاب ، وهذه فتوى من لا يعرف مغزى الشريعة ، ولا ملاك تحقق السفر والحضر المستتبعين للقصر والإتمام ، على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى أيّام إقامته بمكة قصراً وكذلك في خيبر ، وكانت مكة أُمَّ القرى ، وفي خيبر قلاعٌ وحصونٌ مشيَّدةٌ وقرى ورساتيق ، وكذلك كان يفعل في أسفاره ، وكان يمرُّ بها على قرية ويهبط أُخرى .

على أنَّ صيرورة المحلِّ قرية لم تكن مفاجأة منها وإنَّما عادت كذلك بالتدريج ، ففي أيِّ حدّ منها كان يلزم الخليفة تغيير الحكم ؟ وعلى أيِّ حدّ غيّر ؟ أنا لا أدري .

٢ ـ إنَّه أقام بها ثلاثاً وقد قال النبيُّ ﷺ : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ج ٢ ص ٢٤ وفنّده بقول موجز .

ثلاثاً فسمّاه مقيماً والمقيم غير مسافر[١] . وفي لفظ مسلم : يمكث المهاجر بمكّة بعد قضاء نسكه ثلاثاً . وفي لفظ البخاري : للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكّة . ا هـ[٢] .

إنَّ ملاك قطع السفر ليس صدق لفظ الإقامة ، فليست المسألة لغويَّة وإنّما هي شرعيَّة ، وقد أناطت السنّة الشريفة الإتمام في السفر بإقامة محدودة ليس فيما دونها إلّا التقصير في الصّلاة ، وليس لمكّة حكمٌ خاصٌ يُعدل به عمّا سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد من الإقامة فيما تشبّث به ناحت المعذرة هو المكث للمهاجر بمكة لِما لهم بها من سوابق وعلائق وقرابات ، لا الإقامة الشرعيّة التي هي موضوع حكم الإتمام ، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِمكّة عشراً كما في الصحيحين[٣] أو أكثر منها كما في غيرهما[٤] ولم يزد على التقصير في الصَّلاة فقصر المكث بمكّة ثلاثاً على المهاجر دون غيرهما من الوافدين إلى مكّة ، وعلى مكّة دون غيرها كما هو صريح تلكم الألفاظ المذكورة يُعرب عن إرادة المعنى المذكور ، ولا يسع لفقيه أن يرى الإقامة ثلاثاً بمكة خاصَّة من قواطع السفر للمهاجر فحسب ، وقد أعرض عن استيطانها بالهجرة ، ولم يتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجَّة الوداع بمكَّة وقد أقام بها أكثر من ثلاثة أيام بلغ عشراً أو لم يبلغ أو زاد عليها .

على أنَّ الشافعي ومالكاً وأصحابهما وآخرين احتجُّوا بالألفاظ المذكورة على استثناء مكث المهاجر بمكّة ثلاثاً من الإقامة المكروهة لهم بها ، قالوا : كره رسول الله للمهاجرين الإقامة بمكّة التي كانت أوطانهم فأُخرجوا عنها ، ثمَّ أباح لهم المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك . وقال إبن حزم : إنَّ المسافر مباحٌ له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث لا كراهية في شيء من ذلك ، وأمّا المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكّة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث[٥] فأين هذا الحكم الخاصّ بمكّة للمهاجر فحسب من

---

(١) هذا الوجه ذكره ابن القيم في زاد المعاد هامش شرح المواهب ج ٢ ص ٢٤ ونقده بكلام وجيز .
(٢) ألفاظ هذا الحديث مذكورة في تاريخ الخطيب ج ٦ ص ٢٦٧ - ٢٧٠ .
(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٣ ، صحيح مسلم ج ١ ص٢٦٠ .
(٤) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٧ .
(٥) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٤ .

الإقامة القاطعة للسفر ؟ .

ثمَّ لو كان هذا عذر الرجل لكان عليه أن يتمَّ بمكّة لا بمنى وعرفة وقد أتمَّ بهما .

٣ ـ إنَّه كان قد عزم على الإقامة والإستيطان بمنى واتّخاذها دار الخلافة فلهذا أتمَّ ثمَّ بدا له أن يرجع إلى المدينة . ا هـ .

كأنَّ هذا المتأوِّل استشفَّ عالم الغيب من وراء ستر رقيق ولا يعلم الغيب إلاّ الله ، إنَّ مثل هذه العزيمة وفسخها ممّا لا يُعلم إلاّ من قِبَل صاحبها ، أو مَن يخبره بها هو ، وقد علمت أنَّ الخليفة لمّا ضويق بالنقد لم يعدّ ذلك من معاذيره ، وإلاّ لكانت له فيه منتدح ، وكان خيراً له من تحشيد التافهات ، لكن كشف ذلك لصاحب المزعمة بعد لأي من عمر الدهر فحيّا الله الكشف والشهود .

وكان من المستصعب جدّاً والبعيد غايته تغيير العاصمة الإسلاميَّة والتعريجة على التعرُّب بعد الهجرة من دون استشارة أحد من أكابر الصحابة ، وإلغاء مقدّمات تستوعب برهة طويلة من الزمن كأبسط أمر ينعقد بمحض النيَّة ويفسخ بمثلها .

وقال ابن حجر في الفتح ج ٢ ص ٤٥٧ ، والشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٠ : روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان : إنَّما أتمَّ الصلاة لأنَّه نوى الإقامة بعد الحجِّ وأُجيب بأنَّه مرسل ، وفيه أيضاً نظرٌ لأنَّ الإقامة بمكّة على المهاجرين حرامٌ وقد صحَّ عن عثمان أنَّه كان لا يودِّع البيت إلاّ على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته ، وثبت أنَّه قال له المغيرة لمّا حاصروه : إركب رواحلك إلى مكّة فقال : لن أُفارق دار هجرتي . ا هـ .

ولإبن القيِّم في زاد المعاد ج ٢ ص ٢٥ وجهٌ آخر في دحض هذه الشبهة . فراجع .

٤ ـ إنَّهُ كان إماماً للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحلُّ ولايته ، فكأنَّه وطنه .

قال الأميني : إنَّ ملاك حكم الشريعة هو المقرَّر من قِبَل الدين لا الإعتبارات

المنحوتة ، والإمام والسوقة شرعٌ سواءٌ في شمول الأحكام ، بل هو أولى بالإتِّباع لنواميس الدين حتى يكون قدوةً للناس وتكون به أُسوتهم ، وهو وإن سرت ولايته وعمله مع مسير نفوذه في البلاد أو في العالم كلّه إلّا أنَّ التكليف الشرعيَّ غير منوط بهذا السير ، بل هو مرتبطٌ بتحقّق الموازين الشرعيَّة ، فإن أقام في محلٍ جاءه حكم الإقامة ، وإن لم ينو الإقامة فهو على حكم السفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمام الخلائق على الإطلاق ، ومع ذلك كان يقصِّر صلاته في أسفاره ، ولا يُعزى إليه أنَّه ربَّع بمكّة أو في منى أو بعرفة أو بغيرها ، وإنَّما اتَّبع ما استنَّه للأمَّة جمعاء وبهذا ردَّه ابن القيم في زاد المعاد ، وابن حجر في فتح الباري ج ٢ ص ٤٥٦ .

أضف إليه هتاف النبيِّ الأعظم وأبي بكر وعمر بن الخطاب بما مرَّ ص ١٣٧ من قولهم : أتمُّوا صلاتكم يا أهل مكة فإنَّا قومٌ سفر . فإنَّه يُعرب عن أنَّ حكم القصر والإتمام يعمُّ الصادع الكريم ومن أشغل منصَّة الخلافة بعده .

على أنَّه لو كان تربيع الرجل من هذه الناحية لوجب عليه أن يهتف بين الناس بأنَّ ذلك لمقام الإمامة فحسب ، وأمّا مَن ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير ، وإلّا لكان إغراءً بالجهل بعمله ، وإبطالاً لصلاتهم بترك البيان ، فإذ لم يهتف بذلك ولم يعلِّل عمله به جواباً لمنقديه علمنا أنَّه لم يرد ذلك ، وأنَّ من تابعه من الصَّحابة لم يعَللوا عمله بهذا التعليل ، وإنّما تابعوه دفعاً لشرِّ الخلاف كما مرَّ في صفحة ١٢٩ ـ ١٣٢ وهذا ينبىء عن عدم صحَّة عمله عندهم .

ويشبه هذا التشبّث في السقوط ما نحتوه لأمّ المؤمنين عائشة في تربيعها الصّلاة في السفر بأنَّها كانت أمُّ المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره إبن القيّم في زاد معاده ج ٢ ص ٢٦ ، فإن كان لأمِّ المؤمنين هذا الحكم الخاصّ ، وجب أن تكون أمومتها منتزعة من أُبوَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنَّ ثبوت الحكم في الأصل أولى من الفرع ، لكن رسول الله كان يصلّي في أسفاره عامَّة ركعتين ، وليس من الهيِّن تغيير حكم الله بأمثال هذه السفاسف ، ولا من السهل نحت العذر لكلٍّ من يخالف حكماً من أحكام الدين لرأي ارتآه ، أو غلط وقع فيه ، أو لسياسة وقتيَّة حدته إليه ، ولا ينقضي عجبي من العلماء الذين راقتهم أمثال هذه التافهات فدوَّنوها في الكتب ، وتركوها أساطير من بعدهم يهزأ بها .

٥ ـ إنَّ التقصير للمسافر رخصةٌ لا عزيمةٌ ، ذكره جمعٌ ، وقال المحب الطبري في الرياض ج ٢ ص ١٥١ : عذره في ذلك ظاهرٌ ، فإنّه ممَّن لم يوجب القصر في السفر . وتبعه في ذلك شرّاح صحيح البخاري ، وهذا مخالفٌ لنصوص الشريعة ، والمأثورات النبويّة ، والسنّة الشريفة الثابتة عن النبيِّ الأقدس ، وكلمات الصحابة ، وإليك نماذج منها :

١ ـ عن عمر : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد . وفي لفظ : على لسان النبيِّ ﷺ .

مسند أحمد ج ١ ص ٣٧ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٩ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١١٨ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، المحلّى لابن حزم ج ٤ ص ٢٦٥ ، زاد المعاد هامش شرح المواهب ج ٢ ص ٢١ فقال : ثابتٌ عن عمر .

٢ ـ عن يعلى بن أُميَّة قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : **﴿ليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصَّلاة﴾** الآية . وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبتُ ممّا عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

صحيح مسلم ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٧ ، سنن ابن ماجة ج ١ : ص ٣٢٩ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١١٦ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٤ ، ١٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٨ ، المحلّى لابن حزم ج ٤ ص ٢٦٧ .

٣ ـ عن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها . وفي لفظ : صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين . الحديث .

مسند أحمد ج ٢ ص ٤٥ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٣٠ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠ ، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني ج ٢ ص ٢٩ وصحَّحه .

٤ ـ عن ابن عبّاس قال : فرض الله الصَّلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

وفي لفظ لمسلم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الصَّلاة على لسان نبيّكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً .

صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٨ ، مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٣٠ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١١٩ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٧ ، ٣١٠ ، المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٧١ فقال : ورويناه أيضاً من طريق حذيفة ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحَّة . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٥٢ ، تفسير ابن جزي ج ١ ص ١٥٥ ، زاد المعاد لابن القيِّم هامش شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٢١ ، مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٤ من طريق أبي هريرة .

٥ ـ عن عائشة قالت : فرضت الصَّلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرَّت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري : فرضت الصَّلاة ركعتين ، ثمَّ هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى .

وفي لفظ أحمد : كان أوَّل ما افترض على رسول الله ﷺ الصَّلاة ركعتان ركعتان إلّا المغرب فإنَّها كانت ثلاثة ثمَّ أتمَّ الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقرّ الصّلاة على فرضها الأوّل في السفر .

راجع صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٩ ، ج ٢ ص ١٠٥ ، ج ٥ ص ١٧٢ ، صحيح مسلم ج ١ : ص ٢٥٧ ، موطّأ مالك ج ١ ص ١٢٤ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٧ ، كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ١٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٥ ، المحلّى ج ٤ ص ٢٦٥ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٢١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٥٢ ، ٣٥٨ .

٦ ـ عن موسى بن مسلمة قال قلت لابن عباس : كيف أُصلّي بمكّة إذا لم

أصلٍ في جماعة ؟ قال : ركعتين سنَّة أبي القاسم ﷺ . مسند أحمد ج ١ ص ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٨ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١١٩ .

٧ ـ عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصّلاة في السفر فقال : ركعتان سنَّة النبيِّ ﷺ ، وفي لفظ البيهقي : قصر الصَّلاة في السفر سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ .

مسند أحمد ج ٢ ص ٥٧ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ .

٨ ـ عن عبدالله بن عمر قال : الصَّلاة في السفر ركعتان من خالف السنَّة فقد كفر .

سنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٠ ، المحلّى لابن حزم ج ٤ ص ٢٧٠ ، أحكام القرآن للجصّاص ج ٢ ص ٣١٠ ، المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٥ وقال : رجاله رجال الصحيح .

٩ ـ عن إبن عبّاس قال : من صلّى في السفر أربعاً كمن صلّى في الحضر ركعتين .

مسند أحمد ج ١ ص ٣٤٩ ، المحلّى ج ٤ ص ٢٧٠ .

١٠ ـ عن ابن عبّاس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين حتّى يرجع . وفي لفظ : كان النبيُّ ﷺ إذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع .

مسند أحمد ج ١ ص ٢٨٥ ، ٣٥٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٩ .

١١ ـ عن عمران بن حصين قال : ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قطُّ إلاّ صلّى ركعتين حتى يرجع ، وحججت مع النبيّ ﷺ فكان يصلّي ركعتين حتّى يرجع إلى المدينة ، وأقام بمكّة ثماني عشرة لا يصلّي إلاّ ركعتين وقال لأهل مكّة : صلّوا أربعاً فإنّا قومٌ سفرٌ .

راجع سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠ .

وعن عمران في لفظ آخر : ما سافر رسول الله ﷺ إلاّ صلّى ركعتين إلاّ المغرب . أخرجه أبو داود وأحمد كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٥ .

١٢ ـ عن عمر بن الخطاب عن النبيِّ ﷺ قال : صلاة المسافر ركعتان حتّى يؤوب إلى أهله أو يموت. «أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠» .

١٣ ـ عن إبراهيم : أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى الظهر بمكّة ركعتين فلمّا انصرف قال : يا أهل مكّة ! إنّا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل . فأكمل أهل البلد .

الآثار للقاضي أبي يوسف: ص ٣٠ ، ٧٥ ، وراجع ما مرَّ صفحة ١٣٧ من هذا الجزء .

١٤ ـ عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة .

صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٣ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٠ ، مسند أحمد ج ٣ ص ١٩٠ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٤٥ .

١٥ ـ عن عبدالله بن عمر قال : إنَّ رسول الله ﷺ : أتانا ونحن في ضلال فعلّمنا ، فكان فيما علّمنا : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمرنا أن نصلّي ركعتين في السفر .

أخرجه النسائي كما مرَّ في تفسير الخازن ج ١ ص ٤١٢ ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٠ .

١٦ ـ عن أبي الكنود عبدالله الأزدي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردُّوهما .

أخرجه الطبراني في الصغير كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٢ ص ١٤٥ فقال : رجاله موثقون .

١٧ ـ عن السائب بن يزيد الكندي قال : فرضت الصَّلاة ركعتين ركعتين ، ثمَّ زيد في صلاة الحضر وأقرَّت صلاة السفر .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٥ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٨ ـ عن ابن مسعود قال : مَن صلّى في السفر أربعاً أعاد الصّلاة .

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٥ .

١٩ ـ عن حفص بن عمر قال : انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبدالملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا فلمّا رجع وكن بفجٍّ الناقة صلّى بنا الظهر ركعتين ثمَّ دخل فسطاطه ، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أخريين فقال : قبّح الله الوجوه ، فوالله ما أصابت السنّة ولا قبلت الرخصة فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ قوماً يتعمّقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرميّة .

أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٩ ، وذكره الهيثمي في المجمع ج ٢ ص ١٥٥ .

٢٠ ـ عن سلمان قال : فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين فصلاّها رسول الله ﷺ بمكّة حتى قدم المدينة وصلاّها بالمدينة ما شاء الله ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين وتركت الصّلاة في السفر على حالها .

رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٦ .

٢١ ـ عن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال : ركعتين ركعتين إلاّ صلاة المغرب ثلاثاً . قلت : أرأيت إن كنّا بذي المجاز ؟ قال : ما ذو المجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة . فقال : يا أيُّها الرجل كنت بآذربيجان لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلّونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبيّ الله ﷺ بصرعيني يصلّيها ركعتين ، ثمَّ نزع إليَّ بهذه الآية :﴿**لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة**﴾ .

أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٥٤ .

٢٢ ـ أخرج أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٠ من طريق أبي هريرة قال : أيُّها الناس إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض لكم على لسان نبيِّكم ﷺ الصّلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين .

٢٣ ـ عن عمر بن عبد العزيز قال : الصَّلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصحّ غيرهما . ذكره ابن حزم في المحلّى ج ٤ ص ٢٧١ .

وذهب عمر وابنه ، وابن عبّاس ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، والحسن ، والقاضي اسماعيل ، وحمّاد بن أبي سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة والكوفيّون إلى أنَّ القصر واجبٌ في السفر كما في تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٥١ ، وتفسير الخازن ج ١ ٤١٣ .

أترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول بأنَّ القصر في السفر رخصة لا عزيمة ؟ ولو كان يسوغ الإتمام في السفر لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعرب عنه بقول أو بفعل ولو بإتيانه في العمر مرَّة لبيان جوازه كما كان يفعل في غير هذا المورد ، أخرج مسلم في صحيحه[١] من حديث بريدة قال : كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاة فلمَّا كان يوم الفتح صلّى صلوات بوضوء واحد فقال له عمر : إنَّك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : عمداً صنعته يا عمر ! . قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٨ بعد ذكر الحديث : أي لبيان الجواز .

وأخرج أحمد وأبو يعلى عن عائشة قالت : إنَّ رسول الله ﷺ بال فقام عمر خلفه بكوز فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماء تتوضَّأ به يا رسول الله ! . قال : ما أمرت كلّما بلت أن أتوضَّأ ولو فعلت كانت سنَّة «مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٤١» وكم للحديثين من نظير في أبواب الفقه ؟ .

ولو كان هناك ترخيصٌ لما خفي على أكابر الصحابة حتى نقدوا عثمان نقداً مرّاً وفنَّدوا معاذيره وفيهم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو باب مدينة علم النبيِّ ، ومستقى أحكام الدين من بعده ، يعرف رُخصها من عزائمها قبل كلّ

(١) الجزء الأول صفحة ١٢٢ .

الصحابة ، فهل يعزب عنه حكم الصّلاة وهو أوّل من صلّى من ذكر مع رسول الله ﷺ .

حتى أنَّ الخليفة نفسه لم يفه بهذا العذر البارد ، ولو كان يعرف شيئاً ممّا قالوه لما أرجأ بيانه إلى هؤلاء المدافعين عنه ، ولما كان في منصرم معاذيره بعد أن أعوزته : إنَّهُ رأيٌ رآه ، ولما كان تابعه على ذلك من تابعه محتجّاً بدفع شرِّ الخلاف فحسب من دون أيِّ تنويه بمسألة الرخصة .

وأنت تعرف بعد هذه الأحاديث قيمة قول المحب الطبري في رياضه النضرة ج ٢ ص ١٥١ : أنَّها مسألة اجتهاديَّة ولذلك اختلف فيها العلماء فقوله ـ يعني عثمان ـ فيها لا يوجب تفكيراً ولا تفسيقاً . ا هـ .

خفي على المغفَّل أنَّ الإجتهاد في تجاه النصِّ لا مساغ له ، وأنَّ المسألة لم يكن فيها خلافٌ إلى يوم أُحدوثة عثمان بل كانت السنّة الثابتة عند جميع الصحابة بقول واحد وجوب القصر للمسافر ، وما كان عمل الخليفة إلّا مجرَّد رأي رآه خلاف سنَّة أبي القاسم ﷺ ويعرب عن جليّة الحال صحيح أحمد الآتي في ترجمة مروان وفيه : إنَّ معاوية لمّا قدم مكّة صلّى الظهر قصراً فنهض إليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحدٌ ابن عمّك ما عبته به فقال لهما : وما ذاك ؟ فقالا له : ألم تعلم أنّه أتمَّ الصّلاة بمكّة ؟ قال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ قد صلّيتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر . قالا : فإنَّ ابن عمَّك قد أتمّها وإنَّ خلافك إيّاه له عيبٌ ، فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها أربعاً . واختلاف العلماء بعدُ قطُّ لا قيمة له ويُضرب به على عرض الجدار بعد ثبوت السنَّة ، وليس إلّا لتبرير ساحة الرجل ، وأنّى ؟ بل عمله يدنّس ذيل كلِّ مبرِّر ، وأمّا عدم ايجاب القول بالإتمام للمسافر الكفر أو الفسق وإيجابه ذلك فالمرجع فيه الحديث الثامن المذكور ص ١١٢ من صحيحة عبدالله بن عمر قال: الصّلاة في السفر ركعتان من خالف السنّة فقد كفر .

الدين عند السلف سياسة وقتيّة :

تعطينا هذه الروايات الواردة في صلاة الخليفة درساً ضافياً صافقه الإستقراء

لكثير من الموارد إنَّ كثيرين من الصحابة ما كان يحجزهم الدين عن مخالفة التعاليم المقرّرة وكانوا يقدّمون عليها سياسة الوقت ، وإلّا فلا وجه لتربيعهم الصّلاة وهم يرون أنَّ المشروع خلافه لمحض أنَّ الخلاف شرٌّ ، وهم أو مَن ناضل عنهم وحكم بعدالتهم أجمع لا يرون جواز التقيّة ، فعبدالله بن عمر يتّبع الخليفة في أُحدوثته ، وكان يتمُّ إذا صلّى مع الإمام ، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين ، وفي لسانه قوله : الصّلاة في السفر ركعتان من خالف السنّة فقد كفر[1] وبمسمع منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه . قيل : وما إتقانه ؟ قال : يخلصه من الرياء والبدعة[2] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ[3] .

وهذا عبدالله بن مسعود يرى السنّة في السفر ركعتين ، ويحدِّث بها ثمَّ يتمّ معتذراً بأنَّ عثمان كان إماماً فما أُخالفه والخلاف شرّ كما مرَّ في ص ١٢٩ .

وهذا عبدالرحمٰن بن عوف كان لم ير للخليفة عذراً فيما أتى به من إتمام الصَّلاة في السفر ، ويقول له مجيباً عن أعذاره : ما هذا شيءٌ لك فيه عذرٌ . ويسمع منه قوله : إنَّه رأيٌ رأيته . خلافاً للسنَّة الثابتة ، ومع ذلك كلّه يصلّي أربعاً بعدما سمع من ابن مسعود بأنَّ الخلاف شرٌّ[4] لماذا كانت مخالفة عثمان شرّاً ، ولم تكن مخالفته ومخالفتهم على ناموس الشريعة ونبيّها شرّاً ؟ دعني واسأل الصحابة الأوَّلين .

وهذا عليٌّ أمير المؤمنين المقتصّ الوحيد أثر النبيِّ الأعظم يؤتى به للصَّلاة ـ كما مرَّ في ص ١٣٠ ـ فيقول : إنْ شئتمْ صلّيتُ لكمْ صلاةَ رسول الله ﷺ «ركعتين» فيقال له : لا إلّا صلاة أمير المؤمنين عثمان أربعاً . فيأبى ولا يبالون .

نعم : لم تكن الأحكام عند أُولئك الخلفاء الّذين أدخلوا آراءهم الشاذَّة في دين الله والذين اتَّبعوهم إلّا سياسة وقتيَّة يدور بها الأمر والنهي ، ويتغيّر بتغيّرها

---

(١) راجع صفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

(٢) بهجة النفوس للحافظ ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي ج ٤ ص ١٦٠ .

(٣) المحلى ج ٧ ص ١٩٧ .

(٤) راجع من هذا الجزء : ص ١٢٩ .

الآراء حيناً بعد حين ، فترى الأوَّل منهم يقول على رؤوس الاشهاد : لَئِنْ أخذتموني بسنَّة نبيّكم لا أُطيقها . وقد جاء النبيّ الأعظم بسنَّة سهلةٍ سمحة ، ويقول : إنّي أقول برأيي إن يَكُ صواباً فمن الله ، وإنْ يَكُ خطأ فمنّي ومن الشيطان «راجع الجزء السابع : ١٢٢، ١٣٨ ، ١٣٩» .

ويأتي بعده من يفتي الصَّلاة للجنب الفاقد للماء ولا يبالي ، وقد علّمه النبيُّ الأعظم التيمّم فضلاً عمّا في الكتاب والسنَّة . راجع ج ٦ ص ١٠٩

وكان لم يقرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الأولى ، ويكرِّرها في الثانية تارة ، وأُخرى لم يقرأها في ركعاتها ، ويقتصر على حسن الركوع والسجود ، وطوراً يتركها ولم يقرأ شيئاً ثمَّ يعيد . راجع ج ٦ ص ١٣٧

وكان ينهى عن التطوُّع بالصَّلاة بعد العصر ، ويضرب بالدِرَّة من تنفَّل بها ، والناس تخبره بأنَّه سنَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو لا يصيخ إلى ذلك ، كما مرَّ في الجزء الـ ٦ ص ٢٢٠

وتراه يحكم في الجدِّ بمائة قضيّة كلها ينقض بعضها بعضاً ، كما مرَّ حديثه في الجزء الـ ٦ ص ١٤٦

وثبت عنه قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما ، وأُعاقب عليهما . كما فصَّلناه في ج ٦ ص ٢٥١

وجاء عنه قوله : أيُّها الناس ثلاث كنَّ على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهنَّ وأُحرِّمهنَّ وأُعاقب عليهنَّ : متعة النساء . ومتعة الحجِّ . وحيَّ على خير العمل . راجع الجزء الـ ٦ ص ٢٥٣

إلى قضايا أُخرى لِدة هذه أسلفناها في الجزء السادس في «نوادر الأثر في علم عمر» .

وهذا عثمان يخالف السنَّة الثابتة في مثل الصَّلاة عماد الدين ويعتذر بقوله : إنَّه رأيٌ رأيته .

ويُحدِث أذاناً بعد الأذان والإقامة ، ويتّخذه الملأ الإسلامي سنَّةً في الحواضرِ الإسلاميَّة .

وينهى عليّاً أمير المؤمنين عن متعة الحج ، وهو يسمع منه قوله : لم أكنْ لأدعْ سُنَّةَ رسول الله لقول أحد من الناس .

ويأخذ الزكاة من الخيل ، وقد عفى الله عنها بلسان نبيّه الأقدس .

ويقدّم الخطبة على الصَّلاة في العيدين خلاف السنَّة المسلمة .

ويترك القراءة في الأولیین ، ويقضيها في الأُخْريين .

ويرى في عدَّة المختلعة ما يخالف السنَّة المتسالم عليها ، واتَّخذ في الأموال والصدقات سيرةً دون ما قرَّره الكتاب والسنَّة ، إلى كثير من الآراء الشاذَّة عن مقرّرات الإسلام المقدَّس ، وسيوافيك تفصيلها .

وهذا معاوية ، وما أدراك ما معاوية ؟ ! يتّبع أثر النبيِّ الأعظم في صلاة ظهره فيأتيه مروان وابن عثمان فيزحزحانه عن هديه ، فيخالف السنَّة الثابتة ـ باعتراف منه ـ في صلاة عصره ، اتّباعاً لسياسة الوقت ، وإحياءً لبدعة ابن عمِّه ، وإماتة لشرعة المصطفى ،تزلّفها إلى مثل مروان ، وابن عثمان .

وتراه يحكم بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين ، ويعترض عليه الناس فلا يبالي[1] .

ويحلّل الربا ، وفي كتاب الله العزيز : ﴿أحلَّ الله البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فأخبره أبو الدرداء أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع باعه ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه . لا أُساكنك بأرض ، فخرج من ولاية معاوية . اختلاف الحديث للشافعي هامش كتابه الأم ج ٧ ص ٢٣ .

وأخذ ألف دينار دية الذمّي ، وجعل خمسمائة في بيت المال ، وخمسمائة

---

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٧ .

لأهل القتيل . بدعةً مسلّمة خلاف سنّة الله[١] .

وأمر بالأذان في العيدين ، ولا أذان فيهما ، ولا أذان إلّا في المكتوبة . ذكره الشافعي في كتاب الأم ج ١ ص ٢٠٨ .

وأخذ من الأعطية زكاة ، وهو أوّل من أحدثها كما في كتاب الأُم ج ٢ ص ١٤ .

وهو أوّل من نقّص التكبير كما أخرجه ابن أبي شيبة .

وأُتي إليه بلُصوص ، فقطع بعضهم ، وعفى عن أحدهم لسماعه منه ومن أُمّه كلاماً يروقه ، كما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية : ص ٢١٩ ، وابن كثير في تاريخه ج ٨ ص ١٣٦ .

وقدَّم الخطبة على الصَّلاة في العيدين كما يأتي تفصيله والمسنون خلافه .

وسنَّ لعن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وأمر به الخطباء وأئمَّة الجمعة والجماعة في جميع الحواضر الإسلاميّة .

فكنْ على بَصيرةٍ مِنْ أمرك ولا تتَّبع أهواء الذين لا يعلمون ، واحذرهم أن يفتنوك ، سواءٌ محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون .

٣ ـ إبطال الخليفة الحدود :

أخرج البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٣٣ من طريق محمّد بن سعد ، بالإسناد عن أبي إسحاق الهمداني : إنَّ الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلّى بالناس الغداة ركعتين[٢] ثمَّ التفت فقال : أزيدكم ؟ فقالوا : لا قد قضينا صلاتنا ، ثمَّ دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأزدي وهو سكران فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكراً .

---

(١) كتاب الديات لأبي عاصم الضحاك ص ٥٠ .

(٢) هكذا في الأنساب وصحيح مسلم وأما بقية المصادر فكلها مطبقة على أربع ركعات وستوافيك إن شاء الله تعالىٰ .

قال أبو إسحاق : وأخبرني مسروق أنَّه حين صلّى لم يرم حتى قاءَ ، فخرج في أمره إلى عثمان أربعة نفر : أبو زينب ، وجندب بن زهير ، وأبو حبيبة الغفاري ، والصعب بن جثامة . فاخبروا عثمان خبره فقال عبد الرحمن بن عوف : ماله ؟ أجُنَّ ؟ قالوا : لا ، ولكنه سكر . قال : فأوعدهم عثمان وتهدّدهم ، وقال لجندب : أنت رأيت أخي يشرب الخمر ؟ قال : معاذ الله ، ولكنّي أشهد أنّي رأيته سكران يقسلها من جوفه ، وإنّي أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل .

قال أبو إسحاق : فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان ، وأنَّ عثمان زَبَرهم ، فنادت عائشة : إنّ عثمان أبطل الحدود وتوعَّد الشهود .

وقال الواقدي : وقد يُقال : إنَّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً ، فأتوا عليّاً فشكوا ذلك إليه . فأتى عثمان فقال : عطَّلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلّبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بني أميَّة وآل أبي معيط خاصَّة على رقاب الناس قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمور المسلمين ، وأن تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنَّة ولا عداوة أقمتَ على صاحبك الحدَّ .

قال : ويقال : إنَّ عائشة أغلظت لعثمان وأغلظ لها وقال : وما أنت وهذا ؟ إنّما أُمرت أن تقرِّي في بيتكِ . فقال قومٌ مثل قوله : وقال آخرون : ومن أولى بذلك منها ، فاضطربوا بالنعال ، وكان ذلك أوَّل قتال بين المسلمين بعد النبيِّ ﷺ .

وأخرج من عدَّة طرق : إنَّ طلحة والزبير أتيا عثمان فقالا له : قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من أُمور المسلمين فأبيت وقد شُهد عليه بشرب الخمر والسكر فاعزله وقال له عليٌّ : اعزله وحُدّه إذا شهد الشهود عليه في وجهه . فولّى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وأمره بإشخاص الوليد ، فلمّا قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الإمامة وأشخص الوليد ، فلمّا شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبَّة حبر وأدخله بيتاً فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد :

---

(١) كان الوليد أخاه لأمّه أُمهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمنين عليك ! فيكفّ . فلمّا رأى ذلك عليٌّ بن أبي طالب أخذ السوط ودخل عليه ومعه إبنه الحسن فقال له الوليد مثل تلك المقالة فقال له الحسن : صَدق يا أبت ، فقال عليٌّ : ما أنا إذاً بمؤمن . وجلده بسوط له شعبتان ، وفي لفظ : فقال عليٌّ للحسن إبنه : قم يا بنيَّ فاجلده ، فقال عثمان : يكفيك ذلك بعض مَن ترى فأخذ عليٌّ السوط ومشى إليه فجعل يضربه والوليد يسبُّه ، وفي لفظ الأغاني : فقال له الوليد : نشدتك بالله وبالقرابة ، فقال له عليٌّ : أسكت أبا وهب ! فإنَّما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود فضربه وقال : لتدعوني قريش بعد هذا جلّادها .

قالوا : وسئل عثمان أن يحلق ، وقيل له : إنَّ عمر حلق مثله ، قد كان فَعَل ذلك ثمَّ تركه .

وقال أبو مخنف وغيره : خرج الوليد بن عقبة لصلاة الصبح وهو يميل فصلّى ركعتين ثمَّ التفت إلى الناس فقال : أزيدكم ؟ فقال له عتاب بن علاق أحد بني عوافة إبن سعد وكان شريفاً : لا زادك الله مزيد الخير ، ثمَّ تناول حفنة من حصى فضرب بها وجه الوليد وحصبه الناس وقالوا : والله ما العجب إلّا ممَّن ولّاك ، وكان عمر بن الخطاب فرض لعتّاب هذا مع الأشراف في ألفين وخمسمائة . وذكر بعضهم : إنَّ القيء غلب على الوليد في مكانه ، وقال يزيد بن قيس الأرحبي ومعقل بن قيس الرياحي : لقد أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أمَّة محمَّد ﷺ . وفي الوليد يقول الحطيئة جرول بن أوس بن مالك العبسي :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربَّه	أنَّ الوليد أحقّ بالعذر
نادى وقد نفدت[1] صلاتهمُ	أأزيدكم ؟ ثملاً وما يدري
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا	منهُ لزادهمُ على عشر
فأبوا أبا وهبٍ ! ولو فعلوا	لقرنتَ بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك إذ جَريت ولو	خلّوا عنانك لم تزل تجري[2]

(١) في الأغاني ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩ : تمت . بدل نفدت .

(٢) وفي الأغاني ج ٤ ص ١٧٩ حول هذه الأبيات رواية لا تخلو من فائدة .

وذكر أبو الفرج في «الأغاني» ج ٤ ص ١٧٨ ، وأبو عمر في «الإستيعاب» بعد هذه الأبيات للحطيئة أيضاً قوله :

تكلّمَ في الصَّلاة وزاد فيها ... علانيةً وجاهرَ بالنِّفاق
ومجَّ الخمر في سنن المصلّي ... ونادى والجميع إلى افتراق
أزيدكم ؟ على أن تحمدوني ... فما لكُم ومالي من خلاق

ثم قال أبو عمر : وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله : أزيدكم ؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهورٌ من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار .

وهكذا جاء في مسند أحمد ج ١ ص ١٤٤ ، سنن البيهقي ج ٣١٨ ، تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٤٢ وقال : تهوَّع في المحراب ، كامل ابن الأثير ج ٣ ص ٤٢ ، أسد الغابة ج ٥ ص ٩١ ، ٩٢ وقال : قوله لهم : أزيدكم ؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهورٌ من رواية الثقات من أهل الحديث ، ثمَّ ذكر حديث الطبري[1] في تعصُّب القوم على الوليد وقول عثمان له : يا أخي أصبر فإنَّ الله يأجرك ويبوء القوم بإثمك . فقال : قال أبو عمر : والصحيح عند أهل الحديث إنَّه شرب الخمر وتقيَّأها وصلّى الصبح أربعاً .

تاريخ أبي الفداء : ج ١٧٦ ، الإصابة ج ٣ ص ٦٣٨ وقال : قصّة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورةٌ مخرجةٌ : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٤ ، السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣١٤ وقال : صلّى بأهل الكوفة أربع ركعات وصار يقول في ركوعه وسجوده : إشرب واسقني . ثمَّ قاء في المحراب ثمّ سلّم وقال: هل أزيدكم ؟ فقال له ابن مسعود رضي الله عنه : لا زادك الله خيراً ولا مَن بعثك إلينا ، وأخذ فردة خفِّه وضرب به وجه الوليد وحصبه الناس فدخل القصر والحصباء تأخذه وهو مترنِّح . . . الخ .

وحكى أبو الفرج في الأغاني ج ٤ ص ١٧٨ عن أبي عبيد والكلبي

---

(١) أخرجه في تاريخه ج ٥ ص ٦٠ ص ٦١ من طريق مجمع على بطلانه عن كذاب عن مجهول عن وضاع متهم بالزندقة وهم : السري عن شعيب عن سيف بن عمر وسيوافيك تفصيل القول في هذا الطريق الوعر وأنّه شوه تاريخ الطبري .

والأصمعي : إنَّ الوليد بن عقبة كان زانياً شرِّيب خمر فشرب الخمر بالكوفة وقام ليصلّي بهم الصبح في المسجد الجامع فصلّى بهم أربع ركعات ثمَّ التفت إليهم وقال لهم : أزيدكم ؟ وتقيَّأ في المحراب وقرأبهم في الصَّلاة وهو رافعٌ صوته :

علق القلب الربابا بعدما شابت وشابا

وذكره في ص ١٧٩ نقلاً عن عمر بن شبة ، وروى من طريق المدائني في صفحة ١٨٠ عن الزهري أنَّه قال : خرج رهطٌ من أهل الكوفة إلى عثمان في أمر الوليد فقال : أكلّما غضب رجلٌ منكم على أميره رماه بالباطل ؟ لئن أصبحت لكم لأنكلنَّ بكم ، فاستجاروا بعائشة وأصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتاً وكلاماً فيه بعض الغلظة فقال : أما يجد مرّاق أهل العراق وفسّاقهم ملجأ إلّا بيت عائشة . فسمعت فرفعت نعل رسول الله ﷺ وقالت : تركت سنَّة رسول الله صاحب هذا النعل . فتسامع الناس فجاؤوا حتى ملأوا المسجد فمن قائل : أحسنت ، ومن قائل : ما للنساء ولهذا ؟ حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال ، ودخل رهطٌ من أصحاب رسول الله على عثمان فقالوا له : إتَّق الله لا تعطّل الحدَّ واعزل أخاك عنهم فعزله عنهم .

وأخرج من طريق مطر الورّاق قال : قدم رجل المدينة فقال لعثمان رضي الله عنه : إنِّي صلّيت الغداة خلف الوليد بن عقبة فالتفت إلينا فقال : أزيدكم ؟ إنِّي أجد اليوم نشاطاً ، وأنا أشمُّ منه رائحة الخمر . فضرب عثمان الرجل ، فقال الناس : عطِّلت الحدود ، وضربت الشهود .

وروى ابن عبد ربِّه قصَّة الصَّلاة في العقد الفريد ج ٢ ص ٢٧٣ وفيه : صلّى بهم الصبح ثلاث ركعات وهو سكران. . . الخ .

وجاء في صحيح البخاري في مناقب عثمان في حديث . قد أكثر الناس فيه . قال ابن حجر في فتح الباري ج ٧ ص ٤٤ وفي شرح الجملة المذكورة : ووقع في رواية معمر : وكان أكثر الناس فيما فعل به ، أي من تركه إقامة الحدِّ عليه «على مروان» وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص .

قال الأميني : الوليد هو هذا الذي تسمع حديثه وسنوقفك في هذا الجزء

والأجزاء الآتية إن شاء الله على حقيقته حتّى كأنّك مطلٌّ عليه من أمم ، تـراه يشرب الخمر ، ويقيء في محرابه ، ويزيـد في الصَّلاة من سـورة السكر ، وينتـزع خاتمـه من يده فلا يشعر به من شدَّة الثمل ، وقد عرَّفه الله تعالى قبل يومه هذا بقوله عزَّ من قائل : ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾(١) وبقوله : ﴿**إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيَّنوا**﴾(٢) . وقال ابن عبد البرّ في الإستيعاب ج ٢ ص ٦٢٠ : لا خـلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أنَّ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿**إن جاءكم فاسقٌ بنبأ**﴾ . نزلت في الوليد . وحكاها عنه ابن الأثير في أُسد الغابة ج ٥ ص ٩٠ .

فهل من الممكن أن يحوز مثله حنكـة الولايـة عن إمام المسلمين ؟ فيحتنـك النفوس ويستحوذ على الأمـوال ، ويستولي على النـواميس والأعراض ، وتؤخـذ منه الأحكـام وتُلقى إليـه أزمَّــة البسط والقبض في حـاضــرة المسلمين ، ويـؤُمّهم على الجمعة والجماعة ؟ هل هذا شيءٌ يكون في الشريعة ؟ أعـزب عنّي واسأل الخليفـة الذي ولّاه وزبرَ الشهود عليه وتوعَّدهم أو ضربهم بسوطه .

وهب أنَّ الولاية سبقت منه لكنَّ الحدَّ الذي ثبت موجبـه وليمَ على تعطيله مـا وجه إرجائه إلى حين إدخـال الرجـل في البيت مجلّلاً بجبَّة حبـر وقـايـةً لـه عن ألم السياط ؟ ثمَّ من دخل عليـه ليحدَّه دافعـه المحدود بغضب الخليفـة وقطع رحمـه ، فهل كان الخليفة يعلم بنسبة الغضب إليه على إقامة حدِّ الله وإيثار رحمه على حكم الشريعة ؟ فيغضّ الطرف عنه رضاً منه بمـا يقول ، أو لا يبلغـه ؟ وهو خـلاف سياق الحديث الذي ينمُّ عن اطِّلاعه بكلِّ ما هنـالك ، وكـان يتعلَّل عن إقامـة الحدِّ بكـلِّ تلكم الأحـوال ، حتى أنَّه مَنـع السبط المجتبى الحسن ؑ لِما علم أنَّـه لا يجنح إلى الباطل بالرقَّة عليه وأحبَّ أن يجلده زبانيته الَّذين يتحرَّون مرضاتـه ، لكن غلب أمر الله ونفذ حكمه بمولانا أمير المؤمنين الذي باشر الحدَّ بنفسـه والظالم يسبُّـه وهو سلام الله عليه لا تأخذه في الله لومة لائم ، أو أمر سلام الله عليـه عبدالله بن جعفـر

---

(١) سورة السجدة ؛ الآية : ١٨ .
راجع الجزء الثاني صفحة ٦٠
(٢) سورة الحجرات ؛ الآية : ٦ .

فجلده وهو عليه السلام يعدُّ كما في الصحيح لمسلم[١] والأغاني وغيرهما .

وهل الحدُّ يعطَّل بعد ثبوت ما يوجبه ، حتى يقع عليه الحِجاج ، ويحتدم الحوار فيعود الجدال جلاداً ، وتتحوَّل المكالمة ملاكمة ، وتعلو النعال والأحذية ، ويُشكِّل أوَّل قتال بين المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقيرة أمّ المؤمنين مرتفعة : أنَّ عثمان عطَّل الحدود وتوعَّد الشهود ، ويوبِّخه على ذلك سيِّد العترة صلوات الله عليه بقوله : عطَّلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك ؟ وهل بعد هذه كلّها يستأهل مثل هذا الفاسق المهتوك بلسان الكتاب العزيز أن يبعث على الأموال ؟ كما فعله عثمان وبعث الرجل بعد إقامة الحدّ عليه على صدقات كلب وبلقين[٢] ، وهل آصرة الإخاء تستبيح ذلك كلّه ؟ .

ليست ذمَّتي رهينة بالجواب عن هذه الأَسئلة وإنَّما عليَّ سرد القصَّة مشفوعة بالتعليل والتحليل ، وأمّا الجواب فعلى عهدة أنصار الخليفة ، أو أنَّ المحكّم فيه هو القارىء الكريم .

٤ ـ النداء الثالث بأمر الخليفة :

أخرج البخاري وغيره بالإسناد عن السائب بن يزيد : أنَّ النداء يوم الجمعة كان أوَّله في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج الإمام ، وإذا قامت الصَّلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتّى الساعة[٣] .

وفي لفظ البخاري وأبي داود : إنَّ الأذان كان أوَّله حين يجلس الإمام على المنبريوم الجمعة في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلمّا كان

(١) راجع الجزء الثاني من صحيح مسلم صفحة ٥٢ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٥ ، ٩٦ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٦٨ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٧١ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٨ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١٠٠ ، كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ١٧٣ ، سنن البيهقي ج ١ ص ٤٢٩ ، ج ٣ ص ١٩٢ ، ٢٠٥ ، تاريخ الطبري ج ٥ ص ٦٨ ، كامل ابن الأثير ج ٣ ص ٤٨ ، فيض الإله المالك للبقاعي ج ١ ص ١٩٣ .

خلافة عثمان وكثر الناس ، أَمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذَّن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

وفي لفظ النسائي : أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذِّن به على الزوراء .

وفي لفظ له أيضاً : كان بلال يؤذِّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ، ثمَّ كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر .

وفي لفظ الترمذي : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أُقيمت الصَّلاة ، فلمّا كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء .

وفي لفظ البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٣٩ عن السائب بن يزيد : كان رسول الله ﷺ إذا خرج للصَّلاة أذَّن المؤذِّن ثمَّ يقيم ، وكذلك كان الأمر على عهد أبي بكر وعمر ، وفي صدر من أيّام عثمان ، ثمَّ إنَّ عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة[1] فعاب الناس ذلك وقالوا : بدعةٌ .

وقال ابن حجر في فتح الباري ج ٢ ص ٣١٥ : والذي يظهر أنَّ الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني : إنَّ أوَّل من أحدث الأذان الأوَّل بمكّة الحجَّاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أنَّ أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرَّة ، وروى إبن أبي شيبة من طريق إبن عمر قال : الأذان الأوَّل يوم الجمعة بدعة . فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنَّه لم يكن في زمن النبيِّ ﷺ وكلّ ما لم يكن في زمنه يسمَّى بدعة .

وحكى ما في الفتح الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٣٢ ، وذكر العيني في عمدة القاري حديث إبن عمر من أنّ : الأذان الأوَّل يوم الجمعة بدعةٌ ، وروى عن الزهري قوله : إنَّ أوَّل من أحدث الأذان الأوَّل عثمان يؤذِّن لأهل الأسواق . وقال : وفي لفظ : فأحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ـ إلى

---

(١) يعني السنة السابعة من خلافة عثمان توافق الثلاثين من الهجرة كما في تاريخ الطبري وغيره .

أن قال ـ : وقيل : إنَّ أوَّل من أحدث الأذان الأوَّل بمكّة الحجّاج وبالبصرة زياد .

قال الأميني : إنَّ أوَّل ما يُستفهَم مِنْ رُواة هذه الأحاديث أنَّ المراد من كثرة الناس الموجبة لتكرّر الأذان هل هو كثرتهم في مركز الخلافة المدينة المنوَّرة أو كثرتهم في العالم ؟ أمّا الثاني فلم يكن يُجديهم فيه ألف أذان ، فإنَّ صوت مؤذِّن المدينة لا يبلغ المدن والأمصار ، ولا أنَّ أُولئك مكلَّفون بالإصغاء إلى أذان المدينة ولا الصَّلاة معه .

وأمّا كثرة الناس في المدينة نفسها لو تمَّ كونها مصحِّحاً للزيادة في النّداء فإنَّما يصحِّح تكثير المؤذِّنين في أنحاء البلد في وقت واحد لا الأذان بعد الإقامة الفاصل بينها وبين الصَّلاة ، وقد ثبت في السنَّة خلافه في الترتيب ، وأُحدوثة الخليفة إنَّما هي الزيادة في النداء بعد الإقامة لا إكثار المؤذِّنين كما نبَّه إليه التركماني في شرح السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٢٩ ، ولذلك عابه عليه الصحابة ، وحسبوه بدعة ، ولا يخصُّ تعدُّد المؤذِّنين بأيّام عثمان فحسب ، وقد كان في أيّام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذّن بلال وابن أمّ مكتوم ، واتَّخذ عثمان أربعة للحاجة إليها حين كثر الناس كما في شرح الآبي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ ، ولا أجد خلافاً في جواز تعدُّد المؤذّنين ، بل رتّبوا عليه أحكاماً مثل قولهم هل الحكاية المستحبَّة أو الواجبة كما قيل تتعدَّد بتعدد المؤذّنين أم لا ؟ وقولهم : إذا أذَّن المؤذِّن الأوَّل ، هل للإمام أن يبطىء بالصَّلاة ليفرغ من بعده ؟ أوله أن يخرج ويقطع من بعده أذانه ؟ وقولهم : إذا تعدَّد المؤذّنون لهم أن يؤذّن واحدٌ بعد واحد ، أو يؤذّن كلهم في أوَّل الوقت ؟ وقال الشافعي في كتاب الأم ج ١ ص ٧٢ : إن كان مسجداً كبيراً له مؤذّنون عدد فلا بأس أن يؤذّن في كلِّ منارة له مؤذّن فيسمعَ من يليه في وقت واحد .

وظاهر ما مرَّ في الصحيح من أنَّه زاد النداء الثالث هو إحداث الأذان بعد الأذان والإقامة لا الأذان قبلهما كما يأتي عن الطبراني ، ويومي إليه قول بعض شرَّاح الحديث من أنَّ النداء الثالث ، ثالثٌ باعتبار الشرعية لكونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام وعلى الإقامة للصَّلاة[1] ، نعم : قال ابن حجر في فتح الباري ج ٢

---

(١) شرح الترمذي في هامشه ج ٢ ص ٦٨ .

ص ٣١٥ : تواردت الشرّاح على أنَّ معنى قوله «الأذان الثالث» أنَّ الأوَّلين الأذان والإقامة ، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق إثنين قبله . وقال العيني في عمدته ج ٢ ص ٢٩٠ : إنّما أطلق الأذان على الإقامة لأنّها إعلامٌ كالأذان ، ومنه قوله ﷺ : بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء[١] ، ويعني به بين الأذان والإقامة .

وعلى تقدير ايجاب كثرة الناس الزيادة في النداء يلزم كما قلنا أن يكون الأذان الزايد في أطراف البلد وأقاصيه عن المسجد ليبلغ من لا يبلغه أذان المسجد الذي كان يؤذّن به على باب المسجد على العهد النبويِّ ودور الشيخين ، كما ورد في سنن أبي داود ج ١ ص ١٧١ ، لا في الزوراء التي هي دارٌ بقرب المسجد كما في القاموس ، وتاج العروس ، سواءٌ كانت هي دار عثمان بن عفان التي ذكرها الحموي في المعجم ج ٤ ص ٤١٢ ، وقال الطبراني : فأمر عثمان بالنداء الأوَّل على دار له يقال لها : الزوراء فكان يؤذّن له عليها[٢] أو موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموي أيضاً ، أو حجر كبير عند باب المسجد على ما جزم به إبن بطّال كما في فتح الباري ج ٢ ص ٣١٥ ، وعمدة القاري ج ٣ ص ٢٩١ ، فالنداء في الزوراء على كلّ حال كالنداء في باب المسجد في مدى الصوت ومبلغ الخبر ، فأيُّ جدوى في هذه الزيادة المخالفة للسنّة ؟

ثمَّ إنَّ كثرة الناس على فرضها في المدينة هل حصلت فجائيَّة في السابعة من خلافة عثمان ؟ أو أنَّ الجمعيّة كانت إلى التكثّر منذ عادت عاصمة الخلافة الإسلاميَّة ؟ فما ذلك الحدّ الذي أوجب مخالفة السنّة ؟ أو ابتداع نداء ثالث ؟ وهل هذه السنّة المبتدعة يجري ملاكها في العواصم والأوساط الكبيرة التي تحتوي أضعاف ما كان بالمدينة من الناس فيكرّر فيها الأذان عشرات أو مئات ؟ سل الخليفة وأنصاره المبرّرين لعمله .

على أنَّ كثرة الناس في المدينة إن كانت هي الموجبة للنداء الثالث فلماذا أخذ فعل الخليفة أهل البلاد جمعاء وعمل به ؟ ولم يكن فيها التكثّر ، وكان على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٨ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٣١٥ ، عمدة القاري ج ٣ ص ٢٩١ .

الخليفة أن ينهاهم عنه وينوّه بأنَّ الزيادة على الأذان المشروع تخصُّ بالمدينة فحسب ، أو يؤخذ بحكمها في كلٍّ بلدة كثر الناس بها .

نعم : فتح الخليفة باب الجرأة على الله فجاء بعده معاوية ومروان وزياد والحجّاج ولعبوا بدين الله على حسب ميولهم وشهواتهم والبادي أظلم .

٥ ـ توسيع الخليفة المسجد الحرام :

قال الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٤٧ في حوادث سنة ٢٦ الهجريَّة : وفيها زاد عثمان في المسجد الحرام ووسّعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ووضع الأثمان في بيت المال فصاحوا بعثمان فأمر بهم إلى الحبس وقال : أتدرون ما جرأكم عليَّ ؟ ما جرأكم عليَّ إلاّ حلمي ، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به . ثمَّ كلمّه فيهم عبدالله بن خالد ابن أسيد فأخرجوا . وذكره هكذا اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٤٢ ، وابن الأثير في الكامل ج ٣ ص ٣٦ .

وأخرج البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٣٨ من طريق مالك عن الزهري قال : وسَّع عثمان مسجد النبيِّ ﷺ فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم فقال الناس : يوسّع مسجد رسول الله ويغيّر سنَّته .

قال الأميني : كأنَّ الخليفة لم يكن يرى لليد ناموساً مطَّرداً في الإسلام ، ولا للملك والمالكيَّة قيمة ولا كرامة في الشريعة المقدَّسة ، وكأنَّه لم يقرع سمعه قول نبيِّ العظمة صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلاّ عن طيب نفس منه[١] ، وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ١٧٥ : إلاّ بطيب نفسه . وفي الشفاء للقاضي عياض ، ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٢ : إلاّ بطيبة من نفسه . وفي صحيحة ابن حبان : لا يحلُّ لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه[٢] .

وإنَّ من العجب العجاب أنَّ الخليفة نفسه أدرك عهد عمر وزيادته في المسجد ، وشاهد محاكمة العبّاس بن عبد المطلب معه وإباءه عن إعطاء داره ،

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن أبي جمرة الأزدي في بهجة النفوس ج ٢ ص ١٣٤ ، وج ٤ ص ١١١ .

(٢) البحر الزخار ج ١ ص ٢١٨ .

وروايـة أُبيّ بن كعب وأبي ذر الغفـاري وغيـرهمـا حـديث بنـاء بيت المقـدس عن داود عليه السلام ، وقد خصمه العبّاس بذلـك ، وثبتت عند عمر السنَّة الشـريفة فخضـع لهـا ، كما مرَّ تفصيله في الجزء السـادس ص٢٦٢ ـ ٢٦٦ / ط ٢غير أنَّ الـرجل لم يكترث لذلـك كلّه ويخالف تلك السنَّـة الثابتـة ، ثمَّ يحتجّ بفعـل عمر وهيبـة الناس لكنّـه حلم فلم يهـابوه ، فهـدم دور النـاس من دون رضـاهم وسجن من حـاوره أو فاوضه في ذلك ، ووضع الأثمـان في بيت المال حتّى قـال الناس : يـوسّع مسجـد رسول الله ويغيّر سنّته .

٦ ـ رأي الخليفة في متعة الحجِّ :

أخـرج البخاري في الصحيح بالإسنـاد عن مروان بن الحكم قـال : سمعت عثمان وعليّ رضي الله عنهما بين مكَّة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعـة وأن يجمع بينهما فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً قال : لبَّيك عمرة وحجَّة معاً قال : فقال عثمان : تراني أنهي الناس عن شيء وتفعله أنت ؟ قال : لم أكن لأدع سنَّـة رسول الله صلى الله عليه وآله لقول أحد من الناس .

وفي لفظ أحمـد : كنّا نسيـر مع عثمـان رضي الله عنه فـإذا رجـلٌ يلبّي بهمـا جميعاً فقال عثمان رضي الله عنه : من هذا ؟ فقالوا : عليٌّ . فقال . ألم تعلم أنّي قد نهيت عن هذا ؟ قال بلى . ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله لقولك .

وأخرج الشيخان بـالإسناد عن سعيـد بن المسيب قال : إجتمـع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعـة فقال لـه عليٌّ : ما تـريد إلى أمـر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنـه ؟ قال : دعنـا منك ، قـال : إنّي لا أستطيـع أن أدعك . فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً .

وأخـرج مسلم من طريق عبـدالله بن شقيق قال . كـان عثمـان رضي الله عنـه ينهى عن المتعة وكان عليٌّ رضي الله عنه يأمـر بها ، فقـال عثمان لعليّ كلمـة ، ثمَّ قـال عليٌّ : لقد علمت أنّـا قد تمتّعنـا مع رسـول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أجـل ولكنّـا كنّـا خائفين .

راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٩ ، ٧١ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٩ ، مسند أحمد ج ١ ص ٦١ ، ٩٥ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٥٢ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٢ ، ج ٥ ص ٢٢ ، مستدرك الحاكم ج ١ ص ٤٧٢ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٨٢ .

قال الأميني : لقد فصَّلنا القول في هذه المسألة في نوادر الأثر من الجزء السادس ص ١٩٨ ـ ١٣٠ و٢١٣ ـ ٢٢٠/ ط ٢ تفصيلاً وذكرنا هنالك أحاديث جمّة أنَّ متعة الحجِّ ثابتة بالكتاب والسنّة ولم تنزل آية تنسخ متعة الحجِّ ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، وإنّما النهي عنها رأيٌ رآه الخليفة الثاني كما أخرجه الشيخان وجمع من أئمّة الحديث من طرقهم المتكثّرة ، ولقد شاهد عثمان تلكم المواقف وما وقع فيها من الحوار وما أنكره الصحابة على مَن نهى عنها وكان كلّ حجّته : إنّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنَّ في الأراك ثمَّ راحوا بهنَّ حجّاجاً . وأنت ترى أنَّ هذه الحجّة الداحضة لم تكن إلاّ رأياً تافهاً غير مدعوم ببرهنة ، بل منقوضٌ بالكتاب والسنّة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أعرف من صاحب هذا الرأي بهذه الدقيقة التي اكتشفها بنظّارته المقرِّبة ، والله سبحانه قبله يعلم كلّ ذلك ، فلم ينهيا عن متعة الحج بل أثبتاها .

ما العلم إلاّ كتاب اللّه والأثر ... وما سوى ذاك لا عينٌ ولا أثر
إلاّ هوى وخصومات ملفّقة ... فلا يغرَّنك من أربابها هدر[1]

نعم : شهد عثمان كلَّ ذلك لكنّه لم يكترث لشيء منها ، وطفق يقتصُّ أثر مَن قبله ، وكان حقّاً عليه أن يتّبع كتاب الله وسنّة نبيّه والحقُّ أحقُّ ان يتّبع ، ولم يقنعه كلّ ذلك حتى أخذ يعاتب أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام ـ الذي هو نفس الرسول ، وباب مدينة علمه ، وأقضى اُمّته وأعلمها ـ على عدم موافقته له في رأيه المجرد الشاذّ عن حكم الله ، حتى وقع الحوار بينهما في عسفان وفي الجحفة وأمير المؤمنين عليه السلام متمتّع بالحجِّ ، وكاد من جرّاء ذلك أنْ يقتل عليٌّ سلام الله عليه كما مرَّ

---

(١) البيتان للفقيه أبي زيد علي الزبيدي المتوفى (سنة ٨١٣ هـ) ذكرهما صاحب شذرات الذهب ج ٧ ص ٢٠٣ .

حديثه في الجزء السادس ص ٢٠٥ ط ١ و٢١٩/ط ٢ .

ونحن لا ندري مغزى جواب الرجل لمولانا علي عليه السلام لمّا قاله : لقد علمت أنّا تمتّعنا مع رسول الله . من قوله : أجل ولكنّا كنّا خائفين . أيّ خوف كان في سنة حجّة التمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهي الحجّة الوداع والنبيُّ الأقدس كان معه مائة ألف أو يزيدون ، وأنت تجد أعلام الأمّة غير عارفين بهذا العذر التافه المختلق أيضاً قال إمام الحنابلة أحمد في المسند بعد ذكر الحديث : قال شعبة لقتادة : ما كان خوفهم قال : لا أدري .

أنا لا أدري ، هذا مبلغ علم الخليفة ؟ أو مدى عقليّته ؟ أو كميّة إصراره على تنفيذ ما أراد ؟ أو حدّ اتّباعه كتاب الله وسنّة نبيّه ؟ أو مقدار أمانته على ودائع الدين ؟ وهو خليفة المسلمين . فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

أليس من الغلوِّ الممقوت الفاحش عندئذٍ ما جاء به البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٤ من قول إبن سيرين : كان عثمان أعلمهم بالمناسك وبعده إبن عمر .

إن كان أعلم الأمّة هذه سيرته وهذا حديثه ؟ فعلى الإسلام السّلام .

٧ ـ تعطيل الخليفة القصاص :

أخرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر قال لمّا قتل عمر: إنِّي مررت بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجيّ فلمّا رأوني ثاروا فسقط من بينهم حنجر له رأسان نصابه في وسطه فنظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر فإذا هو الذي وصفه فانطلق عبيدالله بن عمر فأخذ سيفه حتى سمع ذلك من عبد الرحمن فأتى الهرمزان فقتله وقتل جفينة بنت أبي لؤلؤة صغيرة وأراد قتل كلِّ سبيّ بالمدينة فمنعوه ، فلمّا استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص : إنَّ هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطانٌ فذهب دم الهرمزان هدراً .

وأخرجه الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٤٢ بتغيير يسير والمحب الطبري في الرياض ج ٢ ص ١٥٠ ، وذكره ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٦١٩ وصحّحه باللفظ المذكور .

وذكر البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٢٤ عن المدائني عن غياث بن إبراهيم : إن عثمان صعد المنبر فقال : أيُّها الناس إنّا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله ، وقد كان من قضاء الله أنَّ عبيدالله بن عمر أصاب الهرمزان وكان الهرمزان من المسلمين[1] ولا وارث له إلّا المسلمون عامَّة وأنا إمامكم وقد عفوت أفتعفون ؟ قالوا : نعم . فقال عليٌّ : أقد الفاسق فإنَّه أتى عظيماً قتل مسلماً بلا ذنب . وقال لعبيدالله : يا فاسق ! لئن ظفرتُ بك يوماً لأقتلنَّك بالهرمزان .

وقال اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٤١ أكثر الناس في دم الهرمزان وإمساك عثمان عبيدالله بن عمر فصعد عثمان المنبر فخطب الناس ثمَّ قال : ألا إنِّي وليُّ دم الهرمزان وقد وهبته لله ولعمر وتركته لدم عمر . فقام المقداد بن عمرو فقال : إنَّ الهرمزان مولى لله ولرسوله وليس لك أن تهب ما كان لله ولرسوله . قال : فننظر وتنظرون ، ثمَّ أخرج عثمان عبيدالله بن عمر من المدينة إلى الكوفة وأنزله داراً فنسب الموضع إليه «كويفة ابن عمر» فقال بعضهم .

أبا عمرو ! عبيدالله رهنٌ ... فلا تشكك بقتل الهرمزان

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٦١ بإسناد عن عبيدالله بن عبيد بن عمير قال : لمّا طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيدالله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر : إنَّ عبيدالله بن عمر قتل الهرمزان . قال : ولِمَ قتله ؟ قال : إنّه قتل أبي . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي . وقال عمر : ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مُتُّ فاسألوا عبيدالله البيِّنة على الهرمزان ، هو قتلني ؟ فإن أقام البيِّنة فدمه بدمي ، وإن لم يقم البيِّنة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان . فلمّا ولي عثمان رضي الله عنه قيل له : ألا تمضي وصيَّة عمر رضي الله عنه في عبيدالله ؟ قال : ومَن وليُّ الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ! فقال قد عفوت عن عبيدالله بن عمر .

وفي طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٨ ـ ١٠ ط ليدن : إنطلق عبيدالله فقتل إبنة

---

(١) أسلم على يد عمر وفرض له في الفين كما في الإصابة وغيرها .

أبي لؤلؤة وكانت تدَّعي الإسلام ، وأراد عبيدالله ألاّ يترك سبيّاً بالمدينة يومئذٍ إلاّ قتله فاجتمع المهاجرون الأوَّلون فأعظموا ما صنع عبيدالله مِن قبل هؤلاء واشتدّوا عليه وزجروه عن السبي فقال : والله لأقتلنَّهم وغيرهم . يعرِّض ببعض المهاجرين ، فلم يزل عمرو بن العاص يرفق به حتى دفع إليه سيفه فأتاه سعد فأخذ كلٌّ واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان ، حتّى حجز بينهما الناس ، فأقبل عثمان وذلك في الثلاثة الأيّام الشورى قبل أن يبايع له ، حتى أخذ برأس عبيدالله بن عمر وأخذ عبيدالله برأسه ثمَّ حُجز بينهما وأظلمت الأرض يومئذٍ على الناس ، فعظم ذلك في صدور الناس وأشفقوا أن تكون عقوبة حين قتل عبيدالله جفينة والهرمزان وإبنة أبي لؤلؤة .

وعن أبي وجزة عن أبيه قال : رأيت عبيدالله يومئذٍ وإنَّه ليناصي عثمان وأنَّ عثمان ليقول : قاتلك الله قتلتَ رجلاً يُصلّي وصبيَّةً صغيرةً ، وآخر من ذمَّة رسول الله ﷺ ما في الحقِّ تركك . قال : فعجبت لعثمان حين وليَ كيف تركه؟ ولكن عرفتُ أنَّ عمرو بن العاص كان دخل في ذلك فلفته عن رأيه .

وعن عمران بن منّاح قال: جعل سعد بن أبي وقّاص يناصي عبيدالله بن عمر حيث قتل الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ، وجعل سعد يقول وهو يناصيه :

لا أسد إلاّ أنتْ تنهت واحداً وغالت أُسود الأرض عنك الغوائل[1]

فقال عبيدالله :

تعلّم أنّي لحم ما لا تسيغه فكلْ من خشاش الأرض ما كنت آكلا

فجاء عمرو بن العاص فلم يزل يكلّم عبيدالله ، ويرفق به حتّى أخذ سيفه منه ، وحبس في السجن حتى أطلقه عثمان حين ولي .

عن محمود بن لبيد : كنت أحسب إنَّ عثمان إن وُلّي سيقتل عبيدالله لما كنت أراه صنع به ، كان هو وسعد أشدَّ أصحاب رسول الله ﷺ عليه .

وعن المطَّلب بن عبدالله قال : قال عليٌّ لعبيدالله بن عمر : ما ذنب بنت أبي لؤلؤة حين قتلتها ؟ قال : فكان رأي عليّ حين استشاره عثمان ورأي الأكابر من

---

(١) الشعر لكرب بن علاط أخي الحجاج بن علاط .

أصحاب رسول الله على قتله ، لكن عمرو بن العاص كلّم عثمان حتى تركه ، فكان عليٌّ يقول : لو قدرت على عبيدالله بن عمر ولي سلطان لاقتصصت منه .

وعن الزهري : لمّا استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا عليَّ في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق . فأجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجّعون عثمان على قتله وقال جلُّ الناس : أبعد الله الهرمزان وجفينة يريدون يُتبعون عبيدالله أباه . فكثر ذلك القول ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطانٌ على الناس فأعرض عنه ، فتفرَّق الناس عن كلام عمرو بن العاص .

وعن ابن جريج : إنَّ عثمان استشار المسلمين فأجمعوا على ديتها ، ولا يقتل بهما عبيدالله بن عمر ، وكانا قد أسلما ، وفرض لهما عمر ، وكان عليٌّ بن أبي طالب لمّا بويع له أراد قتل عبيدالله بن عمر ، فهرب منه إلى معاوية بن أبي سفيان ، فلم يزل معه فقتل بصفين[١] .

وذكر الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٤١ قال : جلس عثمان في جانب المسجد ـ لمّا بويع ـ ودعا عبيدالله بن عمر ، وكان محبوساً في دار سعد بن أبي وقاص ، وهو الذي نزع السيف من يده بعد قتله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ، وكان يقول : والله لأقتلنَّ رجالاً ممَّن شرك في دم أبي . يعرض بالمهاجرين والأنصار فقام إليه سعد فنزع السيف من يده ، وجذب شعره حتى أضجعه إلى الأرض وحبسه في داره حتى أخرجه عثمان إليه فقال عثمان لجماعة من المهاجرين والأنصار : أشيروا عليَّ في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق ، فقال عليٌّ : أرى أن تقتله . فقال بعض المهاجرين : قُتل عمر أمس ويُقتل إبنه اليوم ؟ فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! إنَّ الله قد أعفاك أن يكون هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطانٌ ، إنَّما كان هذا الحدث ولا سلطان لك ، قال عثمان : أنا وليُّهم وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي ، قال : وكان رجلٌ من الأنصار يقال له : زياد بن لبيد البياضي إذا رأى عبيدالله بن عمر قال :

---

(١) حذفنا أسانيد هذه الأحاديث روماً للإختصار وهي كلها مسندة .

ألا يا عبيداللّه ! مـا لـك مهـرب ولا ملجـأ من ابن أروى[١] ولا خفـر
أصبت دمـاً واللّه في غيـر حلّه حـرامـاً وقتـل الهـرمـزان لـه خـطر
على غيـر شيء غيـر أنْ قـال قـائـلٌ أتتّهمـون الهـرمـزان على عمـر ؟
فقـال سفيـهٌ والحـوادث جـمَّـة نعم أتّهمـه قـد أشـار وقـد أمـر
وكـان سلاح العبـد في جـوف بيتـه يقلّبهـا والأمـر بـالأمـر يعتبـر

قـال: فشكا عبيـد الله بن عمر إلى عثمـان زياد بن لُبيـد وشعره فـدعا عثمـان زياد بن لُبيد فنهاه قال: فأنشأ زياد يقول في عثمان :

أبـا عـمـرو عـبـيـداللّه رهـنٌ فـلا تشكـك بقتـل الهـرمـزان
فـإنّـك إن غفـرت الجـرم عنـه وأسبـاب الخـطا فـرسـا رهـان
أتعفـو ؟ إذ عـفـوت بغيـر حقٍّ فمـا لـك بـالّـذي تحكي بـدان

فـدعا عثمـان زياد بن لبيـد فنهاه وشـذّبه . وذكـره ابن الأثير في الكـامل ج ٥ ص ٣١ .

قال الأميني : الذي يُعطيه الأخذ بمجامع هذه النقول أنَّ الخليفة لم يقد عبيد الله قاتل الهرمزان وجفينة وإبنـة أبي لؤلؤة الصغيرة ، مـع إصرار غيـر واحد من الصحابة على القصاص ، ووافقه على ذلك مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، لكنـه قدَّم على رأيه الموافق للكتاب والسنَّـة ، وهو أقضى الأمّـة بنص النبيِّ الأمين وعلى آراء الصحابة إشارة عمرو بن العاصي ابن النابغة ـ المترجم في الجزء الثاني صفحة ١٢٠ ـ ١٧٦ /ط ٢ بترجمة ضافية تعلمك حسبه ونسبه وعلمه ودينه ـ حيث قال لـه : إنَّ هـذا الأمر كـان وليس لك على النـاس سلطان . . . الـخ . على حين أنَّ من كانت له السلطة عندئذٍ وهو الخليفة المقتول في آخر رمق من حياته حكم بأن يقتصَّ من إبنه إن لم يقم البيّنة العادلة بأنَّ هرمزان قتل أباه ، ومن الواضح أنّه لم يقمها ، فلم يـزل عبيدالله رهن هـذا الحكم حتّى أُطلق سراحـه ، وكان عليـه مـع ذلـك دم جفينة وإبنة أبي لؤلؤة .

---

(١) أروى بنت كريز أُم عثمان كما مرّ في ص ١٥١

وهل يشترط ناموس الإسلام للخليفة في إجرائه حدود الله وقوع الحوادث عند سلطانه ؟ حتى يصاخ إلي ما جاء به إبن النابغة ، وإنْ صحّت الأحلام ؟ فاستيهاب الخليفة لماذا ؟ وهب أنَّ خليفة الوقت له أن يهب أو يستوهب المسلمين حيث لا يوجد وليٌّ للمقتول ، ولكن هل له إلغاء الحكم النافذ من الخليفة قبله ؟ وهل للمسلمين الذين استوهبهم فوهبوا مالا يملكون ردّ ذلك الحكم البات ؟ وعلى تقدير أن يكون لهم ذلك فهل هبة أفراد منهم وافيةٌ لسقوط القصاص ، أو يجب أن بوافقهم عليها عامَّة المسلمين ؟ وأنت ترى أنَّ في المسلمين من ينقم ذلك الإسقاط وينقد من فعله ، حتى أنَّ عثمان لمّا رأى المسلمين أنّهم قد أبوا إلاّ قتل عبيدالله أمره فارتحل إلى الكوفة وأقطعه بها داراً وأرضاً ، وهي التي يقال لها : كويفة ابن عمر ، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه[١] .

وكان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وهو سيِّد الأمَّة وأعلمها بالحدود والأحكام يكاشف عبيدالله ويهدِّده بالقتل على جريمته متى ظفر به ، ولمّا ولي الأمر تطلّبه ليقتله فهرب منه إلى معاوية بالشام ، وقتل بصفّين ، كما في «الكامل» لابن الأثير ج ٣ ص ٣٢ ، وفي «الإستيعاب» لابن عبد البرّ : أنَّه قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان ، فلمّا ولّي عليٌّ خشي على نفسه فهرب إلى معاوية فقتل بصفّين ، وفي مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤ : أنّ عليّاً ضربه فقطع ما عليه من الحديد حتّى خالط سيفه حشوة جوفه ، وإنَّ عليّاً قال حين هرب فيطلبه ليقيد منه بالهرمزان : لئن فاتني في هذا اليوم ، لا يفوتني في غيره .

هذه كلّها تنمُّ عن أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مستمرّاً على عدم العفو عنه ، وأنَّه لم يكن هناك حكمٌ نافذٌ بالعفو يُتّبع ، وإلاّ لما طلبه ولا تحرّى قتله ، وقد ذكّره بذلك يوم صفِّين لمّا برز عبيدالله أمام الناس فناداه عليٌّ : ويحك يا بن عمر ! علامَ تقاتلني ؟ والله لو كان أبوك حيّاً ما قاتلني . قال : أطلب بدم عثمان . قال أنت تطلب بدم عثمان ، والله يطلبك بدم الهرمزان ، وأمر عليّ الأشتر النخعي بالخروج إليه[٢] .

---

(١) راجع ما مرّ في ص ١٦٥ ، ومعجم البلدان ج ٧ ص ٣٠٧ .

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ١٢ .

إلى هنا انقطعت المعاذير في إبقاء عبيدالله والعفو عنه ، لكن قاضي القضاة اطّلع رأسه من مكمن التمويه ، فعزى إلى شيخه أبي علي أنّه قال[١] : إنّما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إلى عزّ الدين ، لأنّه خاف أن يبلغ العدوّ قتله فيقال : قتلوا إمامهم ، وقتلوا ولده ، ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماتة . ا هـ .

أوَ لا تسائل هذا الرجل ؟ عن أيّ شماتة تتوجّه إلى المسلمين في تنفيذهم حكم شرعهم وإجرائهم قضاء الخليفة الماضي في إبنه الفاسق قاتل الأبرياء ، وأنّهم لم تأخذه عليه رأفةً في دين الله لتعدّيه حدوده سبحانه ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ، ولم يكترثوا لأنّه في الأمس اُصيب بقتل أبيه واليوم يُقتل هو فتشتبك المصيبتان على أهله ، هذا هو الفخر المرموق اليه في باب الأديان لأنّه منبعثٌ عن صلابة في إيمان ، ونفوذ في البصيرة ، وتنمّر في ذات الله ، وتحفّظ على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وأخذ بمجاميع الدين الحنيف ، فأيُّ اُمّة هي هكذا لا تنعقد عليها جمل الثناء ولا تفد إليها ألفاظ المدح والإطراء ؟ وإنّما الشماتة في التهاون بالأحكام ، وإضاعة الحدود بالتافهات ، واتّباع الهوى والشهوات ، لكن الشيخ أبا علي راقه أن يكونّ له حظّ من الدفاع فدافع .

ثمّ إنّ ما ارتكبه الخليفة خلق لمن يحتذي مثاله مشكلة ارتبكوا في التأوّل في تبرير عمله الشاذّ عن الكتاب والسنّة . فمن زاعم أنّه عفى عنه ولوليّ الأمر ذلك . وهم يقولون : إنّ الإمام له أن يصالح على الديّة إلاّ أنّه لا يملك العفو ، لأنّ القصاص حقُّ المسلمين بدليل أنّ ميراثه لهم وإنّما الإمام نائبٌ عنهم في الإقامة وفي العفو إسقاط حقّهم أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز ، ولهذا لا يملكه الأب والجدّ وإن كانا يملكان استيفاء القصاص وله أن يصالح على الدية[٢] .

وثانٍ يحسب أنّه استعفى المسلمين مع ذلك وأجابوه إلى طلبته وهم أولياء المقتول إذ لا وليّ له . ونحن لا ندري أنّهم هل فحصوا عن وليّه في بلاد فارس ؟ والرجل فارسيٌّ هو وأهله ، أو أنّهم اكتفوا بالحكم بالعدم ؟ لأنّهم لم يشاهدوه

---

(١) راجع شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع لملك العلماء الحنفي ج ٧ ص ٢٤٥ .

بالمدينة ، وهو غريبٌ فيها ليس له أهلٌ ولا ذوو قرابة ، أو أنّهم حكموا بذلك من تلقاء أنفسهم ؟ وما كان يضرُّهم لو أرجعوا الأمر إلى أوليائه في بلاده فيؤمنوهم حتى يأتوا إلى صاحب ترتهم فيقتصُّوا منه أو يعفوا عنه ؟ .

ثمَّ متى أجاب المسلمون إلى طلبة عثمان ؟ وسيِّدهم يقول : أقد الفاسق فإنَّه أتى عظيماً . وقد حكم خليفة الوقت قبله بالقصاص منه ، ولم يكن في مجتمع الإسلام من يدافع عنه ويعفو إلّا ابن النابغة ، وقد مرَّ عن إبن سعد قول الزهري من أنَّه أجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجِّعون عثمان على قتله .

وثالث يتفلسف بما سمعته عن الشيخ أبي علي ، وهل يتفلسف بتلك الشماتة والوصمة والمسبّة على بني أُميّة في قتلهم من العترة الطاهرة والداً وما ولد وذبحهم في يوم واحد منهم رضيعاً ويافعاً وكهلاً وشيخاً سيِّد شباب أهل الجنَّة ؟ .

وهناك مَن يصوغ لهرمزان وليّاً يسمِّيه «القماذبان» ويحسب أنَّه عفى بإلحاح من المسلمين أخرج الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٤٣ عن السري وقد كتب إليه شعيب عن سيف بن عمر عن أبي منصور قال سمعت القماذبان يحدِّث عن قتل أبيه قال : كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض فمرَّ فيروز بأبي ومعه خنجر له رأسان فتناوله منه وقال : ما تصنع في هذه البلاد ؟ فقال ! أبسّ به . فرآه رجلٌ فلمّا أُصيب عمر قال : رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز ، فأقبل عبيدالله فقتله فلمّا ولي عثمان دعاني فأمكنني منه ثمَّ قال : يا بنيَّ هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منّا فاذهب فاقتله . فخرجت به وما في الأرض أحدٌ إلّا معي إلّا أنَّهم يطلبون إليَّ فيه فقلت لهم : أَليَ أقتله ؟ قالوا : نعم . وسبّوا عبيدالله ، فقلت : أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا ، وسبُّوه . فتركته لله ولهم فاحتملوني ، فوالله ما بلغت المنزل إلّا على رؤوس الرجال وأكفّهم .

لو كان هذا الوليُّ المزعوم موجوداً عند ذاك فما معنى قول عثمان في الصحيح المذكور على صهوة المنبر : لا وارث له إلّا المسلمون عامّة وأنا إمامكم ؟ وما قوله الآخر في حديث الطبري نفسه : أنا وليُّهم وقد جعلته دية واحتملتها في مالي ؟ ولو كان يعلم بمكان هذا الوارث فَلِمَ حوَّل القصاص إلى الديّة قبل

مراجعته ؟ ثمَّ لمّا حوَّله فَلِمَ لم يدفع الديَّة إليه واحتملها في ماله ؟ ثمَّ أين صارت الديّة وما فعل بها ؟ أنا لا أدري .

ولو كان المسلمون يعترفون بوجود القماذبان وما في الأرض أحدٌ إلاّ معه وهو الذي عفى عن قاتل أبيه فما عنى قول الخليفة : وقد عفوت ، أفتعفون ؟ وقوله في حديث البيهقي : قد عفوت عن عبيدالله بن عمر ؟ وما معنى استيهاب خليفة المسلمين ووليُّ المقتول حيٌّ يرزق ؟ وما معنى مبادرة المسلمين إلى موافقته في العفو والهبة ؟ وما معنى تشديد مولانا أمير المؤمنين في النكير على من تماهل في القصاص ؟ وما معنى قوله عليه‌السلام لعبيدالله يا فاسق ! لئن ظفرت بك يوماً لأقتلنّك بالهرمزان ؟ وما معنى تطلّبه لعبيدالله ليقتله إبان خلافته ؟ وما معنى هربه من المدينة إلى الشام خوفاً من أمير المؤمنين ؟ وما معنى قول عمرو بن العاصي لعثمان : إنَّ هذا امر كان وليس لك على الناس سلطان ؟ وما معنى قول سعيد بن المسيب : فذهب دم الهرمزان هدراً ؟ وما معنى قول لبيد بن زياد وهو يخاطب عثمان : أتعفو إذ عفوت بغير حقّ . . . الخ ؟ . وما معنى ما رواه ملك العلماء الحنفي في بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٥ وجعله مدرك الفتوى في الشريعة ؟ قال : روي أنّه لمّا قتل سيّدنا عمر رضي الله عنه خرج الهرمزان والخنجر في يده فظنَّ عبيدالله أنَّ هذا هو الذي قتل سيِّدنا عمر رضي الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيِّدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيِّدنا عليّ رضي الله عنه لسيِّدنا عثمان : أُقتل عبيدالله . فامتنع سيِّدنا عثمان رضي الله عنه وقال : كيف أقتل رجلاً قُتل أبوه أمس ؟ لا أفعل ، ولكن هذا رجلٌ من أهل الأرض وأنا وليُّه أعفو عنه أُؤدي ديته .

وما معنى قول الشيخ أبي علي : إنَّهُ لم يكن للهرمزان وليٌّ يطلب بدمه والإمام وليُّ من لا وليَّ له ، وللوليِّ أن يعفو .

ولبعض ما ذُكر زيَّفه ابن الأثير في الكامل ج ٣ ص ٣٢ فقال : الأوَّل أصحُّ في إطلاق عبيدالله لأنَّ عليّاً لمّا ولي الخلافة أراد قتله فهرب منه إلى معاوية بالشام ، ولو كان إطلاقه بأمر وليِّ الدم لم يتعرّض له عليٌّ . ا هـ .

وقبل هذه كلّها ما في إسناد الرواية من الغمز والعلّة ، كتبها إلى الطبري

السري بن يحيى الذي لا يوجد بهذه النسبة له ذكرٌ قطُ ، غير أنَّ النسائي أورد عنه حديثاً لسيف بن عمر فقال : لعلَّ البلاء من السري[1] وابن حجر يراه السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي الذي كذَّبه يحيى بن سعيد وضعَّفه غير واحد من الحفّاظ ، ونحن نراه السري بن عاصم الهمداني نزيل بغداد المتوفّى سنة ٢٥٨ ، وقد أدرك ابن جرير الطبري شطراً من حياته يربو على ثلاثين سنة ، كذَّبه ابن خراش ، ووهّاه ابن عدي ، وقال : يسرق الحديث وزاد ابن حبان : ويرفع الموقوفات لا يحلُّ الإحتجاج به ، وقال النقاش في حديث : وضعه السري[2] فهو مشتركٌ بين كذابين لا يهمّنا تعيين أحدهما .

والتسمية بإبن يحيى محمولة على النسبة إلى أحد أجداده كما ذكره ابن حجر في تسميته بابن سهل[3] هذا إن لم تكن تدليساً ، ولا يحسب القارىء أنَّه السري بن يحيى الثقة لقِدَم زمانه وقد توفّي سنة ١٦٧[4] قبل ولادة الطبري - الراوي عنه المولود سنة ٢٢٤ - بسبع وخمسين سنة .

وفي الإسناد شعيب بن ابراهيم الكوفي المجهول ، قال ابن عدي : ليس بالمعروف وقال الذهبي : راوية كتب سيف عنه فيه جهالة[5] .

وفيه سيف بن عمر التميمي راوي الموضوعات ، المتروك ، الساقط ، المتسالم على ضعفه : المتَّهم بالزندقة ، كما مرَّت ترجمته في صفحة ١١٢ . وقد مرَّ عن السيوطي أنَّه ذكر حديثاً بهذا الطريق وقال : موضوعٌ فيه ضعفاء أشدُّهم سيف بن عمر .

وفيه : أبو منصور ، مشترك بين عدَّة ضعفاء لا يعوَّل عليهم ولا على روايتهم .

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٦٠ .

(٢) تاريخ الخطيب ج ٩ ص ١٩٣ ، ميزان الإعتدال ج ١ ص ٣٨٠ ، لسان الميزان ج ٣ ص ١٣ ، وما مرّ في ج ٥ ص ٢٨٣

(٣) لسان الميزان ج ٣ ص ١٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٦١ .

(٥) ميزان الإعتدال ج ١ ص ٤٤٨ ، لسان الميزان ج ٣ ص ١٤٥ .

عذر مفتعل :

إنَّ المحبّ الطبري أعماه الحبُّ وأصمَّه فجاء بعذر مفتعل غيرما ذكر قال في رياضه النضرة ج ٢ ص ١٥٠ : عنه جوابان : الأوَّل: إنَّ الهرمزان شارك أبا لؤلؤة في ذلك ومالأه ، وإن كان المباشر أبو لؤلؤة وحده لكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة ، وقد أوجب كثيرٌ عن الفقهاء القود على الآمر والمأمور وبهذا اعتذر عبيدالله بن عمر وقال : إنَّ عبدالرحمٰن بن أبي بكر أخبره أنّه رأى أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يدخلون في مكان يتشاورون وبينهم خنجر له رأسان مقبضه في وسطه فقتل عمر في صبيحة تلك فاستدعى عثمان عبدالرحمٰن فسأله عن ذلك فقال : أنظروا إلى السكين فإن كانت ذات طرفين فلا أرى القوم إلّا وقد اجتمعوا على قتله . فنظروا إليها فوجدوها كما وصف عبدالرحمٰن ، فلذلك ترك عثمان قتل عبيدالله بن عمر لرؤيته عدم وجود القود لذلك ، أو لتردُّده فيه فلم ير الوجوب للشك .

والجواب الثاني : إنَّ عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة لأنَّه كان بنو تيم وبنو عدي مانعون من قتله ، ودافعون عنه ، وكان بنو أُميَّة أيضاً جانحون إليه ، حتى قال له عمرو بن العاص : قُتل أمير المؤمنين عمر بالأمس ، ويُقتل إبنه اليوم ؟ لا والله لا يكون هذا أبداً ، ومال في بني جمح ، فلمّا رأى عثمان ذلك اغتنم تسكين الفتنة وقال : أمره إليَّ وسأرضي أهل الهرمزان منه .

قال الأميني : إنَّ إثبات مشاركة هرمزان أبا لؤلؤة في قتل الخليفة على سبيل البتِّ لمحض ما قاله عبدالرحمٰن بن أبي بكر من أنَّه رآهما متناجيين وعند أبي لؤلؤة خنجر له رأسان دونه خرط القتاد ، فإنَّ من المحتمل أنَّهما كانا يتشاوران في أمر آخر بينهما ، أو أنَّ أبا لؤلؤة استشاره فيما يريد أن يرتكب فنهاه عنه الهرمزان ، لكنه لم يصغ إلى قيله فوقع القتل غداً ، إلى أمثال هذين من المحتملات ، فكيفَ يُلزم الهرمزان والحدود تُدرأ بالشبهات[١] ؟

---

(١) سنن إبن ماجة ج ٢ ص ١١٢ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٣٨ ، سنن الترمذي ج ٢ ص ١٧١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٠ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠ .

هبْ أنَّ عبدالرحمٰن شهد بتلك المشاركة ، وأدَّعى أنَّه شـاهد الـوقفة بعينـه ، فهل يُقتل مسلمٌ بشهادة رجلٍ واحد في دين الله ؟ ولم تنعقد البيِّنة الشرعيَّـة مصافقـة لتلك الدعوى ، ولهذا لمّا أنهيت القضيَّة من اختلاء الهرمزان بأبي لؤلؤة إلى آخرهـا إلى عمر نفسه قـال : ما أدري هـذا أنظروا إذا أنـا متُّ فاسـألوا عبيـدالله البيِّنة على الهـرمزان ، هـو قتلني ؟ فإن أقـام البيِّنة فـدمه بـدمي ، وإذا لم يقم البيِّنـة فـأقيـدوا عبيدالله من الهرمزان .

وهب أنَّ البيِّنـة قـامت عنـد عبيـدالله على المشـاركـة ، فهـل لـه أن يستقـلَّ بالقصاص ؟ أو أنَّه يجب عليه أن يرفع أمره إلى أولياء الدم ؟ لاحتمال العفو في بقيَّة الورثة مضافاً إلى القول بأنَّه من وظائف السلطان أو نائبه ، وعلى هذا الأخير الفتوى المطَّردة بين العلماء[1] .

على أنَّه لو كانت لعبيدالله أو لمن عـطَّل القصاص منـه معذرة كهـذه لأبديـاها أمام الملأ المنتقد ، ولَما قال مولانـا أمير المؤمنين أقتـل هذا الفـاسق ، ولَما تهـدَّده بالقتل متى ظفر به ، وَلمـا طلبه ليقتله إبَّـان خلافتـه ، ولَما هـرب عنه عبيـدالله إلى معـاوية ، ولَمـا اقتصر عثمـان بالعـذر بأنَّـه وليُّ الـدم ، وإنَّ المسلمين كلهم أوليـاء المقتـول ، ولَما وهبـه واستوهب المسلمين ، ولَمـا كان يقـع الحوار بين الصحـابـة الحضور في نفس المسألة ، ولَما قام إليه سعد بن أبي وقاص وانتزع السيف من يده وجزَّه من شعره حتى أضجعه وحبسه في داره .

وهب أنَّـه تمَّت لعبيدالله هـذه المعذرة فبمـاذا كان اعتـذاره في قتل بنت أبي لؤلؤة المسكينة الصغيرة ، وتهديده الموالي كلّهم بالقتل ؟

٢ ـ أنـا لا أدري من أين جاء المحبُّ بهـذا التـاريـخ الغـريب من نهضـة تيم وعدي ومنعهم من قتل عبيدالله ، وجنوح الأمويِّين إليهم بصورة عامَّة ، حتّى يخافهم الخليفة الجديـد . وأيّ خليفة هـذا يستولي عليـه الفرَق من أوَّل يـومه ؟ فـإذا تبيَّنت عليه هذه الضؤولة في مفتتح خلافته ، فبـأيِّ هيبة يسـوس المجتمع بعـده ؟ ويقتصُّ

---

(١) كتـاب الأم للشافعي ج ٦ ص ١١ ، المـدوّنة الكبـرى ج ٤ ص ٥٠٢ ، فيض الإلـه المـالـك للبقاعي ج ٢ ص ٢٨٦ .

القاتل ، ويقيم الحدود ، ولكلٍّ مقتصّ منه أو محدود قبيلةٌ تغضب له ، ولها أحلافٌ يكونون عند مرضاتها .

ليس في كتب التاريخ والحديث أيّ أثر ممّا ادّعاه المحبُّ المعتذر ، وإلاّ لكان سعد بن أبي وقاص أولى بالخشية يوم قام إلى عبيدالله وجزَّ شعره ، وحبسه في داره ، ولم يُر أيّ تيميّ طرقَ باب سعد ، ولا عدويّ أنكر عليه ، ولا أمويّ أظهر مقته على ذلك ، لكن المحبُّ يريد أن يستفزَّهم وهم رممٌ بالية .

ثمَّ لو كان عندَ من ذكرهم جنوح إلى تعطيل هذا الحكم الإلهي حتّى أوجب ذلك حِذار الخليفة من بوادرهم ، فإنّه معصية تنافي عدالة الصحابة ، وقد أطبق القوم على عدالتهم . ولو كان الخليفة يروعه إنكار المنكرين على ما يريد أن يرتكب ، فلماذا لم يرعه إنكار الصحابة على الأحداث في أُخرياته ؟ حتّى أودت به ، أكان هيَّاباً ثمَّ تشجَّع ؟ سل عنه المحبَّ الطبري .

٨ ـ رأي الخليفة في الجنابة :

أخرج مسلم في الصحيح بالإسناد عن عطاء بن يسار : أنَّ زيد بن خالد الجهني أخبره أنّه سأل عثمان بن عفان قال : قلت أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضّأ كما يتوضّأُ للصَّلاة، ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ[١] .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، وزاد عليه ولفظه : سُئل عثمان بن عفان عن الرجل يُجامع فلا ينزل فقال : ليس عليه غسلٌ ، ثمَّ قال : سمعته من رسول الله ﷺ قال : فسألت بعد ذلك عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأُبيّ بن كعب فقالوا . مثل ذلك عن النبيِّ ﷺ . وأخرجه بطريق آخر وفيه : فأمروه بذلك بدل قوله : «فقالوا مثل ذلك عن النبيِّ»[٢] .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٦٣ ، ٦٤ وفيه : فسألت عن ذلك عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله ، وأُبيّ بن كعب

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٠٩ .

فأمروه بذلك ، فليس في لفظه «عن رسول الله» وبـالألفاظ الثـلاثة ذكـره البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

قال الأميني : هذا مبلغ فقه الخليفة إبَّان خلافته وبين يديه قولـه تعالى : ﴿**لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقـولون ، ولا جنبـاً إلاّ عابـري سبيـل حتى تغتسلوا**﴾[١]

قال الشافعي في كتاب الأُم ج ١ ص ٣١ : فأوجب الله عـزَّ وجلَّ الغسـل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العـرب أنَّ الجنابـة الجماع وإنْ لم يكن مـع الجماعِ ماءٌ دافق ، وكذلك ذلك في حدِّ الزنا وايجاب المهـر وغيره ، وكـلّ من خوطب بـأنَّ فلاناً أجنب من فلانة عقل أنَّه أصابها وإنْ لم يكن مقترفاً ، قال الربيـع يريـد أنَّه لم ينزل .

ودلَّت السنَّة على أنَّ الجنابة أنْ يفضي الرجل من المرأة حتّى يغيب فـرجه في فـرجها إلى أن يـواري حشفته ، أو أن يـرى المـاء الـدافق ، وإنْ لم يكن جمـاعٌ . ا هـ .

وقال في اختلاف الحديث في هامش كتـاب الأُم ج ١ ص ٣٤ : فكان الـذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنّها الجماع دون الإنزال ، ولم تختلف العـامَّة أنَّ الـزنا الـذي يجب به الحـدُّ : الجماع دون الإنـزال ، وأنَّ من غابت حشفتـه في فرج امرأة وجب عليه الحدُّ ، وكان الذي يشبه أنَّ الحدَّ لا يجب إلاّ على من أجنب من حرام . ا هـ .

وفي تفسيـر القرطبي ج ٥ ص ٢٠٤ : الجنـابة : مخـالـطة الـرجـل المـرأة . والجمهـور من الأُمَّة على أنَّ الجنب هـو غير الـطاهر من إنـزال أو مجـاوزة ختـان . ا هـ .

ثمَّ كيف عـزب عن الخليفة حكم المسـألة ، وقـد مـرَّنتـه الأسؤلـة ، وعلّمتـه الجوابات النبويَّة ، وبمسمع منه مذاكرات الصحابة لِمـا وعوه عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سورة النساء ؛ الآية : ٤٣ .

وإليك جملة منها :

١ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

وفي لفظ : إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثمَّ أجهد نفسه ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

وفي لفظ ثالث : إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

وفي لفظ أحمد : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثمَّ جهد ، فقد وجب الغسل .

صحيح البخاري ج ١ ص ١٠٨ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٢ ، سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٤ ، سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٣ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، المحلّى لابن حزم ج ٢ ص ٣ ، مصابيح السنّة ج ١ ص ٣ ، الإعتبار لابن حازم ص ٣٠ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠٠ ، تفسير الخازن ج ١ ص ٣٧٥ .

٢ ـ عن أبي موسى أنَّهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل ، فقال مَنْ حضره من المهاجرين : إذا مسَّ الختان الختان وجب الغسل . وقالَ مَنْ حضره مِن الأنصار : لا حتّى يدفق . فقال أبو موسى : أنا آتي بالخبر ، فقام إلى عائشة فسلّم ثمَّ قال : إنّي أُريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك ، فقالت : لا تستحِ أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمّك التي ولدتك إنَّما أنا أُمّك قال قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختان وجب الغسل .

صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٣ ، مسند أحمد ج ٦ ص ١١٦ ، الموطأ لمالك ج ١ ص ٥١ ، كتاب الأُم للشافعي ج ١ ص ٣١ ، ٣٣ ، سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٤ ، المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٢ ، المصابيح للبغوي ج ١ ص ٣٢ ، سنن النسائي ، وصححه ابن حبّان ، وابن القطان ، الإعتبار لابن حازم : ص ٣٠ .

٣ ـ عن أُم كلثوم عن عائشة : أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ : عن الرجل يجامع أهله يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : إنِّي لأفعل ذلك أنا وهذه نغتسل .

صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٣ ، سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٤ ، المدوَّنة الكبرى ج ١ ص ٣٤ .

٤ ـ عن الزهري : أنَّ رجالاً من الأنصار فيهم أبو أيّوب وأبو سعيد الخدري كانوا يفتون : الماء من الماء ، وأنَّه ليس على مَن أتى امرأته فلم ينزل غسل ، فلمّا ذكر ذلك لعمر ، وابن عمر ، وعائشة أنكروا ذلك ، وقالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

صحيح الترمذي ج ١ ص ١٦ ، وصحَّحه فقال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٥

٥ ـ عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا .

وفي لفظ : إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثمَّ ألزقَ الختان بالختان فقد وجب الغسل . سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢١١ ، مسند أحمد ج ٦ ص ٤٧ ، ١١٢ ، ١٦١ .

٦ ـ عن عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن أبيه مرفوعاً عن جدِّه : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . وزاد في المدوَّنة : أنزل أو لم ينزل .

سنن إبن ماجة ج ١ ص ٢١٢ ، المدوَّنة الكبرى ج ١ ص ٣٤ ، مسند أحمد ج ٢ ص ١٧٨ ، وأخرجه إبن أبي شيبة كما في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٨ .

وكأنَّ الخليفة كان بمنتأى عن هذه الأحاديث فلم يسمعها ولم يعها ، أو أنَّه سمعها لكنَّه ارتأى فيها رأياً تجاه السنَّة المحقَّقة ، أو أنَّه أدرك من أوليات الإسلام ظرفاً لم يشرَّع فيه حكم الغسل وهو المراد ممّا زعم أنَّه سمعه من رسول الله

فحسب أنَّــه مستصحبٌ إلى آخر الأبـد حيث لم يتحـرَّ التعلّم ، ولم يصـخ إلى المحـاورات الفقهيَّة حتى يقف على تشـريع الحكم إلى أن تقلّد الخـلافـة على من يعلم الحكم وعلى مَن لا يعلمه ، فألهته عن الأخذ والتعلّم ، ثمَّ إذ لم يجد منتدحاً عن الفتيا في مقام السؤال فأجاب بما ارتآه أو بما علق على خاطـره منذ دهـر طويـل قبل تشريع الحكم .

أو أنَّـه كان سمـع حكمـاً منسـوخـاً وعـزب عنـه نـاسخـه بـزعم من يـرى أنَّ قـولـه صلى الله عليه وآله وسلم المـاء من الماء[1] ومـا يشـابهـه في المعنى من قـولـه : إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء[2] قد نسخ بتشريع الغسل إن كان الإجتزاء بالوضوء فحسب حكماً لموضوع المسألة ، وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الماء من المـاء وارداً في الجماع . وأمّا على ما ذهب إليه ابن عبّاس من أنَّه ليس منسـوخاً بـل المراد بـه نفي وجـوب الغسل بـالرؤيـة في النـوم إذا لم يـوجـد احتـلام[3] كمـا هـو صـريـح قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن رأى احتلاماً ولم يـر بللاً فلا غسـل عليه[4] فمـورد سقوط الغسـل أجنبيٌ عن المسألة هذه فلا ناسخ ولا منسوخ .

قال القسطلاني في إرشاد الساري ج ١ ص ٣٣١ ، والنـووي في شرح مسلم هـامش الإرشاد ج ٢ ص ٤٢٦ : الجمهـور من الصحابـة ومن بعـدهم قـالـوا : إنَّـه منسوخٌ ويعنون بالنسخ أنَّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثمَّ صار واجباً ، وذهب ابن عبّاس وغيره إلى أنَّه ليس منسوخاً بل المراد نفي وجوب الغسل بالـرؤيـة في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باقٍ بلا شك . ا هـ .

وأمّا ما مرَّ في روايات أوَّل العنوان من موافقة مولانـا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام

---

(١) صحيـح مسلم ج ١ ص ١٤١ ، ١٤٢ سنن ابن مـاجـة ج ١ ص ٢١١ ، سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٢ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢١١ .

(٣) مصـابيح البغـوي ج ١ ص ٣١ ، تفسيـر القـرطبي ج ٥ ص ٢٠٥ ، الإعتبـار لابن حـازم ص ٣١ ، فتح الباري ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) سنن الـدارمي ج ١ ص ١٩٦ ، سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، مصابيح البغوي ج ١ ص ٣١ .

وأُبيّ بن كعب وآخـرين لعثمان في الفتيـا ، فمكذوبٌ عليهم سـتـراً على عـوار جهل الخليفة بالحكم في مسألة سمحة سهلة كهذه ، أمّا الإمام عليه السلام فقـد مرّ في الجـزء السـادس ٢٩٠ ردّه عـلى الخليفة الثاني في نفس المسألة وقوله : إذا جاوز الختان الختـان فقد وجب الغسـل . فأرسـل عمر إلى عـائشة فقـالت مثل قـول عليّ عليه السلام فأخبت إليه الخليفة فقال : لا يبلغني أنَّ أحداً فعله ولا يغسل إلاّ انهكته عقوبة .

وقد علم يوم ذاك حكم المسألة كلُّ جاهل به ورُفع الخلاف فيها قال القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ٢٠٥ : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهـاء الأمصار وأنَّ الغسل يجب بنفس التقاء الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثمَّ رجعـوا فيه إلى روايـة عائشـة عن النبيِّ ﷺ . أترى عليّـاً عليه السلام وافق عثمـان وحكم خلاف ما أنزل الله تعالىٰ بعد إفتائـه به ، وسـوق الناس إليـه ، وإقامـة الحجَّة عليـه بشهادة من سمعه عن النبيّ الأعظم ؟ ﴿**إن يتَّبعون إلاّ الظنَّ وما تهوى الأنفس**﴾ .

وأمّا أُبيٌّ بن كعب فقد جاء عنه من طرق صحيحة قوله : إنَّ الفتيـا التي كانت الماء من الماء رخصة أخصها رسول الله في أوّل الإسلام ثمَّ أمر بالغسل .

وفي لفظ : إنَّمـا كـانت الفتيـا في المـاء من المـاء في أوَّل الإسـلام ثمَّ نهي عنها .

وفي لفظ : إنَّ رسول الله ﷺ إنَّما جعل ذلك رخصـة للناس في أوَّل الإسـلام لقلّة الثياب ، ثمَّ أمر بالغسل . وفي لفظ : ثمَّ أمر بالإغتسال بعدُ[1] .

فليس من الممكن أنَّ أُبيّـاً يروي هـذه كلّها ، ثمَّ يـوافق عثمـان على سقـوط الغسل بعدما تبيَّن حكم المسألة وشاع وذاع في أيّام الخليفة الثاني .

وأمّـا غيرهمـا ففي فتح البـاري ج ١ ص ٣١٥ عن أحمد أنَّـه قـال : ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث .

---

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٤، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢١٢ ، سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٥ ، الإعتبار لابن حازم : ص ٣٣ .

فنسبة القول بعدم وجوب الغسل في التقاء الختانين إلى الجمع المذكور بهتٌ وقولٌ زور ، وقد ثبت منهم خلافه ، تقوَّل القوم عليهم لتخفيف الوطأة على الخليفة ، وافتعلوا للغاية نفسها أحاديث منها ما في المدوَّنة الكبرى ج ١ ص ٣٤ من طريق ابن المسيب قال : إنَّ عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة كانوا يقولون : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل .

حسب المغفل أنَّ باختلاق هذه الرواية يمحو ما خطَّته يد التاريخ والحديث في صحائفهما من جهل الرجلين بالحكم ، ورأيهما الشاذّ عن الكتاب والسنَّة .

وأعجب من هذا : عدُّ ابن حزم في المحلّى ج ٢ ص ٤ عليّاً وابن عبّاس وأُبيّاً وعثمان وعدَّة أُخرى وجمهور الأنصار ممّن رأى أن لا غسل من الإيلاج إن لم يكن أنزل ثمَّ قال : وروي الغسل في ذلك عن عائشة وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عبّاس الخ . كلٌّ هذه آراء متضاربةٌ ونسبٌ مفتعلةٌ لفَّقها أمثال ابن حزم لتزحزح فتوى الخليفتين عن الشذوذ .

وأخرج أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٤٣ من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ ، وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته إنَّك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت فقال رسول الله ﷺ : لا عليك ، الماء من الماء . قال رافع : ثمَّ أمرنا رسول الله بعد ذلك بالغسل .

هذه الرواية افتعلها واضعها لإبطال تأويل ابن عبّاس وإثبات النسخ ذاهلاً عن أنَّ هذا لا يبرِّر ساحة عثمان من لوث الجهل أيّام خلافته بالحكم الناسخ .

وهل في وسع ذي مرَّة تعقُّل حكاية ابن خديج قصّته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وإنَّه كان على بطن امرأته لمّا دعاه ، وإنَّه قام ولم ينزل ؟ هل العادة قاضيةٌ لنقل مثل هذه لمثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

ثمَّ إن كان الرجل قام من فوره لدعوة نبيِّه ، ولم يقض من حليلته وطره فلماذا

أرجأ إجابة تلك الدعوة بالإغتسال ؟ ولم يكن واجباً ، فممَّن أخذه ؟ ولماذا اغتسل ؟ ولمّا أُمروا به بعدُ .

والنظرة في إسناد الرواية تغنيك عن البحث عمّا في متنها لمكان رشدين بن سعد أبي الحجّاج المصري ، ضعَّفه أحمد ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث فيه غفلةٌ ويحدث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث . وقال الجوزقاني : عنده معاضيل ومناكير كثيرةٌ وقال النسائي : متروك الحديث ضعيفٌ لا يكتب حديثه . وقال ابن عدي : أحاديثه ما أقلّ مَن يتابعه عليها . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً . وقال إبن قانع ، والدار قطني ، وأبو داود : ضعيف الحديث . وقال يعقوب بن سفيان : رشدين أضعف وأضعف عن :

موسى بن أيوب الغافقي وهو وإن حكيت ثقته عن ابن معين ، غير أنّه نقل عنه أيضاً قوله فيه : منكر الحديث ، وكذا قال الساجي ، وذكره العقيلي في الضعفاء[١] عن :

بعض ولد رافع ، مجهولٌ لا يعرف ، فالرواية مرسلةٌ بإسناد لا يعوَّل عليه ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٠ : حسَّنه الحازمي ، وفي تحسينه نظرٌ ، لأنَّ في إسناده رشدين ، وليس من رجال الحسن ، وفيه أيضاً مجهولٌ لأنَّه قال عن بعض ولد رافع بن خديج ، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه . ا هـ .

وأمّا تبرير عثمان بتوهُّم كون السؤال عنه والجواب قبل تشريع الحكم ، أو قبل نسخه السابق في أوَّل الإسلام على العهد النبويِّ ، كما يعرب عنه كلام القسطلاني في إرشاد الساري ج ١ ص ٣٣٢ ، فمن المستبعد جدّاً ، فإنَّ المسؤول يومئذٍ عن الأحكام وعن كلِّ مشكلة هو رسول الله لا غيره ، فما كان عثمان يُسأل عن حكم إذا جهله رجع السائل إلى أفراد آخرين ، فتصل النوبة إلى طلحة والزبير دون رسول الله ، وأين كان الشيخان يوم ذاك ؟ وقد رووا عن ابن عمر أنَّه لم

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٧٧ . وج ١٠ ص ٣٣٦ .

يـك يفتي على عهد رسـول الله أحد إلاّ أبـو بكر وعمـر كمـا مـرّ في ج ٧ ص ٢٠٨ فلا يسع لأيٍّ أحد الدفاع عن الخليفة بهذا التوهُّم .

وإنْ تعجب فعجبٌ قـول البخاري : الغسـل أحوط ، وذاك الأخيـر إنَّما بيَّنـاه لاختلافهم . قاله بعد إخراج رواية أبي هريرة المـوجبة للغسـل المذكـورة ص ١٤٤ ط ٢ ، وفتوى عثمان المذكورة وحديث أُبيٍّ الموافق معه ، فجنح إلى رأي عثمان ، وضرب عمّا جاء به نبيُّ الإسلام ، وأجمعت عليه الصحابة والتابعون والعلماء ، كما سمعت عن القـرطبي ، وقال النـووي في شـرح مسلم هـامش إرشـاد السـاري ج ٢ ص ٤٢٥ : إنَّ الأمَّة مجتمعةٌ الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معـه إنزالٌ ، وعلى وجوبه بالإنزال . ا هـ .

وهـذا الإجمـاع من عهـد الصحابـة وهلمّ جرّاً ، وقـال القـاضي عيـاض : لا نعلم أحداً قال بـه بعد خـلاف الصحابـة إلاّ ما حُكي عن الأعمش ، ثمَّ بعـده داود الأصبهاني .

وقال القسطلاني في الإرشاد ج ١ ص ٣٣٣ : قال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوحٌ لمذهب داود ، وتعقَّب هذا القول البرماوي بأنَّه إنَّما يكـون ميلاً لمـذهب داود ، والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب .

وقـال ابن حجر في فتـح الباري ج ١ ص ٣١٦ : قـال إبن العربي : إيجـاب الغسـل أطبق عليـه الصحـابـة ومَن بعـدهم ، ومـا خـالـف فيـه إلاّ داود ، ولا عبـرة بخلافه ، وإنَّما الأمر الصعب مخالفة البخـاري وحكمه بـأنَّ الغسل مستحبٌّ ، وهـو أحد أئمَّة الدين وأجلّة علماء المسلمين . ا هـ .

فلا تعجب عن بخاريّ يقدِّم في الفتوى رأي مثل عثمان على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعـد إجماع الأمَّـة عليه تقـديمه نـظراء عمران بن حـطّان الخـارجي على الإمـام الصّادق جعفـر بن محمَّد في الـرواية . **﴿ولئِنْ اتَّبعت أهـواءَهُم مِنْ بعدِ مـا جاءَكَ مِن العِلمِ إنَّك إذاً لَمِن الظّالِمين﴾** .

٩ ـ كتمان الخليفة حديث النبيِّ (ص)

أخرج أحمد في مسنده ج ١ ص ٦٥ عن أبي صالح قال : سمعت عثمان رضي الله عنه يقول على المنبر : أيُّها الناس إنِّي كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرّقكم عنّي ، ثمَّ بدا لي أن أُحدِّثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : رباط يوم في سبيل الله تعالىٰ خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل .

وأخرج في المسند ج ١ ص ٦١ ، ٦٥ عن مصعب قال : قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب على منبره : إنِّي محدِّثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ما كان يمنعني أن أحدِّثكم إلّا الظنّ بكم وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها .

وأخرج في المسند ج ١ ص ٥٧ عن حمران قال : توضَّأ عثمان رضي الله عنه على البلاط ثمَّ قال : لأحدِّثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدَّثتكموه سمعت النبيَّ ﷺ يقول : مَن توَّضأ فأحسن الوضوء ثمَّ دخل فصلّى غُفر له ما بينه وبين الصَّلاة الأخرى حتى يصلّيها .

وذكرها غير واحد من الحفّاظ أخذاً من مسند أحمد .

قال الأميني: ليت مخبراً يخبرني عن مبرّر هذا الشحّ عن تعليم أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بتلكم الأحاديث ، والناس في حاجة أكيدة إلى الحديثين في فضل الجهاد والمرابطة اللذين بهما قام عمود الدين ، ومُطط أديمه ، ودخلت هيبته القلوب ، وكانوا يومئذٍ يتسابقون على الجهاد لكثرة ما انتهى إليهم من فضله ، ولتعاقب الفتوح التي مرَّنتهم على الغزو وشوَّقتهم إلى توسيع دائرة المملكة ، وحيازة الغنائم ، فلو كان الخليفة يروي لهم شيئاً ممَّا لم يزل له نقرٌ في آذانهم ، ونكتٌ في قلوبهم لازدادوا إليه شوقاً ، وازدلفوا إليه رغبةً ، وكان يعلّم العالم منهم مَن لم يعلم ، لا أنَّهم كانوا يتفرَّقون عنه كما حسبه الخليفة ، ولو كان يريد تفرّقهم عنه إلى الجهاد فهو حاجة الخليفة إلى مجتمعه وحاجة المجتمع إلى الخليفة الذي يكتنفون

به ، فهي مقصورةٌ من الجانبين على التسرّب إلى الجهاد والدفاع والدعوة إلى الله تعالى ، وإلى دينه الحقِّ وصراطه المستقيم ، لا أن يجتمعوا حوله فيؤنسونه بالمعاشرة والمكاشرة ، إذن فلا وجه للضنَّة بهم عن نقل تلكم الروايات .

وأمّا ثالث الأحاديث فهو من حاجة الناس إلى أميرهم في ساعة السلم ، وأيّ نجعة في الأمير هي خيرٌ من بعث الأمَّة على إحسان الوضوء ، والصَّلاة بعده التي هي خير موضوع وهي عماد الدين ، ووسيلةٌ إلى المغفرة ، ونجح الطلباب ، وأحد أصول الإسلام ، فَلِماذا يشحُّ به الخليفة ؟ فيحرم أُمّته عن تلكم المثوبات والأجور .

وأمّا الآية التي بعثته على التنويه بالحديث ، فليته كان يدلُّنا عليها ويُعرب عنها ، وقد كانت موجودة منذ نزولها ، وفي إبَّان شحِّ الخليفة على رواية الحديث ، فما الّذي جعجع به إلى هذا التاريخ ؟ وأرجأ روايته إلى الغاية المذكورة ؟ ولعلّه أراد ما نصَّ عليه أبو هريرة فيما أخرجه الجصَّاص في آيات الأحكام ج ١ ص ١١٦ عن أبي هريرة أنّه قال : لولا آية في كتاب الله عزَّ وجلَّ ما حدَّثتكم ، ثمَّ تلا : ﴿**إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى**﴾ قال الجصّاص : فأخبر أنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ من البيِّنات والهدى الذي أنزله الله تعالىٰ .

وهب أنَّ الآية لم تنزل ، فهل الحكم الذي هتف به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسدَل عليه ستار الإخفاء إلى أن يرتئي الخليفة أن يبوح به ؟ . أنا لا أدري السر في هذه كلّها ولعلَّ عند الخليفة ما لا أعلمه .

وهل كان مبلغ جهل الصحابة الأوَّلين بالسنَّة هذا الحدّ بحيث كان يخفى عليهم مثل الحديثين ؟ وكان علمهما يخصّ بالخليفة فحسب ؟ والخليفة مع هذا كان يعلم جهل جميعهم بذلك وأنّه لو كتمه لما بان .

على أنَّ كاتم العلم وتعاليم النبوَّة بين اثنين: رحمةٌ يُزوى عنه، وذمومٌ تتوجّه إليه ، وإليك في المقامين أحاديث جمَّة ، فمن الفريق الثاني ما ورد :

١ ـ عن إبن عمر مرفوعاً : علمٌ لا يُقال به ، ككنـز لا يُنفق منه . أخـرجه إبن عساكر .

٢ ـ عن إبن مسعـود مرفـوعـاً : علمٌ لا يَنفـع ، ككنـز لا يُنفق منـه . أخـرجـه القضاعي .

٣ ـ عن أبي هـريرة مـرفوعـاً : مَثَل الـذي يَتعلّم العلم ، ثمَّ لا يحـدِّث بـه ، كمَثَل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه . أخرجه الطيالسي والطبراني والمنذري .

٤ ـ عن أبي سعيـد مرفـوعاً : كـاتم العلم يلعنـه كـلُّ شيء حتّى الحـوت في البحر والطير في السَّماء . أخرجه ابن الجوزي في العلل .

٥ ـ عن إبن مسعود مرفوعاً : أيّمـا رجل آتـاه الله علماً فكتمـه أُلجمه الله يـوم القيامة بلجام من نار . أخرجه الطبراني .

٦ ـ عن أبي هـريرة مـرفوعـاً : ما آتى الله تعـالىٰ عالمـاً علمـاً إلاّ أخـذ عليـه الميثاق أن لا يكتمه . أخرجه إبن النظيف وإبن الجوزي .

٧ ـ عن إبن مسعود مرفوعاً : من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيـامة لجـاماً من نار . أخرجه إبن عدي .

٨ ـ عن أبي هـريرة مـرفوعـاً : ما من رجـل يحفظ علماً فيكتمـه إلاّ أتى يـوم القيامة ملجماً بلجام من نار . أخرجه إبن ماجة .

٩ ـ عن أبي سعيـد مرفـوعاً : من كتم علمـاً ممّا ينفـع الله به النـاس في أمـر الدين ألجمه يوم القيامة بلجام من نار . أخرجه إبن ماجة والمنذري .

١٠ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : مَثَل الـذي يتعلّم العلم ثمَّ لا يحدِّث بـه كمثل رجل رزقه الله مالاً فكنزه فَلَم ينفقْ منه . أخرجه أبو خيثمـة في العلم وأبو نصـر في الإبانة .

١١ ـ عن إبن عمر مرفـوعاً : مَن بخـل بعلم أوتيه أُتي بـه يوم القيـامة مغلولاً ملجوماً بلجام من نار . أخرجه إبن الجوزي في العلل .

١٢ - وفي لفظ إبن النجار عن إبن عمرو : من علم علماً ثمَّ كتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

وفي لفظ الخطيب : من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . أخرجه إبن حبان والحاكم والمنذري .

١٣ - عن إبن مسعود مرفوعاً : من كتم علماً ينتفع به ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والسجزي والخطيب .

١٤ - عن إبن عبّاس مرفوعاً : من كتم علماً يعلمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار . أخرجه الطبراني في الكبير .

١٥ - عن قتادة : ميثاقٌ أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلّمه الناس ، وإيّاكم وكتمان العلم ، فإنَّ كتمان العلم هلكة . أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم كما في تفسير الشوكاني ج ١ ص ٣٧٥ .

١٦ - عن الحسن قال : لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدَّثتكم بكثير ممّا تسألون عنه . أخرجه ابن سعد .

وحسبك من الفريق الأوَّل قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

١ - رحم الله امرأً سمع منّي حديثاً فحفظ حتى يبلّغه غيره . أخرجه إبن حبّان .

٢ - رحم الله امرأً سمع منّا حديثاً فوعاه ثمَّ بلّغه من هو أوعى منه . أخرجه إبن عساكر .

٣ - أللهمَّ ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ، يروون أحاديثي وسنّتي ويعلّمونها الناس . أخرجه الطيالسي والرامهرمزي والخطيب بن النجار .

٤ - رحمة الله على خلفائي ، قيل : من خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال : الذين

يحيون سنّتي ويعلّمونها الناس . أخرجه أبو نصر في الإبانة وابن عساكر والمنذري في الترغيب .

٥ ـ نظر الله امرأً سمع منّا حديثاً فبلّغه غيره . أخرجه المنذري .

راجع مسند أحمد، مسانيد الصحابة المذكورين، مسند الطيالسي ، الترغيب والترهيب للمنذري ، كتاب العلم لأبي عمر ، إحياء العلوم للغزالي ، مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ١ ، كنز العمال كتاب العلم .

نعم : لعلَّ الخليفة اتَّبع في كتمانه سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأي الشيخين قبله في نهيهما عن إكثار الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كما فصَّلنا القول فيه في ج ٦ ص ٣٤٦ ولست أدري أنَّ قلّة رواية الخليفة وقد بلغت عدَّتها كما ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ١٠٠ ، وابن العماد الحنبلي في الشذرات ج ١ ص ١٣٦ مائة وستة وأربعين حديثاً أهي لقلّة مُنَّته في السنَّة ، وصفريده من العلم بها ؟ أو لشحِّه على بثِّها وضنِّه بالأُمَّة ؟ **﴿والله يعلم ما تكنُّ صدورهم وما يعلنون﴾** .

١٠ ـ رأي الخليفة في زكاة الخيل :

أخرج البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٢٦ بالإسناد من طريق الزهري : إنَّ عثمان كان يأخذ من الخيل الزكاة فأنكر ذلك من فعله وقالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

وقال إبن حزم في المحلّى ج ٥ ص ٢٢٧ : قال إبن شهاب : كان عثمان بن عفان يصدق الخيل .

وأخرجه عبد الرزّاق عن الزهري كما في تعاليق الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٨٧ .

قال الأميني : ليت هذه الفتوى المجرَّدة من الخليفة كانت مدعومة بشيء من كتاب أو سنَّة ، لكن من المأسوف عليه أنَّ الكتاب الكريم خال عن ذكر زكاة الخيل ، والسنَّة الشريفة على طرف النقيض ممّا أفتى به ، وقد ورد فيما كتبه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض قوله : ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيءٌ .

وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

وفي لفظ ابن ماجة : قد تجوَّزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

وقوله : ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه .

وفي لفظ البخاري : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة .

وفي لفظ له : ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه .

وفي لفظ مسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وفي لفظ له : ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة .

وفي لفظ أبي داود : ليس في الخيل والرقيق زكاة إلّا زكاة الفطر في الرقيق .

وفي لفظ الترمذي : ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة .

وفي لفظ النسائي كلفظ مسلم الأوَّل .

وفي لفظ له : لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه .

وفي لفظ له : ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة .

وفي لفظ : ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه .

ولفظ إبن ماجة كلفظ مسلم الأوّل .

وفي لفظ أحمد : ليس في عبد الرجل ولا في فرسه صدقة .

وفي لفظ البيهقي : لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه .

وفي لفظ عبدالله بن وهب في مسنده : لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه .

وفي لفظ إبن أبي شيبة : ولا في وليدته .

وفي رواية للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ج ٤ ص ١١٨ من طريق عبدالرحمٰن بن سمرة : لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة[١] .

ومن طريق أبي هريرة : عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة .

راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٠ ، ٣١ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦١ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٨٠ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٥٣ ، سنن إبن ماجة ج ١ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، سنن النسائي ج ٥ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ١١٧ ، مسند أحمد ج ١ ص ٦٢ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢ ، كتاب الأُم للشافعي ج ٢ ص ٢٢ ، موطأ مالك ج ١ ص ٢٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٨٩ ، المحلّى لابن حزم ج ٥ ص ٢٢٩ ، عمدة القاري للعيني ج ٤ ص ٣٨٣ .

ولو كان في الخيل شيءٌ من الزكاة لوجب أن يذكر في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي فصَّل فيه الفرائض تفصيلاً[٢] وقد أعطاه كبرنامج يعمل به في الفرائض وعليه كان عمل الصحابة ، ومنه أخذ أبو بكر ما كتبه دستوراً يعوَّل عليه في الصدقات[٣] ، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يهتف بتلك السنَّة الثابتة ، وعليها كان عمله عليه السلام ، وعليها أصفقت الصحابة وجرت الفتيا من التابعين ، وبها قال عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وابن سيرين ، والثوري ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وأبو يوسف ، ومحمَّد بن الحنفيَّة[٤] .

وقال إبن حزم : وذهب جمهور الناس إلى أنْ لا زكاة في الخيل أصلاً . وقال

---

(١) الجبهة الخيل . الكسعة : البغال والحمير . النخة . المربّيات في البيوت .

(٢) راجع سنن البيهقي ج ٤ ص ٨٥ ـ ٩٠ ، مستدرك الحاكم ج ١ ص ٣٩٠ ـ ٣٩٨ .

(٣) راجع مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ١١٩ .

(٤) راجع المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٢٩ ، عمدة القاري ج ٤ ص ٣٨٣ .

مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وجمهور العلماء : لا زكاة في الخيل بحال . ا هـ .

نعم : للحنفيَّة ها هنا تفصيلٌ مجرَّدٌ عن أيِّ برهنة ضربت عنه الأمَّة صفحاً قالوا : لا زكاة في الخيل الذكور ، ولو كثرت وبلغت ألف فرس ، وإن كانت إناثاً ، أو إناثاً وذكوراً سائمة غير معلوفة فحينئذٍ تجب فيها الزكاة . وصاحب الخيل مخيّر إن شاء أعطى عن كلِّ فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قوَّمها فأعطى من كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم .

كذا حكاه إبن حزم في المحلّى ج ٥ ص ٢٨٨ ، وأبو زرعة في طرح التثريب ج ٤ ص ١٤ ، وملك العلماء في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٤ ، والنووي في شرح مسلم .

وهذا التفصيل ما كان قطُّ يعرفه الصحابة والتابعون لأنَّهم لم يجدوا له أثراً في كتاب أو سنَّة ، وكان من الحقيق إن كان للحكم مُدركٌ يعوَّل عليه أن يعرفوه ، وأن يثبته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه ، وكذلك أبو بكر من بعده ، وهذا كافٍ في سقوطه ، ولذلك خالف أبا حنيفة فيه أبو يوسف ومحمَّد وقالا بعدم الزكاة في الخيل كما ذكره الجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨ ، وملك العلماء في البدائع ج ٢ ص ٣٤ ، والعيني في العمدة ج ٤ ص ٣٨٣ .

وغاية جهد أصحاب أبي حنيفة في تدعيم قوله بالحجَّة أحاديث لم يوجد في شيء منها ما جاء به من الرأي المجرَّد ، ألا وهي :

١ ـ أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق أبي هريرة مرفوعاً : ما من صاحب ذهب ولا فضَّة لا يؤدِّي منها حقّها . فذكر الوعيد الذي في منع حقّها وحقِّ الإبل والبقر والغنم ، وذكر في الإبل : ومن حقِّها حلبها يوم وردها ، ثمَّ قال : قيل : يا رسول الله ! فالخيل ؟ قال : الخيل لثلاثة : هي لرجل وزرٌ . وهي لرجلٍ أجرٌ . وهي لرجل سترٌ فأمّا الذي هي له وزرٌ : فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزرٌ ، وأمّا الذي هي له سترٌ : فرجلٌ ربطها في سبيل الله . ثمَّ لم ينس حقَّ الله في ظهورها ، ولا رقابها فهي له سترٌ . وأمّا الذي هي له

أجرٌ : فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإِسلام . الحديث . وفي لفظ مسلم بدل قوله : ثمَّ لم ينس حقَّ الله . . . الخ : ولم ينس حقَّ الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها .

إستدلَّ به إبن التركماني الماريني في الجوهر النقيّ ط ذيل سنن البيهقي ج ٤ ص ١٢٠ وقال : يدلُّ عليه ظاهر قوله : ثمَّ لم ينس حقَّ الله . .الخ . مع قرينة قوله في أوّل الحديث : ما من صاحب كنز لا يؤدِّي زكاته ، وما من صاحب إبل لا يؤدِّي زكاتها ، وما من صاحب غنم لا يؤدِّي زكاتها. ونحن لا نعرف وجه الدلالة في ظاهر قوله : ثمَّ لم ينس . مع ضمِّ القرينة إليه على ما أفتى به أبو حنيفة ، وغيرنا أيضاً لا يرى فيه دلالة على الزكاة في الخيل كما قاله البيهقي في السنن ج ٤ ص ١١٩ .

٢ ـ أخرج البيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ١١٩ عن أبي الحسن عليٍّ بن أحمد بن عبدان عن أبيه ، عن أبي عبدالله محمَّد بن موسى الأصطخري ، عن إسماعيل بن يحيى بن بحر الأزدي ، عن الليث بن حماد الأصطخري ، عن أبي يوسف القاضي ، عن غورك بن الحصرم أبي عبدالله ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ في الخيل السائمة في كلِّ فرس دينار .

قال البيهقي : تفرَّد به غورك ، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال : قال عمر بن عليّ الحافظ ـ يعني الدار قطني ـ : تفرَّد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيفٌ جدّاً ومن دونه ضعفاء .

قال الأميني : في رجال الاسناد : ١ ـ أحمد بن عبدان مجهولٌ. قاله مسلمة بن قاسم وفيه :

٢ ـ محمَّد بن موسى الأصطخري : شيخٌ مجهولٌ ، روى عن شعيب خبراً موضوعاً قاله إبن حجر .

٣ ـ اسماعيل بن يحيى الأزدي : ضعَّفه الدار قطني ، وحكاه عنه إبن حجر .

٤ ـ ليث بن حماد الأصطخري : ضعَّفه الدار قطني ، ونقله عنه الذهبي وابن حجر .

٥ - أبو يوسف القاضي : قال البخاري : تركوه ، وعن المبارك : إنّه وهّاه . وعن يزيد بن هارون : لا تحلّ الرواية عنه . وقال الفلاس : صدوقٌ كثير الخطأ ، إلى آخر ما مرَّ من ترجمته في هذا الجزء ص ٥٢ ، ٥٣ .

٦ - غورك السعدي : قال الدّار قطني : ضَعيفٌ جِدّاً ، وذكره الذّهبي في الميزان[١] .

وممّا يوهن هذه الرِّواية عدم إخراج ابن أبي يوسف القاضي فيما جمعه من الأحاديث عن والده وأسماه بالآثار . وذكرها الذهبي في الميزان ج ٢ ص ٢٢٣ فقال : ضعَّف الدار قطني الليث وغيره في إسناده .

على أنَّ الرواية خاليةٌ عن التفصيل الذي جاء به أبو حنيفة من نفي الزكاة في ذكور الخيل ولو كثرت ووجوبها إن كانت إناثاً ، أو إناثاً وذكوراً . إلى آخر ما تقوَّل به .

٣ - أخرج ابن أبي شيبة في مسنده من طريق عمر مرفوعاً في حديث طويل قال : فلا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي : يا محمَّد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلّغت . ولا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي : يا محمَّد ! يا محمَّد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً . الحديث .

إستدلَّ به على وجوب الزكاة في الخيل ابن التركماني المارديني في الجوهر النقيِّ ذيل سنن البيهقي ج ٤ ص ١٢٠ . وقال : فدلَّ على وجوب الزكاة في هذه الأنواع . ا هـ .

أمعن النظر في الحديث لعلّك تعرف وجه الدلالة على ما ارتآه الرجل ، وما أحسبك أن تعرفه ، غير أنَّ حبَّ المارديني إمامه أبا حنيفة أعماه وأصمَّه ، فحسب أنَّه أقام البرهنة على ما خرق به الرجل إجماع الأمَّة ، وتقوَّل تجاه النصِّ الأغرِّ ،

---

(١) راجع ميزان الإعتدال ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، لسان الميزان ج ١ ص ١٩٢ ، ٤٤١ ، ج ٤ ص ٤٢١ ، ٤٩٣ ، ج ٥ ص ٤٠١ ، ج ٦ ص ٣٠٠ .

والسنَّة الثابتة ، وكلُّ هذه مِنْ جَرّاء رأي مَن صَدَّقَ الخيل بعد عفو الله ورسوله عنها .

٤ ـ فِعلُ عمر بن الخطاب وأخذه الزكاة من الخيل ، وليس في فِعله أيّ حجَّة للحنفية ولا لغيرهم ، لأنّه لم يكن فيما عمله التفصيل الذي ذكره القوم ، على أنّه كان يأخذ ما أخذه من الخيل تطوُّعاً لا فريضةً باستدعاء من أرباب الخيل كما مرَّ في الجزء السادس ص ١٨٨ ، وما كان يخافه مولانا أمير المؤمنين ، ويحذِّر به عمر في أخذه الزكاة من الخيل من أن يعود جزية يوجبها أُناسٌ في المستقبل ، فكان كما توسَّم سلام الله عليه على عهد عثمان ، فالتفصيل المذكور أُحدوثة في الدين خارجة عن السنَّة الثابتة ، وهو كما قال إبن حزم في المحلّى ج ٥ ص ٢٢٨ : وأتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم أحداً قاله قبلهم .

وقولهم هذا يخالف القياس الذي هو أساس مذهبهم . قال إبن رشد في ممهِّدات المدوَّنة الكبرى ج ١ ص ٢٦٣ : والقياس أنّه لمّا اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على أنَّه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، واجتمعوا في الإبل، والبقر ، والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة : واختلفوا في الخيل سائمة وجب ردُّها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم ، لأنّها بها أشبه لأنَّها ذات حافر كما أنَّها ذوات حوافر ، وذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخفِّ أو الظلف ، ولأنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله : ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمالٌ حين تُريحون وحين تَسرحون**﴾ ولقوله عزَّ وجل : ﴿**الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون**﴾ .

١١ ـ تقديم عثمان الخطبة على الصَّلاة :

قال إبن حجر في فتح الباري ج ٢ ص ٣٦١ : روى إبن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أوَّل من خطب قبل الصَّلاة عثمان ،

صلّى بالناس ثمَّ خطبهم[1] فرأى ناساً لم يـدركوا الصَّـلاة ، ففعل ذلـك ، أي صار يخطب قبل الناس ، وهذه العلّة غير التي إعتلَّ بها مروان ، لأنَّ عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصَّلاة ، وأمّا مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنَّهم كانوا في زمن مروان يتعمَّدون ترك سماع خطبتـه لما فيهـا من سبٍّ مـا لا يستحقُّ السبَّ ، والإفـراط في مــدح بعض النـاس ، فعلى هــذا إنَّمـا راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمـان فعل ذلـك أحيانـاً بخلاف مـروان فواظب عليه .

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٦٢ .

وأخرج ابن شبه عن أبي غسان قال : أوَّل من خطب الناس في المصلّى على منبر عثمان بن عفان . وقال ابن حجر : يحتمل أن يكـون عثمان فعـل ذلك مـرَّة ثمَّ تركه حتى أعاده مروان . فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٩ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٧٤ .

وذكـره السيوطي في الأوائـل ، وتاريـخ الخلفاء ص ١١١ ، والسكتـواري في محـاضرة الأوائـل ص ١٤٥ : إنَّ أوَّل من خطب في العيـدين قبـل الصَّلاة عثمـان رضي الله عنه .

قال الأميني : إنَّ الثابت في السنَّة الشريفة أنَّ الخطبة في العيدين تكـون بعد الصَّـلاة ، قال التـرمذي في الصحيـح ج ١ ص ٧٠ : والعمل على هـذا عنـد أهـل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إنّ صلاة العيدين قبل الخطبـة ويقال : إنَّ أوّل مَن خطب قبل الصَّلاة مروان بن الحكم . ا هـ .

وإليك جملة ممّا ورد فيها :

١ ـ عن إبن عبّـاس قال : أشهـد على رسـول الله ﷺ انَّـه صلّى يـوم فـطر أو أضحى قبل الخطبة ثمَّ خطب .

صحيـح البخاري ج ٢ ص ١١٦ ، صحيـح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، سنن إبن مـاجـة ج ١ ص ٣٨٥ ، سنن النسـائي ج ٣

(١) على الباحث مناقشة الحساب حول هذه الكلمة .

ص ١٨٤ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٦ .

٢ ـ عن عبدالله بن عمر قال : كان النبيُّ ﷺ ثمَّ أبو بكر ثمَّ عمر يصلّون العيد قبل الخطبة . وفي لفظ الشافعي : إنَّ النبيَّ وأبا بكر وعمر كانوا يصلّون في العيدين قبل الخطبة ، وفي لفظ للبخاري : إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في الأضحى والفطر ثمَّ يخطب بعد الصَّلاة .

صحيح البخاري ج ٢ ص ١١١ ، ١١٢ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ ، موطأ مالك ج ١ ص ١٤٦ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٣٨ ، كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٢٠٨ ، سنن إبن ماجة ج ١ ص ٣٨٧ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٦ ، سنن الترمذي ج ١ ص ٧٠ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١٨٣ ، المحلّى لابن حزم ج ٥ ص ٨٥ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٦ .

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلّي بالناس ركعتين ثمَّ يسلّم فيقف على رجليه . . . الخ .

سنن إبن ماجة ج ١ ص ٣٨٩ ، المدوَّنة الكُبرى لِمالك ج ١ ص ١٥٥ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٧ .

٤ ـ عن عبدالله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلّى بنا العيد ثمَّ قال : قد قضينا الصَّلاة فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب .

سنن إبن ماجة ج ١ ص ٣٨٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٠ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١٨٥ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٠١ ، المحلّى ج ٥ ص ٨٦ .

٥ ـ عن جابر بن عبدالله قال : إنَّ النبيَّ ﷺ قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة ثمَّ خطب الناس .

صحيح البخاري ج ٢ ص ١١١ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٨ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١٨٦ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٩٦ ، ٦٩٨ .

٦ - عن إبن عبّاس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك : إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الخطبة . المدوَّنة الكبرى ج ١ ص ١٥٥ .

٧ - عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصَّلاة .

صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٠ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١٨٥ .

٨ - عن أبي عبيد مولى إبن أزهر قال : شهدت العيد مع عليٍّ بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلّى ثمَّ انصرف فخطب .

موطأ مالك ج ١ ص ١٤٧ ، كتاب الأُم للشافعي ج ١ ص ١٧١ ذكر من طريق مالك شطراً منه .

هذه الأحاديث تكشف عن استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذه السنَّة المرتبة ولم يعز إليه غيرها قطُّ ، وعلى ذلك مضى الشيخان ومولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام وعثمان نفسه ردحاً من أيّامه كما جاء في رواية إبن عمر من أنَّ النبيَّ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلّون في العيدين قبل الخطبة[1] وظاهر هذا اللفظ وإن كان مطلقاً إلّا أنَّ الجمع بينه وبين ما جاء من مخالفة عثمان للقوم وأنَّه أوَّل من قدَّم الخطبة أنَّه كان أوَّلاً على وتيرتهم حتّى بدا له أن يغيّر الترتيب ففعل ، ويؤيِّده سكوت إبن عمر نفسه عن عثمان فيما مرَّ ص ١٩٧ من قوله : كان النبيُّ ثمَّ أبو بكر ثمَّ عمر يصلّون العيد قبل الخطبة . فإن كان عثمان أيضاً مستمرّاً على سيرتهم وسنَّتهم لذكره ولم يفصّل بينهم وبهذا يتأتّى الجمع أيضاً بين حديثي إبن عبّاس من قوله : شهدت العيد مع النبيِّ وأبي بكر وعمر فبدأوا بالصَّلاة قبل الخطبة . ومن قوله : صلّى رسول الله ثمَّ خطب وأبو بكر وعمر وعثمان[2] .

وليتني أدري كيف يُتقرَّب إلى المولى سبحانه بصلاة بدَّلوا فيها سنَّة الله التي لا تبديل لها ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٦٣ : قد اختلف في صحَّة العيدين مع تقدُّم الخطبة ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدلُّ على عدم

(١) كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٢٠٨ ، صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٢ .
(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ .

الإعتداد بها وكذا قال النووي في شرح المهذَّب : إنَّ ظاهر نصِّ الشافعي أنَّه لا يعتدُّ بها . قال : وهو الصَّواب .

ثمَّ تابع عثمان المسيطرون من الأمويِّين من بعده فخالفوا السنَّة المتَّبعة بتقديم الخطبة لكن الوجه في فعل عثمان غيره في مَن تبعه ، أمّا هو فكان يُرتج عليه القول فلا يروق المجتمعين ما يتكلّفه من تلفيقه غير المنسجم فيتفرَّقون عنه فقدَّمها ليصيخوا إليه وهم منتظرون بالصَّلاة ولا يسعهم التفرُّق قبلها .

قال الجاحظ : صعد عثمان بن عفان رضي الله عنه المنبر فأُرتج عليه فقال : إنَّ أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام خطيب ، وستأتيكم الخطب على وجهها وتعلمون إن شاء الله[١] .

وقال البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٢٤ : إنَّ عثمان لمّا بويع خرج إلى الناس فخطب فحمدالله وأثنى عليه ثمَّ قال : أيّها الناس إنَّ أوَّل مركب صعب ، وإنَّ بعد اليوم أيّاماً وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، فما كنّا خطباء وسيعلّمنا الله . وبهذا اللفظ أخرجه ابن سعد في طبقاته ج ٣ ص ٤٣ ط ليدن ، وفي لفظ أبي الفدا في تاريخه ج ١ ص ١٦٦ : لمّا بويع عثمان رقى المنبر وقام خطيباً فحمد الله وتشهَّد ثمَّ أُرتج عليه فقال : إنَّ أوَّل كلِّ أمر صعبٌ وإن أعش فستأتيكم الخطب على وجهها ثمَّ نزل .

وروى أبو مخنف كما في أنساب البلاذري : إنَّ عثمان لمّا صعد المنبر قال : أيُّها الناس ! إنَّ هذا مقامٌ لم أزوِّر له خطبةً ولا أعددت له كلاماً وسنعود فنقول إن شاء الله .

وعن غياث بن إبراهيم : إنَّ عثمان صعد المنبر فقال : أيُّها الناس! إنّا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله .

وروي إنَّ عثمان خطب فقال : إنَّ أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً وسيأتي الله به . ا هـ .

---

(١) البيان والتبيين ج ١ ص ٢٧٢ ، وج ٢ ص ١٩٥ .

وذكره اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٤٠ فقال : صعد عثمان المنبر وجلس في الموضع الذي كان يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلس أبو بكر ولا عمر فيه ، جلس أبو بكر دونه بمرقاة ، وجلس عمر دون أبي بكر بمرقاة[1] فتكلّم النّاس في ذلك فقال بعضهم : اليوم ولد الشرُّ ، وكان عثمان رجلاً حيياً فأُرتج عليه فقام مليّاً لا يتكلّم ثمَّ قال : إنَّ أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم الى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام يشقّق الخطب ، وإن تعيشوا فستأتيكم الخطبة . ثمَّ نزل .

وفي لفظ ملك العلماء في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٢ : إنَّ عثمان لمّا استخلف خطب في أوَّل جمعة فلمّا قال : الحمدلله . أُرتج عليه فقال : أنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وأنَّ أبا بكر وعمر كانا يعدَّان لهذا المكان مقالاً وستأتيكم الخطب من بعدُ ، واستغفر الله لي ولكم . ونزل وصلّى بهم الجمعة .

ولعلّه لحراجة الموقف عليه كان يماطل الخطبة باستخبار الناس وسؤالهم عن أخبارهم وأسعارهم وهو على المنبر كما أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٧٣ من طريق موسى بن طلحة ، وذكره الهيثمي في المجمع ج ٢ ص ١٨٧ فقال : رجاله رجال الصحيح .

ولا يبرِّر عمل الخليفة ما احتجَّ به إبن حجر فيما مر عن فتح الباري ص ١٦٠ من أنَّه رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصَّلاة . . . الخ . لأنَّ هذه المصلحة المزعومة كانت مرموقة على العهد النبويِّ لكنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرعها لما رآه من مصلحة التشريع الأقوى ، فهذا الرأي تجاه ما ثبت من السنَّة نظير الإجتهاد في مقابلة النصِّ ، ولو سوَّغنا تغيير الأحكام ، وما قرَّره الشرع الأقدس بآراء الرجال ، فلا تبقى قائمة للإسلام ، فلا فرق بينه وبين ما ارتآه مروان في كونهما بدعة مستحدثة ، وإنْ ضمَّ إليه شنعة أخرى من سبِّ مَن لا يحلُّ سبُّه .

هذا مجمل القول في أُحدوثة الخليفة ، وأمّا من عداه مِن آل أُميّة ، فكانوا

---

(١) وذكره غير واحد من مؤلّفي القوم .

يسبُّون ويلعنون مولانا أمير المؤمنين عليّاً صلوات الله عليه في خطبهم على صهوات المنابر ، فلا تجلس لهم الناس وينثالون عنهم ، فقدَّموا الخطبة ليضطَّر الناس إلى الإستماع لهم بالرغم من عدم استباحتهم ذلك القول الشائن ، لِما وعوه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح المأثور من طريق إبن عبّاس وأُمّ سلمة من قوله : مَن سبَّ عليّاً فقدْ سبَّني ، ومَن سبَّني فقد سبَّ الله تعالى[1] .

أخرج أئمَّة الصحاح من طريق أبي سعيد الخدري قال : أخرج مروان المنبر يوم العيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصَّلاة ، فقام رجلٌ فقال : يا مروان ! خالفت السنَّة ، أخرجت المنبر يوم عيد ، ولم يكن يُخرج به ، وبدأت بالخطبة قبل الصَّلاة ، ولم يكن يُبدأ بها . فقال مروان : ذاك شيءٌ قد ترك . فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول : مَنْ رأى منكراً فاستطاعَ أن يغيّره بيده فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإنْ لم يستطع بلسانه فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

وفي لفظ الشافعي في كتاب الأُم من طريق عياض بن عبدالله قال : إنَّ أبا سعيد الخدري قال : أرسل إليَّ مروان وإلى رجل قد سمّاه ، فمشى بنا حتّى أتى المصلّى ، فذهب ليصعد فجبذته[2] إليَّ فقال: يا أبا سعيد ؟ تُرك الذي تعلم . قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرّات ، فقلت : والله لا تأتون إلّا شرّاً منه .

وفي لفظ البخاري في صحيحه : خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر ، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي ، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصَّلاة ، فقلت له : غيّرتم والله . فقال : أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خيرٌ ممّا لا أعلم ، فقال : إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصَّلاة فجعلتها قبل الصَّلاة[3] .

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ١٢١ ، وستوافيك طرقه ومصادره .

(٢) جبذ : جذب .

(٣) راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ١١١ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٢ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٨ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٨٦ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٧ ، مسند أحمد ج ٣ ص ١٠ ، ٢٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٩٢ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٦ .

وفي لفظ : قال أبو سعيد : قلتُ : أينَ الإبتداء بالصَّلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد ! قد تُرِكَ ما تعلم ، قُلتُ ، كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير ممّا أعلم . ثلاث مرّات .

قال إبن حزم في المحلّى ج ٥ ص ٨٦ : أحدث بنو أُمية تقديم الخطبة قبل الصَّلاة واعتلّوا بأنَّ الناس كانوا إذا صلّوا تركوهم ، ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لأنَّهم كانوا يلعنون عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان المسلمون يفرُّون وحقّ لهم ، فكيف وليس الجلوس واجباً ؟ .

وقال ملك العلماء في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٦ : وإنَّما أحدثت بنو أُميَّة الخطبة قبل الصَّلاة لأنَّهم كانوا يتكلّمون في خطبتهم بما لا يحلُّ ، وكان الناس لا يجلسون بعد الصَّلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصَّلاة ليسمعها الناس . وبمثل هذا قال السرخسي في المبسوط ج ٢ ص ٣٧ .

وقال السندي في شرح سنن إبن ماجة ج ١ ص ٣٨٦ : قيل : سبب ذلك أنَّهم كانوا يسبُّون في الخطبة مَن لا يحلُّ سبُّه ، فتفرَّق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخِّرة لئلّا يسمعوا ذلك فقدَّم الخطبة ليسمعوها .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٦٣ : قد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أوَّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصَّلاة مروان وقيل : أوَّل من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض . وأخرجه الشافعي[1] عن إبن عبّاس بلفظ : حتّى قدم معاوية فقدَّم الخطبة . ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ : أوَّل مَن أحدث الخطبة قبل الصَّلاة في العيد معاوية . وقيل : أوَّل مَن فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي أيضاً . وروى إبن المنذر عن إبن سيرين : إنَّ أوَّل من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين ، وأثر مروان ، لأنَّ كلّاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنَّه ابتدأ ذلك ، وتبعه عمّاله . ا هـ .

---

(١) أخرجه في كتاب الأمّ ج ١ ص ٢٠٨ من طريق عبدالله بن يزيد الخطمي ، ولعل حديث ابن عباس مذكور في غير هذا الموضع .

لا شكَّ أنَّ كلاًّ من هؤلاء الثلاثة جاء ببدعة وتردَّى بالفضيحة ، لكنَّ كلَّ التبعة على من جرَّأهم على تغيير السنَّة فعلّوا على أساسه ، ولعبوا بسنن المصطفى حتى الصَّلاة . أخرج الشافعي في كتاب الأم ج ١ ص ٢٠٨ من طريق وهب بن كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة ، ثمَّ قال : كلُّ سنن رسول الله ﷺ قد غُيِّرتْ حتّى الصَّلاة .

فإن كان ما ينقم على الخليفة من هذا الوجه أمراً واحداً فهو في بقيَّة الأمويِّين أمران : مخالفة السنَّة . والإبتداع بسبِّ أمير المؤمنين . فهم مورد المثل السائر : أحشفاً وسوء كيلة . أنا لا أعجب من هؤلاء الثلاثة إن جاؤوا بالبدع ، فإنَّ بقيَّة أعمالهم تلائم هاتيك الخطَّة ، فإنَّ الخلاعة والتهتُّك مزيج نفسيَّاتهم ، والمعاصي المقترفة ملء أرديتهم فلا عجب منهم إنْ غيّروا السنَّة كلّها ، ولا أعجب من مروان إنْ قال لأبي سعيد بكلِّ ابتهاج : تُرِك الذي نعلم . أو قال : قد ذهب ما تعلم ، ولا عجب إنْ بدَّلوا الخطبة المجعولة للموعظة وتهذيب النفوس ، الخطبة التي قالوا فيها : وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير كما في البدائع ج ١ ص ٢٧٦ بدَّلوها بما هو محظورٌ شرعاً أشدَّ الحظر من الوقيعة في أمير المؤمنين ، وأوَّل المسلمين ، وحامية الدين ، الإمام المعصوم ، المطهَّر بنصِّ الكتاب العزيز ، نفس النبيِّ الأقدس بصريح القرآن ، وعدل الثقل الأكبر في حديث الثقلين ، صلوات الله عليه ، ولعلّك لا تعجب من الخليفة أيضاً تغييره سنَّة الله وسنَّة رسوله بعد أن درست تاريخ حياته ، وسيرته المعربة عن نفسيَّاته ، وهو وهم من شجرةٍ واحدةٍ اجتثَّت من فوق الأرض ما لها من قرار .

لكنَّ العجب كلّه ممن يَرى هؤلاء وأمثالهم مِن سماسرة الشهوات والميول عدولاً بما أنَّهم من الصحابة ، والصحابة كلّهم عدولٌ عندهم ، وأعجب مِن هذا أن يُحتجَّ في غير واحد من أبواب الفقه بقول هؤلاء وعملهم . نعم : وافق شنٌّ طبقه .

١٢ - رأيُ الخليفة في القصاص والدية :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٣ من طريق الزهري : إنَّ إبن شأس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ، فرُفِع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر

بقتله ، فكلّمه الزبير رضي الله عنه وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم ، فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار . وذكره الشافعي في كتاب الأم ج ٧ ص ٢٩٣ .

وأخرج البيهقي من طريق الزهري ، عن أسلم ، عن إبن عمر رضي الله عنه : إنَّ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمَّة عمداً ، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الديَّة مثل دية المسلم .

وقال أبو عاصم الضحّاك في الديّات ص ٧٦ : وممّن يرى قتل المسلم بالكافر عمر بن عبد العزيز ، وابراهيم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وعبدالله ، رواه الحكم عنهم ، وممَّن أوجب دية الذمِّي مثل دية المسلم عثمان بن عفان .

قال الأمينيُّ : إنَّ عجبي مقسّمٌ بين إرادة الخليفة قتل المسلم بالكافر ، وبين جعل عقل الكافر مثل ديّة المسلم ، فلا هذا مدعومٌ بحجَّة ، ولا ذلك مشفوعٌ بسنَّة ، وأيّ خليفة هذا يزحزحه مثل الزبير المعروف سيرته والمكشوف سريرته عن رأيه في الدماء وينهاه عن فتياه ؟ غير أنَّه يفتي بما هو لدة رأيه الأوَّل في البعد عن السنَّة ، ويسكت عنه الزبير وأُناسٌ نهوا الخليفة عمّا ارتآه أوَّلاً واكتفوا بحقن دم المسلم وما راقهم مخالفة الخليفة مرَّة ثانية ، وهذه النصوص النبويّة صريحةٌ في أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر ، وأنَّ عقل الكتابي الذمِّي نصف عقل المسلم ، وإليك لفظ تلكم النصوص في المسألتين أمّا الأولى منهما فقد جاء :

١ ـ عن أبي جحيفة قال : قلت لعليٍّ بن أبي طالب : هل عندكم شيءٌ من العلم ليس عند الناس ؟ قال : لا والله ما عندنا إلّا ما عند الناس إلّا أن يرزق الله رجلاً فهماً من القرآن أو ما في هذه الصحيفة ، فيها الديّات عن رسول الله ﷺ وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر .

وفي لفظ الشافعي : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر . فقال : لا يُقتل مؤمنٌ عبدٌ ولا حرٌّ ولا امرأةٌ بكافر في حال أبدا ، وكلٌّ من وصف الإيمان من أعجميّ وأبكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلّي فقتل كافراً فلا قود عليه ، وعليه ديته في ماله حالة ، وسواءٌ أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر ، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير

مال ، لا يحلُّ والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره .

راجع صحيح البخاري ج ١٠ ص ٧٨ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ١٩٠ ، سنن إبن ماجة ج ٢ ص ١٤٥ ، سنن النسائي ج ٨ ص ٢٣ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٨ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٦٩ ، مسند أحمد ج ١ ص ٧٩ ، كتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ٣٣ ، ٩٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٥ ، الإعتبار لابن حازم ص ١٩٠ ، تفسير إبن كثير ج ١ ص ٢١٠ فقال : ذهب الجمهور إلى أنّ المسلم لا يُقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُقتل مسلمٌ بكافر . ولا يصحّ حديثٌ ولا تأويلٌ يخالف هذا ، وأمّا أبو حنيفة فذهب إلى أنّه يُقتل به لعموم آية المائدة .

قال الأميني : يعني من آية المائدة قوله تعالى : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاصٌ**﴾[1] . وقد خفي على المجتهد تجاه النصوص الصحيحة الثابتة أنّ عموم الآية لا يأباها عن التخصيص ، وقد خصَّصها هو نفسه بمخصّصات ، أجاب عن هذا الإستدلال الواهي كثيرٌ من الفقهاء وفي مقدَّمهم الإمام الشافعي قال في كتاب الأمّ ج ٧ ص ٢٩٥ في مناظرة وقعت بينه وبين بعض أصحاب أبي حنيفة : قلنا : فلسنا نريد أن نحتجَّ عليك بأكثر من قولك أنَّ هذه الآية عامَّة ، فزعمت أنَّ فيها خمسة أحكام مفردة وحكماً سادساً جامعاً فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأوَّل والحكم الخامس والسادس جماعتها في موضعين : في الحرِّ يقتل العبد . والرجل يقتل المرأة . فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ، ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ، ولا أُذنه بأذنها ، ولا أُذن العبد ، ولا سنَّه بسنِّها ولا سنّ العبد ، ولا جروحه كلّها بجروحها ولا جروح العبد ، وقد بدأت أوَّلاً بالذي زعمت أنّك أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض ، فزعمت أنَّ الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ، ويقتل إبنه فلا تقتله به ، ويقتل المستأمن فلا تقتله به ، وكلٌّ هذه نفوسٌ محرَّمة .

---

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٤٥ .

قال «يعني المدافع عن أبي حنيفة» : اتَّبعت في هـذا أثراً . قلنـا : فتخالف الأثر الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فـالكتاب إذاً على غيـر ما تـأوَّلت ؟ فلِمَ فرَّقت بين أحكـام الله عزَّ وجـلَّ على ما تـأوَّلت ؟ قال بعض من حضـره : دع هذا فهـو يلزمـه كلّه .

قال : والآية الأخرى : قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿ومَن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليِّه سلطانـاً فلا يُسـرف في القتل﴾**[1] دلالـةٌ على أنَّ من قُتل مـظلومـاً فلوليِّـه أن يقتـل قاتله . قيل له : فيُعاد عليـك ذلك الكـلام بعينه في الإبن يقتله أبـوه ، والعبد يقتله سيِّده ، والمستأمن يقتله المسلم .

قـال : فلي من كلِّ هـذه مخرجٌ . قلت : فـاذكر مخـرجـك . قـال : إنَّ الله تبارك وتعالىٰ لمّا جعل الدم إلى الوليِّ كـان الأب وليّاً فلم يكن لـه أن يقتل نفسـه . قلنا : أفرأيت إن كان له إبنٌ بالغٌ أتخرج الأب من الولايـة وتجعل لـلإبن أن يقتله ؟ قال : لا أفعل . قلت : فـلا تخرجـه بالقتـل من الولايـة ؟ قال : لا . قلت : فمـا تقول في ابن عمّ لرجل قتله وهو وليّـه ووارثه لـو لم يقتله وكان لـه إبن عمّ هو أبعـد منه ؟ أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟ قال : نعم . قلنا : ومن أين وهذا وليّه وهو قاتلٌ ؟ قال : القاتـل يخرج بـالقتل من الـولاية . قلنـا : والقاتـل يخرج بـالقتل من الـولاية ؟ قـال : نعم . قلنا : فلِمَ لم تخـرج الأب من الـولايـة وأنت تخـرجـه من الميراث ؟ قال : اتَّبعت في الأب الأثر . قلنا : فالأثر يدلّك على خـلاف ما قلت ، قـال : فاتَّبعت فيـه الإجمـاع . قلنـا : فـالإجمـاع يـدلّـك على خـلاف مـا تـأوَّلت فيه القرآن ، فالعبد يكون له إبن حرّ فيقتله مولاه أيخـرج القاتـل من الولايـة ويكون لابنـه أن يقتل مـولاه ؟ قال : لا ، بـالإجماع . قلت : فالمستأمـن يكـون معه إبنـه أيكـون له أن يقتـل المسلم الـذي قتله ؟ قـال : لا ، بـالإجمـاع . قلت : أفيكـون الإجماع على خلاف الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالإجماع إذاً يدلك على أنَّك قـد أخطأت في تأويل كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وقلنـا له : لم يجمـع معك أحـدٌ على أن لا يقتل الرجل بعبده إلاّ من مذهبه أن لا يُقتل الحرُّ بالعبد ولا يُقتـل المؤمن بالكـافر ،

---

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ٣٣ .

فكيف جعلت إجماعهم حجّة ، وقد زعمت أنّهم أخطأوا في أصل ما ذهبوا إليه . والله أعلم .

٢ ـ عن قيس بن عباد قال : إنطلقت أنا والأشتر إلى عليّ فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّة ؟ قال : لا إلاّ ما في كتابي هذا . فأخرج كتاباً فإذا فيه : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه أبو عاصم في الديّات ص ٢٧ ، وأحمد في المسند ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٢ ، وأبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٤٩ ، والنسائي في سننه ج ٨ ص ٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٩ ، ١٩٤ ، والجصّاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٦٥ ، وابن حازم في الإعتبار ص ١٨٩ ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٢ وقال :

هو دليلٌ على أنَّ المسلم لا يُقاد بالكافر ، أمّا الكافر الحربيُّ فذلك إجماعٌ كما حكاه وأمّا الذمّي فذهب إليه الجمهور لصدق إسم الكافر عليه ، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه يُقتل المسلم بالذميّ . ثمَّ بسط القول في أدلّتهم وزيّفها بأحسن بيان . فراجع .

٣ ـ عن عائشة قالت : وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان وفي أحدهما : لا يُقتل مسلمٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه أبو عاصم في الديّات ص ٢٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص ٣٠ .

٤ ـ عن معقل بن يسار مرفوعاً : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، والمسلمون يدٌ على من سواهم تتكافأ دماؤهم .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٠ .

٥ ـ عن ابن عبّاس مرفوعاً : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٤٥ .

٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً : لا يُقتل مسلمٌ بكافر .

وفي لفظ أحمد : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه أبو عاصم الضحاك في الديّات ص ٥١ ، وأبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٤٩ ، وأحمد في مسنده ج ٢ ص ٢١١ ، والترمذي في سننه ج ١ ص ١٦٩ ، وابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٤٥ ، والجصّاص في أحكام القرآن ج ١ ص ١٦٩ بلفظ أحمد ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٠ فقال : رجاله رجال الصحيح . وقال في ص ١٥١ :

هذا في غاية الصحَّة فلا يصحُّ عن أحد من الصحابة شيءٌ غير هذا إلّا ما رويناه عن عمر أنَّه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ثمَّ ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه(١) .

٧ ـ عن عمران بن الحصين مرفوعاً . لا يُقتل مؤمن بكافر .

قال الشافعي في كتاب الأمّ ج ٦ ص ٣٣ : سمعت عدداً من أهل المغازي ، وبلغني عن عدد منهم أنَّه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر . وبلغني عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه أنَّه روى ذلك عن رسول الله ﷺ ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاووساً والحسن أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبة عام الفتح : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر .

وأخرجه البيهقي في السنن ج ٨ ص ٢٩ فقال : قال الشافعي رحمه الله : وهذا عامٌّ عند أهل المغازي أنَّ رسول الله ﷺ تكلّم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبيّ ﷺ مسنداً من حديث عمر بن شعيب وحديث عمران بن الحصين .

---

(١) أسلفنا في ج ٦ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ما يعرب عن عدم وقوف الخليفة على حكم المسألة .

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٣ فقال : إنَّ السبب في خطبته ﷺ يوم الفتح بقوله . لا يُقتل مسلمٌ بكافر . ما ذكره الشافعي في «الأمِّ» حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبيُّ ﷺ فقال : لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به . وقال : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر . الخ .

٨ ـ عن عبدالله بن عمر مرفوعاً : لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه الجصّاص في أحكام القرآن ج ١ ص ١٦٥ .

أمّا الثانية ففيها :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى[1] .

وفي لفظ أبي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من ديَة المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتّى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إنَّ الإبل قد غلت . ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار . الحديث . سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥١ .

وفي لفظ آخر لأبي داود : دية المعاهد نصف دية الحرِّ . ج ٢ ص ٢٥٧ .

وفي لفظ أبي عاصم الضحّاك في الديات ص ٥١ : دية الكافر على النصف من ديَة المسلم ، ولا يُقتل مسلمٌ بكافر .

---

(١) سنن إبن ماجة ج ٢ ص ١٤٢ ، سنن النسائي ج ٨ ص ٤٥ .

قال الخطابي في شرح سنن ابن ماجة في ذيل الحديث ج ٢ ص ١٤٢ : ليس في ديَة أهل الكتاب شيءٌ أثبت من هذا ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ديته كدية المسلم . وقال الشافعي : ثلث ديَة المسلم . والوجه الأخذ بالحديث ولا بأس بإسناده .

وأخرج النسائي في سننه ج ٨ ص ٤٥ من طريق عبدالله بن عمر مرفوعاً : عقل الكافر نصف عقل المؤمن . وأخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ١٦٩ .

هذه سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإليها ذهب الجمهور ، وعليها جرت الفقهاء من المذاهب ، غير أنَّ لأبي حنيفة شذوذاً عنها في المسألتين أخذاً بما يُعرب عن قصوره عن فهم السنَّة ، وعرفان الحديث ، وفقه الكتاب ، وقد ذكر غير واحدٍ من أعلام المذاهب أدلَّته في المقامين وزيَّفها ، وبسط القول في بطلانها ، وحسبك في المقام كلمة الإمام الشافعي في كتاب الأم ج ٧ ص ٢٩١ فإنه فصّل القول فيها تفصيلاً وجاء بفوائد جمَّة، فراجع . وعمدة ما ركن إليه أبو حنيفة في المسألة الأولى تجاه تلكم الصحاح مرسلة عبدالرحمٰن بن البيلماني ، وقد ضعَّفها الدار قطني وابن حازم في الإعتبار: ص ١٨٩ وغيرهما، وذكر البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٠ : باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر . وذكر لها طرقاً وزيَّفها بأسرها .

١٣ - رأي الخليفة في القراءة :

قال ملك العلماء في بدائع الصنائع ج ١ ص ١١١ : إنَّ عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر ، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأُوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأُخريين وجهر .

وقال في صفحة ١٧٢ : روي عن عمر رضي الله عنه : أنَّه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر . ورُوي عن عثمان رضي

الله عنه أنَّه ترك السورة في الأولين فقضاها في الأخريين وجهر .

قال الأميني : إنَّ ما ارتكبه الخليفتان مخالفٌ للسنَّة من ناحيتين ، الأولى : الإجتزاء بركعة لا قراءة فيها . والثانية : تكرير الحمد في الأخيرة أو الأخريين بقضاء الفائتة مع صاحبة الركعة ، وكلاهما خارجان عن السنَّة الثابتة لا يتجزّأ بالصَّلاة التي يكونان فيها ، أمّا الناحية الأولى فإليك نبذةٌ ممّا ورد فيها :

١ ـ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن فصاعداً .

وفي لفظ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام .

وفي لفظ الدارمي : مَن لم يقرأ بأُمِّ الكتاب فلا صلاة له .

راجع صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠٢ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٥ ، صحيح أبي داود ج ١ ص ١٣١ ، سنن الترمذي ج ١ ص ٣٤ ، ٤١ ، سنن النسائي ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٢٨٣ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٧٦ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨ ، ٦١ ، ١٦٤ ، مسند أحمد ج ٥ ص ٣١٤ ، ٣٢١ ، كتاب الأم ج ١ ص ٩٣ ، المحلّى لابن حزم ج ٣ ص ٢٣٦ ، المصابيح للبغوي ج ١ ص ٥٧ وصحّحه ، المدوّنة الكبرى ج ١ ص ٧٠ .

٢ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ ، غير تمام .

وفي لفظ : من صلّى صلاةَ لمْ يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج «ثلاثاً» غير تمام .

وفي لفظ الشافعي : كلّ صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج . الحديث .

وفي لفظ أحمد : أيّما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ ، ثمَّ هي خداجٌ ، ثمَّ هي خداج .

راجع مسند أحمد ج ٢ ص ٢٤١ ، ٢٨٥ ، كتاب الأمّ للشافعي ج ١ ص ٩٣ ، موطأ مالك ج ١ ص ٨١ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٠ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٠ ، سنن إبن ماجة ج ١ ص ٢٧٧ ، سنن الترمذي ج ١ ص ٤٢ ، سنن النسائي ج ٢ ص ١٣٥ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، مصابيح السنَّة ج ١ ص ٥٧ .

٣ ـ عن أبي هريرة قال : إنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٨ ، الترمذي في صحيحه ج ١ ص ٤٢ ، أبو داود في سننه ج ١ ص ١٣٠ ، البيهقي في سننه ج ٢ ص ٣٧ ، ٥٩ ، والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٣٩ وقال : صحيح لا غبار عليه .

٤ ـ عن عائشة مرفوعاً : من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج .

أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٤٢ ، ٢٧٥ ، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٢٧٧ . ويوجد في كنز العمّال ج ٤ ص ٩٥ ، ٩٦ من طريق عائشة ، وابن عمر ، وعلي ، وأبي أمامة نقلاً عن أحمد ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والخطيب ، وابن حبَّان ، وابن عساكر ، وابن عدي .

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : لا صلاة لمن لم يقرأ في كلِّ ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها . صحيح الترمذي ج ١ ص ٣٢ ، سنن إبن ماجة ج ١ ص ٢٧٧ ، كنز العمّال ج ٥ ص ٩٥ .

٦ ـ عن أبي سعيد قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسَّر .

سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٠ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٠ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٣ .

٧ ـ عن أبي قتادة قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب .

وفي لفظ لمسلم وأبي داود : كان يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين . الحديث .

راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٧ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٨ ، سنن النسائي ج ٢ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٧٥ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٩٣ ، مصابيح السنَّة ج ١ ص ٥٧ وصحَّحه .

٨ ـ عن سمرة بن جندب قال : حفظت سكتتين في الصَّلاة . وفي لفظ : حفظت سكتتين عن رسول الله ﷺ : سكتة إذا كبَّر الإمام حتّى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع .

سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٤ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٣٤ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٢٨٣ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٧٨ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٦ ، مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢١٥ ، مصابيح السنّة ج ١ ص ٥٦ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٩ .

٩ ـ عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجلٌ يصلّي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثمَّ جاء فسلّم على النبيِّ ﷺ فقال له النبيُّ ﷺ : أعد صلاتك فإنَّك

لم تصلّ . فعاد فصلّى كنحو ممّا صلّى فقال النبيُّ ﷺ : أعد صلاتك فإنَّك لم تصلّ . فقال : علّمني يا رسول الله كيف أصلّي ؟ قال : إذا توجّهت إلى القبلة فكبِّر ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكِّن ركوعك وإمداد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكِّن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثمَّ اصنع ذلك في كلِّ ركعة وسجدة حتّى تطمئنَّ . وفي لفظ أحمد : فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شيء فإنَّما تنقصه من صلاتك .

سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٧ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤٥ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٣٤٠ ، كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٨٨ ، مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، المحلّى لابن حزم ج ٣ ص ٢٥٦ .

وأخرج البخاري مثله من طريق أبي هريرة في صحيحه ج ١ ص ٣١٤ ، وكذلك مسلم في صحيحه ج ١ ص ١١٧ ، وذكره البيهقي في سننه ج ٢ ص ٣٧ ، ٦٢ ، ١٢٢ نقلاً عن الشيخين .

١٠ ـ عن وائل بن حجر قال : شهدت النبيَّ ﷺ وأُتي بإناء «إلى أن قال» : فدخل في المحراب فصفَّ الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثمَّ رفع يديه حتى حاذتا شحمة أُذنيه ثمَّ وضع يمينه على يساره وعند صدره ثمَّ افتتح القراءة فجهر بالحمد ثمَّ فرغ من سورة الحمد فقال : آمين . حتى سمع من خلفه ثمَّ قرأ سورة أُخرى ثمَّ رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أُذنيه ، ثمَّ ركع فجعل يديه على ركبتيه «إلى أن قال» : ثمَّ صلّى أربع ركعات يفعل فيهنَّ ما فعل في هذه. مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣٤ .

١١ ـ عن عبدالرحمن بن أبزي قال : ألا أُريكم صلاة رسول الله ؟ فقلنا : بلى فقام فكبَّر ثمَّ قرأ ثمّ ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كلُّ عضو مأخذه ثمّ رفع حتى أخذ كلُّ عضو مأخذه ، ثمَّ سجد حتى أخذ كلُّ عضو مأخذه ، ثمَّ رفع حتى أخذ كلُّ عضو مأخذه ، ثمَّ سجد حتى أخذ كلُّ عضو مأخذه ، ثمَّ رفع فصنع

في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى . ثمَّ قال : هكذا صلاة رسول الله .

أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣٠ فقال : رجاله ثقات .

١٢ ـ عن عبدالرحمٰن بن غنم قال : إنَّ أبا مالك الأشعري قال لقومه : قوموا حتى أُصلّي بكم صلاة النبيِّ ﷺ فصففنا خلفه وكبّر ثمَّ قرأ بفاتحة الكتاب فسمع من يليه ثمَّ كبّر فركع ثمّ رفع رأسه فكبَّر ، فصنع ذلك في صلاته كلّها .

صورة مفصلة بلفظ أحمد :

إنَّ أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريِّين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أُعلّمكم صلاة النبيِّ ﷺ صلّى لنا بالمدينة . فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضَّأ وأراهم كيف يتوضَّأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لمّا أن فاء الفيء وانكسر الظلُّ قام فأذّن وصفَّ الرجال في أدنى الصفِّ ، وصفَّ الولدان خلفهم ، وصفَّ النساء خلف الولدان ، ثمَّ أقام الصَّلاة فتقدّم فرفع يديه وكبَّر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرُّ بهما ثمَّ كبَّر فركع فقال : سبحان الله وبحمده . ثلاث مرّات ثمَّ قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ، ثمَّ كبَّر وخرَّ ساجداً ، ثمّ كبَّر فرفع رأسه ، ثمَّ كبَّر فسجد ، ثمَّ كبَّر فانتهض قائماً ، فكان تكبيره في أوَّل ركعة ستَّ تكبيرات وكبَّر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلمّا قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال : إحفظوا تكبيري وتعلّموا ركوعي وسجودي فإنَّها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلّي لنا كذي الساعة من النهار .

أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٣ ، وعبد الرزاق والعقيلي كما في كنز العمال ج ٤ ص ٢٢١ ، وذكره الهيثمي في المجمع ج ٢ ص ١٣٠ .

١٣ ـ أخرج أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبو سفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبيِّ ﷺ قل : لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ في كلِّ ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها . أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٣ .

١٤ ـ عن أنس بن مالك : كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة

بالحمدلله ربِّ العالمين . كتاب الأمّ للشافعي ج ١ ص ٩٣ .

١٥ ـ عن عليٍّ بن أبي طالب قال : من السنَّة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأولبين من صلاة الظهر بأمِّ الكتاب وسورة سرّاً في نفسه ، وينصت من خلفه ويقرأون في أنفسهم ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعة ويستغفر الله ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك .

بهذا اللفظ حكاه السيوطي عن البيهقي كما في كنز العمَّال ج ٤ ص ٢٥١ وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٦٨ لفظه : إنّه كان يأمر أو يحثُّ أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولبين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . وقريباً من هذ اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٣٩ .

١٦ ـ عن عائشة قالت : كان النبيُّ ﷺ يفتتح الصَّلاة بالتكبير والقراءة بالحمدلله ربِّ العالمين .

راجع صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٢ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٥ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٧١ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٣ .

١٧ ـ عن أبي هريرة قال : في كلِّ الصَّلاة يُقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم . وفي لفظ : في كلِّ صلاة قراءة .

مسند أحمد ج ٢ ص ٣٤٨ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١١٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٧ ، سنن النسائي ج ٢ ص ١٦٣ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٠ عن مسلم ، وفي ص ٦١ عن البخاري ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٨ .

١٨ ـ عن أبي هريرة قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمدلله ربِّ العالمين . أخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٢٧١ .

وأخرجه الدارمي من طريق أنس بن مالك مع زيادة في سننه ج ١ ص ٨٣ ، والنسائي في سننه ج ٢ ص ١٣٣ ، والشافعي في كتاب الأمّ ج ١ ص ٩٣ .

١٩ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاصي

مرفوعاً : كلُّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ . وفي لفظ أحمد : فهي خداجٌ ، ثمَّ هي خداجٌ ، ثمَّ هي خداجٌ .

أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢١٥ ، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٢٧٨ .

٢٠ ـ أخرج أبو داود في سننه ج ١ ص ١١٩ من طريق عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه كان إذا قام إلى الصَّلاة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع .

٢١ ـ كان أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلّمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله إذا قام إلى الصَّلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثمَّ يقرأ حتى يقرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً ثمَّ يقرأ ثمّ يكبِّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثمَّ يركع «ثمَّ ذكر كيفيَّة الركوع والسجدتين» فقال : ثمَّ يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك .

سنن أبي داود ج ١ ص ١١٦ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٣١٣ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٨٣ وذكر شطراً منه ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٧٢ ، مصابيح السنّة ج ١ ص ٥٤ .

٢٢ ـ عن جابر بن عبدالله قال : يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . قال : وكنّا نحدِّث أنَّه لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك . وفي لفظ الطبراني : سنَّة القراءة في الصَّلاة أن يقرأ في الأوليين بأمِّ القرآن وسورة ، وفي الأخريين بأمِّ القرآن .

سنن البيهقي ج ٢ ص ٦٣ فقال : وروينا ما دلَّ على هذا عن عليٍّ بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة . وأخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمّال ج ٤ ص ٢٠٩ ، ٢٥٠ ، ورواه الطبراني باللفظ المذكور كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١١٥ .

٢٣ ـ عن جابر بن عبدالله : من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فلم يصلِّ

إلّا وراء إمام .

صحيح الترمذي ج ١ ص ٤٢ ، وصحّحه ، موطأ مالك ج ١ ص ٨٠ ، المدونة الكبرى لمالك ج ١ ص ٧٠ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٠ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٣ .

٢٤ ـ عن عبدالله بن عمر مرفوعاً : مَن صلّى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأُمِّ القرآن وقرآن معها ، ومَن صلّى صلاةً لم يقرأ فيها فهي خداجٌ . ثلاثاً .

أخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمّال ج ٤ ص ٩٦ وحسّنه .

٢٥ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وفي لفظ الدار قطني وصحّحه : لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب . وفي لفظ أحمد : لا تُقبل صلاةٌ لا يُقرأ فيها بأُمِّ الكتاب .

كنز العمّال ج ٤ ص ٩٦ نقلاً عن جمع من الحفّاظ .

٢٦ ـ عن أبي الدرداء : إقرأ في الركعتين الأُوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كلِّ ركعة بأمِّ القرآن وسورة ، وفي الركعةِ الآخرة مِن المغرب بأمِّ القرآن كنز العمّال ج ٤ ص ٢٠٧ .

٢٧ ـ عن حسين بن عرفطة مرفوعاً : إذا قمت في الصّلاة فقل : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، ﴿**الحمدلله ربِّ العالمين**﴾ . حتى تختمها ، ﴿**قل هو الله أحد**﴾ إلى آخرها . أخرجه الدار قطني كما في كنز العمال ج ٤ ص ٩٦ .

٢٨ ـ عن ابن عبّاس : لا تصلّين صلاةً حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ولا تدعْ أنْ تقرأ بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعة . أخرجه عبد الرزّاق كما في الكنز ج ٤ ص ٢٠٨ .

٢٩ ـ عن ابن سيرين قال : إنّ ابن مسعود كانَ يقرأ في الظُهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كلِّ ركعة ، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١١٧ فقال: رجاله ثقاتٌ إلّا أنَّ ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود .

٣٠ ـ عن زيد بن ثابت قال : القراءة سنَّة لا تخالف الناس برأيك . أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١١٥ .

هذه سنَّة نبيِّ الإسلام في قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة من الفرائض والنوافل وعلى هذه فتاوى أئمَّة المذاهب وإليك نصوصها :

رأي الشافعي :

قال إمام الشافعية في كتاب «الأم» ج ١ ص ٩٣ : سنَّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارىء في الصَّلاة بأمِّ القرآن ، ودلَّ على أنَّها فرضٌ على المصلّي إذا كان يحسن أن يقرأها . فذكر عدَّة من الأحاديث فقال : فواجبٌ على من صلّى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمِّ القرآن في كلِّ ركعة لا يجزيه غيرها ، وإن ترك من أُمِّ القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو تساهياً لم يعتدَّ بتلك الركعة ، من ترك منها حرفاً لا يُقال له قرأ أمَّ القرآن على الكمال .

وقال في صفحة ٨٩ فيمن لا يحسن القراءة : فإنْ لم يحسن سبع آيات وأحسن أقلّ منهنَّ لم يجزه إلّا أن يقرأ بما أحسن كلّه إذا كان سبع آيات أو أقلّ ، فإن قرأ بأقلّ منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهنَّ . وقال : ومَن أحسن أقلّ من سبع آيات فأمَّ أو صلّى منفرداً ردّد بعض الآي حتّى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات ، وإن لم أر عليه إعادة ، ولا يجزيه في كلِّ ركعة إلّا قراءة ما أحسن ممّا بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهنَّ .

وقال[1] : وأقلُّ ما يجزىء من عمل الصَّلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» إن أحسنها ، ويركع حتى يطمئنَّ راكعاً ، ويرفع حتى يعتدل قائماً ، ويسجد حتى يطمئنَّ ساجداً على الجبهة ، ثمَّ يرفع حتي يعتدل جالساً ، ثمَّ يسجد الأخرى كما وصفت ، ثمَّ يقوم حتى يفعل ذلك في كلِّ ركعة ،

---

(١) ذكره المزني في مختصره هامش كتاب الأم ج ١ ص ٩٠ ، ٩١ .

ويجلس في الرابعة ويتشهَّد ويصلّي على النبيِّ ﷺ ويسلّم تسليمه يقول : السَّلام عليكم ، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيّع حظّ نفسه فيما ترك ، وإن كان يحسن أمَّ القرآن فيحمد الله ويكبّره مكان أمّ القرآن لا يجزؤه غيره ، وإن كان يحسن غير أمِّ القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزؤه دون ذلك ، فإن ترك من أمِّ القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع إليه وأتمَّها ، وإن لم يذكر حتّى خرج من الصَّلاة وتطاول ذلك أعاد .

وقال في كتاب «الأمّ» ج ١ ص ٢١٧ : إنَّ مَن ترك أمَّ القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأوَّل أو القيام الثاني لم يعتدّ بتلك الركعة ، وصلّى ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو ، كما إذا ترك أمَّ القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتدّ بها .

رأي مالك :

وقال إمام المالكية كما في المدوَّنة الكبرى ج ١ ص ٦٨ : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة(١) فقالوا له : إنك لم تقرأ ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنٌ . قال : فلا بأس إذن . وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت . وقال في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة : لا تجزؤه الصَّلاة وعليه أن يُعيد ، ومن ترك القراءة في جلِّ ذلك أعاد ، وإنْ قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً ، وإذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين ، فإنه يعيد الصَّلاة من أيِّ الصَّلوات كانت .

وقال : من نسي قراءة أمِّ القرآن حتّى قرأ السورة فإنَّه يرجع فيقرأ أمَّ القرآن ثمَّ يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أمِّ القرآن . وقال : لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى . وقال فيمن ترك أمَّ القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أمِّ القرآن : يعيد صلاته ، وقال في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة . يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتدَّ بها .

---

(١) مرّ حديثه في الجزء السادس صفحة ١٣٧

رأي الحنابلة :

قال ابن حزم في المحلّى ج ٣ ص ٢٣٦ : وقراءة أُمّ القرآن فرضٌ في كلّ ركعة من كلّ صلاة إماماً كان أو مأموماً أو مفرداً ، والفرض والتطوّع سواءٌ ، والرجال والنساء سواءٌ . ثمَّ ذكر جملة من أدلَّة المسألة .

وذكر في ص ٢٤٣ فعل عمر وما يعزى إلى عليٍّ ـ وحاشاه من ذلك ـ فقال : لا حجَّة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ .

وقال في ص ٢٥٠ : من نسي التعوّذ أو شيئاً من أُمّ القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو إن كان إماماً أو فذّاً ، فإن كان مأموماً ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر ، وإذا أتمَّ الإمام قام يقضي ما كان ألغى ثمَّ سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فإنَّه يعيد ما لم يصلِّ كما أُمر ، ويعيد ما صلّى كما أُمر . قال :

ومن كان لا يحفظ أُمّ القرآن وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، لا حدَّ في ذلك وأجزأه ، وليسع في تعلّم أُمّ القرآن فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع في تعلّم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلّى كما هو، يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتمَّ صلاته ويجزيه ، وليسع في تعلّم أُمّ القرآن .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٣ : إختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كلِّ ركعة هل تصحُّ صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعيَّة وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحَّة وروى إبن القاسم عن مالك : إنَّه إن نسيها في ركعة من صلّى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلّى ثلاثيَّة أو رباعيَّة فروي عنه إنَّه يعيدها ولا تجزؤه ، وروي عنه : أنَّه يسجد سجدتي السهو ، وروي عنه : أنَّه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السَّلام ، ومقتضى الشرطيَّة التي نبَّهناك على صلاحيّة الأحاديث للدلالة عليها : أنَّ النَّاسي يعيد الصَّلاة كمن صلّى بغير وضوء ناسياً . اهـ .

وأمّا أبو حنيفة إمام الحنفيَّة فإنَّ له في مسائل الصَّلاة آراءٌ ساقطةٌ تشبه أقوال

المستهزىء بها وحسبك برهنةً صلاة القفال[١] ، وسنفصِّل القول في تلكم الآراء الشاذَّة عن الكتاب والسنَّة ، وقد اجتهد في المسألة تجاه تلكم النصوص قال الجصّاص في «أحكام القرآن» ج ١ ص ١٨ : قال أصحابنا ـ الحنفيَّة ـ جميعاً رحمهم الله : يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كلِّ ركعة من الأوليين ، فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته . ا هـ .

قال إبن حجر في فتح الباري : إنَّ الحنفيَّة يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم أنَّها مع الوجوب ليست شرطاً في صحَّة الصَّلاة لأنَّ وجوبها إنَّما ثبت بالسنَّة والذي لا تتمُّ الصَّلاة إلّا به فرضٌ والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى : ﴿فاقرأوا ما تيسَّر منه﴾ . فالفرض قراءة ما تيسَّر ، وتعيّن الفاتحة إنَّما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزىء الصّلاة بدونه ، وهذا تأويلٌ على رأي فاسد ، حاصله ردُّ كثير من السنَّة المطهَّرة بلا برهان ولا حجَّة نيِّرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيها الشارع : لا يجزىء كذا ، لا يُقبل كذا ، لا يصحُّ كذا ، ويقول المتمسِّكون بهذا الرأي يُجزىء ، ويُقبل ، ويصحّ ، ولمثل هذا حذَّر السلف من أهل الرأي . ا هـ . وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٠ .

ونظراً إلى الأهميَّة الواردة في قراءة أُمِّ الكتاب في الصَّلوات كلِّها ، وأخذاً بظاهر : لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ، ذهب مَن ذهب من القوم إلى وجوبها على المأموم إيضاً مطلقاً أو في الصَّلوات الجهريَّة ، قال الترمذي في الصحيح ج ١ ص ٤٢ : قد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين من بعدهم القراءة خلف الإمام ، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن عبدالله بن المبارك أنَّه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأو ن إلّا قومٌ من الكوفيِّين ، وأرى أنَّ من لم يقرأ صلاته جائزة ، وشدَّد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا : لا تُجزىء صلاةٌ إلّا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام . ا هـ .

---

(١) ذكرها ابن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان محمود السبكتكين .

وقد جاء مع ذلك عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : إنّي أراكم تقرأون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلّا بأُمّ القرآن فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأها .

وفي لفظ أبي داود : لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتم إلّا بأُمّ القرآن .

وفي لفظ النسائي وابن ماجة : لا يقرأنَّ أحدٌ منكم إذا جهر بالقراءة إلّا بأُمّ القرآن .

وفي لفظ الحاكم : إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلّا بأُمّ القرآن فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

وفي لفظ الطبراني : من صلّى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب .

وعن أنس بن مالك مرفوعاً : أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام بقرآن والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه .

وعن أبي قلابة مرسلاً : أتقرأون خلفي وأنا أقرأ فلا تفعلوا ذلك ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرّاً[1] .

قال ابن حزم في المحلّى ج ٣ ص ٢٣٩ : اختلف أصحابنا فقالت طائفةٌ : فرضٌ على المأموم أن يقرأ أُمّ القرآن في كلّ ركعة أسرَّ الإمام أو جهر ، وقالت طائفةٌ : هذا فرضٌ عليه فيما أسرَّ فيه الإمام خاصّة ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ولم يختلفوا في وجوب قراءة أُمّ القرآن فرضاً في كلّ ركعة على الإمام والمنفرد .

وأخرج البيهقي أحاديث صحاحاً تدلُّ على أنَّ القراءة تسقط مع الإمام جهر أو لم يجهر . وذكر قول من قال : يُقرأ خلف الإمام مطلقاً ثمَّ قال : هو أصحُّ الأقوال على السنَّة وأحوطها . راجع السنن الكبرى ج ٢ ص ١٥٩ ـ ١٦٦ .

هذا تمام القول في الناحية الأولى من ناحيتي مخالفة عمل الخليفتين في

---

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ج ٥ ص ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، سنن الترمذي ج ١ ص ٤٢ . المحلى لابن حزم ج ٣ ص ٢٣٦ ، مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، سنن النسائي ج ٢ ص ١٤١ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، مصابيح السنة ج ١ ص ٦٠ .

الصَّلاة للسنَّة الشريفة ، ومن ذلك كلِّه ، يُعلم حكم الناحية الثانيـة وإنَّ الأمَّة مـطبقةٌ على أنَّ تدارك الفائتة من قراءة ركعة في ركعة أُخـرى لم يرد في السـنَّـة النبويَّـة ، وإنَّ رأي الرجلين غير مدعوم بحجَّة ، لا يُعمل بـه ، ولا يُعوَّل عليـه ، ولا يستنُّ به قطُّ أحدٌ من رجال الفتوى ، والحقُّ أحقُّ أن يتَّبع .

١٤ ـ رأي الخليفة في صلاة المسافر :

أخـرج أبو عبيـد في الغـريب وعبـد الـرزاق والـطحـاوي وابن حـزم عن أبي المهلب قال : كتب عثمان : إنَّـه بلغني أنَّ قومـاً يخرجـون إمّا لتجـارة أو لجبايـة أو لحشريَّة[1] يقصِّرون الصَّلاة وإنَّما يقصِّر الصَّلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدوّ .

ومن طريق قتادة عن عياش المخزومي : كتب عثمـان إلى بعض عمّالـه : إنَّه لا يصلّي الـركعتين المقيم ولا البادي ولا التـاجر ، إنّمـا يصلي الـركعتين من معـه الزاد والمزاد .

وفي لفظ إبن حزم : إنَّ عثمان كتب إلى عمّاله : لا يصلّـي الـركعتين جابٍ ولا تاجر ولاتان[2] إنَّما يصلّي الركعتين . الخ .

وفي لسـان العرب : في حـديث عثمان رضي الله عنـه أنّه قـال : لا يغـرَّنكم جشركم من صلاتكم فإنَّما يقصِّر الصَّلاة مَن كان شاخصاً أو يحضره عدوّ . قال أبـو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوابِّهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت[3] .

وفي هــامش سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٧ : شــاخصــاً : يعني رســولاً فـي حـاجة ، وفي النهـاية : شـاخصاً : أي مسـافراً ومنـه حديث أبي أيـوب : فلم يزل شاخصاً في سبيل الله .

---

(١) كذا في النسخ بالمهملة والصحيح كما يأتي ، الجشر . بالمعجمة .

(٢) التناية : هي الفلاحة والزراعة «نهاية ابن الأثير» .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦ ، المحلى لابـن حـزم ج ٥ ص ١ ، نهـايـة ابـن الأثيـر ج ٢ ص ٣٢٥ ، لسـان العرب ج ٥ ص ٢٠٧ ، كنـز العمـال ج ٤ ص ٢٣٩ ، تـاج العـروس ج ٣ ص ١٠٠ وج ٤ ص ٤٠١ .

قال الأميني : من أين جاء عثمان بهذا القيد في السفر ؟ والأحاديث المأثورة في صلاته مطلقات كلّها كما أوقفناك عليها في ص ١٤١ ـ ١٤٥ ، وقبلها عموم قوله تعالىٰ : ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصَّلاة**﴾[١] ولأبي حنيفة وأصحابه والثوريّ وأبي ثور في عموم الآية نظرٌ واسع لم يخصُّوه بالمباح من السفر بل قالوا بأنّه يعمّ سفر المعصية أيضاً كقطع الطريق والبغي كما ذكره ابن حزم في المحلّى ج ٤ ص ٢٦٤ ، والجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٣١٢ ، وابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٦٣ ، وملك العلماء في البدائع ج ١ ص ٩٣ ، والخازن في تفسيره ج ١ ص ٤١٣ .

وليس لحضور العدوِّ أيّ دخل في القصر والإتمام وإنّماالخوف وحضور العدوّ لهما شأنٌ خاصٌ في الصَّلوات ، وأحكام تخصُّ بهما ، وناموسٌ مقرَّرٌ لا يعدوهما .

فمقتضى الأدلّة كما ذهبت إليه الأمَّة جمعاء : أنَّ التاجر والجابي والتاني والجشرية وغيرهم إذا بلغوا مبلغ السفر فحكمهم القصر ، فهم وبقيَّة المسافرين شرعٌ سواء ، وإلّا فهم جميعاً في حكم الحضور يتمُّون صلاتهم من دون أيِّ فرق بين الأصناف ، وليس تفصيل الخليفة إلّا فتوىً مجرَّدة ورأياً يخصُّ به ، وتقوُّلاً لا يؤبه له تجاه النصوص النبويَّة ، وإطباق الصحابة ، واتِّفاق الأمَّة ، وتساند الأئمَّة والعلماء ، وإنَّما ذكرناه هنا لإيقافك على مبلغ الرجل من الفقاهة ، أو تسرّعه في الفتيا من غير فحص عن الدليل ، أو أنَّه عرف الدليل لكنَّه لم يكترث له وقال قولاً أمام قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

كناطح صخرة يوماً ليقلعها ... فلم يضرها فأوهى قرنه الوعل

على أنَّ التاجر جاء فيه ما أخرجه ابن جرير الطبري وغيره من طريق علي كرَّم الله وجهه قال : سأل قومٌ من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنّا نضرب في الأرض فكيف نصلّي ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصَّلاة**﴾[٢] .

---

(١) سورة النساء ؛ الآية ١٠١ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٥ ص ١٥٥ ، مقدمات المدوّنة الكبرى لابن رشد ج ١ ص ١٣٦ ، تفسير =

وأخـرج أبو بكـر بن أبي شيبة عن وكيـع عن الأعمش عن ابراهيم قـال : جاء رجـلٌ فقال : يـا رسول الله ! إنّي رجـلٌ تاجـرٌ أختلف إلى البحرين فـأمره أن يصلّي بركعتين[١] .

١٥ ـ رأي الخليفة في صيد الحرم[٢] :

أخرج إمام الحنـابلة أحمد وغيـره بإسنـاد صحيح عن عبـدالله بن الحارث بن نوفل قال : أقبل عثمان إلى مكّة فاستقبـل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فقدَّمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقـال عثمان : صيـدٌ لم نصده ولم نأمر بصيده إصطاده قومٌ حلٌّ فأطعموناه فما بأس به . فبعث إلى عليّ فجاء فذكـر له فغضب عليٌّ وقال : انشد رجلاً شهد رسـول الله ﷺ حين أُتي بقائمـة حمار وحشٍ فقال رسول الله ﷺ إنّا قومٌ حـرم فأطعمـوه أهل الحـلِّ ؟ فشهد إثني عشـر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثمَّ قـال عليٌّ : أُنشد الله رجـلاً شهد رسـول الله ﷺ حين أُتي ببيض النعـام فقال رسـول الله ﷺ : إنَّا قـومٌ حرم أطعمـوه أهل الحـلِّ ؟ فشهـد دونهم من العدَّة من الإثني عشر قـال : فثنى عثمان وركـه من الطعـام فدخـل رحله وأكل الطعام أهل الماء .

وفي لفظ آخر لأحمد عن عبدالله بن الحرث : إنَّ أباه ولي طعام عثمان قال : فكأنّي أنظر إلى الحجـل حوالي الجفـان فجاء رجـلٌ فقال : إنَّ عليّـاً رضي الله عنه يكره هذا فبعث إلى عليّ وهو ملطّخٌ يديه بالخبط فقال : إنَّك لكثيـر الخلاف علينـا فقال عليٌّ : أذكِّر الله من شهد النبيَّ ﷺ أُتي بعجز حمـار وحش وهو محـرم فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلِّ . فقام رجالٌ فشهدوا ثمَّ قال : أذكِّر الله رجـلاً شهد

= إبن عـطية كمـا في تفسيـر القـرطبي ج ٥ ص ٣٦٢ ، الـدر المنثـور ج ٢ ص ٢٠٩ ، تفسيـر الشوكاني ج ١ ص ٤٧١ تفسير الآلوسي ج ٥ ص ١٣٤ .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٤ ، الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) مسنـد أحمـد ج ١ ص ١٠٠ ، ١٠٤ ، كتـاب الأم للشـافعي ج ٧ ص ١٥٧ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٩١ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩٤ ، تفسير الطبري ج ٧ ص ٤٥ ، ٤٦ ، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٥٤ ، كنز العمـال ج ٣ ص ٥٣ ، نقلاً عن أحمـد وأبي داود وابن جريـر وقال : صححه ، وعن الطحاوي وأبي يعلى والبيهقي .

النبيَّ ﷺ أُتي بخمس بيضات بيض نعام فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ فقام رجالٌ فشهدوا ، فقام عثمان فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على أهل الماء .

وفي لفظ الإمام الشافعي : إنَّ عثمان أُهديت له حجلٌ وهو محرمٌ فأكل القوم إلّا عليّاً فإنّه كره ذلك .

وفي لفظ لابن جرير : حجَّ عثمان بن عفان فحجَّ عليٌّ معه فأُتي عثمان بلحم صيد صاده حلالٌ فأكل منه ولم يأكله عليٌّ فقال عثمان : والله ما صدْنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال عليٌّ : ﴿وحرِّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حرماً﴾[1] .

وفي لفظ : إنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديداً فأُتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى عليّ رضي الله عنه وهو يضفر[2] بعيراً له فجاء والخبط ينحات من يديه ، فأمسك عليٌّ وأمسك الناس فقال عليٌّ : من ها هنا من أشجع ؟ هل تعلمون أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَه أعرابيٌّ ببيضات نعام وتتمير[3] وحش فقال : أطعمهنَّ أهلك فإنّا حرم ؟ قالوا : بلى فتورَّك عثمان عن سريره ونزل فقال : خبثت علينا .

وفي لفظ البيهقي : كان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال : فبعث إلى عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرَّسول وهو يخبط من يده فقالوا له : كُل . فقال : أطعموه قوماً حلالاً فإنّا قومٌ حرم ، ثمَّ قال عليٌّ رضي الله عنه : أُنشد الله مَن كان ها هنا من أشجع ، أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ أُهدي إليه رِجل حمار وحش وهو محرمٌ فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم .

وأخرج الطبري من طريق صبيح بن عبدالله العبسي قال : بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض فنزل قديداً فمرَّ به رجلٌ من أهل الشام

---

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٩٦ .

(٢) ضفر الدابة يضفرها ضفراً : ألقى اللجام في فيها . والضفر : ما شددت به البعير من الشعر المضفور . والمضفور والضفير : الحبل المفتول . الضفائر : الدوائب المضفورة .

(٣) التتمير : التقديد . والتتمير : التيبيس . والتتمير : أن يقطع اللحم صغاراً ويجفف . واللحم المتمر : المقطع (لسان العرب) .

معه باز وصقر فاستعار منه فاصطاد بـه من اليعاقيب فجعلهنَّ في حـظيرة فلمّـا مرَّ بـه عثمـان طبخهنَّ ثمَّ قـدَّمهنَّ إليـه فقـال عثمــان : كلوا فقـال بعضهم : حتّى يجيءَ عليُّ بن أبي طالب . فلمّا جاء فرأى مـا بين أيديهم قـال عليٌّ : إنّا لا نـأكل منـه . فقـال عثمان مـا لك لا تـأكل ؟ فقـال : هو صيـدٌ لا يحلُّ أكله وأنـا محـرمٌ . فقـال عثمان : بيِّن لنا . فقال عليٌّ : ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم**﴾ . فقال عثمان : أوَ نحن قتلناه ؟ فقرأ عليـه : ﴿**أُحلَّ لكم صيـد البحر وطعـامه متـاعاً لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حرُماً**﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور كما ذكره ابن حزم من طريق بسر بن سعيـد قال : إنَّ عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثمَّ يذبح فيأكله وهـو محرمٌ سنتين من خلافته ، ثمَّ إنَّ الزبير كلّمه فقال : مـا أدري ما هـذا يُصاد لنـا ومِن أجلنا ، لـو تركناه ، فتركه .

قال الأمينيّ : هذه القصّة تشفُّ عن تقاعُس فقـه الخليفة عن بلوغ مـدى هذه المسألة ، أو أنَّه راقه اتّباع الخليفة الثـاني في الرأي حيث كـان يأمـر المحرم بـأكل لحم الصيـد ، ويحذّر أهـلَ الفتوى عن خـلافه مُهـدّداً بالـدِرَّة إنْ فعـل وسيـوافيـك تفصيله إن شـاء الله تعـالى ، غيـر أنَّ عثمـان أفحمـه مـولانــا أميـر المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنّة فلم يجد نـدحةً من الـدخول في فسـطاطه والإكتفــاء بقولـه : إنَّك لكثيـر الخـلاف علينـا . وهـذا القـول ينمُّ عن تـوفُّـر الخـلاف بين مـولانـا أميـر المؤمنين عليه السلام وبين الخليفة ، ومن الواضح الجليِّ أنَّ الحقَّ كلّما شجر خلاف بين مولانا عليّ عليه السلام وبين غيره كائناً مَن كان لا يعدو كفَّة الإمام صلوات الله عليه للنصِّ النبـويِّ : عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مـع عليّ ولن يفترقـا حتّى يردا عليَّ الحـوض يـوم القيامة[1] وقوله : عليٌّ مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان حتّى يردا عليَّ الحوض[2] وأنّـه باب مـدينة علم النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ووارث علمـه ، وعيبة علمـه ، وأقضى أُمّته[3] وكـان سلام الله عليـه منزَّهـاً عن الخلاف لاتّبـاع هوى أو احتـدام بغضاء بينـه وبين

---

(١) راجع ما مرّ في الجزء الثالث ص ٢٢٣
(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث ص ٢٢٧
(٣) راجع ما فصّلناه في الجزء السادس ص ٨٣

غيره ، فإنَّ ذلك من الرِّجس الذي نفاه الله عنه ﷺ في آية التطهير . وقد طأطأ كلُّ عيلم لعلمه ، وكان من المتسالم عليه أنَّه أعلم النّاس بالسنّة ، ولذلك لمّا نهى عمر عبدالله بن جعفر عن لبس الثياب المعصفرة في الإحرام جابهه الإمام ﷺ بقوله : ما أخال أحداً يعلّمنا السنّة[١] فسكت عمر إذ كان لم يجد منتدحاً عن الإخبات إلى قوله ، ولو كان غيره ﷺ لعلاه بالدِرَّة ، ولذلك كان عمر يرجع إليه في كلِّ أمر عصيب فإذا حلّه قال : لولا عليٌّ لهلك عمر[٢] أو نظير هذا القول وسيوافيك عن عثمان نفسه قوله : لولا عليٌّ لهلك عثمان .

فرأي الإمام الطاهر هو المتّبع وهو المعتضد بالكتاب بقوله تعالىٰ : ﴿وحُرِّم عليكم صيد البرِّ ما دُمتم حُرُماً﴾ ، كما استدلَّ به ﷺ على عثمان ، فبعمومه كما حكاه ابن حزم في المحلّى ج ٧ ص ٢٤٩ عن طائفة ظاهرٌ في أنَّ الشيء المتصيَّد هو المحرَّم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ، فحرَّموا على المحرم أكل لحم الصيد وإن صاده لنفسه حلال ، وإن ذبحه حلال ، وحرَّموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قد ملكه قبل إحرامه . وقال القرطبي في تفسيره ج ٦ ص ٣٢١ : التحريم ليس صفة للأعيان ، وإنّما يتعلّق بالأفعال فمعنى قوله :﴿وحرّم عليكم صيد البرِّ﴾ . أي فعل الصيد ، وهو المنع من الإصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل ، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنَّه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وحرّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حُرُماً﴾ ، ولحديث الصعب بن جثامة . وقال في ص ٣٢٢ : وروي عن عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس وابن عمر : أنَّه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال ، سواءٌ صيد من أجله أو لم يصد لعموم قوله تعالى : ﴿وحرّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حُرُماً﴾ . قال ابن عبّاس : هي مبهمةٌ . وبه قال طاووس ، وجابر بن زيد وأبو الشعثاء ، وروي ذلك عن الثوري ، وبه قال إسحاق ، واحتجّوا بحديث ابن جثامة ا هـ .

---

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ١٢٦ ، المحلّى لابن حزم ج ٧ ص ٢٦٠ .

(٢) راجع نوادر الأثر في علم عمر في الجزء السادس من كتابنا هذا .

ويُعتضد رأي الإمام عليه السلام ومن تبعه بالسنّة الشريفة الثابتة بما ورد في الصحاح والمسانيد وإليك جملة منه :

١ ـ عن ابن عبّاس قال : يا زيد بن أرقم ! هل علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال : إنّا حُرُم ؟ قال : نعم .

وفي لفظ : قدم زيد بن أرقم فقال له إبن عبّاس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام ؟ قال : نعم أهدى له رجلٌ عضواً من لحم صيد فردَّه وقال : إنّا لا نأكل إنّا حُرم .

وفي لفظ مسلم : إنَّ زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عبّاس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال : أُتي رسول الله بلحم صيد وهو محرمٌ فردَّه .

راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩١ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٨٤ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩٤ ، المحلّى لابن حزم ج ٧ ص ٢٥٠ وقال : رويناه من طرق كلّها صحاح .

٢ ـ عن الصعب بن جثامة قال : مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بالأبواء أو بودان[1] وأهديت له لحم حمار وحش فردَّه عليَّ فلمّا رأى في وجهي الكراهية قال : إنَّه ليس بنا ردٌّ عليك ولكنّنا حُرُم . وفي لفظ : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أُتي بلحم حمار وحش فردَّه وقال : إنّا حُرُم لا نأكل الصيد .

راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٣٧ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٩ ، سنن إبن ماجة ج ٢ ص ٢٦٢ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٨٤ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩٢ بعدّة طرق ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٨٦ ، تفسير الطبري ج ٧ ص ٤٨ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٧٢ .

٣ ـ عن سعيد بن جبير عن إبن عباس قال : أُهدي للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شقُّ حمار وحش وهو محرمٌ فردَّه . وفي لفظ أحمد : إنَّ الصعب بن جثامة أهدى إلى

---

(١) ودان بفتح الواو قرية جامعة بين مكة والمدينة ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال من الجحفة ، وسنها الصعب بن جثامة «معجم البلدان» .

النبيِّ ﷺ وهو محرمٌ عجز حمار فردَّه رسول الله ﷺ وهو يقطر دماً .

وفي لفظ طاووس في حديثه : عضداً من لحم صيد .

وفي لفظِ مقسم : لحم حمار وحش .

وفي لفظ عطاء في حديثه : أُهدي له صيد فلم يقبله وقال : إنّا حُرُم .

وفي لفظ النسائي : أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رِجل حمار وحش تقطر دماً وهو محرمٌ وهو بقديد فردَّها عليه .

وفي لفظ ابن حزم : انَّه أهدى لرسول الله ﷺ رِجل حمار وحش فردَّه عليه وقال : إنّا حُرمٌ لا نأكل الصيد . وفي لفظ : لولا إنّا محرمون لقبلناه منك .

راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ ، مسند أحمد ج ١ ص ٢٩٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، مسند الطيالسي ص ١٧١ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٨٥ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩٣ ، المحلّى لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٩ وقال : رويناه من طرق كلّها صحاح ، أحكام القرآن للجصّاص ج ٢ ص ٥٨٦ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٢ .

لفت نظر :

أخرج البيهقي في تجاه هذا الصحيح المتسالم عليه في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٩٣ من طريق عمرو بن أُميَّة الضمري أنَّ الصعب بن جثامة أهدى للنبيِّ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم . ثمَّ قال : وهذا إسنادٌ صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنَّه ردَّ الحيَّ وقبل اللحم والله أعلم . ا هـ .

لا أحسب هذا مبلغ علم البيهقي وإنَّما أعماه حبُّه لتبرير الخليفة في رأيه الشاذّ عن الكتاب والسنَّة ، فرأى الضعيف صحيحاً ، وأتى في الجمع بينه وبين الصحيح المذكور بما يأباه صريح لفظه ، ولهذه الغاية أخرج البخاري ذلك الصحيح المتسالم عليه في صحيحه ج ٣ ص ١٦٥ وحذف منه كلمة : الشقّ ، والعجز ، والرجل ، والعضد . واللحم . وتبعه في ذلك الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٨٦ حيّا الله الأمانة .

وعقَّب ابن التركماني رأي البيهقي فيما أخرجه فقال في شرح السنن الكبرى : قلت : هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن إبن وهب أخبرني يحيى بن أيّوب هو الغافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي أنَّه ليس بثقة . وقال إبن حبّان : ربما أغرب . والغافقي قال النسائي : ليس بذاك القوي . وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به . وقال أحمد : كان سيء الحفظ يخطىء خطأً كثيراً ، وكذَّبه مالك في حديثين ، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح ، وقول البيهقي : ردَّ الحيَّ وقبل اللحم يردُّه ما في الصحيح أنَّه ﷺ ردَّه . ا هـ .

٤ ـ عن عبدالله بن الحرث عن ابن عبّاس عن عليٍّ بن أبي طالب قال : أتي النبيُّ ﷺ بلحم صيد وهو محرمٌ فلم يأكله .

مسند أحمد ج ١ ص ١٠٥ ، سنن إبن ماجة ج ٢ ص ٢٦٣ .

٥ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أُمّ المؤمنين انّها قالت له : يا بن أُختي إنَّما هي عشر ليالٍ فإن يختلج في نفسك شيءٌ فدعه . يعني أكل لحم الصيد .

موطأ مالك ج ١ ص ٢٥٧ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩٤ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٧٣ .

٦ ـ عن نافع قال : أُهدي إلى ابن عمر ظبياً مذبوحة بمكّة فلم يقبلها ، وكان إبن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كلِّ حال .

رواه إبن حزم في المحلّى ج ٧ ص ٢٥٠ من طريق رجاله كلّهم ثقاتٌ .

ولو كان عند الخليفة علمٌ بسنَّة نبيِّه لعلّه لم يك يخالفها ، ولو كان عنده ما يجديه في الحجاج تجاه هذه السنَّة الثابتة لأفاضه وما ترك النوبة لاتباعه ليحتجّوا له بعد لأي من عمر الدهر بما لا يغني من الحقِّ شيئاً ، قال البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٩٤ : أمَّا عليٌّ وابن عبّاس رضي الله عنهما فإنّهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً ، وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومعهم حديث

أبي قتادة وجابر والله أعلم . ا هـ .

أمّا حديث أبي قتادة قال : انطلقت مع رسول الله ﷺ عام الحديبيَّة فأحرم أصحابي ولم أحرم فانطلق النبيُّ ﷺ وكنت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ، فلحقت برسول الله وقلت : يا رسول الله ! إنّي أصبت حمار وحش ومعي منه فاضلةٌ . فقال النبيُّ ﷺ للقوم : كلوا . وهم محرمون[1] .

فهو غير وافٍ بالمقصود لأنَّ قصَّته كانت عام الحديبيَّة السادس من الهجرة كما هو صريح لفظه وكثيرٌ من أحكام الحجِّ شرّعت في عام حجَّة الوداع السنة العاشرة ومنها تعيين المواقيت ولذلك ما كان أبو قتادة محرماً عند ذا ، مع إحرام رسول الله وإحرام أصحابه . قال إبن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ١٩ : قيل كانت : هذه القصّة قبل أن يوقّت النبيُّ المواقيت . وقال السندي في شرح سنن النسائي ج ٥ ص ١٨٥ عند ذكر حديث أبي قتادة : قوله «عام الحديبيَّة» بهذا تبيَّن أنَّ تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كان قبل أن تُقرَّر المواقيت ، فإنَّ تقرير المواقيت كان سنة حجِّ الوداع كما روي عن أحمد .

ومنها أحكام الصيد النازلة في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن ، وروي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم : أنَّه قرأها في حجَّة الوداع وقال : يا أيُّها الناس إنَّ سورة المائدة آخر ما نزل فأحلّوا حلالها وحرِّموا حرامها . وروي نحوه عن عائشة موقوفاً وصحَّحه الحاكم وأقرَّه إبن كثير ، وأخرجه أبو عبيد من طريق ضمرة بن حبيب ، وعطية بن قيس مرفوعاً[2] .

فليت من البدع أن يكون غير واحد من مواضيع الحجِّ لم يشرَّع لها حكم في عام الحديبيَّة ثمَّ شرّع بعده ومنها هذه المسألة ، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٣ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٨٥ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٣٦٣ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٨٨ .

(٢) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣١١ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣١ ، تفسير الزمخشري ج ١ ص ٤٠٣ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢ ، تفسير الخازن ج ٢ ص ٤٤٨ ، تفسير الشوكاني ج ٢ ص ١ .

حاضراً في عام الحديبيَّة وقد شاهد قصَّة أبي قتادة كما شاهدها غيره «على فرض صحَّتها» ومع ذلك أنكر على عثمان وكذلك الشهود الذين استنشد هم صلوات الله عليه فشهدوا له لم يعزب عنهم ما وقع في ذلك العام ، لكنَّهم شهدوا على التشريع الأخير الثابت .

ولو كان لقصَّة أبي قتادة مقيلٌ من الصحَّة أو وزنٌ يُقامَ لما ترك عثمان الإحتجاج به لكنَّه كان يعلم أنَّ الشأن فيها كما ذكرناه ، وإنَّ العمل قبل التشريع لا حجِّيَّة له ، وأفحمه الإمام عليه‌السلام بحجَّته الداحضة ، فتوارى عن الحجاج في فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء .

وأمّا حديث جابر فقد أخرجه غير واحد من أئمَّة الفقه والحديث ناصِّين على ضعفه من طريق عمرو بن أبي عمر وعن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : صيد البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حرم إلّا ما اصطدتم وصيد لكم[١] .

قال النسائي في سننه : أبو عبدالرحمٰن عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويِّ في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك .

وقال إبن حزم في المحلّى : أمّا خبر جابر فساقطٌ لأنَّه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيفٌ .

وقال إبن التركماني في شرح سنن البيهقي عند قول الشافعي : إنَّ ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي[٢] : قلت : الدراوردي احتجّ به الشيخان وبقيَّة الجماعة ، وقال ابن معين :

ثقةٌ حجَّةٌ ، ووثَّقه القطان وأبو حاتم وغيرهما ، وأمّا ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ، ونسبه إلى الكذب جماعةٌ من الحفّاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما ، وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلّهم

---

(١) كتاب الأم ج ٢ ص ١٧٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩١ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٨٧ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩٠ ، المحلّى لابن حزم ج ٧ ص ٢٥٣ .

(٢) الرجلان وردا في طريقي الشافعي للحديث .

يقولون : كذّابٌ أو نحو هذا ، وسُئل مالك : أكان ثقة ؟ فقال : لا ولا في دينه ، وقال ابن حنبل : كان قدريّاً معتزليّاً جهميّاً كلُّ بلاء فيه ، وقال البيهقي في التيمم والنكاح : مختلفٌ في عدالته . ومع هذا كلّه كيف يرجَّح على الدراوردي ؟ .

قال : ثمَّ لو رجع عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلّم فيه . قال ابن معين وأبو داود : ليس بالقويِّ زاد يحيى : وكان مالك يستضعفه . وقال السعدي : مضطرب الحديث .

قال : والمطلب قال فيه إبن سعد : ليس يحتجُّ بحديثه لأنَّه يرسل عن النبيِّ ﷺ كثيراً ، وعامَّة أصحابه يدلّسون ، ثمَّ الحديث مرسل ، قال الترمذي : المطلب لا يعرف له سماع من جابر . فظهر بهذا أنَّ الحديث فيه أربع علل : إحداها : الكلام في المطلب . ثانيها : إنَّهُ ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل . ثالثها : الكلام في عمرو . رابعها : إنَّهُ ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مرَّ . اهـ .

ثمَّ ذكر ما استشكل به الطحاوي في الحديث من وجهة النظر من قوله : إنَّ الشيء لا يحرم على إنسان بنيَّة غيره أن يصيد له .

هذا مجمل القول في حديث أبي قتادة وجابر ، فلا يصلحان للإعتماد ورفع اليد عن تلكم الصحاح المذكورة الثابتة ، ولا يخصَّص بمثلهما عموم ، ولا يتمّ بهما تقييد مطلقات الكتاب ، والمعوَّل عليه في المسألة هو كتاب الله العزيز والسنَّة الشريفة الثابتة ، وما شذَّ عنهما من رأي أيِّ بشرٍ يضرب به عرض الجدار ، فاتَّبعها ولا تتّبع أهواء الذين لا يعلمون .

١٦ ـ خصومة يرفعها الخليفة إلى عليّ :

أخرج أحمد والدورقي من طريق الحسن بن سعد عن أبيه أنَّ يحيس[١] وصفيَّة كانا من سبي الخمس فزنت صفيَّة برجلٍ من الخمس وولدت غلاماً فادَّعى الزاني ويحيس فاختصما إلى عثمان فرفعهما عثمان إلى عليٍّ بن أبي طالب ، فقال

---

(١) في مسند أحمد : يحنس .

عليٌّ : أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين[١] .

قال الأمينيّ : هل علمتَ أنَّه لِماذا ردَّ الخليفةُ الحكمَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؟ لقد رفعه إليه إنْ كنت لا تدري لأنَّه لم يكن عنده ما يفصل به الخصومة ، ولعلّه كان ملأ سمعه قوله تعالى : ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة**﴾[٢] ويعلم في الجملة أنَّ هناك فرقاً في كثير من الأحكام بين الأحرار والمملوكين ، لكن عزب عنه أنَّ مسألة الحدِّ أيضاً من تلكم الفروع ، فكأنَّه لم يلتفت إلى قوله تعالى : ﴿**ومَن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ وآتوهنَّ أُجورهنَّ بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متَّخذات أخدان ، فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ الآية[٣] .

أو أنَّ الآية الكريمة كانت نصب عينيه لكن لم يسعه فهم حقيقتها لأنَّ قيد ذاكرته أنّ حدّ المحصنات هو الرجم ، غير أنَّه لم يتسنّ له تعرّف أنّ الرجم لا يتبعّض ، فالذي يمكن تنصيفه من العذاب هو الجَلد ، فالآية الشريفة دالَّة بذلك على سقوط الرجم عَن المحصنات من الإماء وإنَّما عَليهنَّ نِصف الجلد الثابت عليها في السنَّة الشريفة[٤] .

وأخرج أحمد في مسنده ج ١ ص ١٣٦ من طريق أبي جميلة عن عليّ عليه السلام قال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحدَّ قال : فوجدتها في دمائها فأتيت النبيَّ ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي : إذا تعالت من نفاسها فاجلدها

---

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١٠٤ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٨ ، كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٢) سورة النور ؛ الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٨ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٩ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٩ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤٢ ، موطأ مالك ج ٢ ص ١٧٠ ، كتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ١٢١ ، تفسير القرطبي ١٢ ص ١٥٩ .

خمسين . وذكره إبن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٧٦ وفيه : إذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩٢ باللفظ المذكور . وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصحّحه وليس في لفظهم «خمسين» .

هب أن الخليفة نسيها لبعد العهد لكنه هل نسي ما وقع بمطلع الأكمة منه على العهد العمري ؟ من جلده المحصنات من الإماء خمسين جلدة كما أخرجه الحفاظ[1] أو أنَّ الخليفة وقف على مغازي الآيات الكريمة ، ولم تذهب عليه السنّة النبويّة ، وكان علي ذكر ممّا صدر على عهد عمر لكن أربكه حكم العبد لأنّه رأى الآية الكريمة نصّاً في الإماء ، وكذلك نصوص الأحاديث ، ولم يهتدِ إلى اتّحاد الملاك بين العبيد والإماء من المملوكيّة ، وهو الذي أصفق عليه أئمة الحديث والتفسير كما في كتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ١٤٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ج ٢ ص ٢٠٦ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٤٣ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٤٦ ، ج ١٢ ص ١٥٩ ، تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٧٠ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٤ ، فيض الإله المالك للبقاعي ج ٢ ص ٣١١ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٧ ، فتح القدير ج ١ ص ٤١٦ ، تفسير الخازن ج ١ ص ٣٦٠ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩٢ : لا قائل بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر .

أو أنَّ الخليفة حسب أنَّ ولد الزانية لا بدَّ وأن يكون للزاني ، ولم يشعر بمقاربة زوجها إيّاها أو إمكان مقاربته منذ مدَّة يمكن أن ينعقد الحمل فيها ، وبذلك يتحقَّق الفراش الذي يلحق الولد بصاحبه ، كما حكم به مولانا أمير المؤمنين عليه السلام والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

لقد أنصف الخليفة في رفع حكم هذه المسألة إلى مَن عنده علم الكتاب والسنَّة فإنَّه كان يعلم علم اليقين أنَّ ذلك عند العترة الطاهرة لا البيت الأموي ،

---

(١) موطأ مالك ج ٢ ص ١٧٠ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٦ ، كنز العمّال ج ٣ ص ٨٦ .

وليته أنصف هذا الإنصاف في كلّ ما يرد عليه من المسائل ، وليته علم أنَّ حاجة الأمَّة إنَّما هي إلى إمام لا يعدوه علم الكتاب والسنَّة فأنصفها ، غير أنَّ . . . .

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

١٧ ـ رأي الخليفة في عدَّة المختلعة[١] :

عن نافع أنَّه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبدالله بن عمر أنَّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال : إنَّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل ؟ فقال له عثمان : تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدَّة عليها إلاّ أنَّها لا تنكح حتى حيضة ، خشية أن يكون بها حبل . فقال عبدالله عند ذلك : عثمان خيرنا وأعلمنا . وفي لفظ آخر : قال عبدالله : أكبرنا وأعلمنا .

وفي لفظ عبد الرزاق عن نافع عن الربيع إبنة معوذ أنَّها قالت : كان لي زوجٌ يقلُّ الخير عليَّ إذا حضر ويحزنني إذا غاب فكانت منِّي زلَّة يوماً فقلت له : اختلعت منك بكلّ شيء أملكه . فقال : نعم . ففعلت فخاصم إبني معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، أو قالت : دون عقاص الرأس .

وفي لفظ عن نافع : أنَّه زوَّج إبنة أخيه رجلاً فخلعها فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه فأمرها أن تعتدَّ حيضة . وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبادة بن الصامت : قالت : ـ الربيع ـ : اختلعت من زوجي ثمَّ جئت عثمان فسألت ماذا عليَّ من العدَّة ؟ فقال : لا عدَّة عليك إلاّ أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة . الخ .

قال الأميني : ﴿**المطلّقات يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء**﴾[٢] نصّاً من الله العزيز الحكيم من غير فرق بين أقسام الطلاق المنتزعة من شقاق الزوج والزوجة ،

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، سنن إبن ماجة ج ١ ص ٦٣٤ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٦ نقلاً عن ابن أبي شيبة ، زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٤٠٣ ، كنز العمّال ج ٣ ص ٢٢٣ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٥ .

(٢) راجع سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

فإن كان الكره من قِبَل الزوج فحسب فالطلاق رجعيٌّ . أو من قِبَل الزوجة فقط فهو خلعيٌّ . أو منهما معاً فمباراةٌ . فليس لكلٍّ من هذه الأقسام حكمٌ خاصٌّ في العدَّة غير ما ثبت لجميعها بعموم الآية الكريمة المنتزع من الجمع المحلّى باللام ـ المطلّقات ـ وعلى هذا تطابقت فتاوى الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم وفي مقدّمهم أئمّة المذاهب الأربعة قال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٢٧٦ : مسألةٌ وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما وهي المشهورة إلى أنَّ المختلعة عدَّتها عدَّة المطلّقة بثلاثة قروء إن كانت ممّن تحيض ، وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروة ، وسالم ، وأبو سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، والحسن ، والشعبي ، وابراهيم النخعي ، وأبو عياض ، وخلاس بن عمر ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو عبيد ، وقال الترمذي[١] : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ومأخذهم في هذا أنَّ الخلع طلاقٌ فتعتدُّ كسائر المطلّقات . ا هـ .

هذه آراء أئمَّة المسلمين عند القوم وليس فيها شيءٌ يوافق ما ارتآه عثمان وهي مصافقة مع القرآن الكريم كما ذكرناه .

وقد احتجَّ لعثمان بما رواه الترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٤٢ من طريق عكرمة عن ابن عباس : أنَّ امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبيُّ ﷺ عدَّتها حيضة .

وهذه الرواية باطلةٌ إذ المحفوظ عند البخاري والنسائي من طريق ابن عبّاس في قصّة امرأة ثابت ما لفظه : قال ابن عبَّاس : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنِّي ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنّي أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ . أتردّين عليه حديقته ؟ (وكانت صداقها) قالت : نعم. فقال رسول الله ﷺ : إقبلِ الحديقة وطلّقها تطليقة .

---

(١) قاله في صحيحه ج ١ ص ١٤٢ .

فامرأة ثابت نظراً إلى هذه اللفظة مطلّقة تطليقة والمطلّقات يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء .

على أنَّ الإضطراب الهائل في قصَّة امرأة ثابت يوهن الأخذ بما فيها ، ففي لفظ : إنَّها جميلة بنت سلول . كما في سنن ابن ماجة . وفي لفظ أبي الزبير : أنَّها زينب . وفي لفظ : أنَّها بنت عبدالله . وفي لفظ لابن ماجة والنسائي : إنَّها مريم العالية . وفي موطأ مالك : إنَّها حبيبة بنت سهل . وذكر البصريّون : إنَّها جميلة بنت أُبيّ[١] . وجلُّ هذه الألفاظ كلفظ البخاري والنسائي يخلو عن ذكر العدَّة بحيضة ، فلا يخصَّص حكم القرآن الكريم بمثل هذا .

على أنَّه لو كان لها مقيلٌ في مستوى الصدق والصحَّة لَما أصفقت الأئمَّة على خلافها كما سمعت من كلمة ابن كثير .

وقد يُعاضد رأي الخليفة بما أخرجه الترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٤٢ عن الربيع بنت معوذ (صاحبة عثمان) أنَّها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبيُّ ﷺ أو أُمرت أن تعتدَّ بحيضة . قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح أنَّها أُمرت أن تعتدَّ بحيضة . وبهذا اللفظ جاء في حديث سليمان بن يسار عن الربيع قالت : إنَّها اختلعت من زوجها فأُمرت أن تعتدَّ بحيضة .

وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث : هذا أصحُّ وليس فيه مَن أمرها ولا على عهد النبيِّ ﷺ وقد روينا في كتاب الخلع أنَّها اختلعت من زوجها ومن عثمان بن عفان رضي الله عنه . ثمَّ أخرج حديث نافع المذكور في صدر العنوان فقال : هذه الرواية تصرِّح بأنَّ عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك ، وظاهر الكتاب في عدَّة المطلّقات يتناول المختلعة وغيرها ، فهو أولى وبالله التوفيق ا هـ .

فليس للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في قصّة بنت معوذ حكمٌ وما رفعت إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنَّما وقعت في عصر عثمان وهو الحاكم فيها ، وقد حرَّفتها عن موضعها يد الأمانة على ودائع العلم والدين لتبرير ساحة عثمان عن لوث الجهل ، ولو كان لتعدّد القصَّة

---

(١) راجع نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٤ ـ ٣٧ . سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٥١ .

وزنٌ يقام عند الفقهاء وروايتها بمشهد منهم ومرأى لما عدلـوا عنها على بكـرة أبيهم إلى عموم الكتاب ولما تركوها مُتدهورة في هوّة الإهمال .

وعلى الباحث أن ينظر نـظرة عميقة إلى قـول ابن عمر وقـد كان في المسـألة أوّلاً مصـافقاً في رأيـه الكتاب ومَن عمـل به من الصحـابـة وعُـدَّ في عـدادهم ، ثمَّ لمحض أن بلغـه رأي الخليفة المجـرَّد عن الحجَّة عَـدَل عن فتـواه فقـال : عثمـان خيـرنا وأعلمنـا . أو قال : أكبـرنـا وأعلمنـا . هكـذا فليكن المجتهـدون ، وهكـذا فلتصدر الفتاوى .

١٨ ـ رأي الخليفة في امرأة المفقود :

أخرج مالك من طريق سعيـد بن المسيب أنَّ عمر بن الخـطاب رضي الله عنه قال : أيّما امرأة فقدت زوجهـا فلم تدر أين هـو فإنَّهـا تنتظر أربـع سنين ، ثمَّ تنتظر أربعة أشهر وعشراً ، ثمَّ تحلُّ . وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر .

وأخرج أبو عبيد بلفظ : إنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : امرأة المفقود تربَّص أربع سنين ، ثمَّ تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً ، ثمَّ تنكح .

وفي لفظ الشيباني : إنَّ عمر رضي الله عنه أجّل امـرأة المفقود أربـع سنين . وفي لفظ شعبة من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر رضي الله عنـه في المفقود تربّص امرأته أربع سنين ثمَّ يطلّقهـا وليُّ زوجها ، ثمَّ تـربَّص بعد ذلـك أربعة أشهر وعشراً ثمَّ تزوَّج .

ومن طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنـه في امرأة المفقود قال : إن جاء زوجها وقد تزوّجت خيّر بين أمـرأته وبين صـداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأتـه اعتدّت حتى تحـلّ ، ثمَّ ترجع إلى زوجها الأوَّل وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلَّ من فرجها . قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما .

وفي لفظ الشافعي : إذا تزوَّجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجهـا الآخر

كـان أحقّ بها فـإن دخـل بهـا زوجهـا الآخـر فـالأوّل المفقـود بـالخيـار بين امـرأتـه والمهر[1] .

قـال الأميني : من لي بمتفقّه فـي الـمسألـة يخبـرني عن علّة تريُّث المفقـود عنها زوجها أربع سنين ، أهو مأخوذٌ من كتاب الله ؟ فأين هو منه ؟ أم أخـذ من سنَّة رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن ذا الذي رواهـا ونقلها ؟ والصحـاح والمسانيـد للقوم خـاليـة عنها ، نعم ربما يُتشبَّث للتقدير بأنّها نهاية مدَّة الحمل قـال البقاعي في فيض الإلٰـه المالك ج ٢ ص ٢٦٣ : وسبب التقدير بأربع سنين إنّها نهاية مدَّة الحمل وقد أخبـر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي وكذا الإمام مـالك وحكي عنـه أيضاً أنَّـه قال : جـارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صـدق حملت ثلاث أبـطن في اثنتي عشرة سنـة ، تحمل كلُّ بطن أربع سنين ، وورد هذا عن غير تلك المرأة أيضاً . اهـ .

وهذا التعليل حكاه ابن رشد في مقدّمات المدوَّنة الكبـرى ج ٢ ص ١٠١ عن أبي بكر الأبهري ثمَّ عقَّبه بقوله : وهو تعليلٌ ضعيف لأن العلّة لو كانت في ذلـك هذا لوجب أن يستوي فيه الحرُّ والعبد[2] لاستوائهما في مدَّة لحوق النسب . ولوجب أن يسقط جملةً في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوهـا في ذلك فقد قال : إنَّها لو أقامت عشـرين سنة ثمَّ رفعت أمـرها لضـرب لها أجـل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله إبطالاً ظاهراً . اهـ .

وليت هذا المتشبِّث أدلى في حجَّته بذكر أُناس تريّثوا في الأرحام النـزيهة عن الخنا أربعاً قبـل فتيا الخليفتين وإلاّ فمـا غناء قصَّـة وقعت بعدهمـا بردح طـويل من الزمن ولا يُدري أصحيحةٌ هي أم مكذوبةٌ ؟ وعلى فرض الصَّحة فهل كان الخليفتان يعلمان الغيب ؟وإنَّه سينتج المستقبل الكشّاف رجلاً يكون حجَّة لما قـدّراه من مـدَّة التربُّص ؟ أو كان ما قدَّراه فتوى مجرَّدة ؟ فنحتت لها الأيّام علّةً بعد الوقوع .

---

(١) مـوطـأ مـالـك ج ٢ ص ٢٨ ، كتـاب الأم للشـافعي ج ٧ ص ٢١٩ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٢) التفصيل بين الحر والعبد بأنّ امرأة الحرّ يضرب لها الأجـل أربعة أعـوام ولامرأة العبـد تربص عامين كما نصّ عليه إبن رشد رأي مجرّد لا دليل عليه .

على أنَّ أقصى مدَّة الحمل محلُّ خلاف بين الفقهاء ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنّه عامان ، ومذهب الشافعي أنّه أربعة أعوام ، واختار ابن القاسم أن أكثره خمسة أعوام[١] وروي أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما روى : إنَّ امرأة ابن عجلان ولدت ولداً مرَّة لسبعة أعوام[٢] .

ولعلَّ أبناء عجلان آخرين في أرجاء العالم لا يُرفع أمر حلائلهم إلى مالك والشافعي وقد ولدن أولاداً لثمانية أو تسعة أو عشرة أعوام ، دع العقل والطبيعة والبرهنة تستحيل ذلك كلّه ، ما هي وما قيمتها تجاه ما جاءت به امرأة عجلان وحكم به مالك ؟ أو تجاه ما أتت به أُمُّ الإمام الشافعي فأفتى به .

ونقل ابن رشد في سبب التقدير بأربعة أعوام عللاً غير هذا وإن ردَّها وفنّدها ، منها أنّها المدَّة التي تبلغها المكاتبة في بلد الإسلام مسيراً ورجوعاً ، ومنها : أنَّه جهل إلى أيِّ جهة سار من الأربع جهات ، فلكلِّ جهة تربُّص سنة فهي أربع سنين . هذا مبلغ علمهم بفلسفة آراء جاء بها عمر وعثمان فأين يقع هو من حِكَم ما صدع به النبيُّ الأقدس ؟ .

ثمَّ يخبرني هذا المتفقّه عن هذه العدَّة التي أثبتها الخليفتان لماذا هي ؟ فإن كانت عدَّة الوفاة ؟ فإنَّها غير جازمة بها ، ولا تثبت بمجرَّد مرور أربع سنين أو أكثر وفي رواية عن عمر كما سمعت أنّه قضى في المفقود تربُّص امرأته أربع سنين ثمَّ يطلّقها وليُّ زوجها ثمَّ تربّص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثمَّ تزوَّج[٣] . فعلى هذا إنَّها عدّة الطلاق فيجب أن تكون ثلاثة قروء ، فما هذا أربعة أشهر وعشراً ؟ وعلى فرض ثبوت هذه العدّة ولو بعد الطلاق من باب الأخذ بالحائطة فما علاقة الزوج بها ؟ حتى إنَّه إذا جاء بعد النكاح خُيِّر بين أمرأته وبين صداقها ، وقد قطع الشرع أيَّ صلة بينهما ورخّص في تزويجها ، فنكحت على الوجه المشروع ، قال ابن

---

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٣٥ : إنّه خمس سنين على الراجح .
(٢) راجع مقدمة المدوّنة الكبرى للقاضي إبن رشد ج ٢ ص ١٠٢ .
(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٤٥ .

رشد[١] : ألا ترى أنّها لو ماتت بعد العدَّة لم يوقف له ميراث منها، وإن كان لو أتى في هذه الحالة كان أحقَّ بها ، ولو بلغ هو من الأجل ما لا يجيء إلى مثله من السنين وهي حيّة لم تورث منه ، وإنّما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم ينقض الأجل المفروض ، وأمّا إذا انقضى واعتدَّت فليس ذلك لها وكذلك إن مضت بعد العدَّة .

ثمَّ ما وجه أخذ الصداق من الزوج الثاني عند اختيار الأوَّل الصداق ولم يأت بمأثم وإنّما تزوَّج بامرأة أباحتها له الشريعة .

وأعجب من كلِّ هذه أنَّ هذه الروايات بمشهد من الفقهاء كلّهم ولم يفتِ بمقتضاها أئمَّة المذاهب في باب الخيار ، قال مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٨ : إن تزوَّجت بعد انقضاء عدَّتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأوَّل إليها . وقال : وذلك الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوَّج فهو أحقُّ بها .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : لا تحلُّ إمرأة المفقود حتى يصحَّ موته . قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢ فقال : وقولهم مرويٌّ عن عليّ وابن مسعود .

وقال الحنفيّة : يُشترط لوجوب النفقة على الزوج شروطٌ : أحدها أن يكون العقد صحيحاً فلو عقد عليها عقداً فاسداً أو باطلاً وأنفق عليها ثمَّ ظهر فساد العقد أو بطلانه فإنَّ له الحقُّ في الرجوع عليها بما أنفقه .

ومن ذلك ما إذا غاب عنها زوجها فتزوَّجت بزوج آخر ودخل بها ثمَّ حضر زوجها الغائب فإنَّ نكاحها الثاني يكون فاسداً ، ويفرِّق القاضي بينهما ، وتجب عليها العدَّة بالوطء الفاسد ، ولا نفقة لها على الزوج الأوَّل ولا على الزوج الثاني[٢] .

وقال الشافعي في كتاب «الأُمُّ» ج ٥ ص ٢٢١ : لم أعلم مخالفاً في أنَّ الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برّاً أو بحراً عُلم مغيبهما أو لم يُعلم فماتا أو

---

(١) مقدمات المدوّنة الكبرى ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٥٦٥ .

أحدهما فلم يُسمع لهما بخبر أو أسرهما العدوّ فصيّروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورِّث واحداً منهما من صاحبه إلاَّ بيقين وفاته قبل صاحبه ، فكذلك عندي امرأة الغائب أيّ غيبة كانت ممّا وصفتُ أو لم أصف بإسار عدّو أو بخروج الزوج ثمّ خفي مسلكه أو بهيامٍ من ذهاب عقل أو خروج فلم يُسمع له ذكرٌ أو بمركب في بحر فلم يأتِ له خبرٌ أو جاء خبر أن غرق كان يرون أنّه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه ، لا تعتدُّ إمرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها بيقين وفاته ، ثمّ تعتدُّ من يوم استيقنت وفاته وترثه ، ولا تعتدُّ امرأة من وفاة ومثلها يرث إلاَّ ورثت زوجها الذي اعتدّت من وفاته ، ولو طلّقها وهو خفيُّ الغيبة بعد أيِّ هذه الأحوال كانت ، أوآلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله ، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتدُّ لا من طلاق ولا وفاة، كما لو ظننت أنّه طلّقها أو مات عنها لم تعتدّ من طلاق إلاَّ بيقين ، وهكذا لو تربَّصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدَّت وتزَّوجت فطلّقها الزوج الأوَّل المفقود لزمها الطلاق ، وكذلك إن آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزمه ما يلزم الزوج ، وهكذا لو تربَّصت بأمر حاكم أربع سنين ثمَّ أعتدَّت فأكملت أربعة أشهر وعشراً ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلّقها الزوج الأوَّل المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنَّه زوجٌ ، وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم غير أنَّه ممنوعٌ من فَرجِها بشبهة، بنكاح غيره فلا يُقال له فيء حتى تعتدَّمن الآخر إذا كانت دخلت عليه ، فإذا أكملت عدَّتها أجّل من يوم تكمل عدَّتها أربعة أشهر ، وذلك حين حلَّ له فرْجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكفر وإن لم يصبها قيل له : أصبها أو طلّق .

قال : وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يُفقد حتى يعلم يقين موته ، وإن أجَّلها حاكمٌ أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها ، فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأَنَّها مانعةٌ له نفسها ، وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدَّة منه لو طلّقها أو مات عنها ولو بعد ذلك ، ولم أمنعها النفقة من قِبَل إنَّها زوجة الآخر ، ولا إنَّ عليها منه عدَّة ، ولا إنَّ بينهما ميراثاً ، ولا أنّه يلزمها طلاقه ، ولا شيء من الأحكام بين الزوجين إلاَّ

لحوق الولد به إن أصابها وإنّما منعتها النفقة من الأوَّل لأنَّها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه ، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة ، فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدَّة ، وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتهانفقتها بعصيانها ، ومنعتها نفقتها بعد عدَّتها من زوجها الآخر بتركها حقِّها من الأوَّل واباحتها نفسها لغيره ، على معنى أنَّها خارجةً من الأوَّل ، ولو أنفق عليها في غيبته ثمَّ ثبتت البيِّنة على موته في وقت ردَّت كلَّ ما أخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث .

ولو حكم لها حاكمٌ بأن تزوَّج فتزوَّجت فسخ نكاحها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمِّي لها وفسخ النكاح، وإن لم يفسخ حتّى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها .

قال : ومتى طلّقها الأوَّل وقع عليها طلاقه ، ولو طلّقها زوجها الأوَّل أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدَّة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة والسكنى في العدَّة في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة ، ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت . الخ .

فأنت بعد هذه كلها جِدُّ عليم بأنَّه لو كان على ما أفتى به الخليفتان مسحةٌ من أُصول الحكم والفتيا لَما عدل عنه هؤلاء الأئمَّة ، ولَما خالفهما قبلهما مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام ، ولَما قال عليه‌السلام في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوَّجت امرأته : هي امرأته إن شاء طلّق وإن شاء أمسك ولا تخيّر .

ولَما قال عليه‌السلام : إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوَّج حتى تعلم أمره .

ولَما قال عليه‌السلام : إنَّها لا تتزوَّج .

ولَما قال عليه‌السلام : ليس الذي قال رضي الله عنه بشيء ، هي إمرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحلَّ من فَرْجها ونكاحه باطلٌ .

ولَما قال عليه‌السلام : هي إمرأة الأوَّل دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

ولَما قال ﷺ : إمرأةٌ ابتليت فلتصبر لا تنكح حتّى يأتيها يقين موته[١] . قال الشافعي بعد ذكر الحديث : وبهذا نقول .

وأمير المؤمنين كما تعلم أفقه الصحابة على الإطلاق ؛ وأعلم الأُمَّة بأسرها ، وباب مدينة العلم النبويّ ، ووارث علم النبيِّ الأقدس على ما جاء عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فليتهما رجعا إليه صلوات الله عليه في حكم المسألة ولم يستبدّا بالرأي المجرَّد كما استعلماه في كثير ممّا اربكهما من المشكلات ، وأنّى لهما باقتحام المعضلات وهما هما ؟ وأيَّ رأيٍ هذا ضربت عنه الأُمَّة صفحاً ؟ وكم له من نظير ؟ وكيف أوصى النبيُّ الأعظم باتِّباع أُناس هذه مقاييس آرائهم في دين الله ، وهذا مبلغهم من العلم ، بقوله فيهم : عليكم بسنّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين فتمسَّكوا بها[٢] ؟ .

﴿خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحقِّ﴾[٣] .

١٩ ـ الخليفة يأخذ حكم اللّه من أُبيّ :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٤١٧ بالإسناد عن أبي عبيدة قال : أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أُبيّ يسأله عن رجل طلّق امرأته ثمَّ راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة . قال أُبيّ : إنّي أرى أنّه أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلُّ لها الصَّلاة . قال : لا أعلم عثمان رضي الله عنه إلاَّ أخذ بذلك .

قال الأميني : صريح الرواية إنَّ الخليفة كان جاهلاً بهذا الحكم حتى تعلّمه من أُبيّ ، وأخذ بفتياه ، ولا شكَّ أنَّ الذي علّمه هو خيرٌ منه ، فهلاّ ترك المقام له أو لمن هو فوقه ؟ وفوق كلِّ ذي علم عليم ، ولو ترك الأمر لمن لا يسأل غيره في أيٍّ من مسائل الشريعة لدخل مدينة العلم من بابها .

---

(١) كتاب الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٢٣ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، مقدّمات المدوّنة الكبرى ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) أسلفنا الحديث في الجزء السادس : ص ٣٨٦ ، وبيّنا المعنى الصحيح المراد منه .

(٣) سورة ص ؛ الآية : ٢٢ .

وحسبك في مبلغ علم الخليفة قول العيني في عمدة القاري ج ٢ ص ٧٣٣ : إنَّ عمر كان أعلم وأفقه من عثمان . وقد أوقفناك على علم عمر في الجزء السادس وذكرنا نوادر الأثر في علمه . فانظر ماذا ترى ؟ .

٢٠ ـ الخليفة يأخذ السنَّة من إمرأة :

أخرج الإمامان : الشافعي ومالك وغيرهما بالإسناد عن فريعة بنت مالك بن سنان أخبرت : أنَّها جاءت النبيَّ ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرَة وأنَّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتّى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أنِّي أرجع إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : فكيف قلت ؟ فرددت عليه القصَّة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : أُمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلمّا كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبعه وقضى به .

قال الشافعي في (الرسالة) : وعثمان في إمامته وفضله وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار .

وقال في اختلاف الحديث : أخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفّى عنها حتّى يَبلغ الكتاب أجله فاتَّبعه وقضى به .

قال ابن القيِّم في زاد المعاد : حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ في الحجاز والعراق وأدخله مالك في موطّأه ، واحتجَّ به وبنى عليه مذهبه ، ثمَّ تضعيف ابن حزم إيَّاه وفنَّده وقال : ما قاله أبو محمَّد فغير صحيح . وذكر قول ابن عبد البرِّ في شهرته ، وأنَّه معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق .

راجع الرسالة للشافعي ص ١١٦ ، كتاب الأُمّ له ج ٥ ص ٢٠٨ ، اختلاف الحديث له هامش كتاب الأُمّ ج ٧ ص ٢٢ ، موطأ مالك ج ٢ ص ٣٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦٢ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٣٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ج ١

ص ٤٩٦ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٤٠٤ ، الإصابة ج ٤ ص ٣٨٦ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٠ فقال : رواه الخمسة وصحّحه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة إرسال عثمان .

قال الأميني : هذه كسابقتها تكشف عن قصور علم الخليفة عمّا توصّلت إليه المرأة المذكورة ، وهٰهنا نعيد ما قلناه هنالك ، فارجع البصر كرَّتين ، وأعجب من خليفة يأخذ معالم دينه من نساء أُمَّته وهو المرجع الوحيد للأُمَّة جمعاء ، يومئذ في كلٍّ ما جاء به الإسلام المقدَّس كتاباً وسنَّة ، وبه سُدَّ فراغ النبيِّ الأعظم ، وعليه يُعوَّل في مشكلات الأحكام وعويصات المسائل فضلاً عن مثل هذه المسألة البسيطة . ثمَّ اعجب من ابن عمر أنَّه يرى مَن هذا مبلغ علمه أعلم الصحابة في يومه ، ما عشت أراك الدهر عجباً .

٢١ ـ رأي الخليفة في الإحرام قبل الميقات :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣١ بالإسناد عن داود بن أبي هند أنَّ عبد الله[١] بن عامر بن كُريز حين فتح خراسان قال : لأجعلنَّ شكري للّه أن أخرج من موضعي محرماً فأحرم من نيسابور فلمّا قدم على عثمان لامه على ما صنع قال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس .

لفظ آخر من طريق محمَّد بن إسحاق قال : خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم منها ، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس ، فلمّا قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه : لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور .

وقال ابن حزم في المحلّى ج ٧ ص ٧٧ : روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب السختياني ، عن محمَّد بن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من حيرب[٢] فقدم عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك . وفي

(١) هو إبن خال عثمان بن عفان كما في الإصابة راجع ج ٣ ص ٦١ .
(٢) وفي نسخة : جيرب . ولم أجدهما في المعاجم .

لفظ ابن حجر : غررت بنفسك .

فقال ابن حزم : قال أبو محمَّد (يعني نفسه) : وعثمان لا يعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً وإنَّما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيَّما وقد بيَّن أنَّه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحلُّ وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائر الحجِّ .

وذكره ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٦١ وقال : أحرم ابن عامر من نيسابور شكراً لِلَّه تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك . فقال : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان . ، ثمَّ ذكر الحديث من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر ابن أبي شيبة وفيه : أنَّ ابن عامر أحرم من خراسان . فذكره من طريق محمَّد بن سيرين والبيهقي فقال : قال البيهقي : هو عن عثمان مشهورٌ[1] .

وذكر هذه كلها في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ غير كلمة البيهقي في شهرة الحديث وفي تيسير الوصول ج ١ ص ٢٦٥ : عن عثمان رضي الله عنه : أنَّه كره أن يحرم الرجل من خراسان وكرمان . أخرجه البخاري في ترجمته .

قال الأميني : إنَّ الذي ثبت في الإحرام بالحجِّ أو العمرة أنَّ هذه المواقيت حدٌّ للأقلِّ من مدى الإحرام بمعنى أنَّه لا يعدوها الحاجُّ وهو غير محرم ، وأمَّا الإحرام قبلها من أيِّ البلاد شاء أو من دويرة أهل المحرم ، فإن عقده باتخاذ ذلك المحلِّ ميقاتاً فلا شك أنَّه بدعةٌ محرَّمة كتأخيره عن المواقيت ، وامَّا إذا جيء للإستزادة من العبادة عملاً بإطلاقات الخير والبّر ، أو شكراً على نعمة ، أو لنذر عقده المحرم فهو كالصَّلاة والصوم وبقيَّة القرب للشكر أو بالنذر أو لمطلق البّر ، تشمله كلٌّ من أدلَّة هذه العناوين ولم يرد عنه نهي من الشارع الأقدس ، وإنَّما المأثور عنه وعن أصحابه ما يلي :

١ ـ أخرج أئمَّة الحديث بإسناد صحيح من طريق الأخنسي عن أُمِّ حكيم عن أُمِّ سلمة مرفوعاً : مَن أهلَّ من المسجد الأقصى لعمرة أو بحجَّة غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه . قال الأخنسي : فركبت أُمُّ حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلّت منه بعمرة .

---

(١) توجد كلمة البيهقي هذه في سننه الكبرى ج ٥ ص ٣١ .

وفي لفظ أبي داود والبيهقي والبغوي : من أهلَّ بحجَّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر . أو : وجبت له الجنَّة . وفي لفظ : ووجبت له الجنَّة .

وفي لفظ ابن ماجة : من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له .

وفي لفظ له أيضاً : من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت له كفّارة لِما قبلها من الذنوب . قالت : فخرجت أُمّي من بيت المقدس بعمرة .

وقال أبو داود بعد الحديث : يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكّة .

راجع مسند أحمد ج ٦ ص ٢٩٩ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥ ، سنن إبن ماجة ج ٢ ص ٢٣٥ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠ ، مصابيح السنَّة للبغوي ج ١ ص ١٧٠ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ ص ٦١ ذكره بالألفاظ المذكورة وصحَّحه من طريق ابن ماجة وقال : ورواه ابن حبّان في صحيحه .

٢ ـ أخرج ابن عدي والبيهقي من طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في قوله تعالىٰ : ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة**﴾[1] : إنَّ من تمام الحجِّ أن تحرم من دُويرة أهلك .

سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠ ، الدرّ المنثور ج ١ ص ٢٠٨ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦ قال : ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة .

٣ ـ أخرج الحفّاظ من طريق عليّ أمير المؤمنين أنَّه قال في قوله تعالىٰ : ﴿**وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لِلَّه**﴾ : إتمامها أن تحرم بهما من دُويرة أهلك .

أخرجه وكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحّاس في ناسخه ص ٣٤ ، وابن جرير في تفسيره ج ٢ ص ١٢٠ ، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٧٦ ، وصحَّحه وأقرّه الذهبي ، والبيهقي في

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١٩٥ .

السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٠ ، والجصّاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٥٤ ، تفسير ابن جزي ج ١ ص ٧٤ ، تفسير الرازي ج ٢ ص ١٦٢ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٤٣ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٠ ، الدرّ المنثور ج ١ ص ٢٠٨ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦ .

٤ ـ قال الجصّاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٣١٠ : رُوي عن عليّ وعمر وسعيد بن جبير وطاوس قالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة يهلك .

وقال في ص ٣٣٧ : أمّا الإحرام بالعمرة قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه . وروي عن الأسود بن يزيد قال : خرجنا عُمّاراً ، فلمّا انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال : أحلقتم الشعث وقضيتم التفث ؟ أما إنَّ العمرة من مدركم . وإنَّما أراد أبو ذر : أنّ الأفضل إنشاء العمرة من أهلك ، كما رُوي عن عليّ : تمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك .

وقال الرازي في تفسيره ج ٢ ص ١٦٢ : روي عن عليّ وابن مسعود : إنّ إتمامهما أن يحرم من دُويرة أهله . وقال في ص ١٧٢ : إشتهر عن أكابر الصحابة انّهم قالوا : من إتمام الحجِّ أن يحرم المرء من دُويرة أهله .

وقال القرطبي في تفسيره ج ٢ ص ٣٤٣ بعد ذكره حديث عليّ عليه السلام : وروي ذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص وفعله عمران بن حصين . ثمّ قال : أمّا ما روي عن عليّ وما فعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أنّ عمر أهلّ من إيلياء[1] وكان الأسود وعلقمة وعبد الرّحمٰن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم ، ورخّص فيه الشافعي . ثمّ ذكر حديث أُمّ سلمة المذكور .

وقال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٢٣٠ بعد حديث عليّ عليه السلام : وكذا قال ابن عبّاس وسعيد بن جبير وطاوس وسفيان الثوري .

٥ ـ أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٠ من طريق نافع عن ابن عمر : أنّه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين .

---

(١) ايلياء بالمد وتقصر : إسم مدينة بيت المقدس .

وأخرج مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٤٢ : أنَّ ابن عمر أهلّ بحجَّة من إيلياء . وذكره ابن الديبع في تيسير الوصول ج ١ ص ٢٦٤ ، وسيوافيك عن ابن المنذر في كلام أبي زرعة : أنَّه ثابتٌ .

قال الشافعي في كتاب «الأُمّ» ج ٢ ص ١١٨ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : «ولم يسمِّ القائل إلاَّ أنّا نراه ابن عبّاس» الرّجل يهلّ من أهله ومن بعدما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلاَّ محرماً . إلى أن قال :

قلت : إنَّه لا يضيق عليه أن يبتدىء الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله ، فلم يأت الميقات إلاَّ وقد تقدَّم بإحرامه لأنَّه قد أتى بما أُمر به من أن يكون محرماً من الميقات . اهـ .

قال ملك العلماء في بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦٤ : كلّما قدَّم الإحرام على المواقيت هو أفضل وروي عن أبي حنيفة : إنَّ ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام ، وقال الشافعي : الإحرام من الميقات أفضل بناء على أصله أنَّ الإحرام ركنٌ فيكون من أفعال الحجّ ، ولو كان كما زعم لَما جاز تقديمه على الميقات لأَنَّ أفعال الحجِّ لا يجوز تقديمها على أوقاتها[1] وتقديم الإحرام على الميقات جائزٌ بالإجماع إذا كان في أشهر الحجِّ ، والخلاف في الأفضليَّة دون الجواز ، ولنا قوله تعالىٰ : ﴿**وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لِلَّه**﴾ ، وروي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما أنَّهما قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك . وروي عن أُمّ سلمة . الخ .

وقال القرطبي في تفسيره ج ٢ ص ٣٤٥ : أجمع أهل العلم على أنَّ من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنَّه محرمٌ ، وإنَّما منع من ذلك مَن رأى الإحرام عند الميقات أفضل كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما وسَّع الله عليه ، وأَنْ يتعرَّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلّهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنَّه زاد ولم ينقص .

---

(١) لا صلة بين ركنية الإحرام وكونه من أفعال الحج وبين عدم جواز تقديمه على المواقيت كما زعمه ملك العلماء ، بل هو ركن يجوز تقديمه عليها لما مرّ من الأدلة .

وقال الحافظ أبو زرعة في طرح التثريب ج ٥ ص ٥ قد بيّنا أنَّ معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام إذا كان مريداً للنسك ، أمّا الإحرام قبل الوصول إليها فلا مانع منه عند الجمهور ، ونقل غير واحد الإجماع عليه ، بل ذهبت طائفةٌ من العلماء إلى ترجيح الإحرام من دُويرة أهله على التأخير إلى الميقات وهو أحد قولي الشافعي ، ورجّحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والروياني والغزالي والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة ، وروي عن عمر وعلي أنّهما قالا في قوله تعالىٰ : ﴿**وأتمّوا الحجَّ والعمرة لِلَّه**﴾ : إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك ، وقال ابن المنذر : ثبت أنَّ ابن عمر أهلَّ من إيلياء يعني بيت المقدس ، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرّحمٰن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم . انتهى . لكن الأصحَّ عند النووي من قولِي الشافعي : إنَّ الإحرام من الميقات أفضل ، ونقل تصحيحه عن الأكثرين والمحقّقين ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدُّم الإحرام على الميقات ، وقال ابن المنذر : وروينا عن عمر أنّه أنكر عمران بن حصين إحرامه من البصرة ، وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك الإحرام من المكان البعيد . انتهى .

وعن أبي حنيفة رواية أنّه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور فالإحرام من دُويرة أهله أفضل ، وإلاّ فمن الميقات ، وبه قال بعض الشافعيَّة .

وشذَّ ابن حزم الظاهري فقال : إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمرُّ عليها فلا إحرام ، له أن ينوي إذا صار الميقات، تجديد إحرام ، وحكاه عن داود وأصحابه وهو قولٌ مردودٌ بالإجماع قبله على خلافه قاله النووي ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنَّ مَن أحرم قبل أنَّ يأتي الميقات فهو محرمٌ ، وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره . اهـ .

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦ جواز تقديم الإحرام على الميقات مستدلاً عليه بما مرَّ في قوله تعالىٰ : ﴿**وأتمّوا الحج والعمرة لِلَّه**﴾ . ثمَّ قال :

وأمّا قول صاحب المنار : إنَّه لو كان أفضل لَما تركه جميع الصحابة ، فكلامٌ على غير قانون الإستدلال ، وقد حكى في التلخيص أنَّه فسَّره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشىء لهما سفراً من أهله . لكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب ولفظ الإحرام الواقع في حديث أبي هريرة . اهـ .

والإمعان في هذه المأثورات من الأحاديث والكلم يُعطي حصول الإجماع على جواز تقديم الإحرام على الميقات ، وأنَّ الخلاف في الأفضل من التقديم والإحرام من الميقات ، لكن الخليفة لم يُعطِ النظر حقَّه ، ولم يُوف للإجتهاد نصيبه ، أو أنَّه عزبت عنه السنّة المأثورة ، فطفق يلوم عبد الله بن عامر ، أو أنّه أحبَّ أن يكون له في المسألة رأيٌ خاصٌّ ، وقد قال شمس الدين أبو عبد الله الذهبي :

العلم : قال اللّه ، قال رسوله — إن صحَّ والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالةً — بين الرّسول وبين رأي فقيه

وهلمَّ معي واعطف النظرة فيما ذكرناه عن ابن حزم من أنَّ عثمان لا يعيب عملاً صالحاً . . . الخ . فإنَّه غير مدعوم بالحجَّة غير حسن الظنِّ بعثمان ، وهذا يجري في أعمال المسلمين كافّة ما لم يزع عنه وازعٌ ، وسيرة الرجل تأبى عن الظنِّ الحسن به ، وأمّا مسألتنا هذه فقد عرفنا فيها السنَّة الثابتة وإنَّ نهي عثمان ، مخالفٌ لها ، وليس من الهيّن الفَتُّ في عضد السنَّة لتعظيم إنسان وتبرير عمله ، فإنَّ المتَّبع في كافّة القُرَب ما ثبت من الشرع ، ومن خالف عيب عليه كائناً من كان .

وأمَّا تشبّثه بالهوان بالنسك فتافهٌ جدّاً ، وأيّ هوان بها في التأهّب لها قبل ميقاتها بقربةٍ مطلقة إن لم يكن تعظيماً لشعائر الله ، وإنَّما الهوان المحرَّم بالنسك إدخال الآراء فيها على الميول والشهوات ، ﴿**لا تقولوا لِما تصف ألسنتكم الكذِب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذِب ، إنَّ الذين يفترون على الله الكذِب لا يفلحون**﴾[1] .

---

(١) سورة النحل ؛ الآية : ١١٦ .

٢٢ ـ لولا عليٌّ لهلك عثمان :

أخرج الحافظ العاصميُّ في كتابه «زين الفتى في شرح سورة هل أتى» من طريق شيخه أبي بكر محمّد بن إسحاق بن محمشاد يرفعه : أنَّ رجلاً أتى عثمان بن عفان وهو أمير المؤمنين وبيده جمجمة إنسان ميِّت فقال : إنَّكم تزعمون النار يعرض على هذا وإنَّه يعذَّب في القبر وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحسُّ منها حرارة النار . فسكت عنه عثمان وأرسل إلى عليٍّ بن أبي طالب المرتضى يستحضره ، فلمّا أتاه وهو في ملأ من أصحابه قال للرجل : أعد المسألة . فأعادها ، ثمَّ قال عثمان بن عفان : أجب الرَّجل عنها يا أبا الحسن ! فقال عليٌّ : ايتوني بزند وحجر ، والرجل السائل والناس ينظرون إليه فأُتي بهما فأخذهما وقدَّح منهما النار ، ثمَّ قال للرجل : ضع يدك على الحجر . فوضعها عليه ثمَّ قال : ضع يدك على الزند . فوضعها عليه فقال : هل أحسست منهما حرارة النار فبهت الرجل فقال عثمان : لولا عليٌّ لهلك عثمان .

قال الأميني : نحن لا نرقب من عثمان وليد بيت أُميَّة الحيطة بأمثال هذه العلوم التي هي من أسرار الكون ، وقد تقاعست عنها معرفة من هو أرقى منه في العلم ، فكيف هذا ؟ وإنَّما تُقلّها عيبة العلوم الإلٰهيَّة المتلّقاة مِن المبدأ الأعلىٰ منشىء الكون ومُلقي أسراره فيه ، وهو الذي أفحم السائل هٰهنا وفي كلِّ معضلة أعوز القوم عرفانها .

وإنَّما كان المترقّب من عثمان ـ بعدما تسنَّم عرش الخلافة ـ الحيطة بما كان يسمعه ويراه ويفهم ويعقل من السنّة المفاضة على أفراد الصحابة ، لئلّا يرتبك في موارد السؤال ، فيرتكب العظائم ويفتي بخلاف الوارد ، أو يرتئي رأياً عدت عنه المراشد لكن ويا للأسف . . .

٢٣ ـ رأي الخليفة في الجمع بين الأُختين بالملك :

أخرج مالك في الموطأ ج ٢ ص ١٠ عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأُختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلّتهما آيةٌ وحرَّمتهما آيةٌ ، فأمّا أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك . قال :

فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيءٌ ثمَّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . قال ابن شهاب : أراه عليَّ بن أبي طالب .

لفظ آخر للبيهقي :

عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب : أنَّ نياراً الأسلمي سأل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الأختين فيما ملكت اليمين فقال له : أحلّتهما آية وحرَّمتهما آية ، ولم أكن لأفعل ذلك . قال : فخرج نيار مِن عِند ذاك الرجل فلقيه رجلٌ آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما أفتاك به صاحبك الذي أستفيته ؟ فأخبره فقال : إنِّي أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطانٌ عاقبتك عقوبة منكلة .

قال ملك العلماء في البدائع : وروي عن عثمان رضي الله عنه أنَّه قال : كلُّ شيء حرَّمه الله تعالى من الحرائر حرَّمه الله تعالىٰ من الإماء إلَّا الجمع في الوطء بملك اليمين .

وقال الجصّاص في أحكام القرآن : وروي عن عثمان وابن عباس أنّهما أباحا ذلك وقالا : أحلّتهما آية وحرَّمتهما آية . وقال : روي عن عثمان الإباحة ، وروي عنه أنّه ذكر التحريم والتحليل وقال : لا آمر به ولا أنهى عنه . وهذا القول منه يدلُّ على أنَّه كان ناظراً فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه فجائزٌ أن يكون قال فيه بالإباحة ثمَّ وقف فيه ، وقطع عليٌّ فيه بالتحريم .

وقال الزمخشري : أمَّا الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّهما قالا : أحلّتهما آية وحرَّمتهما آية . فرجَّح عليٌّ التحريم وعثمان التحليل .

وقال الرازي : عن عثمان أنَّه قال : أحلّتهما آيةٌ وحرَّمتهما آيةٌ والتحليل أولى .

وقال ابن عبد البرِّ في كتاب الإستذكار[1] : إنَّما كنّى قبيصة بن ذؤيب عن

---

(١) في بيان حديث الموطأ المذكور في أول العنوان في قول قبيصة : فلقي رجلاً .

عليٍّ بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان ، وكانوا يستثقلون ذكر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٦٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ج ٢ ص ١٥٨ ، المحلّى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٢ ، تفسير الزمخشري ج ١ ص ٣٥٩ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٧ ، بدائع الصنائع لملك العلماء ج ٢ ص ٢٦٤ ، تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٦ ، الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٦ نقلاً عن مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي . تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤١٨ نقلاً عن الحفّاظ المذكورين .

قال الأميني : يقع البحث عن هذه المسألة في موردين

المورد الأول : في حكم الجمع بين الأُختين بملك اليمين ووطأهما جميعاً فهو محرَّمٌ على المشهور بين الفقهاء كما قاله الرازي في تفسيره ج ٣ ص ١٩٣ .

وهو المشهور عن الجمهور والأئمَّة الأربعة وغيرهم وإن كان بعض السلف قد توقّف في ذلك كما قاله ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٧٢ .

ولا يجوز الجمع عند عامَّة الصحابة كما في بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٤ .

كان فيه خلافٌ بين السلف ثمَّ زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين . واتّفق فقهاء الأمصار عليه كما قاله الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٨ .

وذهب كافَّة العلماء إلى عدم جوازه ولم يلتفت أحدٌ من أئمَّة الفتوى إلى خلافه (قول عثمان) لأنَّهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التأويل وممَّن قال ذلك من الصحابة عمر وعليٌّ وابن عبّاس وعمّار وابن عمر وعائشة وابن الزبير وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسِّفٌ في التأويل . كذا قاله القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ١١٦ ، ١١٧ .

وقال أبو عمر في الإستذكار : روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عبّاس ولكن اختلف عَليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار

والحِجاز والعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب إلّا من شذَّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متّفقون على أنّه لا يحلُّ الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحلُّ ذلك في النكاح(١) .

وحكيت الحرمة المتسالم عليها بين الأُمَّة جمعاء عن عليٍّ وعمر والزبير وابن عبّاس وابن مسعود وعائشة وعمّار وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وابن منبه وإسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحمّاد بن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري وأشهب والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة ومالك(٢) .

ومع المجمعين الكتاب والسنَّة فمن الكتاب إطلاق الذكر الحكيم في عدِّ المحرَّمات في قوله تعالىٰ : ﴿**وأن تجمعوا بين الأُختين**﴾ (٣) فقد حرّمت الجمع بينهما بأيِّ صورة من نكاح أو ملك يمين قال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٧٣ : وقد أجمع المسلمون على أنَّ معنى قوله : ﴿**حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم**﴾ . إلى آخر الآية(٤) : أنَّ النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهنَّ سواء وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأُختين وأُمّهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجَّة المحجوج بها «على» من خالفها وشذَّ عنها . اهـ .

وقد تمسّك بهذا الإطلاق الصحابة والتابعون والعلماء وأئمَّة الفتوى والمفسِّرون وكان مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام يشدّد النكير على مَن يفعل ذلك ويقول : لو كان لي من الأمر شيءٌ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . أو يقول

(١) تفسير إبن كثير ج ١ ص ٤٧٣ ، تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤١١ .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٨ ، المحلّى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ؛ تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٧ ، ١١٨ ، تفسير أبي حيان ج ٣ ص ٢١٣ ؛ تفسير الرازي ج ٣ ص ١٩٣ ، الدر المنثور ج ٢ ، ص ١٣٧ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ٢٣ .

(٤) هي آية : ﴿**وأن تجمعوا بين الأُختين**﴾ .

للسائل : إنّي أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطانٌ عاقبتك عقوبة منكلة .

وروي عن أياس بن عامر أنّه قال : سألت عليّ بن أبي طالب فقلت : إنّ لي أُختين ممّا ملكت يميني اتّخذت إحداهما سريّة وولدت لي أولاداً ثمّ رغبت في الأُخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التي كنت تطأ ثمّ الأُخرى ثمّ قال : إنّه يحرم عليك ممّا ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلّا العدد . أو قال : إلّا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب[1] .

ولو لم يكن في هذا المورد غير كلام الإمام عليه السلام لنهض حجّة للفتوى فإنّه أعرف الأُمّة بمغازي الكتاب وموارد السنّة ، وهو باب علم النبيِّ صلّى الله عليهما وآلهما وهو الذي خلّفه صلى الله عليه وآله وسلم عدلاً للكتاب ليتمسّكوا بهما فلا يضلّوا .

وقد أصفق على ذلك أئمّة أهل البيت عليهم السلام من ولده وهم عترته صلى الله عليه وآله وسلم أعدال الكتاب وأبوهم سيِّدهم وقولهم حجّةٌ في كلّ باب .

وبهذه تعرف مقدار ما قد يعزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام من موافقته لعثمان في رأيه الشاذّ عن الكتاب والسنّة وقوله : أحلّتهما آية وحرَّمتهما آية . وحاشاه عليه السلام من أن يختلف رأيه في حكم من أحكام الله ، غير أنّ رماة القول على عواهنه راقهم أن يهوّنوا على الأُمّة خطب عثمان فكذبوا عليه صلوات الله عليه واختلفوا عليه ، قال الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٨ : قد روى أياس بن عامر أنه قال لعليّ : إنّهم يقولون : إنّك تقول : أحلّتهما آية وحرَّمتهما آية . فقال : كذبوا .

ومن السنّة للمجمعين ما استدَّل به على الحرمة ابن نجيم في البحر الرائق ج ٣ ص ٩٥ ، وملك العلماء في بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٤ وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أُختين .

---

(١) أخرجه الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٨ ، وأبو عمر في الإستذكار ، وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٧٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٧ .

المورد الثاني : هل هناك يخصّ الحرمة المستفادة من القرآن بالنسبة إلى ملك اليمين ؟ يدَّعي عثمان ذلك فقال : أحلّتهما آية وحرَّمتهما آية . ولم يعيّن الآية المحلّلة كما يعيّنها غيره من السلف ، نعم : أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني من طريق ابن مسعود أنّه سئل عن الرجل يجمع بين الأُختين الأمتين فكرهه ، فقيل : يقول الله تعالىٰ : **﴿إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾** . فقال وَبعِيرك أيضاً ممّا ملكت يمينك . وفي لفظ ابن حزم : إنَّ حملك ممّا ملكت يمينك(١) .

وقال الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٨ : يعنون بالمحلّل قوله تعالىٰ : **﴿والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾** . والقول بهذا بعيدٌ عن نطاق فهم القرآن وعرفان أسباب نزول الآيات ، ولا تساعده الأحاديث الواردة في الآية الكريمة ، وأنّى للقائل من ثبوت التعارض بين الآيتين بعد ورودهما في موضوعين مختلفين ؟ ولأعلام القوم في المقام بيانات ضافية قيّمة نقتصر منها بكلام الجصّاص قال في «أحكام القرآن» ج ٢ ص ١٩٩ : إنَّ الآيتين غير متساويتين في إيجاب التحريم والتحليل وغير جائز الإعتراض بأحدهما على الأُخرى إذ كلُّ واحدة منهما ورودها في سبب غير سبب الأُخرى وذلك : لأنَّ قوله تعالىٰ : **﴿وأن تجمعوا بين الأُختين﴾** : وارد في حكم التحريم كقوله تعالىٰ : **﴿وحلائل أبنائكم . وأُمّهات نسائكم﴾** . وسائر من ذكر في الآية تحريمها . وقوله تعالىٰ : **﴿والمحصنات من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾** . في إباحة المسبيَّة التي لها زوجٌ في دار الحرب ، وأفاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما ، فهو مستعمل فيهما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسبيَّة وبين زوجها وإباحتها لمالكها ، فلا يجوز الإعتراض به على تحريم الجمع بين الأُختين ، إذ كلٌّ واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأُخرى ، فيستعمل حكم كلٍّ واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه . قال :

ويدلُّ على ذلك أنّه لا خلاف بين المسلمين في أنّها لم تعترض على حلائل الأبناء وأُمّهات النساء وسائر من ذكر تحريمهنَّ في الآية ، وأنّه لا يجوز وطء حليلة

(١) المحلّى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٤ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٢ ، الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٧ نقلاً عن الحفاظ المذكورين .

الإبن ولا أُمّ المرأة بملك اليمين ولم يكن قوله تعالىٰ : ﴿**إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ . موجباً لتخصيصهنّ لوروده في سبب غير سبب الآية الأُخرىٰ ، كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع وامتناع عليّ رضي الله عنه ومَن تابعه في ذلك مِن الصحابة من الإعتراض بقوله تعالىٰ : ﴿**إلاّ ما ملكتْ أيمانكم**﴾ . على تحريم الجمع بين الأُختين يدلُّ على أنَّ حكم الآيتين إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل والأُخرى في التحريم أنّ كلّ واحدة منهما تجري على حكمهما في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأُخرى ، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول ﷺ في مثل ذلك . الخ .

ونحن نردف كلام الجصّاص بما ورد في سبب نزول قوله تعالىٰ : ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ . وإنَّه كما سمعت من الجصّاص غير السبب الوارد فيه قوله تعالىٰ : ﴿**وأَنْ تجمعوا بين الأُختين**﴾ .

أخرج مسلم في صحيحه وغيره بالإسناد عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهنّ أزواجٌ فكرهنا أن نقع عليهنَّ ولهنّ أزواج فسألنا النبيَّ ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ . فاستحللنا بها فروجهنَّ .

وفي لفظ أحمد : إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس لهنّ أزواج من أهل الشرك فكان أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفّوا وتأثّموا من غشيانهنَّ قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكتْ أيمانكم**﴾ .

وفي لفظ النسائي : إنّ نبيّ الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوّاً فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهنّ أزواجٌ في المشركين فكان المسلمون تحرّجوا من غشيانهنَّ فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ .

راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٣٥ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٣٦ ، سنن النسائي ج ٦ ص ١١٠ ، مسند

أحمد ج ٣ ص ٧٢ ، ٨٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ج ٢ ص ١٦٥ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ١٦٧ ، المحلّى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٧ ، مصابيح السنّة ج ٢ ص ٢٩ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢١ ، تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٦٩ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٧٢ ، تفسير الخازن ج ١ ص ٣٧٥ ، تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤١٨ .

وعلى ذلك تأوّله عليٌّ وابن عبّاس وعمر وعبد الرَّحمٰن بن عوف وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن المسيِّب وسعيد بن جبير وقالوا : إنَّ الآية وردت في ذوات الأزواج من السبايا أُبيح وطؤهنَّ بملك اليمين ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما[١] .

وقال القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ١٢١ : قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري : المراد بالمحصنات هنا المسبيّات ذوات الأزواج خاصَّة ، أي هنَّ محرّمات إلّا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإنَّ تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوجٌ . وهو قول الشافعي في أنَّ السباء يقطع العصمة ، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشهب ، يدلُّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري وذكر الحديث فقال : وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيِّ ﷺ عن وطء المسبيّات ذوات الأزواج ، فأنزل الله تعالىٰ في جوابهم : ﴿**إلّا ما ملكتْ أيمانكم**﴾ . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ . اهـ .

قول آخر في الآية المحلّلة :

قال ملك العلماء في بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٤ ، والزمخشري في تفسيره ج ١ ص ٣٥٩ : عنى عثمان باية التحليل قوله عزَّ وجلَّ : ﴿**إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنَّهم غير ملومين**﴾[٢] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٦٥ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ١٦٧ ، تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤١٨ .

(٢) سورة المؤمنين ؛ الآية : ٦ .

وهذا إنَّما يتمُّ بالتمسُّك بعموم ملك اليمين لكن الممعن في لحن القول يجد أنَّه لا يجوز الأخذ بهذا العموم لأنَّه في مقام بيان ناموس العفَّة للمؤمنين بأنّ صاحبها يكون حافظاً لفرجه إلاَّ فيما أباح له الشارع في الجملة من زوجة أو ملك يمين فقال : ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنَّهم غير ملومين**﴾ ولا ينافي هذا وجود شروط في كلّ منهما ، فإنَّ العموم لا يبطل تلكم الشروط الثابتة من الشريعة ، وإنَّما هي التي تضيِّق دائرة العموم وهي الناظرة عليه ، مثلاً لا يقتضي هو إباحة وطي الزوجة في حال الحيض والنفاس وفي أيّام شهر رمضان وفي الإحرام والإيلاء والظهار والمعتدّة من وطء بشبهة ، ولا إباحة وطي الأُختين ولا وطء الأمَة ذات الزوج فإنَّ هذه شرائط جاء بها الإسلام لا يخصِّصها إيُّ شيء ، ولا يعارض أدلّتها عموم إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .

ولو وسّعنا عموم الآية لوجب أن نبيح كلّ هذه أو نراها تعارض أدلَّتها ، ولنا عندئذ أن نقول في نكاح الأُختين وفي بقيّة ما ورد فيه الكتاب ممّا ذكر : أحلّته آيةٌ وحرّمته آيةٌ . فقد استثنيا «الزوجة وملك اليمين» بنسق واحد وهذا ممّا لا يفوه به أيّ متفقِّه .

وكذلك لو أخذنا بعمومها في الرجال والنساء كما جوّزه الجصّاص لوجب أن نبيح للمرأة المالكة أن يطأها مَن تملكه ، وهذا لا يحلُّ إجماعاً من أئمَّة المذاهب . وقال ابن حزم في المحلّى ج ٩ ص ٥٢٤ : لا خلاف بين أحد من الأُمَّة كلّها قطعاً متيقّناً في أنّه ليس على عمومه ، بل كلهم مجمعٌ قطعاً على أنّه مخصوصٌ ، لأنَّه لا خلاف ولا شكَّ في أنَّ الغلام من ملك اليمين وهو حرامٌ لا يحلُّ ، وأنَّ الأُمَّ من الرضاعة من ملك اليمين والأُخت من الرضاعة من ملك اليمين ، وكلتاهما متّفق على تحريمهما ، أو الأمة يملكها الرجل قد تزوّجها أبوه ووطأها وولد منها، حرام على الإبن .

وقال : ثمَّ نظرنا في قوله تعالىٰ : ﴿**وأن تجمعوا بين الأُختين . وأُمّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنَّ . ولا تنكح**

المشركات حتى يؤمنَّ﴾ . ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ على أنَّه مخصوصٌ حاش زواج الكتابيّات فقط ، فلا يحلُّ تخصيص نصّ لا برهان على تخصيصه ، وإذ لا بدَّ من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نصٍ آخر لا خلاف في أنَّهُ مخصَّصٌ ، فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره . اهـ .

وأمّا ما قيل[1] من أنَّ الآية المحلّلة قوله تعالىٰ : ﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾ . في ذيل آية عدِّ المحرَّمات فباطلٌ أيضاً فإنَّه بمنزلة الإستثناء ممّا قبله من المحرّمات ومنها الجمع بين الأُختين ، وقد عرفت أنَّ الأُمَّة صحابيّها وتابعيّها وفقهاءها مجمعةٌ على عدم الفرق في حرمة الجمع بين الأُختين في الوطء نكاحاً وملك يمين ، ولم يفرِّقوا بينهما قطُّ . وهو الحجَّة ، على أنَّ ملاك التحريم في النكاح وهو الوطي موجودٌ في ملك اليمين فالحكم فيهما شرعٌ سواء في المراد ممَّا وراء ذلك هو ما وراء المذكورات كلّها من الأُمّهات والبنات إلى آخر ما فيها ، ومنها الجمع بين الأُختين بقسميه .

وعلى فرض الإغضاء عن كلِّ هذه وعن أسباب نزول الآيات وتسليم إمكان المعارضة بين الآيتين فإنَّ دليل الحظر مقدَّمٌ على دليل الإباحة في صورة التعارض ووحدة سبب الدليلين كما بيّنه علماء علم الأُصول ونصَّ عليه في هذه المسألة الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٨ ، والرازي في تفسيره ج ٣ ص ١٩٣ .

لكن عثمان كان لا يعرف كلَّ هذا ، ولا أحاط بشيء من أسباب نزول الآيات فطفق يغلب دليل الإباحة في مزعمته على دليل التحريم المتسالم عليه عند الكلِّ ، وقد عزب عنه حكم العقل المستدعي لتقديم أدلَّة الحرمة دفعاً للضرر المحتمل ، وقد شذَّ بذلك عن جميع الأُمَّة كما عرفت تفصيله ولم يوافقه على هذا الحسبان أيّ أحد إلَّا ما يعزى إلى ابن عبّاس بنقل مختلف فيه كما مرَّ عن أبي عمر في الإستذكار .

وفي كلام الخليفة شذوذٌ آخر وهو قوله : كلُّ شيء حرَّمه الله تعالىٰ من الحرائر حرَّمه الله تعالىٰ من الإماء إلَّا الجمع بالوطء بملك اليمين . فهو باطلٌ في

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٧ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٤ .

الإستثناء والمستثنى منه ، أمّا الإستثناء فقد عرفت إطباق الكلّ على حرمة الجمع بين الأُختين بالوطء بملك اليمين معتضداً بالكتاب والسنَّة ، وأمَّا المستثنى منه فقد أبقى فيه ما هو خارجٌ منه بالإتِّفاق من الأُمَّة جمعاء وهو العدد المأخوذ في الحرائر دون الإماء .

لقد فتحت أمثال هذه المزاعم الباطلة الشاذَّة عن الكتاب وفقه الإسلام باب الشجار على الأُمَّة بمصراعيه ، فإنَّها في الأغلب لا تفقد متابعاً أو مجادلاً قد ضلّوا وأضلّوا وهم لا يشعرون. وهناك شرذمةٌ سبقها الإجماع ولحقها من أهل الظاهر لا يُؤْبَه بهم لم يزالوا مصرِّين على رأي الخليفة في هذه المسألة ، لكنهم شذّاذٌ عن الطريقة المثلى ، قال القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ١١٧ : شذَّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأُختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، واحتجّوا بما روي عن عثمان في الأُختين من ملك اليمين : حرَّمتهما آيةٌ وأحلّتهما آيةٌ .

﴿ولئن أتّبعت أهواءهم من بعدما جاءك من العلم إنّك إذاً لمن الظالمين﴾[1] .

٢٤ ـ رأي الخليفة في ردِّ الأخوين الأُمّ عن الثلث :

أخرج الطبري في تفسيره ج ٤ ص ١٨٨ من طريق شعبة عن ابن عبّاس : أنَّه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال : لِمَ صار الأخوان يردّان الأمَّ إلى السدس وإنَّما قال الله : **﴿فإن كان له إخوة﴾** . والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا باخوة ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار .

وفي لفظ الحاكم والبيهقي : لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس .

أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٣٥ وصحَّحه ، والبيهقي في السنن

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١٤٥ .

الكبرى ج ٦ ص ٢٢٧ ، وابن حزم في المحلّى ج ٩ ص ٢٥٨ ، وذكره الرازي في تفسيره ج ٣ ص ١٦٣ ، وابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٥٩ ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٦ ، والآلوسي في روح المعاني ج ٤ ص ٢٢٥ .

قال الأميني : ما أجاب به الخليفة ابن عبّاس ينمُّ عن عدم تضلّعه في العربية مع أنّها لسان قومه ، ولو كان له قسطٌ منها لأجاب ابن عبّاس بصحّة إطلاق الجمع على الإثنين وأنّه المطَّرد في كلام العرب ، لا بالعجز عن تغيير ما غلط فيه الناس كلّهم ـ العياذ بالله ـ وما هو ببدع في ذلك عمّن تقدَّماه يوم لم يعرفا معنى «الأبِّ» وهو من صميم لغة الضاد ومشروحٌ بما بعده في الذكر الحكيم ، فإنَّ إطلاق الاخوة على الأخوين قد لهج به جمهور العرب ولذلك لا تجد أيَّ خلاف في حجب الأخوين الأُمّ عن الثلث إلى السدس بين الصحابة العرب الأقحاح ، والتابعين الذين نزلوا منزلتهم من العربيَّة الفصحاء ، والفقهاءمن مذاهب الإسلام ، ولا استناد لهم في الحكم إلاَّ الآية الكريمة ، وما ذلك إلاَّ لتجويزهم إطلاق الجمع على الإثنين سواءٌ كان ذلك أقلّه أو توسّعاً مطَّرداً في الإطلاق .

قال الطبري في تفسيره ج ٤ ص ١٨٧ : قال جماعةٌ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كلِّ زمان : عنى الله جلَّ ثناؤه بقوله : **﴿فإن كان له اخوةٌ فلأُمّه السدس﴾** . إثنين كان الأخوة أو أكثر منهما ، أُنثيين كانتا أو كنَّ إناثاً ، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً ، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أُنثى ، واعتلَّ كثيرٌ ممّن قال ذلك بأنَّ ذلك قالته الأُمَّة عن بيان الله جلَّ ثناؤه على لسان رسول الله ﷺ فنقلته أُمَّة نبيِّه نقلاً مستفيضاً قطع العذر مجيئه ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده (ثمّ حديث ابن عبّاس المذكور فقال) : والصواب من القول في ذلك عندي أنَّ المعنيَّ بقوله : **﴿فإن كان له إخوة﴾** . إثنان من اخوة الميت فصاعداً على ما قاله أصحاب رسول الله دون ما قاله ابن عبّاس رضي الله عنه[1] لنقل الأمَّة وراثة صحَّة ما قالوه من ذلك عن الحجَّة وإنكارهم ما قاله ابن عبّاس في ذلك . قال :

---

(١) سيوافيك فساد عزو الخلاف إلى ابن عباس .

فإن قال قائل : وكيف قيل في الأخوين اخوة ؟ وقد علمت أنَّ الأخوين في منطق العرب مثالاً لا يشبه مثال الأخوة في منطقها ؟ قيل : إنَّ ذلك كان كذلك فإنَّ من شأنها التأليف بين الكلامين بتقارب معنييهما وإن اختلفا في بعض وجوههما فلمّا كان ذلك كذلك وكان مستفيضاً في منطقها ، منتشراً مستعملاً في كلامها : ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما ، وأوجَعْتُ منهما ظهورهما . وكان ذلك أشدّ استفاضة في منطقها من أن يُقال : أوجعت منهما ظهرهما ، وإن كان مقولاً أوجعت ظهرهما كما قال الفرزدق :

بما في فؤادينا من الشوق والهوى فيبرأ منهاض الفؤاد المشغَّف

غير أنَّ ذلك وإن كان مقولاً فأفصح منه بما في أفئدتنا كما قال جلَّ ثناؤه : **﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾** . فلمّا كان ما وصفت من إخراج كلِّ ما كان في الإنسان واحداً إذا ضمَّ إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصار إثنين من إثنين فلفظ الجمع أفصح في منطقها وأشهر في كلامها ، وكان الأخوان شخصين كلّ واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين أشبه معناهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً لا ثاني له ، فأخرج أُنثييهما بلفظ أُنثى العضوين اللذين وصفت ، فقيل : إخوة . في معنى الأخوين ، كما قيل : ظهور . في معنى الظهرين ، وأفواه في معنى فموين ، وقلوب في معنى قلبين . وقد قال بعض النحويِّين إنَّما قيل : اخوة ، لأنَّ أقلَّ الجمع إثنان . الخ . اهـ .

وأخرج الحاكم بإسناد صحَّحه في المستدرك ج ٤ ص ٣٣٥ ، والبيهقي في السنن ج ٦ ص ٢٢٧ عن زيد بن ثابت أنَّه كان يحجب الأُمّ بالأخوين فقال : إنَّ العرب تسمّي الأخوين إخوة . وذكره الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٩ .

وأخرج ابن جرير في تفسيره ج ٤ ص ١٨٩ وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالىٰ : **﴿فإن كان له إخوةٌ فلأمِّه السدس﴾** . قال : أضرّوا بالأُمِّ ، ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك .

[الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٦]

وذكر الجصّاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٨ قول الصحابة بحجب الأخوين الأمَّ عن الثلث كالأخوة قد يقع على الإثنين كما قال تعالى : **﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾** . وهما قلبان . وقال تعالىٰ : **﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوَّروا المحراب﴾** . ثمّ قال تعالىٰ : **﴿خصمان بغى بعضنا على بعض﴾** . فأطلق لفظ الجمع على إثنين . وقال تعالىٰ : **﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظِّ الأنثيين﴾** . فلو كان أخاً وأختاً كان حكم الآية جارياً فيهما . الخ[١] .

وقال مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٣١ : **﴿فإن كان له اخوةٌ فلأُمِّه السدس﴾** فمضت السنَّة أنَّ الأخوة إثنان فصاعداً .

وفي عمدة السالك وشرحه فيض المالك ج ٢ ص ١٢٢ : فإن كان معها أي الأمّ ولدٌ أو كان معها ولد ابن ذكر أو أنثى أو كان معها عدد إثنان فأكثر من الاخوة ومن الأخوات فلها السدس لقوله تعالىٰ : **﴿فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس﴾** . والمراد بهم إثنان فأكثر إجماعاً[٢] .

وقال الشافعي كما في مختصر المزني هامش كتاب الأم ج ٣ ص ١٤٠ : ولأُمِّ الثلث فإن كان للميّت ولدٌ أو ولد ولد أو إثنان من الاخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس .

وقال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٥٩ : حكم الأخوين كحكم الأُخوة عند الجمهور ثمَّ ذكر حديث زيد بن ثابت من أنَّ أخوين تسمّى إخوة .

وقال الشوكاني في تفسيره ج ١ ص ٣٩٨ : قد أجمع أهل العلم على أن الإثنين من الاخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأمِّ إلى السدس .

هذا رأي الأُمّة في الاخوة فقد عزب عن الخليفة صحّة الإطلاق في الآية الكريمة في لسان قومه ، وإنَّ السلف لم يعرف من الأُخوة معنى إلاَّ ما يعمُّ الأخوين

---

(١) بقية كلامه لا تخلو عن فوائد . فراجع الجصاص أحد أئمة الحنفية .
(٢) هذا مذهب الحنابلة والكتاب لأحد أئمتهم .

وزعم أنَّ من كـان قبله شذّوا عن لسـان قومـه ، وذهبـوا إلى حجب الأُمِّ بـالأخـوين خلاف كتاب الله ، وجـاء يأسف على أنَّه لم يستطع تغيير ما وقـع ونقض ما كـان من النـاس ، هذا مبلغ علم الـرجل بـالكتـاب وأدلّـة الأحكـام والفـروض المسلّمـة بين الأُمَّة .

وأمَّا ابن عبّاس فإنَّه لم يشـذَّ عن لغة قـومه وهـو من جبهة العـرب وعلى سنام قريش ومن بيت هم أفصح من نطق بالضـاد ، وإنَّما أراد بـاستفهامـه من الخليفة أن يعـرِّف الملأ مقـداره من أبسط شيء يجب ان يكـون في مثله فضـلاً عن معضـلات المسائل وهو الحيطة باللغة وعرفان موارد الإستعمال حتى يتسنّى لـه أخذ الحكم من الكتـاب والسنَّة اللذين جـاءا بهذه اللغـة الكريمـة ، ولذلـك أتى في قـولـه بصـورة الإستفهام عن مُدرك الحكم لاعن أصله ، فإنَّ الحكم كان مسلّماً عنده لا أنَّ ماقالـه للخليفة كان رأياً له في الخلاف في حجب الأخوين ،وإلاَّ لتبعه أصحابـه المقتصِّين أثره ، لكنهم كلّهم موافقون للأُمَّة وعلمائها في حجب الأخوين كماذكره ابن كثير في تفسيـره ج ١ ص ٤٥٩ فعدُّ ابن عبّـاس مخالفـاً في المسألـة بهذه الـرواية كمـا فعله الطبري في تفسيره ج ٤ ص ١٨٤ ، وابن رشد في البداية ج ٢ ص ٣٢٧ وغير واحد من فقهـاء الحديث ورجال التفسير أُغلوطةٌ نشأت من عدم فهم مغزى كلامه .

٢٥ ـ رأي الخليفة في المعترفة بالزنا :

عن يحيى بن حـاطب قال : تـوفّي حاطب فـأعتق مَن صلَّى مِن رقيقـه وصـام وكانت له أَمةٌ نوبيّة قد صلّت وهي أعجميّة لم تفقه فلم تـرعه إلاّ بحبلهـا وكانت ثيِّبـاً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدَّثه فقال : لأنت الـرجل لا تـأتي بخير ، فـأفزعـه ذلك فأرسـل إليها عمـر رضي الله عنه فقـال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مـرغوش بـدرهمين . فـإذا هي تستهـلّ بـذلـك لا تكتمـه قـال : وصـادف عليّـاً وعثمـان وعبد الرّحمٰن بن عوف رضي الله عنهم فقال : أشيـروا عليَّ وكان عثمـان رضي الله عنه جالساً فاضطجع فقال عليٌّ وعبد الرّحمٰن : قد وقـع عليها الحـدُّ . فقال : أشـر عليَّ يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر عليَّ أنت . قال : أراها تستهـلُّ به كـأنَّها لا تعلمـه وليس الحدُّ إلاّ على من علمـه فقال : صـدقت صـدقت والذي نفسي بيده ، ما الحدُّ إلاّ على من علمه . فجلدها عمر مائة وغرَّبها عاماً .

قال الأميني : أسلفنا هذا الحديث في الجزء السادس[١] وتكلّمنا هناك حول رأي الخليفة الثاني وما أمر به من الجَلد والإغتراب وأنّه خارجٌ عن نطاق الشرع ، وهٰهنا ننظر إلى رأي عثمان وفتياه بعدم الحدّ .

لو كان ما يقوله الخليفة حقّاً لبطلت الأقارير والإعترافات في أمثال المورد فيقال في كلّها إنّه لا يعلم الحدّ ولو علمه لأخفاه خيفة إجرائه عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدُّ بالإقرار ولو بعد استبراء الخبر والتريُّث في الحكم رجاء أن تكون هناك شبهة يدرأ بها الحدّفكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمعترف بالزنا : أبك جنونٌ[٢]؟ أو يقول : لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت[٣]؟ وكذلك مولانا أمير المؤمنين عليّ وقبله الخليفة الثاني كانا يدافعان المعترف رجاء أن ينتج الأخذ والردُّالشبهة في الإقرار ، لكنّهما بعد ثبات المعترف على ما قال كانا يجريان عليه الحدّ ، ألا ترى قول عمر للزانية : مايبكيك ؟ إنَّ المرأة ربما استكرهت على نفسها . فاخبرت إنَّ رجلاً ركبها وهي نائمة فخلّى سبيلها ، وإنَّ عليّاً عليه السلام قال لشراحة حين أقرَّت بالزنا : لعلّك عصبت نفسك ؟ قالت : أُتيت طائعة غير مكرهة فرجمها[٤] .

ولعلَّ من جرّاء أمثال هذه القضايا طرق سمع الخليفة أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات ،والحدود تدفع ما وجد لها مدفع ، غير أنّه لم يدرأنّ للإقرار ناموساً في الشريعة لا يعدوه ولا سيما في مورد الزنا فإنّه يؤاخذ به المعترف في أوّل مرَّة كما تعطيه قصّة العسيف الواردة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ، أو بعد أربع أقارير إمّا في مجلس واحد كما ورد في قصّة الماعز في لفظ الشيخين في الصحيحين ، أو في عدَّة مجالس كما يظهر من حديث زاني بني ليث الوارد في سنن البيهقي ج٨ ص ٢٢٨ ، فتقوم تلكم الأقارير مقام أربع شهادات ، كما وقع في سارق جاء إلى عليّ فقال : إنِّي سرقت ، فردَّه فقال : إنِّي سرقت . فقال : شهدت

---

(١) صفحة ٢٠٩

(٢) كما في صحيح أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي في السنن ج ٨ ص ٢٢٥ .

(٣) كما في حديث ماعز وقد أخرجه غير واحد من أصحاب الصحاح وفي مقدمهم البخاري في صحيحه ج ١٠ ص ٣٩ .

(٤) أخرجهما الجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٢٥ .

على نفسك مرّتين فقطعه[١] . وقد عزب عن الخليفة فقه المسألة كما بيّناه ، وهي على ما جاءت في الأحاديث المذكورة تختلف حكما عند أئمة المذاهب قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩ : أمّا عدد الإقرار الذي يجب به الحدُّ فإنَّ مالكاً[٢] والشافعي[٣] يقولان يكفي في وجوب الحدِّ عليه اعترافه به مرَّة واحدة وبه قال داود وأبو ثور، والطبري وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلي : لا يجب الحدُّ إلاّ بأقارير أربعة مرَّة بعد مرَّة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وزاد أبو حنيفة وأصحابه في مجالس متفرِّقة .

ثمَّ ماذا يعني الخليفة بقوله : أراها تستهلُّ به كأنَّها لا تعلمه ، وليس الحدُّ إلاَّ على من علمه ؟ هل يريد جهلها بالحدِّ أو بحرمة الزنا ؟ أمَّا العلم بثبوت الحدِّ فليس له أيَّ صلة بإجراء حكم الله فإنَّه يتَّبع تحقُّق الزنا في الخارج علِم الزاني أو الزانية بترتُّب الحدِّ عليهما أم لم يعلما .

على أنَّه ليس من الممكن في عاصمة النبوّة أن يجهل ذلك أيُّ أحد وهو يشاهد في الفينة بعد الفينة مجلوداً تنال منه السياط ، ومرجوماً تتقاذفه الأحجار .

وأمّا حرمة الزنا فلا يقبل من المتعذِّر بالجهل بها إلاَّ حيث يمكن صدقه كمن عاش في أقاصي البراري والفلوات والبقاع النائية عن المراكز الإسلاميَّة، فيمكن أن يكون الحكم لم يبلغه بعدُ، وأمّا المدنيُّ يومئذ الكائن بين لوائح النبوَّة ومجاري الأحكام والحدود وتحت سيطرة الخلفاء ، وهو يعي كلَّ حين التشديد في الزنا وحرمته ، ويشاهد العقوبات الجارية على الزناة من جرّاء حرمة السفاح ، فعقيرةٌ ترتفع من ألم السياط ، وجنازةٌ تُشال بعد الرجم، فليس من الممكن في حقِّه عادةً أن يجهل حرمة الزنا فلا تقبل منه دعواه الجهل ، ولعلَّ هذا ممّا اتَّفقت عليه أئمَّة المذاهب ، قال مالك في المدوَّنة الكبرى ج ٤ ص ٣٨٢ في الرجل يطأ مكاتبته يغتصبها أو تطاوعه : لا حدَّ عليه وينكل إذا كان ممّن لا يُعذر بالجهالة .

---

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١١٧ نقلاً عن عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي .
(٢) ذكر تفصيل ما ذهب إليه في الموطأ والمدونة الكبرى .
(٣) يوجد تفصيل قوله في كتابه الأم ج ٧ ص ١٦٩ .

وقال فيمن يطلّق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول : ظننت أنَّ الواحدة لا تبينها منّي وأنَّه لا يبرأها منّي إلاّ الثلاث : قال ابن القاسم : ليس عليه الحدُّ إن عذر بالجهالة ، فأرى في مسألتك إن كان ممَّن يُعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحدّ لأنَّ مالكاً قال في الرجل يتزوَّج الخامسة : إن كان ممَّن يُعذر بالجهالة وممَّن يظنُّ أنَّه لم يعرف أنَّ ما بعد الأربع ليس ممّا حرّم الله ، أو يتزوَّج أُخته من الرضاع على هذا الوجه ، فإنَّ مالكاً درأ عنه الحدَّ وعن هؤلاء .

وفي ص ٤٠١ : من وطيء جارية هي عنده رهن أنَّه يقام عليه الحدُّ ، قال إبن القاسم : ولا يعذر في هذا أحدٌ ادّعى الجهالة . قال مالك : حديث التي قالت زنَيْتُ بمرعوش بدرهمين[١] أنَّه لا يؤخذ به . وقال مالك : أرى أن يقام الحدُّ ولا يُعذر العجم بالجهالة .

وقال الشافعي في كتاب الأمّ ج ٧ ص ١٦٩ في زناء الرجل بجارية امرأته : إنَّ زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلاّ أن يكون ممَّن يُعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنّها لي حلال .

قال شهاب الدين أبو العبّاس ابن النقيب المصري في عمدة السالك : ومن زنى وقال : لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لا يحدّ ، وإن لم يكن كذلك حدّ[٢] . اهـ .

ولو قُبل من كلِّ معتذرٍ بالجهل لعطّلت حدود الله ، وتترَّس به كلُّ زانٍ وزانية ، وشاع الفساد ، وساد الهرج ، وارتفع الأمن على الفروج والنواميس ، ولو راجعت ما جاء في مدافعة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء عن المعترف بالزنا لإلقاء الشبهة لدرء الحدِّ تراهم يذكرون الجنون والغمز والتقبيل وما شابه ذلك ، ولا تجد ذكر الجهل بالحرمة في شيء من الروايات ، فلو كان لمطلق الجهل تأثير في درء الحدِّ لذكروه لا محالة من غير شك .

على أنَّ الجهل حيث يُسمع يجب أن يكون بادّعاء من الرجل لا بالتوسُّم من

(١) يعني الحديث المذكور في عنوان المسألة الذي نبحث عمّا فيه .
(٢) راجع فيض الإله المالك في شرح عمدة السالك ج ٢ ص ٣١٢ .

وجناته وأسارير جبهتـه واستهلالـه في إقراره كمـا زعمه الخليفـة وهو ظـاهر كلمـات الفقهاء المذكورة .

ولمـا قلناه كلّه لم يعبـأ الحضور بـذلك الإستهـلال ، فأخـذهـا مـولانـا أميـر المؤمنين وعبدالرحمٰن فقالا : قد وقع عليها الحدُّ . وأمّا عمر فالذي يظهـر من قولـه لعثمان ؟ صدقت. . . إلخ ، وفعله من إجراء الجلد والإغتراب أنّه هـزأ بهذا القـول ، ولـو كان مصـدِّقاً لمـا جلدها لكنّـه جلدها وهي تستحقُّ الـرجم كمـا مـرَّ في الجـزء السادس .

٢٦ ـ شراء الخليفة صدقة رسول الله :

أخرج الطبـراني في الأوسط من طريق سعيـد بن المسيب قال : كـان لعثمان آذنٌ فكان يخرج بين يديه إلى الصَّلاة قال : فخرج يومـاً فصلى والآذن بين يديـه ثمَّ جاءفجلس الآذن ناحية ولفَّ رداءَه فوضعـه تحت رأسه واضـطجع ووضـع الدِرَّة بين يديه ، فأقبل عليٌّ في ازار ورداء وبيـده عصا ، فلمّـا رآه الآذن من بعيد قـال : هذا عليٌّ قد أقبل . فجلس عثمـان فأخـذ عليه رداءه فجـاء حتى قام على رأسـه فقال : اشتريت ضيعة آل فلان ولِوقف رسول الله ﷺ في مائها حقٌّ ، أما إنّي قد علمت أنّه لا يشتريها غيـرك . فقام عثمـان وجرى بينهمـا كلامٌ حتى ألقى الله عـزَّ وجلَّ الخلاف وجاء العباس فدخل بينهما، ورفـع عثمـان على عليّ الـدِرّة ورفـع عليٌّ على عثمـان العصـا ، فجعل العبـاس يسكّنهما ويقـول لعليّ : أمير المؤمنين . ويقـول لعثمان : ابن عمّك . فلم يزل حتى سكتا . فلمّا أن كان من الغد رأيتهما وكلٌّ منهما آخذٌ بيد صاحبه وهما يتحدَّثان . مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٢٧ .

قال الأميني : يُعلمنا الحديث أنَّ الخليفة إبتاع الضيعة وماءَها وفيـه حقٌّ لِوقف رسول الله لا يجوز إبتياعه ، فإن كان يعلم بذلك ، وهو المستفاد من سياق الحديث حيث أنَّـه لم يعتذر بعـدم العلم ، وهو الـذي يلمح إليـه قـول الإمـام عليه السلام : وقـد علمت أنّه لا يشتريها غيرك . فبأي مبرّر إستسـاغ ذلك الشـراء ؟ وإن كان لا يعلم ؟ فقد أعلمه الإمام عليه السلام فما هذه المماراة والتلاحي ورفع الدِرَّة ؟ الذي اضطرَّ الإمام إلى رفـع العصا ، حتّى فصـل بينهما العبّـاس ، أوَ في الحقِّ مغضبة ؟ وهـل يكـون

تنبيه الغافل أو إرشاد الجاهل مجلبةً لغضب الإنسان الديني ؟ فضلاً عمَّن يُقلّه أكبر منصَّة في الإسلام .

وأحسب أنَّ ذيل الرواية مُلصقٌ بها لإصلاح ما فيها ، وعلى فرض صحَّته فإنَّه لا يجديهم نفعاً ، فإنَّ الإمام عليه السلام لم يأل جهداً في النهي عن المنكر سواءٌ ارتدع فاعله أو أنَّه عليه السلام يئس من خضوعه للحقِّ ، وعلى كلٍّ فإنّه عليه السلام كان يماشيهم على ولاء الإسلام ولا يثيره إلّا الحقّ إذا لم يُعمل به ، فيجري في كلِّ ساعة على حكمه من مكاشفة أو مُلاينة ، وهكذا فليكن المصلح المنزَّه عن الأغراض الشخصيَّة الذي يغضب لله وحده ويدعو إلى الحقِّ للحقِّ .

٢٧ ـ الخليفة في ليلة وفاة أمّ كلثوم :

أخرج البخاري في صحيحه في الجنائز باب (يعذَّب الميت ببكاء أهله . وباب من يدخل قبر المرأة ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٤٤) بالإسناد من طريق فليح بن سليمان عن أنس بن مالك قال : شهدنا بنت[1] رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل فيكم مِن أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة «زيد بن سهل الأنصاري» : أنا ، قال : فانزل في قبرها . قال : فنزل في قبرها فقبرها . قال ابن مبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب . قال أبو عبدالله «يعني البخاري نفسه» : ليقترفوا ليكتسبوا[2] وفي مسند أحمد : قال سريج : يعني ذنباً .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٨ ص ٣١ ط ليدن ، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ١٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٥٣ من طريقين ، وذكره السهيلي في الروض الأُنف ج ٢ ص ١٠٧ نقلاً عن تاريخ البخاري وصحيحه وعن الطبري فقال : قال

---

(١) الصحيح عند شراح الحديث إنّهاأم كلثوم زوجة عثمان بن عفان ، وجاء في لفظ أحمد وغيره إنّها رقية . وعقبه السهيلي وقال : هو وهم بلا شك . راجع الروض الأنف ج ٢ ص ١٠٧ ، فتح الباري ج ٣ ص ١٢٢ ، عمدة القاري ج ٤ ص ٨٥ .

(٢) إيعاز إلى قوله تعالى : ﴿**وليقترفوا ما هم مقترفون**﴾ . كما في فتح الباري ج ٣ ص ١٦٣ ، وفي قوله تعالى : ﴿**إنّ الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون**﴾ .

إبن بطّال : أراد النبيُّ ﷺ أن يحرم عثمان النزول في قبرها وقد كان أحقَّ الناس بذلك لأنَّه كان بعلها وفقد منها علقاً لا عوض منه لأنَّه حين قال ﷺ : أيّكم لم يقارف الليلة أهله . سكت عثمان ولم يقل أنا لأنَّه كان قد قارف ليلة ماتت بعض نسائه ولم يشغله الهمُّ بالمصيبة وانقطاع صهره من النبيِّ ﷺ عن المقارفة فحرم بذلك ما كان حقّ له وكان أولى من أبي طلحة وغيره ، وهذا بيّن في معنى الحديث ولعلَّ النبيُّ ﷺ قد كان علم ذلك بالوحي فلم يقل له شيئاً لأنَّه فعل فعلاً حلالاً غير أنَّ المصيبة لم تبلغ منه مبلغاً يشغله حتّى حرم ما حرم من ذلك بتعريض غير تصريح والله أعلم .

ويوجد الحديث في نهاية ابن الأثير ج ٣ ص ٢٧٦ ، لسان العرب ج ١١ ص ١٨٩ ، الإصابة ج ٤ ص ٤٨٩ ، تاج العروس ج ٦ ص ٢٢٠ .

قال الأميني : إضطربت كلمات العلماء حول هذا الحديث غير أنَّ فليحاً المتوفّى سنة ١٦٣ هـ ، الذي فسَّر المقارفة بالذنب ، وأيّد البخاري كلامه بقوله : ليقترفو ليكتسبوا وسريجاً المتوفّى سنة ٢١٧ هـ هم أقدم مَن تكلّم فيه ، وقال الخطابي[١] : معناه لم يذنب[٢] وجاء إبن بطّال[٣] وخصّه بمقارفة النساء ، وجمع بينهما العيني[٤] ، وأيّاً ما كان فلا شكَّ في أنّه أمرٌ استحقّ من جرّائه عثمان الحرمان من النزول في قبر زوجته إبنة رسول الله ﷺ وكان أولى الناس بها ، والمسلمون كلّهم كانوا يعلمون ذلك ، لكن رسول الله ﷺ الداعي إلى الستر على المؤمنين والإغضاء عن العيوب ، الناهي عن إشاعة الفحشاء في كتابه الكريم ، والمانع عن التجسُّس عمّا يقع في الخلوات ، المبعوث لإعزاز أهل الدين ، شاء ﴿**وما ينطق عن الهوى * إن هو إلّا وحيٌ يوحى**﴾ أن يستثني مورداً واحداً تلوّح بأمر عظيم حرم لأجله عثمان من الحظوة بالنزول في قبر حليلته أو معقد شرفه بصهر رسول الله ﷺ وواسطة مفخرة بهاتيك الصلة ، فعرف المسلمون ذلك المقتضى بالطبع الأوَّل وهذا

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب التآليف القيمة المتوفى (سنة ٣٨٨ هـ) .

(٢) ذكره العيني في عمدة القاري ج ٤ ص ٨٥ .

(٣) ذكر كلامه السهيلي في الروض الأنف ج ٢ ص ١٠٧ كما مرَّ بلفظه .

(٤) في عمدة القاري ج ٤ ص ٨٥ .

المانع من المقارفة المختلف في تفسيرها ، فإن كان ذنباً أثَّر في رسول الله ﷺ أن حطَّ من رتبته بما قلناه؟ ولو كانت صغيرة وهي غير ظاهرة تستّرها ، لكنها بلغت من الكبر حدّاً لم يَرَ ﷺ سترها ، ولا رعى حرمةً ولا [illegible]ةً لمقترفها ، فإن كانت سيّئة هذا شأنه؟ فلا خير فيمن يجترح السيِّئات .

وإن أُريدت مقارفة النساء على الوجه المحلَّل فهي من منافيات المروءة ومن لوازم الفظاظة والغلظة فأيّ إنسان تحبَّذ له نفسه التمتع بالجواري في أعظم ليلة عليه هي ليلة تصرُّم مجده ، وانقطاع فخره، وانفصام عرى شرفه ، فكيف هان ذلك على الخليفة ؟ فلم يراع حرمة رسول الله ﷺ واستهان بتلك المصيبة العظيمة فتلذَّذ بالرفَث إلى جارية[1] والمطلوب من الخلفاء معرفةٌ فوق هذه من أوَّل يومهم ، ورأفةٌ أربى ممّا وقع، ورقَّة تنيف على مصدر منه ، وحياءٌ يفضل على ما ناء به .

ومِن العسير جداً الخضوع للإعتقاد بأنَّ رسول الله ﷺ ارتكب ذلك الهتك والإهانة على أمر مباح مع رأفته الموصوفة على أفراد الأمّة وإغراقه نزعاً في الستر عليهم ، وكيف في حقِّ رجل يعلم ﷺ أنّه سيشغل منصَّة الخلافة .

هذا ما عندنا وأمَّا أنت فظنّ خيراً ولا تسأل عن الخبر .

أيحكم ضميرك الحرُّ عندئذٍ في رجل هذا شأنه وهذه سيرته مع كريمة رسول الله ﷺ بصحّة ما أخرجه إبن سعد في طبقاته ج ٣ ص ٣٨ من القول المعزوّ إلى رسول الله ﷺ يوم قارف الرجل ، يوم سمع مِن النبيِّ الأعظم تلك القارصة : لو كان عندي ثالثةٌ زوَّجتُها عثمان ، قاله لمّا ماتت أُمُّ كلثوم . كذا قال ابن سعد .

أو قوله : لو كنَّ (يعني بناته) عشراً لزوجتهنَّ عثمان[2] .

أو قوله فيما أخرجه إبن عساكر : لو أنَّ لي أربعين بنتاً لزوَّجتك واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهنَّ واحدة[3] .

---

(١) كما في عمدة القاري ج ٤ ص ٨٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ط ليدن ج ٨ ص ٢٥ .

(٣) تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ٢١٢ وقال : إسناد ضعيف ، أخبار الدول للقرماني ص ٩٨ .

أو قوله فيما جاء به ابن عساكر[١] من طريق أبي هريرة قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقي عثمان بن عفان على باب المسجد فقال : يا عثمان ! هذا جبريل يخبرني أنَّ الله قد زوَّجك أُمّ كلثوم بمثل صداق رقيَّة على مثل مصاحبتها .

أكانت مصاحبة عثمان هذه أُمّ كلثوم لدة مصاحبتها رقيَّة وكانت مرضيَّة للمولى سبحانه؟ أو ترى عثمان متخلّفاً عن شرط الله في أُمّ كلثوم ؟ أنا لا أدري .

على أنَّ إسناد هذا الحديث معلولٌ من جهات ، وكفاه علّة عبد الرحمٰن بن أبي الزناد القرشي وقد ضعَّفه ابن معين وابن المديني وابن أبي شيبة وعمرو بن عليّ والساجي وابن سعد، وقال ابن معين والنسائي : لا يحتجُّ بحديثه[٢] .

٢٨ - اتِّخاذ الخليفة الحمى له ولذويه :

لقد جعل الإسلام منابت العشب من مساقط الغيث والمروج كلّها شرعاً سواء بين المسلمين إذ لم يكن لها ملكٌ مخصوصٌ كما هو الأصل في المباحات الأصليَّة من أجواز الفلوات واطراف البراري ، فترتع فيها مواشيهم وترعى إبلهم وخيلهم من دون أيِّ مزاحمة بينهم ، وليس لأيِّ أحد أن يحمي لنفسه حمى فيمنع الناس عنه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار .

وقال : ثلاثٌ لا يُمنعن : الماء والكلأ والنار .

وقال : لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ . وفي لفظ : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ . وفي لفظ : من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة [٣] نعم كان في الجاهليَّة يحمي الشريف منهم ما يروقه من قِطَع الأرض لمواشيه وإبله خاصَّة فلا يشاركه فيه أحدٌ وإن شاركهم هو في مراتعهم ، وكان هذا من مظاهر التجبُّر السائد عندئذٍ ، فاكتسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فيما

---

(١) راجع تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ٢١١ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٧١ .

(٣) توجد هذه الأحاديث في صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٠ ؛ الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٦ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠١ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤ .

اكتسحه من عادات الطواغيت وتقاليد الجبابرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا حمى إلاّ لله ولرسوله[١] .

وقال الشافعي في تفسير الحديث: كان الشريف من العرب في الجاهليّة إذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصّته مدى عُواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحدٌ ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله . قال: فنهى النبيُّ ﷺ أن يُحمى على الناس حمىً كما كانوا في الجاهليَّة يفعلون . قال :

وقوله : إلاّ لله ولرسوله . يقول : إلاّ ما يُحمى لخيل المسلمين وركابهم التي تُرصد للجهاد ويُحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة كما حمى عمر النقيع[٢] لنعم الصدقة والخيل المعدَّة في سبيل الله[٣] .

واستعمل عمر على الحمى مولىً له يُقال له هنّى فقال له : يا هنّى ضم جناحك للناس ، واتّق دعوة المظلوم فإنَّ دعوة المظلوم مجابة ، وادخل ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة ، وإيَّاي ونعم ابن عفان[٤] ونعم ابن عوف فإنَّهما إن تهلك يرجعان إلى نخل وزرع ، وإنَّ رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك . الخ[٥] .

كان هذا الناموس متسالماً عليه بين المسلمين حتى تقلّد عثمان الخلافة فحمى لنفسه دون إبل الصدقة كما في أنساب البلاذري ج ٥ ص ٣٧ ، والسيرة الحلبيَّة ج ٢ ص ٨٧ ، أوله وللحكم بن أبي العاص كما في رواية الواقدي ، أولهما ولبني أُميَّة كلّهم كما في شرح إبن أبي الحديد ج ١ ص ٦٧ قال : حمى (عثمان) المرعى حول المدينة كلّها من مواشي المسلمين كلّهم إلاّ عن بني أُميّة . وحكى

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٤ ، كتاب الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٠٧ ؛ وفي الأخيرين تفصيل ضاف حول المسألة .

(٢) على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة «معجم البلدان» .

(٣) راجع كتاب الأم ج ٣ ص ٢٠٨ ، معجم البلدان ج ٣ ص ٣٤٧ ، نهاية ابن الأثير ج ١ ص ٢٩٧ ، لسان العرب ج ١٨ ص ٢١٧ ، تاج العروس ج ١٠ ص ٩٩ .

(٤) في لفظ أبي عبيد: ودعني من نعم ابن عفان . بدل (وإيّاي ونعم إبن عفان) .

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٧١ ، الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٨ ، كتاب الأم ج ٣ ص ٢٧١ .

في ص ٢٣٥ عن الواقدي أنّه قال : كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع ، فكان لا يدخل الحمى بعيرٌ له ولا فرس ولا لبني أُميَّة حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمي الشرف[1] لإبله : وكانت ألف بعير ولإبل الحكم بن أبي العاص ، ويحمي الربذة[2] لإبل الصدقة ، ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني أُميَّة . اهـ .

نقم ذلك المسلمون على الخليفة فيما نقموه عليه، وعدَّته عائشة ممّا أنكروه عليه فقالت : وإنّ عتبنا عليه كذا وموضع الغمامة المحماة[3] وضربه بالسوط والعصا ، فعمدوا إليه حتى إذا ما صوه كما يماص الثوب[4] . قال ابن منظور في ذيل الحديث : الناس شركاء فيما سقته السّماء من الكلأ إذا لم يكن مملوكاً فلذلك عتبوا عليه .

كانت في اتّخاذ الخليفة الحمى جِدَّة وإعادة لعادات الجاهليــة الأولى التي أزاحها نبيُّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم وجعل المسلمين في الكلأ مشتركين ، وقال : ثلاثةٌ يبغضهم الله . وعدَّ فيهم ! من استنَّ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة[5] وكان حقّاً على الرجل أن يحمي حمى الإسلام قبل حمى الكلأ ، ويتّخذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنَّة متَّبعة ولا يحيي سنَّة الجاهليَّة ، ولن تجد لسنّة الله تحويلاً ، ولن تجد لسنّة الله تبديلاً . ولكنّه . . .

٢٩ ـ قطع الخليفة (فدك) لمروان :

عدَّ ابن قتيبة في المعارف ص ٨٤ ، وأبو الفدا في تاريخه ج ١ ص ١٦٨ ممّا

---

(١) السـرف : عند البخاري بالسين المهملة . وفي موطأ ابن وهب : الشرف . بالشين المعجمة وفتح الراء وهذا الصواب (معجم البلدان) .

(٢) الربذة في الشرف «المذكورة» هي الحمى الأيمن .

(٣) يسمى العشب بالغمامة كما يسمى بالسماء . المحماة من أحميت المكان فهو محمى . أي جعلته حمى . (الفائق للزمخشري) .

(٤) راجع الفائق للزمخشري ج ٢ ص ١١٧ ، نهاية ابن الأثير ج ١ ص ٢٩٨ ، ج ٤ ص ١٢١ ، لسان العرب ج ٨ ص ٣٦٣ ؛ ج ١٨ ص ٢١٧ ، تاج العروس ج ١٠ ص ٩٩ .

(٥) بهجة النفوس للحافظ الأزدي ابن أبي جمرة ج ٤ ص ١٩٧ .

نقم الناس على عثمان قطعه (فدك) لمروان وهي صدقة رسول الله ، فقال أبو الفدا : وأقطع مروان بن الحكم (فدك) وهي صدقة رسول الله ﷺ التي طلبتها فاطمة ميراثاً فروى أبو بكر عن رسول الله ﷺ : نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة ، ولم تزل (فدك) في يد مروان وبنيه إلى أن تولّى عمر بن عبد العزيز فانتزعها من أهله وردّها صدقة .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٠١ من طريق المغيرة حديثاً في (فدك) وفيه : أنَّها أقطعها مروان لمّا مضى عمر لسبيله . فقال : قال الشيخ : إنَّما أقطع مروان (فدكاً) في أيّام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا أطعَم الله نبيّاً طعمة فَهي للذي يَقوم مِن بَعده ، وكانَ مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم ، وذهب آخرون إلى أنَّ المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ، ثمَّ تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان .

وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ في عدِّ ما نقم الناس على عثمان : أنَّه أقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله ﷺ وافتتح أفريقيَّة وأخذ خمسه فوهبه لمروان .

وقال ابن أبي الحديد في شرحه ج ١ ص ٦٧ : وأقطع عثمان مروان فدك ، وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بَعد وفاة أبيها صلوات الله علَيه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها .

قال الأميني : أنا لا أعرف كنه هذا الأقطاع وحقيقة هذا العمل فإنَّ (فدك) إن كان فيءً للمسلمين ؟ كما ادَّعاه أبو بكر ، فما وجه تخصيصه بمروان ؟ وإن كان ميراثاً لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كما احتجَّت له الصدِّيقة الطاهرة في خطبتها ، واحتجَّ له أئمَّة الهُدى مِن العِترة الطاهرة وفي مقدَّمهم سيِّدهم أمير المؤمنين عليه وعليهم السَّلام ، فليس مروان منهم ، ولا كان للخليفة فيه رفعٌ ووضعٌ . وإن كانَ نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبضعته الطاهرة فاطمة المعصومة صلوات الله عليها ، كما ادَّعته وشهد لها أمير المؤمنين وإبناها الإمامان السبطان وأُمّ أيمن المشهود لها بالجنَّة فردَّت شهادتهم بما لا يُرضي الله ولا رسوله ، وإذا رُدَّت شهادة أهل آية التطهير فبأيِّ شيء يُعتمد ؟ وعلى أيِّ حجَّة يُعوَّل ؟ .

إن دام هذا، ولم يحدث بـه غيـرٌ لم يُبـك ميتٌ، ولم يُفـرح بمـولـود

فإن كان فـدك نحلة ؟ فأيّ مسـاس بها لمـروان ؟ وأيُّ سلطة عليها لعثمـان ؟ حتّى يقطعها لأحد . ولقد تضاربت أعمال الخلفاء الثلاثة في أمر (فدك) فانتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام ، وردَّها عمر إليهم ، وأقـطعها عثمـان لمروان ، ثمَّ كـان فيها ما كـان في أدوار المستحوذين على الأمـر منذ عهـد معاويـة وهلمَّ جرّا فكـانت تؤخذ وتعطى ، ويفعلون بها ما يفعلون بقضـاء من الشهوات كمـا فصّلناه في الجـزء السابع ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ولـم يُعمل بروايـة أبي بكر في عصر من العصور ، فإن صانعه الملأ الحضور على سمـاع ما رواه عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحابـوه وجاملوه ، فقد أبطله مَن جاء بعده بأعمالهم وتقلّباتهم فيها بأنحاء مختلفة .

بل إنَّ أبا بكر نفسه أراد أن يبطل روايته بإعطاء الصكِّ للزهراء فاطمة غيـر أنَّ ابن الخطاب منعه وخـرق الكتاب كمـا مرَّ في الجـزء السابـع عن السيرة الحلبيَّـة ، وبـذلك كلّه تعـرف قيمة تلك الـرواية ومقـدار العمل عليهـا وقيمـة هـذا الإقـطاع ، وسيوافيك قول مولانا أمير المؤمنين في قطائع عثمان .

٣٠ ـ رأي الخليفة في الأموال والصدقات :

لم تكن (فدك) ببدع من سائـر الأمـوال من الفيء والغنـائم والصـدقـات عنـد الخليفـة بل كـان له رأي حـرٌّ فيهـا وفي مستحقيهـا ، كـان يـرى المـال مـال الله ، ويحسب نفسه وليَّ المسلمين ، فيضعه حيث يشاء ويفعل فيـه ما يـريد ، فقـام كما قـال مولانـا أميـر المؤمنين نـافجـاً حضنيـه بَين نثيله ومُعتلفـه ، وقـام مَعـه بنـو أبيـه يَخضمون مال الله خَضمة الأبل نبتة الربيع[1] .

كـان يصل رحمـه بمال يستـوي فيه المسلمـون كلّهم ، ولكلِّ فـرد من المـلأ الـدينيّ منه حقٌّ معلوم للسـائـل والمحـروم ، لا يسـوغ في شـرعـة الحق ونـامـوس الإسلام المقدّس حرمان أحد من نصيبه وإعطاء حقّه لغيره من دون مرضاته .

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغنـائم : لله خمسه وأربعـة أخماس للجيش ،

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٥ .

وما أحدٌ أولى به من أحد ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم[١] .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه فيءٌ قسَّمه من يومه فأعطى ذا الأهل حظّين ، وأعطى العزب حظّاً[٢] .

والسنّة الثابتة في الصدقات أنّ أهل كلّ بيئة أحقّ بصدقتهم ما دام فيهم ذو حاجة ، وليست الولاية على الصدقات للجباية وحملها إلى عاصمة الخلافة وإنّما هي للأخذ من الأغنياء والصرف في فقراء محالّها ، وقد ورد في وصيَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصَّلاة أنّه قال : فإذا أقرُّوا لك بذلك فقل لهم : إنَّ الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم تُؤخذ من أغنيائكم فتردّ في فقرائكم[٣] .

قال عمرو بن شعيب : إنَّ معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله إلى اليمن حتى مات النبيُّ ﷺ وأبو بكر ثمّ قدم على عمر فردَّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منّي . الحديث[٤] .

ومن كتاب لمولانا أمير المؤمنين إلى قثم بن العبّاس يوم كان عامله على مكّة : «وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى مَن قِبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلّات ، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسّمه فيمن قِبلنا» نهج البلاغة ج ٢ ص ١٢٨ .

وقال عليه السلام لعبدالله بن زمعة لمّا قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً : إنَّ

---

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٤ ، ٣٣٦ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥ ، مسند أحمد ج ٦ ص ٢٩ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٥ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٨٠ ، ٥٩٥ ، ٦١٢ ، المحلّى ج ٦ ص ١٤٦ .

(٤) الأموال : ص ٥٩٦ .

هذا المال ليس لي ولا لك ، وإنّما هو فيءٌ للمسلمين وجلب أسيافهم ، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظّهم ، وإلاّ فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم» . نهج البلاغة ج ١ ص ٤٦١ .

ومن كلام له عليه السلام : «إنّ القرآن أُنزل على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة : أموال المسلمين فقسّمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسّمه على مستحقّيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها» . راجع ما أسلفناه في ج ٦ ص ٢١٣

وأتى عليّاً أمير المؤمنين مالٌ من أصبهان فقسّمه بسبعة أسباع ففضل رغيفٌ فكسره بسبع فوضع على كلِّ جزء كسرة ثمَّ أقرع بين الناس أيُّهم يأخذ أوّل[١] .

وأتته عليه السلام إمرأتان تسألانه عربيَّة ومولاة لها فأمر لكلِّ واحدة منهما بكرّ من طعام وأربعين درهماً ، فأخذت المولاة الذي أُعطيت وذهبت ، وقالت العربيَّة يا أمير المؤمنين ! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربيَّة وهي مولاة ؟ قال لها عليٌّ رضي الله عنه : إنِّي نظرت في كتاب الله عزَّ وجلَّ فلم أرَ فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق[٢] .

ولذلك كلّه كانت الصحابة لا ترتضي من الخليفة الثاني تقديمه بعضاً من الناس على بعض في الأموال بمزيَّة معتبرة كان يعتبرها فيمن فضّله على غيره كتقديم زوجات النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أُمّهات المؤمنين على غيرهنَّ ، والبدريّ على من سواه ، والمهاجرين على الأنصار ، والمجاهدين على القاعدين ، من دون حرمان أيِّ أحدٍ منهم[٣] ، وكان يقول على صهوات المنابر : من أراد المال فليأتني فإنَّ الله جعلني له خازناً[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٨ .
(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٩ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٤ - ٢٢٧ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥٣ - ٤١٦ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٧٩ - ٨٣ .
(٤) راجع ج ٦ من كتابنا هذا ص ٢٢٩

ويقول بعد قراءة آيات الأموال : والله ما من أحد من المسلمين إلاّ وله حقٌّ في هذا المال أُعطي منه أو منع حتى راع بعدن[١] .

ويقول : أبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمَّ الأقرب فالأقرب إليه . فوضع الديوان على ذلك .

وفي لفظ أبي عبيد : إنَّ رسول الله إمامنا فبرهطه نبدأ ، ثمَّ بالأقرب فالأقرب[٢] .

وقبل هذه كلّها سنَّة الله في الذكر الحكيم حول الأموال مثل قوله تعالى :

١ ـ ﴿واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فانَّ لله خمسه وللرَّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٣] .

٢ ـ ﴿إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ﴾[٤] .

٣ ـ ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنَّ الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كلِّ شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٥] .

هذه سنَّة الله وسنَّة نبيِّه غير أنَّ الخليفة عثمان نسي ما في الكتاب العزيز ، وشذَّ عمَّا جاء به النبيُّ الأقدس في الأموال ، وخالف سيرة من سبقه ، وتزحزح عن العدل والنصفة ، وقدَّم أبناء بيته الساقط ، أثمار الشجرة الملعونة في كتاب الله ، رجال العيث والعبث ، والخمور والفجور ، من فاسق إلى لعين ، إلى حلاّف مهين همّاز مشاء بنميم ، وفضّلهم على أعضاء الصحابة وعظماء الأمَّة الصّالحين ، وكان

---

(١) الأموال: ص ٢١٣ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٥١ .

(٢) الأموال: ص٢٢٤، سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٦٤ .

(٣) سورة الأنفال ؛ الآية : ٤١ .

(٤) سورة التوبة ؛ الآية : ٦٠ .

(٥) سورة الحشر ؛ الآية : ٦ ، ٧ .

يهب من مال المسلمين لأحد من قرابته قناطير مقنطرة من الذهب والفضّة من دون أيِّ كيل ووزن ، ويؤثرهم على من سواهم كائناً من كان من ذي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم . ولم يكن يجرؤ أحدٌ عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان يرى سيرته الخشنة مع أولئك القائمين بذلك الواجب ، ويشاهد فيهم من الهتك والتغريب والضرب بدرَّة كانت أشدَّ من الدرَّة العمريَّة[1] مشفوعة بالسوط والعصا[2] وإليك نبذة من سيرة الخليفة في الأموال :

٣١ ـ أيادي الخليفة عند الحكم بن أبي العاص :

أعطى صدقات قضاعة الحكم بن أبي العاص عمّه طريد النبيِّ بعد ما قرّبه وأدناه وألبسه يوم قدم المدينة وعليه فزرٌ[3] خلق وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة ثمَّ خرج وعليه جبَّة خزٍّ وطيلسان (تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤١)

وقال البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٢٨ رواية عن ابن عبّاس أنَّه قال : كان ممّا أنكروا على عثمان أنَّه ولّى الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة[4] فبلغت ثلاث مائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها .

وقال إبن قتيبة وابن عبد ربّه والذهبي : وممّا نقم الناس على عثمان أنَّه آوى طريد النبيِّ ﷺ الحكم ولم يؤوه أبو بكر وعمر وأعطاه مائة ألف[5] .

وعن عبد الرَّحمن بن يسار قال : رأيت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى أتاها عثمان فقال له : إدفعها إلى الحكم بن أبي العاص ، وكان عثمان إذا أجاز أحداً من أهل بيته بجائزة جعلها فرضاً من بيت المال فجعل يدافعه ويقول له : يكون فنعطيك إن شاء الله . فألحَّ عليه فقال : إنَّما أنت خازن لنا فإذا

---

(١) راجع محاضرة الأوائل للسكتواري : ص ١٦٩ .
(٢) يأتي حديثه بعيد هذا .
(٣) من فزر الثوب : انشق وتقطع وبلى .
(٤) حي باليمن .
(٥) المعارف لابن قتيبة ص ٨٤ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ ، محاضرات الراغب ج ٢ ص ٢١٢ ، مرآة الجنان لليافعي ج ١ ص ٨٥ نقلاً عن الذهبي .

أعطيناك فخذ ، وإذا سكتنا عنك فاسكت . فقال : كذبت والله ما أنا لك بخازنٍ ولا لأهل بيتك إنَّما أنا خازن المسلمين ، وجاء بالمفاتيح يوم الجمعة وعثمان يخطب فقال : أيُّها الناس زعم عثمان إنِّي خازنٌ له ولأهل بيته وإنّما كنت خازناً للمسلمين وهذه مفاتيح بيت مالكم . ورمى بها فأخذها ودفعها إلى زيد بن ثابت . (تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٤٥) .

قال الأميني : يُروى نظير هذه القضية كما يأتي لزيد بن أرقم وعبدالله بن مسعود ولعلَّ هذه وقعت لغيرهم من الولاة على الصدقات أيضاً . والله العالم .

الحَكَم وما أدراك ما الحكَم ؟

كان خصّاء يخصي الغنم[1] أحد جيران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة من أولئك الأشدّاء عليه صلى الله عليه وآله وسلم المبالغين في إيذائه شاكلة أبي لهب كما قاله إبن هشام في سيرته ج ٢ ص ٢٥ ، وأخرج الطبراني من حديث عبدالرحمٰن بن أبي بكر قال : كان الحكَم يجلس عند النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فإذا تكلّم اختلج فبصر به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كن كذلك . فما زال يختلج حتّى مات .

وفي لفظ مالك بن دينار : مرّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالحكم فجعل الحكم يغمز النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بإصبعه فالتفت فرآه فقال : أللهمَّ اجعل به وزغاً[2] فرجف مكانه وارتعش . وزاد الحلبي بعد أن مكث شهراً مغشيّاً عليه[3] .

أسلفناه من طرق الحفّاظ الطبراني والحاكم والبيهقي . ومرَّت صحَّته في الجزء الأوَّل صفحة ٢٨٢ .

روى البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٢٧ : أنَّ الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله ﷺ في الجاهليَّة وكان أشدَّ جيرانه أذىً له في الإسلام ، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكّة وكان مغموصاً عليه في دينه ، فكان يمرُّ خلف رسول

(١) حياة الحيوان للدميري ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) الوزغ : الإرتعاش والرعدة .

(٣) الإصابة ج ١ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، السيرة الحلبية ج ١ ص ٣٣٧ ، الفائق للزمخشري ج ٢ ص ٣٠٥ ، تاج العروس ج ٦ ص ٣٥ .

الله ﷺ فيغمز به ويحكيه ويخلج بأنفه وفمه ، وإذا صلّى قام خلفه فأشار بأصابعه ، فبقي على تخليجه وأصابته خَبلةٌ ، واطّلع على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في بعض حُجر نسائه فعرفه وخرج إليهن بعنزة وقال : مَن عَذيري مِن هذا الوزغة اللعين ؟ ثمَّ قال : لا يساكنني ولا ولده فغرَّبهم جميعاً إلى الطائف فلمّا قبض رسول الله ﷺ كلّم عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردَّهم فأبى ذلك وقال : ما كنت لآوي طرداء رسول الله ﷺ ثمَّ لمّا استخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر ، فلمّا استخلف عثمان أدخلهم المدينة وقال : قد كنت كلّمت رسول الله فيهم وسألته ردَّهم فوعدني أن يأذن لهم فقُبض قبل ذلك . فأنكر المسلمون عليه إدخاله إيّاهم المدينة .

قال الواقدي : ومات الحكم بن أبي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلّى عليه وضرب على قبره فسطاطاً .

وعن سعيد بن المسيب قال : خطب عثمان فأمر بذبح الحمام وقال : إنَّ الحمام قد كثر في بيوتكم حتى كثر الرمي ونالنا بعضه فقال الناس : يأمر بذبح الحمام وقد آوى طرداء رسول الله ﷺ .

وذكره بلفظ أخصر من هذا في صفحة ١٢٥ وذكر بيتين لحسان بن ثابت في عبدالرحمٰن بن الحكم الآتيين في لفظ أبي عمر فقال : كان يفشي أحاديث رسول الله فلعنه وسيَّره إلى الطائف ومعه عثمان الأزرق والحارث وغيرهما من بنيه وقال : لا يساكنني فلم يزالوا طرداء حتّى ردَّهم عثمان فكان ذلك ممّا نُقم عليه .

وفي السيرة الحلبيّة ج ١ ص ٣٣٧ : اطّلع الحكم على رسول الله من باب بيته وهو عند بعض نسائه بالمدينة فخرج إليه رسول الله ﷺ بالعنزة وقيل بمدرى في يده وقال : مَن عذيري مِن هذه الوزغة لو أدركته لفقأت عينه ، ولعنه وما ولد ، وذكره إبن الأثير مختصراً في أسد الغابة ج ٢ ص ٣٤ .

وقال أبو عمر في «الإستيعاب» : أخرج رسول الله ﷺ الحكم من المدينة وطرده عنها فنزل الطائف وخرج معه ابنه مروان ، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله ﷺ إيّاه فقيل : كان يتحيَّل ويستخفي ويتسمَّع ما يسرُّه رسول

الله ﷺ إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفّار والمنافقين ، فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه ، وكان يحكيه في مشيته وبعض حركاته ، إلى أمور غيرها كرهت ذكرها ، ذكروا : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا مشى يتكفأ وكان الحكم يحكيه فالتفت النبيُّ ﷺ يوماً فرآه يفعل ذلك فقال ﷺ فكذلك فلتكن . فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذٍ ، فعيَّره عبدالرحمٰن بن حسان بن ثابت فقال في عبد الرحمٰن بن الحكم يهجوه :

إنَّ اللعين أبوك فارم عظامه ... إن تَرم تَرم مخلّجاً مجنونا
يمسي خميص البطن من عمل التقى ... ويظلُّ من عمل الخبيث بطينا[1]

وأخرج أبو عمر من طريق عبدالله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله ﷺ : يدخل عليكم رجلٌ لعين . وكنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله ﷺ فلم أزل مشفقاً أن يكون أوَّل من يدخل فدخل الحكم بن أبي العاص[2] .

وقال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ١٤٤ : وبسند رجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنّه ﷺ قال : ليدخلنَّ الساعة عليكم رجلٌ لعين. فوالله ما زلت أتشوَّق داخلاً وخارجاً حتى دخل فلان يعني الحكم كما صرَّحت به رواية أحمد .

وروى البلا ذري في «الأنساب» ج ٥ ص ١٢٦ ، والحاكم في «المستدرك» ج ٤ ص ٤٨١ وصحّحه والواقدي كما في السيرة الحلبيّة ج ١ ص ٣٣٧ بالإسناد عن عمرو بن مرَّة قال : إستأذن الحكم على رسول الله ﷺ فعرف صوته فقال : ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلّا المؤمنين وقليلٌ ما هم ، ذوو مكر وخديعة يُعطون الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق[3] .

---

(١) الإستيعاب ج ١ ص ١١٨ ، أسد الغابة ج ٢ ص ٣٤ .
(٢) الإستيعاب ج ١ ص ١١٩ .
(٣) وذكره الدميري في حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٩٩ ، وابن حجر في الصواعق ص ١٠٨ ، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٦ ص ٩٠ نقلاً عن أبي يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عساكر .

وفي لفظ ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ١٤٧ : أئذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه يشرفون في الدنيا ، ويترذلون في الآخرة ، ذوو مكر وخديعة إلاّ الصالحين منهم وقليلٌ ما هم .

وأخرج الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٤٨١ وصحّحه من طريق عبدالله بن الزبير قال : إنّ رسول الله ﷺ لعن الحكم وولده .

وأخرج الطبراني وابن عساكر والدارقطني في الأفراد من طريق عبدالله بن عمر قال : هجرت الرواح إلى رسول الله ﷺ فجاء أبو الحسن فقال له رسول الله ﷺ : أدن : فلم يزل يدنيه حتى التقم أذنيه فبينما النبيُّ ﷺ يساره إذ رفع رأسه كالفزع قال : فَدع بسيفه الباب فقال لعليّ : إذهب فقده كما تقاد الشاة إلى حالبها . فإذا عليٌّ يدخل الحكم بن أبي العاص آخذاً بأذنه ولها زنمة حتى أوقفه بين يدي النبيِّ ﷺ فلعنه نبيُّ الله ﷺ ثلاثاً ثمَّ قال : أحله ناحية حتّى راح إليه قومٌ من المهاجرين والأنصار ثمَّ دعا به فلعنه ثمَّ دعا به فلعنه ثمَّ قال : إنَّ هذا سيخالف كتاب الله وسنَّة نبيِّه ، وسيخرج من صلبه فتنٌ يبلغ دخانها السماء . فقال ناسٌ من القوم : هو أقلُّ وأذلُّ من أن يكون هذا منه قال : بلى وبعضكم يومئذٍ شيعته (كنز العمّال ج ٦ ص ٣٩ ، ٩٠) .

وأخرج إبن عساكر من طريق عبدالله بن الزبير قال وهو على المنبر : وربِّ هذا البيت الحرام والبلد الحرام إنَّ الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمَّد ﷺ .

وفي لفظ : إنَّه قال وهو يطوف بالكعبة : وربِّ هذه البنيّة للعن رسول الله ﷺ الحكم وما ولد . كنز العمّال ج ٦ ص ٩٠ .

وأخرج ابن عساكر من طريق محمَّد بن كعب القرظي أَنَّهُ قال : لعن رسول الله ﷺ الحكَم وما ولد إلاّ الصالحين وهم قليل .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصحَّحه عن عبدالله قال : إنِّي لفي المسجد حين خطب مروان فقال : إنَّ الله تعالى قد أرى لأمير المؤمنين ـ يعني معاوية ـ في زيد رأياً حسناً أن يستخلفه فقد

استخلف أبو بكر وعمر . فقال عبدالرحمٰن بن أبي بكر : أهر قلية ؟ إنَّ أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية إلاّ رحمة وكرامة لولده . فقال مروان : ألست الذي قال لوالديه أُفّ لكما ؟ فقال عبدالرحمٰن : ألست ابن اللعين الذي لعن رسول الله أباك ؟ فسمعت عائشة فقالت : مروان ! أنت القائل لعبد الرحمٰن كذا كذا ، كذبت والله ما فيه نزلت ، نزلت في فلان بن فلان .

وفي لفظ آخر عن محمَّد بن زياد : لمّا بايع معاوية لابنه قال مروان : سنّة أبي بكر وعمر . فقال عبدالرحمٰن : سنَّة هرقل وقيصر . فقال مروان : هذا الذي قال الله فيه : **﴿والذي قال لوالديه أُفّ لكما﴾** . الآية . فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب مروان ، كذب مروان والله ما هو به ولو شئت أن أُسمّي الذي نزلت فيه لسمّيته ، ولكنَّ رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه فمروان فضضٌ من لعنة الله . وفي لفظ : ولكن رسول الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت فضضٌ من لعنة الله . وفي لفظ الفائق : فأنت فظاظة[1] لعنة الله ولعنة رسوله .

راجع مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٨١ ، تفسير القرطبي ج ١٦ ص ١٩٧ ، تفسير الزمخشري ج ٣ ص ٩٩ ، الفائق له ج ٢ ص ٣٢٥ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٥٩ ، تفسير الرازي ج ٧ ص ٤٩١ ، أُسد الغابة لابن الأثير ج ٢ ص ٣٤ ، نهاية إبن الأثير ج ٣ ص ٢٣ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٢ ص ٥٥ ، تفسير النيسابوري هامش الطبري ج ٢٦ ص ١٣ ، الإجابة للزركشي ص ١٤١ ، تفسير النسفي هامش الخازن ج ٤ ص ١٣٢ ، الصواعق لابن حجر ص ١٠٨ ، إرشاد الساري للقسطلاني ج ٧ ص ٣٢٥ ، لسان العرب ج ٩ ص ٧٣ ، الدر المنثور ج ٦ ص ٤١ ، حياة الحيوان للدميري ج ٢ ص ٣٩٩ ، السيرة الحلبية ج ١ ص ٣٣٧ ، تاج العروس ج ٥ ص ٦٩ ، تفسير الشوكاني ج ٥ ص ٢٠ ، تفسير الآلوسي ج ٢٦ ص ٢٠ ، سيرة زيني دحلان هامش الحلبية ج ١ ص ٢٤٥ .

---

(١) قال الزمخشري : افتظظت الكرش إذا اعتصرت ماءها ، كأنه عصارة قذرة من اللعنة .

لفت نظر :

يوجد هذا الحديث في المصادر جلّها لولا كلّها باللفظ المذكور غير أنَّ البخاري أخرجه في تفسير صحيحه في سورة الأحقاف وحذف منه لعن مروان وأبيه وما راقه ذكر ما قاله عبد الرحمن ، وهذا دأبه في جلٍّ ما يرويه ، وإليك لفظه :

كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمٰن بن أبي بكر شيئاً فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إنَّ هذا الذي أنزل الله فيه :﴿**والذي قال لوالديه أفٍّ لكما أتعدانني**﴾ . فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلّا أنَّ الله أنزل عذري .

وهذا الحديث يكذِّب ما عزاه القوم إلى أمير المؤمنين وابن عبّاس من قولهما بنزول آية :﴿**وأصلح لي في ذريتي**﴾ .في أبي بكر كما مرَّ في الجزء السابع ص ٣٦٦

وكان الحَكَم مع ذلك كلّه يدعو الناس إلى الضلال ويمنعهم عن الإسلام ، إجتمع حويطب بمروان يوماً فسأله مروان عن عمره فأخبره فقال له : تأخّر إسلامك أيُّها الشيخ حتى سبقك الأحداث . فقال حويطب : الله المستعان والله لقد هممت بالإسلام غير مرَّة كلّ ذلك يعوقني أبوك يقول : تضع شرفك ، وتدع دين آبائك لدين مُحدث ؟ وتصير تابعاً ؟ فسكت مروان وندم على ما كان قال له ، «تاريخ ابن كثير ج ٨ ص ٧٠» .

الحَكَم في القرآن :

أخرج ابن مردويه عن أبي عثمان النهدي قال : قال مروان لمّا بايع الناس ليزيد : سنّة أبي بكر وعمر «إلى آخر الحديث المذكور» فسمعت ذلك عائشة فقالت : إنَّها لم تنزل في عبد الرَّحمن ولكن نزلت في أبيك : ﴿**ولا تطع كلَّ حلّافٍ مهين همّازٍ مشّاء بنميم**﴾ الآية[1] .

---

(١) سورة القلم ؛ الآية : ١٠ .

راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٤١ ، ٢٥١ ، السيرة الحلبيَّة ج ١ ص ٣٣٧ ، تفسير الشوكاني ج ٥ ص ٢٦٣ ، تفسير الآلوسي ج ٢٩ ص ٢٨ ، سيرة زيني دحلان هامش الحلبيَّة ج ١ ص ٢٤٥ .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة أنَّها قالت لمروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأبيك وجدّك «أبي العاص بن أُميَّة» إنَّكم الشجرة الملعونة في القرآن .

ذكره السيوطي في الدر المنثور ج ٤ ص ١٩١ ، والحلبي في السيرة ج ١ ص ٣٣٧ ، والشوكاني في تفسيره ج ٣ ص ٢٣١ ، والآلوسي في تفسيره ج ١٥ ص ١٠٧ . وفي لفظ القرطبي في تفسيره ج ١٠ ص ٢٨٦ .

قالت عائشة لمروان : لعن الله أباك وأنت في صلبه ، فأنت بعضٌ من لعنة الله ثمَّ قالت : **﴿والشجرة الملعونة في القرآن﴾** .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يعلى بن مُرَّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت بني أُميَّة على منابر الأرض وسيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء ، واهتمَّ رسول الله لذلك ، فأنزل الله : **﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلاّ فتنةً للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوّ فهم فما يزيدهم إلاّ طغياناً كبيراً﴾** .

وأخرج ابن مردويه عن الحسين بن عليّ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبح وهو مهموم فقيل : ما لَك يا رسول الله ؟ فقال : إنِّي أُريت في المنام كأنَّ بني أُميَّة يتعاورون منبري هذا فقيل : يا رسول الله ! لا تهتم فإنَّها دنيا تنالهم فأنزل الله : **﴿وما جعلنا الرؤيا التي . .﴾** الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي ، وابن عساكر ، عن سعيد بن المسيِّب قال : رأى رسول الله ﷺ بني أُميّة على المنابر فساءه ذلك فأوحى

---

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ٦٠ .

الله تعالى إليه : إنَّما هي دنيا أعطوها . فقرَّت عينه وذلك قوله تعالى : ﴿**وما جعلنا الرؤيا التي أريناك**﴾ . الآية .

وأخرج الطبري والقرطبي وغيرهما من طريق سهل بن سعد قال : رأى رسول الله ﷺ بني أُميَّة ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فما استجمع ضاحكاً حتّى مات وأنزل الله تعالىٰ : ﴿**وما جعلنا الرؤيا التي أريناك**﴾ . الآية .

وروى القرطبي والنيسابوري عن ابن عبّاس : إنَّ الشجرة الملعونة هي بنو أُميَّة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال : رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر كأنَّهم القردة فأنزل الله : ﴿**وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلّا فتنة للناس والشجرة الملعونة**﴾ . يعني الحكم وولده .

وفي لفظ : إنَّ النبيَّ ﷺ رأى في المنام أنَّ ولد الحكم بن أُميَّة يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة فساءه ذلك .

وفي لفظ للحاكم والبيهقي في الدلائل وابن عساكر وأبي يعلى من طريق أبي هريرة : إنّي أُريت في منامي كأنَّ بني الحكم بن العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة . فما رؤي النبيُّ مستجمعاً ضاحكاً حتّى توفّي .

مصادر ما رويناه :

تفسير الطبري ج ١٥ ص ٧٧ ، تاريخ الطبري ج ١١ ص ٣٥٦ ، مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٨ ، تاريخ الخطيب ج ٨ ص ٢٨ وج ٩ ص ٤٤ ، تفسير النيسابوري هامش الطبراني ج ١٥ ص ٥٥ ، تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، النزاع والتخاصم للمقريزي ص ٥٢ ، أُسد الغابة ج ٣ ص ١٤ من طريق الترمذي ، تطهير الجنان لابن حجر هامش الصواعق ص ١٤٨ فقال : رجاله رجال الصحيح إلّا واحداً فثقة ، الخصائص الكبرى ج ٢ ص ١١٨ ، الدر المنثور ج ٤ ص ١٩١ ، كنز العمّال ج ٦ ص ٩٠ ، تفسير الخازن ج ٣ ص ١٧٧ ، تفسير

---

(١) وفي بعض المصادر : ابن عمر .

الشوكاني ج ٣ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، تفسير الآلوسي ج ١٥ ص ١٠٧ فقال الآلوسي :

ومعنى جعل ذلك فتنة للناس جعله بلاءً لهم ومختبراً ، وبذلك فسَّره ابن المسيّب وكان هذا بالنسبة إلى خلفائهم الذين فعلوا ما فعلوا ، وعدلوا عن سنن الحقِّ وما عدلوا وما بعده بالنسبة إلى ما عدا خلفاءهم منهم ممّن كان عندهم عاملاً وللخبائث عاملاً ، أو ممّن كان أعوانهم كيف ما كان ، ويحتمل أن يكون المراد : ما جعلنا خلافتهم وما جعلنا أنفسهم إلّا فتنة ، وفيه من المبالغة في ذمِّهم ما فيه ، وجعل ضمير «نخوّفهم» على هذا لما كان له أولاداً أو شجرة باعتبار أنَّ المراد بها بنو أُميَّة ، ولعنهم لِما صدر منهم من إستباحة الدماء المعصومة ، والفروج المحصنة ، وأخذ الأموال من غير حلّها ، ومنع الحقوق عن أهلها ، وتبديل الأحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام ، إلى غير ذلك من القبائح العظام والمخازي الجسام التي لا تكاد تُنسى ما دامت الليالي والأيّام ، وجاء لعنهم في القرآن إمّا على الخصوص كما زعمته الشيعة ، أو على العموم كما نقول فقد قال سبحانه وتعالى : **﴿إنَّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾** . وقال عزَّ وجلَّ : **﴿فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم أُولئك الذين لعنهم الله فأصمَّهم وأعمى أبصارهم﴾** . إلى آيات أُخر ، ودخولهم في عموم ذلك يكاد يكون دخولاً أوّليّاً . إلى آخر كلامه . راجع .

نظرة في كلمتين :

١ ـ قال القرطبي بعد روايته حديث الرؤيا : لا يدخل في هذه الرؤيا عثمان ولا عمر بن عبد العزيز ولا معاوية .

لا يهمّنا بسط القول حول هذا التخصيص ، ولا ننبس ببنت شفة في تعميم العموم الوارد في الأحاديث المذكورة وأمثالها الواردة في بني أُميَّة عامّة وفي بني أبي العاص جدّ عثمان خاصةً ، من قوله ﷺ في الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري : إنَّ أهل بيتي سيلقون من بعدي من أمّتي قتلاً وتشريداً ، وإنَّ أشدَّ قومنا لنا بغضاً بنو أُميَّة وبنو المغيرة وبنو مخزوم[1] .

---

(١) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٨٧ وصححه .

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من طريق أبي ذر : إذا بلغت بنو أُميّة أربعين اتّخذوا عباد الله خولاً ، ومال الله نحلاً ، وكتاب الله دغلاً[1] .

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من طريق حمران بن جابر اليمامي : ويلٌ لبني أُميَّة . ثلاث . أخرجه ابن مندة كما في الإصابة ج ١ ص ٣٥٣ ، وحكاه عن إبن مندة وأبي نعيم السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ج ٦ ص ٣٩ ، ٩١ .

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من طريق أبي ذر : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتّخذوا مال الله دولا ، وعباد الله خولا ، ودين الله دغلا . قال حلام بن جفال : فأنكر على أبي ذر فشهد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : إنّي سمعت رسول الله يقول : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، وأشهد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قاله .

أخرجه الحاكم من عدَّة طرق وصحَّحه هو والذهبي كما في المستدرك ج ٤ ص ٤٨٠ وأخرجه أحمد وابن عساكر وأبو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق أبي سعيد وأبي ذر وابن عبّاس ومعاوية وأبي هريرة كما في كنز العمّال ج ٦ ص ٣٩ ، ٩٠ .

وذكر ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ج ١٤٧ بسند حسَّنه : أنَّ مروان دخل على معاوية في حاجة وقال : إنَّ مؤنتي عظيمة أصبحت أبا عشرة ، وأخا عشرة ، وعمّ عشرة ثمَّ ذهب فقال معاوية لابن عبّاس وكان جالساً معه على سريره : أنشدك بالله يا بن عبّاس أما تعلم أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : إذا بلغ بنو أبي الحكم ثلاثين رجلاً اتّخذوا آيات الله بينهم دولا ، وعباد الله خِولا، وكتابه دخلا ، فإذا بلغوا سبعة وأربعمائة كان هلاكهم أسرع من كذا ؟ قال : أللّهمّ نعم .

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم بإسناد حسَّنه ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ١٤٣ : شرُّ العرب بنو أُميّة . وبنو حنيفة . وثقيف . وقال : صحَّ قال الحاكم : على شرط الشيخين عن أبي برزة رضي الله عنه قال : كان أبغض الأحياء أو الناس إلى رسول الله بنو أُميّة .

---

(١) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٧٩ ، وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمّال ج ٦ ص ٣٩ .

وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : لكلِّ أُمَّة آفة وآفة هذه الأمَّة بنو أُميَّة .
[كنز العمّال ج ٦ ص ٩١] .

فالحَكَم في هذه العمومات ولا سيّما بعد ملاحظة ما أثبتته السير ومدوّنات التاريخ وغيرها ، وبعد الإحاطة بأحوال الرجال وما ارتكبوه وما ارتبكُوا فيه ، أنت ووجدانك أيُّها القارىء الكريم ! .

٢ ـ قال ابن حجر في الصواعق ص ١٠٨ : قال ابن ظفر : وكان الحَكَم هذا يُرمى بالداء العضال وكذلك أبو جهل كذا ذكره الدميري في حياة الحيوان .

ولعنته ﷺ للحَكَم وإبنه لا تضرّهما لأنّه ﷺ تدارك ذلك بقوله ممّا بيّنه في الحديث الآخر : إنَّه بشرٌ يغضب كما يغضب البشر ، وإنَّه سأل ربَّه أنَّ من سبَّه أو لعنه أو دعا عليه أن يكون رحمةً وزكاةً وكفَّارةً وطهارةً . وما نقله «الدميري» عن ابن ظفر في أبي جهل لا تأويل عليه فيه بخلافه في الحَكم فإنَّه صحابيٌّ وقبيحٌ أيّ قبيح أن يُرمى صحابيٌّ بذلك فليحمل على أنّه إن صحَّ ذلك كان يُرمى به قبل الإسلام . ا هـ .

أنا لا أدري أيعلم ابن حجر ماذا يلوك بين أشداقه ؟ أهو مجدٌّ فيما يقول أم هازىءٌ ؟ أمّا ما اعتذر به من أنَّ لعنته صلى الله عليه وآله وسلم لا تضرُّ الحَكَم وابنه . الخ . فقد أخذه ممّا أخرجه الشيخان في الصحيحين[1] من طريق أبي هريرة غير أنَّه حرَّف منه كلماً وزاد فيه أُخرى وإليك لفظه قال : أللّهم إنَّما محمَّد بشرٌ يغضب كما يغضب البشر وإنِّي قد اتَّخذت عندك عهداً لم تخلفنيه فأيّما مؤمن آذيته أو سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له كفارةً وقربةً تقرِّبه بها إليك .

هذا حطٌّ من مقام الرسالة لأجل أمويّ ساقط ، وحسبان أنّ صاحبها كإنسان عاديّ يثيره ما يثير غيره فيغضب لما لا ينبغي أن يُغضب له ، ومخالفٌ للكتاب العزيز من قوله سبحانه : ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى**﴾ . نعم :

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٧١ كتاب الدعوات . صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩١ كتاب البر والصلة .

هو صلى الله عليه وآله وسلم بشرٌ غير أنَّه كما قال في الذكر الحكيم : ﴿**قل إنَّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليَّ**﴾ . فإن كان في الوحي أن يلعن الطريد وما ولد فماذا ينجيه من اللعن ؟ إلاّ أن يحسب ابن حجر أنَّ الوحي أيضاً يتَّبع الشهوات ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم .

وكيف يكون اللعن رحمةً وزكاةً وطهارةً وكفّارةً وقد أصاب موضعه بأمر من الله سبحانه ؟

وما يصنع إبن حجر بالصحيح المتضافر من أنَّ سباب المسلم فسوق[1] ؟

وكيف يسوِّغ له إيمانه أن يكون رسول الله سبّاباً أو لعّاناً أو مؤذياً لأحد أو جالداً لمسلم على غير حقّ ؟ وكلُّ ذلك من منافيات العصمة والله سبحانه يقول : ﴿**الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ . وجاء في الصحيح : أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن سبّاباً ولا فحّاشاً ولا لعّاناً ، وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدعاء على المشركين ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنِّي لم أُبعث لعّاناً وإنَّما بُعثت رحمة[2] فهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمل في أولئك المشركين الهداية فلم يلعنهم ولا دعا عليهم ، ولمّا كان لم يرج في الحَكَم وولده أيّ خير لعنهم لعناً يبقى عليهم خزي الأبد .

نعم رواية الصحيحين المنافية لعصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اختلقتها يد الهوى على عهد معاوية تزلفاً إليه ، وطمعاً في رضيخته ، وتحبّباً إلى آل أبي العاص المقرَّبين عنده . ومن أراد الوقوف على أبسط ممّا ذكرناه في المقام فليراجع كتاب «أبو هريرة» لسيّدنا الآية السيِّد عبد الحسين شرف الدين العاملي ص ١١٨ ـ ١٢٩ .

هبنا «العياذ بالله» ماشينا ابن حجر في أساطيره في نبيِّ العصمة والقداسة فما حيلة المغفَّل فيما نزل من الذكر الحكيم في الحَكَم وبنيه ؟ هل فيه ضيرٌ ؟ أم يراه أيضاً رحمةً وزكاةً وكفّارةً وطهارةً .

وشتّان بين رأي إبن حجر في الحَكَم وبين ما يأتي من قول أبي بكر لعثمان

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابن مسعود . وابن ماجة من طريق جابر وسعد . والطبراني عن عبدالله بن المغفل وعمرو بن النعمان . وصححه غير واحد من الحفاظ كالهيثمي والسيوطي والمناوي .

(٢) أخرجه البخاري ج ٩ ص ٢٢ ، ومسلم في صحيحه ج ٢ ص ٣٩٣ .

فيه : عمّك إلى النار وقول عمر لعثمان : ويحك يا عثمان ! تتكلّم في لعين رسول الله وطريده وعدّو الله وعدوّ رسوله ؟ .

وأمّا ما عالج به داء الحكم فهو يعلم أنّه موصومٌ بما هو أفظع من ذلك من لعن رسول الله وطرده إيّاه ، وكان الخبيث يهزأ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشيته حتى أخذته دعوته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهل تجديه الصحبة وحاله هذه ؟ وهل تشمل الصُّحبة التي هي من أربى الفضائل اللصَّ الذي ساكن الصحابة لاستراق أموالهم إلقاء الفتن فيهم ؟ وهل تشمل المنافقين الذي كانوا في المدينة يومئذٍ ؟ ﴿**ومن أهل المدينة مردوا على النفاق**﴾ فإن طهّرت الصحبة أمثال الحكم فهي مطهِّرة أولئك بطريق أولى لأنّه لم يكشف عنهم الغطاء كما كشف عن الحكم على العهد النبويّ وفي دور الشيخين حتى أراد إبن أخيه ينقذه من الفضيحة فزيد ضغثٌ على أبّالة ، ونبشت الدفائن ، وذكّر ما كاد أن يُنسى .

ثمَّ هب أنَّ الصحبة مُزيحةٌ لعلل النفس والأمراض القلبيَّة فهل هي مزيلةٌ للأدواء الجسمانيّة ؟ لم نجد في كتب الطبِّ مَن وصفها بذلك ، ولا تعدادها في صفِّ الأدوية المفيدة لداء من الأدواء ، ولا لذلك الداء العضال الذي زعم إبن حجر أنَّه منفيٌّ عن الحكم لمحض الإسلام والصحبة ، وجوَّز أن يكون قبل اتّصاله بالمسلمين ، حيّا الله هذا الطبَّ الجديد .

إن من الممكن جدّاً أن يكون هذا الداء العضال من علل طرد الرجل من المدينة ، فلم يُرد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون بين صحابته في عاصمة نبوءته مخزيٌّ مثله .

إذا أنهاك البحث إلى ها هنا وعرفْتَ الحَكَم ومقداره في أدوار حياته جاهليَّةً وإسلاماً فأقرأ ما جاء به سالم بن وابصة تزلُّفاً إلى معاوية بن مروان بن الحكم من قوله :

إذا افتخرت يوماً أُميَّة أطرقت	قريشٌ ، وقالوا : معدن الفضل والكرم
فإن قيل : هاتوا خيركم ! أطبقوا معاً	على أنَّ خير الناس كلّهمُ الحكمْ
ألستم بني مروان غيث بلادنا	إذ السنة الشهباء سدَّتْ على الكظمْ ؟

سبحانك اللّهم ما قيمة بشر خيره الحَكَم ؟ وما شأن جدوب غيثها بنو مروان ؟ إن هي إلّا أساطيرالأَوّلين نسجتها يد الغلوّ في الفضائل .

المساءَلة :

هلمَّ معي نسائل الخليفة في إيواء لعين رسول الله وطريده (الحَكَم) وبمسمع منه ومرأى نزول القرآن فيه واللعن المتواصل من مصدر النبوَّة عليه وعلى من تناسل منه عدا المؤمنين ، وقليلٌ ما هم ، ما هو المبرِّر لعمله هذا وردِّه إلى مدينة الرسول ؟ وقد طرده صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وأبناءه منها تنزيهاً لها من تلكم الأرجاس والأدناس الأمويَّة وقد سأل أبا بكر وبعده عمر أن يردّاه فقال كلٌّ منهما : لا أحلُّ عقدة عقدها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم[1] وقال الحلبي في السيرة ج ٢ ص ٨٥ : كان يقال له : طريد رسول الله ﷺ ولعينه وقد كان ﷺ طرده إلى الطائف ومكث به مدَّة رسول الله ،ومدَّة أبي بكر بعد أن سأله عثمان في إدخاله المدينة فأبى فقال له عثمان : عمِّي ، فقال : عمُّك إلى النار ، هيهات هيهات أن أُغيِّر شيئاً فعله رسول الله ﷺ ، والله لا رددته أبداً ، فلمّا توفِّي أبو بكر وولي عمر كلّمه عثمان في ذلك فقال له : ويحك يا عثمان ! تتكلّم في لعين رسول الله ﷺ وطريده وعدوّ الله وعدوّ رسوله ؟ فلمّا ولي عثمان ردَّه إلى المدينة فاشتدَّ ذلك على المهاجرين والأنصار فأنكر ذلك عليه أعيان الصحابة ، فكان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه . هـ . ألم تكن للخليفة أُسوةٌ في رسول الله ؟ والله يقول : ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾[2] . أو كان قومه وحامَّته أحبَّ إليه من الله ورسوله ؟ وبين يديه الذكر الحكيم : ﴿**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربَّصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين**﴾[3] .

---

(١) الأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٢٧ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٣ ، أسدالغابة ج ٢ : ٣٥ ، السيرة الحلبية ج ١ ص ٣٣٧ ، الإصابة ج ١ ص ٣٤٥ .

(٢) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٢١ .

(٣) سورة التوبة ؛ الآية : ٢٤ .

ثمَّ ما هو المبرّر لتخصيص الرجل بتلك المنحة الجزيلة من حقوق المسلمين وأُعطياتهم ؟ بعد تأمينه على أخذ الصدقات المشترط فيه الثقة والأمانة واللعين لا يكون ثقةً ولا أميناً .

ثمَّ نسائل الحَكَم والخليفة على تقريره لما ارتكبه من حمل صدقات قضاعة إلى دار الخلافة وقد ثبت في السنَّة كما مرَّ ص ٢٩٠ أنّها تُقسّط على فقراء المحلِّ وعليها أتت الأقوال قال أبو عبيد في الأموال ص ٥٩٦ : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلّها : إنَّ أهل كلٍّ بلد من البلدان ، أو ماء من المياه أحقُّ بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها ، بذلك جاءت الأحاديث مفسَّرة . ثمَّ ذكر أحاديث فقال ص ٥٩٧ : قال أبو عبيد : فكلّ هذه الأحاديث تثبت أنَّ كلَّ قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنَّما جاءت به السنّة لحرمة الجوار وقُرب دارهم من دار الأغنياء . ا هـ .

ألم يكن في قضاعة ذو حاجة فيُعطى ؟ أو لم يكن في المدينة الطيّبة من فقراء المسلمين أحدٌ فيقسَّم ذلك المال الطائل بينهم بالسويَّة ؟ **﴿وإنَّما الصَّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾** الآية . فتخصيصها للحَكَم لماذا ؟ .

وهلمَّ معي إلى المسكين صاحب المال تُؤخذ منه الصدقات شاء أو أبى وهو يعلم مَصبَّ تلكم الأموال ومدرَّها من أيدي أولئك الجبابرة أو الجباة الجباه السود (نظراء الحكم ومروان والوليد وسعيد) وما يرتكبونه من فجور ومجون ، وبعد لم ينقطع من أُذنه صَدى ما ارتكبه خالد بن الوليد سيف . . . . مع مالك بن نويرة وحليلته وذويه وما يملكه ، وكان يسمع من وحي الكتاب قوله تعالى : **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهِّرهم بها وتزكِّيهم﴾**[1] فهل يرى المسكين أنَّ هذا الأخذ يطهِّره ويزكِّيه ؟ لا حكم إلاّ لله .

نعم يقول المغيرة بن شعبة زاني ثقيف : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن ندفعها

---

(١) سورة التوبة ؛ الآية : ١٤٠ .

إليهم وعليهم حسابهم[١] ويقول ابن عمر : إدفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر . ويقول : إدفعها إلى الأمراء وإن تمزَّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم[٢] .

نحن لا نقيم لأمثال هذه الآراء وزناً ، ولا أحسب أنَّ الباحث يقدّر لها قيمة . فإنَّها ولائد ظنون مجرَّدة ، وقد جاء في أولئك الأمراء بإسناد صحَّحه الحاكم والذهبي من طريق جابر بن عبدالله قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجرة : أعاذك الله يا كعب ! من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء يا رسول الله ؟ قال . أُمراء يكونون بعدي لا يهدون بهديي ، ولا يستنّون بسنَّتي ، فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منِّي ولست منهم ، ولا يردون عليَّ حوضي ، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منّي وأنا منهم وسيردون على حوضي[٣] .

فإعطاء الصدقات لأولئك الأمراء من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان والله تعالى يقول : ﴿**تعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٤] .

ثمَّ إنَّ الصدقات كضرائب مالية في أموال الأغنياء لإعاشة الضعفاء من الأمَّة قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقٌّ على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذِّبهم . (الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥ ، المحلّى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٨ ، وأخرجه الخطيب في تاريخه ج ٥ ص ٢٠٨ من طريق عليّ مرفوعاً) .

وفي لفظ : إنَّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقيرٌ إلّا بما متّع به غنيّ ، والله سائلهم عن ذلك (نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٤) .

---

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ١١٥ .
(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١١٥ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٧ .
(٣) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٢٢ .
(٤) سورة المائدة ؛ الآية : ٢ .

هذا هو مجرى الصدقات في الشريعة المطهَّرة ، وهو الذي يطهّر صاحب المال ويُزكّيه ، ويكتسح عن المجتمع معرَّة الآراء الفاسدة من الفقراء ، المقلقة للسَّلام والمعكّرة لصفو الحياة .

ثمَّ : الخليفة يدَّعي[1] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعده ردَّ الحكم بعد أن فاوضه في ذلك ، إن كان هذا الوعد صحيحاً فلِم لَم يعلم به أحدٌ غيره ؟ ولا عرفه الشيخان قبله . وهلاّ رواه لهما حين كلّمهما في ردِّه فجبهاه بما عرفت ؟ أو أنَّهما لم يثقا بتلك الرواية ؟ فهذه مشكلةٌ أُخرى . أو أنَّهما صدَّقاه ؟ غير أنَّهما رأيا أنَّ صلى الله عليه وآله وسلم وعده أن يردَّه هو صلى الله عليه وآله وسلم ولم يردَّه ، ولعلَّ المصلحة الواقعيَّة أو الظروف لم تساعده على إنجاز الوعد حتى قضى نحبه ، فَمن أين عرف الترخيص له في ردّه ؟ ولو كانت هناك شبهة رخصة ، لعمل بها الشيخان حين فاوضهما هو في ذلك ، لكنَّهما ما عرفا الشبهة ولا علما تلميحاً للرخصة بل رأياه عقدةً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنحلّ ، وفي الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٥ : فما أجابا إلى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً . هـ . ومن هنا رأى إبن عبد ربِّه في العقد ، وأبو الفدا في تاريخه ج ١ ص ١٦٨ : أنَّ الحكم طريد رسول الله وطريد أبي بكر وعمر أيضاً ، وكذلك الصحابة كلّهم ما عرفوا مساغاً لردِّ الرجل وأبنائه وإلاّ لما نقموا به عليه ولعذروه على ما ارتكبه وفيهم من لا تخفى عليه مواعيد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم .

وللخليفة معذرةٌ أُخرى قال إبن عبد ربه في العقد الفريد ج ٢ ص ٢٧٢ : لمّا ردَّ عثمان الحكم طريد النبيِّ ﷺ وطريد أبي بكر وعمر إلى المدينة تكلّم الناس في ذلك فقال عثمان : ما ينقم الناس منِّي ؟ إنّي وصلت رحماً وقرّيت عيناً . ا هـ ونحن لا نخدش العواطف بتحليل كلمة الخليفة هذه ، ولا نفصّل القول في مغزاها وإنَّما نمرُّ به كراماً ، وأنت إذا عرفت الحَكَم وما ولد فعلمت أنَّ ردَّهم إلى المدينة المشرَّفة وتولّيهم على الأمور ، وتسليطهم على ناموس الإسلام ، واتّخاذ الحمى لهم كما مرَّ ص ٢٨٧ جنايةٌ كبيرةٌ على الأمَّة لا تُغتفر ، ولا تقرّ بها قطُّ عين .

---

(١) الإنساب للبلاذري ج ٥ ص ٢٧ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٣ ، مرآة الجنان لليافعي ج ١ ص ٨٥ . الصواعق ص ٦٨ ، السيرة الحلبية ج ٦ ص ٨٦ .

٣٢ - أيادي الخليفة عند مروان :

أعطى مروان بن الحكم بن أبي العاص إبن عمّه وصهره من إبنته أمّ أبان خُمس غنائم أفريقية وهو خمسمائة ألف دينار ، وفي ذلك يقول عبدالرحمٰن بن حنبل الجمحي الكندي مخاطباً الخليفة :

سأحلف باللّه جهد اليميـ ـن ما ترك اللّه أمراً سُدى
ولكن خلقت لنا فتنة لكي نبتلى بك أو تبتلى
فإنَّ الأمينين قد بيَّنا منار الطريق عليه الهدى
فما أخذا درهماً غيلةً وما جعلا درهماً في الهوى
دعوت اللّعين فأدنيته خلافاً لسنَّة مَن قد مضى
وأعطيت مروان خمس العبا د ظُلماً لهم وحميت الحمى

هكذا رواه ابن قتيبة في المعارف ص ٨٤ ، وأبو الفدا في تاريخه ج ١ ص ١٦٨ ، وذكر البلاذري الأبيات في الأنساب ج ٥ ص ٣٨ ونسبها إلى أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي الخزرجي الذي منع أن يدفن عثمان بالبقيع وإليك لفظها :

أقسم باللّه ربِّ العبا د ما ترك اللّه خلقاً سُدى
دعوت اللّعين فأدنيته خلافاً لسنّة مَن قد مضى

قال : يعني الحكَم والد مروان .

وأعطيت مروان خمس العبا د ظلماً لهم وحميت الحمى
ومالٌ أتاك به الأشعري من الفيء أنهيته مَن ترى
فأمَّا الأمينان إذ بيَّنا منار الطريق عليه الضُوى
فلم يأخذا درهماً غيلةً ولم يصرفا درهماً في هوى

وذكرها إبن عبد ربِّه في العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ ونسبها إلى عبدالرحمٰن ، وروى البلاذري من طريق عبدالله بن الزبير أنَّه قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقيَّة فأصاب عبدالله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم . وفي رواية أبي مخنف : فابتاع الخمس

بمائتي ألف دينار فكلّم عثمان فوهبها له فأنكر الناس ذلك على عثمان[١] .

وفي روايه الواقدي كما ذكره إبن كثير : صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين ألف دينار فأطلقها كلّها عثمان في يوم واحد لآل الحكَم ويقال : لآل مروان[٢] .

وفي رواية الطبري عن الواقدي عن أُسامة بن زيد عن ابن كعب قال : لمّا وجّه عثمان عبدالله بن سعد إلى أفريقيَّة كان الذي صالحهم عليه بطريق أفريقيَّة (جُرجير) ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار ، فبعث ملك الروم رسولاً وأمره أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار كما أخذ منهم عبدالله بن سعد . إلى أن قال : كان الذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلثمائة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحَكم . قلت : أو لمروان ؟ قال : لا أدري . (تاريخ الطبري ج ٥ ص ٥٠) .

وقال إبن الأثير في الكامل ج ٣ ص ٣٨ : وحُمل خمس أفريقيَّة إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان ، وكان هذا ممّا أُخذ عليه ، وهذا أحسن ما قيل في خمس أفريقيَّة ، فإنَّ بعض الناس يقول : أعطى عثمان خمس أفريقيَّة عبدالله بن سعد . وبعضهم يقول : أعطاه مروان الحكم ، وظهر بهذا أنَّه أعطى عبدالله خمس الغزوة الأولى ، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع أفريقيَّة . والله أعلم .

وروى البلاذري وابن سعد : إنَّ عثمان كتب لمروان بخمس مصر وأعطى أقرباءه المال ، وتأوَّل في ذلك الصلة التي أمر الله بها ، واتَّخذ الأموال واستسلف من بيت المال وقال : إنَّ أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما ، وإنّي أخذته فقسَّمته في أقربائي ، فأنكر الناس عليه ذلك[٣] .

---

(١) الأنساب ج ٥ ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ١٥٢ . لا يخفى على القارىء تحريف ابن كثير رواية الواقدي والصحيح ما ذكره الطبري عنه .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٤٤ ط ليدن ، الأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٢٥ .

وأخرج البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٢٨ من طريق الواقدي عن أُمّ بكر بنت المسور قالت : لمّا بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه وكان المسور فيمن دعا ، فقال مروان وهو يُحدِّثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه . فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك ، لقد غزوت معنا أفريقيَّة وإنَّك لأقلّنا مالاً ورقيقاً وأعواناً وأخفُّنا ثقلاً ، فأعطاك إبن عفان خُمس أفريقيَّة وعمّلت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين . فشكاه مروان إلى عروة وقال : يغلظ لي وأنا له مكرم مُتقٍ .

وقال إبن أبي الحديد في الشرح ج ١ ص ٦٧ : أمر (عثمان) لمروان بمائة ألف من بيت المال وقد زوَّجه إبنته أمَّ أبان فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان : أتبكي إن وصلت رحمي ؟ قال : لا . ولكن أبكي لأنّي أظنُّك إنَّك أخذت هذا المال عوضاً عمّا كنت أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً . فقال : ألق المفاتيح يا بن أرقم ! فإنّا سنجد غيرك ، وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليلة فقسّمها كلّها في بني أُميَّة .

وقال الحلبي في السيرة ج ٢ ص ٨٧ : وكان من جملة ما انتقم به على عثمان رضي الله تعالى عنه أنَّه أعطى إبن عمِّه مروان بن الحكم مائة ألف وخمسين أوقية .

مروان وما مروان ؟

مرَّ في صفحة ٢٩١ ما صحَّ من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبيه وعلى من يخرج من صلبه . وأسلفنا ما صحَّ من قول عائشة لمروان : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباك فأنت فضض من لعنة الله .

وأخرج الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٤٧٩ من طريق عبدالرحمٰن بن عوف وصحَّحه أنه قال : كان لا يولد لأحد بالمدينة ولدٌ إلاّ أتى به إلى النبيِّ ﷺ فادخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ إبن الوزغ ، الملعون إبن الملعون .

وذكر الدميري في حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٩٩ ، وابن حجر في الصواعق ص ١٠٨ ، والحلبي في السيرة ج ١ ص ٣٣٧ ولعلَّ معاوية أشار إليه بقوله لمروان : يا ابن الوزغ لست هناك . فيما ذكره ابن أبي الحديد ج ٢ ص ٥٦ .

وأخرج ابن النجيب من طريق جبير بن مطعم قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرَّ الحكم بن أبي العاص فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ويلٌ لأمّتي ممّا في صلب هذا[1] .

وفي شرح ابن أبي الحديد ج ٢ ص ٥٥ نقلاً عن الإستيعاب : نظر عليٌّ عليه السلام يوماً إلى مروان فقال له : ويلٌ لك وويلٌ لأمَّة محمّد منك ومن بيتك إذا شاب صدغاك . وفي لفظ إبن الأثير : ويلك وويل أُمّة محمّد منك ومن بنيك . «أُسد الغابة ج ٤ ص ٣٤٨» ورواه ابن عساكر بلفظ آخر كما في كنز العمّال ج ٦ ص ٩١ .

وقال مولانا أمير المؤمنين يوم قال له الحسنان السبطان : يبايعك مروان يا أمير المؤمنين : أوَ لم يبايعني قبل قتل عثمان ؟ لا حاجة لي في بيعته ، إنّها كفّ يهوديّة لو بايعني بيده لغدر بسبّته ، أما إنَّ له إمرةً كلعقة الكلب أنفه ، وهو أبو الأكبش الأربعة[2] وستلقى الأمّة منه ومن ولده يوماً أحمر «نهج البلاغة» .

قال ابن أبي الحديد في الشرح ج ٢ ص ٥٣ : قد روي هذا الخبر من طرق كثيرة ورويت فيه زيادة لم يذكرها صاحب «نهج البلاغة» وهي قوله عليه السلام في مروان : يحمل راية ضلالة بعدما يشيب صدغاه وإنَّ له إمرة . الخ .

هذه الزيادة أخذها إبن أبي الحديد من إبن سعد ذكرها في طبقاته ج ٥ ص ٣٠ ط ليدن قال : قال عليُّ بن أبي طالب يوماً ونظر إليه : ليحملنَّ راية ضلالة بعدما يشيب صدغاه ، وله إمرةٌ كلحسة الكلب أنفه . اهـ . وهذا الحديث كما ترى غير ما في «نهج البلاغة» وليس كما حسبه ابن أبي الحديد زيادة فيه ، ولا

---

(١) أسد الغابة ج ٢ ص ٣٤ ، الإصابة ج ١ ص ٣٤٦ ، السيرة الحلبية ج ١ ص ٣٣٧ ، كنز العمال ج ٦ ص ٤٠ .

(٢) هم بنو عبد الملك : الوليد ، سليمان ، يزيد ، هشام . كذا فسّره الناس وعند ابن أبي الحديد هم أولاد مروان : عبد الملك . بشر ، محمد ، عبد العزيز .

توجد تلك الزيادة في رواية السبط أيضاً في تذكرته ص ٤٥ . والله العالم .

قال البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ١٢٦ : كان مروان يلقّب خيط باطل لدقّته وطوله شبه الخيط الأبيض الذي يُرى في الشمس ، فقال الشاعر ويقال : إنَّه عبدالرحمٰن بن الحَكم أخوه :

لعمرك ما أدري وإنّي لسائلٌ حليلة مضروب القفا كيف يصنع(١)

لحى اللّه قوماً أمّروا خيط باطل على الناس يُعطي ما يشاء ويمنع(٢)

وذكر البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ١٤٤ في مقتل عمر وبن سعيد الأشدق الذي قتله عبد الملك بن مروان ليحيى بن سعيد أخي الأشدق قوله :

غدرتم بعمرو يا بني خيط باطل ومثلكمُ يبني البيوت على الغَدر

وذكر ابن أبي الحديد في شرحه ج ٢ ص ٥٥ لعبدالرحمن بن الحَكَم في أخيه قوله :

وهبت نصيبي منك يا مرو كلّه لعمرو، ومروان الطويل ،وخالد

وربّ ابن أمّ زائد غير ناقص وأنت إبن أُمّ ناقص غير زائد

ومن شعر مالك الريب «المترجم في الشعر والشعراء لابن قتيبة» يهجو مروان قوله :

لعمرك ما مروان يقضي أُمورنا ولكنّ ما تقضي لنا بنت جعفر(٣)

فيا ليتها كانت علينا أميرة وليتك يا مروان أمسيت ذاحر

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٧٢ من طريق أبي يحيى قال : كنت بين الحسن والحسين ومروان يتسابّان فجعل الحسن يسكِّت الحسين فقال مروان : أهل بيت ملعونون . فغضب الحسن وقال : قلتَ أهل بيت ملعونون . فوالله لقد لعنك الله وأنت في صلب أبيك . أخرجه الطبراني وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٦ ص ٩٠ نقلاً عن ابن سعد وأبي يعلى وابن عساكر .

---

(١) أشار بقوله : مضروب القفا إلى ما وقع يوم الدار ، فإن مروان ضرب يوم ذاك على قفاه كما يأتي حديثه في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى .

(٢) ورواهما وما قبلهما ابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٣٤٨ .

(٣) بنت جعفر هي الهاشمية الشهيرة بأُم أبيها بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب زوجة عبد الملك بن مروان . ثمّ طلقها فتزوّجها عليّ بن عبدالله بن عبّاس .

إنَّ الذي يستشفّه المنقّب من سيرة مروان وأعماله أنّه ما كان يقيم لنواميس الدين الحنيف وزناً ، وإنّما كان يلحظها كسياسات زمنيّة فلا يبالي بإبطال شيء منها ، أو تبديله إلى آخر حسب ما تقتضيه ظروفه وتستدعيه أحواله ، وإليك من شواهد ذلك عظائم وعليها فقس ما لم نذكره :

١ ـ أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ٤ ص ٩٤ من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير قال : لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً، قدمنا معه مكّة قال : فصلّى بنا الظهر ركعتين ثمّ انصرف إلى دار الندوة قال : وكان عثمان حين أتمَّ الصَّلاة فإذا قدم مكّة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصَّر الصَّلاة ، فإذا فرغ من الحجِّ وأقام بمنى أتمَّ الصَّلاة حتى يخرج من مكة ، فلمّا صلّى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحدٌ ابن عمّك بأقبح ما عبته به . فقال لهما : وما ذاك ؟ قال : فقال له : ألم تعلم أنّه أتمَّ الصَّلاة بمكّة قال : فقال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ قد صلّيتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قالا : فإنَّ ابن عمّك قد أتمّها وإنَّ خلافك إيّاه له عيب . قال : فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها بنا أربعاً .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٦ نقلاً عن أحمد والطبراني فقال : رجال أحمد موثوقون .

فإذا كان لعب مروان وخليفة وقته معاوية بالصَّلاة التي هي عماد الدين إلى درجة يقدّم فيها التحفُّظ على عثمان في عمله الشاذِّ عن الكتاب والسنّة على العمل بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أخضع معاوية لما ارتآه من الرأي الشائن في صلاة العصر ، فماذا يكون عبثهما بالدين فيما هو دون الصَّلاة من الأحكام ؟ .

وإن تعجب فعجبٌ أنّه يَعدُّ مخالفة عثمان في رأيه الخاصّ له عيباً عليه يغيّر لأجله الحكم الدينيُّ الثابت ، ولا يَعدّ مخالفة رسول الله وما جاء به محظورة تترك لأجلها الأباطيل والأحداث .

ومن العجيب أيضاً أن يُنهى معاوية عن مخالفة عثمان ، ولا يُنهى من خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مخالفته . أهؤلاء من خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ؟ وأعجب من كلِّ ذلك حسبان أُولئك

العابثين بدين الله عدولاً وهذه سيرتهم ومبلغهم من الدين الحنيف .

٢ ـ أخرج البخاري من طريق أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصّلاة فقلت : غيّرتم والله . فقال : أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خيرٌ ممّا لا أعلم . فقال : إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة فجعلتها قبل الصّلاة . وفي لفظ الشافعي : يا أبا سيعد تُرك الذي تعلم .

أترى مروان كيف يغيِّر السنَّة ؟ وكيف يفوه ملءَ فمه بما لا يسوغ لمسلم أن يتكلّم به ؟ كأنَّ ذلك مفوَّض إليه ، وكأنَّ تركها المُنبعث عن التجرّي على الله ورسوله يكون مبيحاً لإدامة الترك ، لماذا ذهب ما كان يعلمه أبو سعيد من السنّة ؟ ولماذا تُرك ؟

نعم : كان لمروان في المقام ملحوظتان : الأولى اقتصاصه أثر إبن عمّه عثمان ، والأُخرىٰ أنَّه كان يقع في الخطبة في مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ويسبُّه ويلعنه فتتفرَّق عنه الناس لذلك فقدَّمها على الصَّلاة لئلاّ يجفلوا فيسمعوا العظائم ويصيخوا إلى ما يلفظ به من كبائر وموبقات . راجع تفصيلاً أسلفناه صفحة ٢٠٠ ـ ٢٠٦ من هذا الجزء .

ويستظهر ممّا سبق ص ٢٠٣ من كلام عبدالله بن الزبير : كلُّ سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غيّرت حتى الصَّلاة . وإنَّ تسرّب التغيير ولعب الأهواء بالسنن لم يكن مقصوراً على الخطبة قبل الصَّلاة فحسب ، وإنَّما تطرَّق ذلك إلى كثير من الأحكام كما يجده الباحث السابر أغوار السير والحديث .

٣ ـ سبّه لمولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وكان الرجل كما قال أُسامة بن زيد : فاحشاً متفحّشاً[1] .

الحجر الأساسي في ذلك هو عثمان جرَّأ الوزغ اللعين على أمير المؤمنين يوم قال له : أقد مروان من نفسك . قال عليه السلام : ممَّ ذا ؟ قال : من شتمه وجذبه راحلته . وقال له : لِمَ لا يشتمك ؟ كأنَّك خيرٌ منه[2] ؟ وعلاّه معاوية بكلِّ ما عنده

(١) الإستيعاب في ترجمة أُسامة .

(٢) يأتي حديثه تفصيلاً : في قصة أبي ذر في هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

من حول وطول ، لكن مروان تبعه شرَّ متابعة ، ولم يأل جهداً في تثبيت ذلك كلّما أقلّته صهوة المنبر ، أو وقف على منصّة خطابة ، ولم يزل مجدّاً في ذلك وحاضّاً عليه حتى عاد مطّرداً بعد كلّ جمعة وجماعة في أيّ حاضرة يتولّى أمرها ، وبين عمّاله يوم تولّى خلافة هي كلعقة الكلب أنفه «تسعة أشهر» كما وصفها مولانا أمير المؤمنين ، ولم تكن هذه السيرة السيّئة إلّا لسياسة وقتيّة ، وقد أعرب عمّا في سريرته بقوله فيما أخرجه الدارقطني من طريقه عنه قال : ما كان أحدٌ أدفع عن عثمان من عليّ . فقيل له : ما لكم تسبُّونه على المنابر ؟ قال : إنَّه لا يستقيم لنا الأمر إلّا بذلك[1] .

قال إبن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص ١٤٢ : وبسند رجاله ثقات : إنَّ مروان لمّا ولي المدينة كان يسبُّ عليّاً على المنبر كلَّ جمعة ، ثمَّ ولي بعده سعيد بن العاص فكان لا يسّب ، ثمَّ أُعيد مروان فعاد للسبِّ ، وكان الحسن يعلم ذلك فيسكت ولا يدخل المسجد إلّا عند الإقامة ، فلم يرض بذلك مروان حتى أرسل للحسن في بيته بالسبّ البليغ لأبيه وله ، ومنه : ما وجدت مثلك إلا مثل البغلة يقال لها : مَن أبوك ؟ فتقول : أبي الفرس . فقال للرسول : إرجع إليه فقل له : والله لا أمحو عنك شيئاً ممّا قلت بأنّي أسبّك ، ولكن موعدي وموعدك الله ، فإن كنت كاذباً فالله أشدُّ نقمة ، قد أكرم جدّي أن يكون مثلي مثل البغلة . الخ .

ولم يختلف من المسلمين اثنان في أنّ سبّ الإمام ولعنه من الموبقات ، وإذا صحَّ ما قاله إبن معين كما حكاه عنه إبن حجر في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ من أنَّ كلَّ من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجّال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ا هـ .

فما قيمة مروان عندئذٍ ؟ ونحن مهما تنازلنا فإنّا لا نتنازل عن أنَّ مولانا أمير المؤمنين كأحد الصحابة الذين يشملهم حكم كلٍّ من سبَّهم ولعنهم ، فكيف ونحن نرى أنه عليه السلام سيّد الصحابة على الإطلاق ، وسيّد الأوصياء ، وسيّد من مضى ومن غبر عدا إبن عمّه صلى الله عليه وآله وسلم وهو نفس النبيِّ الأقدس بنصّ الذكر الحكيم ، فلعنه وسبّه لعنه وسبُّه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : من سبَّ عليّاً فقد سبَّني ومن سبَّني فقد سبَّ الله[2] .

(١) الصواعق لابن حجر : ص ٣٣ .
(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢١ ، مسند أحمد ج ٦ ص ٣٢٣ . وسيوافيك تفصيل طرقه .

وكان مروان يتربّص الدوائر على آل بيت العصمة والقداسة ، ويغتنم الفرص في إيذائهم قال إبن عساكر في تاريخه ج ٤ ص ٢٢٧ : أبى مروان أن يُدفن الحسن في حجرة رسول الله ﷺ وقال : ما كنت لأدع إبن أبي تراب يُدفن مع رسول الله ، وقد دفن عثمان بالبقيع . ومروان يومئذٍ معزول يريد أن يرضي معاوية بذلك ، فلم يزل عدوّاً لبني هاشم حتى مات . ا هـ .

أيّ خليفة هذا يُجلب رضاه بايذاء عترة رسول الله ؟ ومَن ومَن أولى بالدفن في الحجرة الشريفة من السبط الحسن الزكيّ ؟ وبأيّ كتاب وبأيّة سنّة وبأيّ حقّ ثابت كان لعثمان أن يُدفن فيها ؟ ومن جرّاء ذلك الضغن الدفين على بني هاشم ، كان إبن الحكم يحثّ إبن عمر على الخلافة والقتال دونها . أخرج أبو عمر من طريق الماجشون وغيره : أنَّ مروان دخل في نفر على عبدالله بن عمر بعدما قُتل عثمان رضي الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له قال : وكيف لي بالناس ؟ قال : تقاتلهم ونقاتلهم معك . فقال : والله لو اجتمع عليَّ أهل الأرض الافدك ما قاتلتهم ، قال : فخرجوا من عنده ومروان يقول :

والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا[1]

لِماذا ترك الوزغ سنّة الإنتخاب الدستوري في الخلافة بعد انتهاء الدور إلى سيِّد العترة ؟ وما الذي سوَّغ له ذلك الخلاف ؟ وحضّ إبن عمر على الأمر ، وتثبيطه على القتال دونه ، بعد إجماع الأمة وبيعتهم مولانا أمير المؤمنين ؟ نعم : لم يكن من اليوم الأوَّل هناك قطُّانتخاب صحيح ، ورأيٌ حرٌّ لأهل الحلِّ والعقد ، أنّى كان ثمَّ أنّى ؟

والملك بعد أبي الزهرا لمن غلبا

هذا مروان :

فهلمَّ معي إلى الخليفة نستحفيه الخبر عن هذا الوزغ اللعين في صلب أبيه وبعد مولده بماذا استباح ايواءه وتأمينه على الصدقات والطمأنينة به في المشورة في الصالح العامّ ؟ ولِمَ استكتبه وضمَّه إليه فاستولى عليه[2] ؟ ونصب عينيه ما لهج به النبيُّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، وما ناء به هو من المخاريق والمخزيات ، ومن واجب

---

(١) الإستيعاب ترجمة عبدالله إبن عمر .

(٢) كما ذكره أبو عمر في الإستيعاب، وابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٣٤٨ .

الخليفة تقديم الصلحاء من المؤمنين وإكبارهم شكراً لأعمالهم لا الإحتفال بأهل المَجانة والخلاعة كمروان الذي يجب الإنكار والتقطيب تجاه عمله الشائن وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرَّة .

وهب أنَّ الخليفة تأوّل وأخطأ لكنَّه ما هذا التبسّط إليه بكلّه ؟ وتقريبه وهو ممّن يجب إقصاءه ، وايواءه وهو ممّن يستحقُّ الطرد ، وتأمينه وهو أهلٌ بأن يُتَّهم ، ومنحه بأجزل المنح من مال المسلمين ومن الواجب منعه ، وتسليطه على أعطيات المسلمين ومن المحتَّم قطع يده عنها ؟ .

أنا لا أعرف شيئاً من معاذير الخليفة في هذه المسائل ـ لعلَّ لها عذراً وأنت تلومها ـ لكنَّ المسلمين في يومه عذروه وهم الواقفون على الأمر من كَثب ، والمستشفّون للحقائق الممعنون فيها ، وكيف يعذره المسلمون ونصب أعينهم قوله عزَّ من قائل : ﴿**واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فانَّ لله خمسه ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله**﴾ ؟ أليس إعطاء الخمس لمروان اللعين خروجاً عن حكم القرآن ؟ أليس عثمان هو الذي فاوض بنفسه ومعه جبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل لقومه نصيباً من الخمس فلم يجعل ونصَّ على أنَّ بني عبد شمس وبني نوفل لا نصيب لهم منه ؟ .

قال جبير بن مطعم : لمّا قسَّم رسول الله سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب[١] أتيته أنا وعُثمان فقلت : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم لمكانك الَّذي وضعك الله به منهم ، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ؟ وإنَّما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال : إنَّهم لم يفارقوني ـ أو : لم يفارقونا ـ في جاهلية ولا إسلام وإنَّما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ وشبّك بين أصابعه ، ولم يقسِّم رسول الله لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسَّم لبني هاشم وبني المطلب[٢] .

---

(١) المطلب أخو هاشم لأب وأم وأمهما عاتكة بنت مرّة .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٨ ، الأموال : ص ٣٣١ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، =

ومن العزيز على الله ورسوله أن يُعطى سهم ذوي قربى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لطريده ولعينه ، وقد منعه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وقومه من الخمس ، فما عذر الخليفة في تزحزحه عن حكم الكتاب والسنّة ، وتفضيل رحمه أبناء الشجرة الملعونة في القرآن على قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين أوجب الله مودَّتهم في الذكر الحكيم ؟ أنا لا أدري . والله من ورائهم حسيب .

٣٣ ـ إقطاع الخليفة وعطيّته الحارث :

أعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ـ أخا مروان وصهر الخليفة من ابنته عائشة ـ ثلاثمائة ألف درهم كما في أنساب البلاذري ج ٥ ص ٥٢ ، وقال في ص ٢٨ : قدمت إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم .

وقال ابن قتيبة في المعارف : ص ٨٤ ، وابن عبد ربّه في العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ ، وابن أبي الحديد في شرحه ج ١ ص ٦٧ ، والراغب في المحاضرات ج ٢ ص ٢١٢ : تصدَّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموضع سوق بالمدينة يعرف بمهزون[١] على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم .

وقال الحلبي في السيرة ج ٢ ص ٨٧ : أعطى الحارث عُشر ما يباع في السوق ، أي سوق المدينة .

قال الأميني : لقد اصطنع الخليفة لهذا الرجل ثلاثاً لا أظنّه يخرج من عهدة النقد عليها :

١ ـ إعطاؤه ثلاثمائة ألف ولم يكن من حرِّ ماله .

٢ ـ هبته إبل الصدقة إيّاه وحده .

٣ ـ إقطاعه إيّاه ما تصدَّق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عامَّة المسلمين .

أنا لا أدري بماذا استحقَّ الرجل هذه الأعطيات الجزيلة ؟ وكيف خصَّ به ما تصدَّق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كافَّة أهل الإسلام ، وحرمه الباقون ؟ ولو كان الخليفة موفّراً عليه بهذه الكمِّيَّة من مال أبيه لاستكثر ذلك نظراً إلى حاجة المسلمين وجيوشهم ومرابطيهم ، فكيف به ؟ وقد وهبه ما لا يملك من مال المسلمين ومن

= سنن أبي داود ج ٢ ص ٣١ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٨١ ، المحلى ج ٧ ص ٣٢٨ .

(١) في المعارف : مهزوز . وفي شرح ابن أبي الحديد : تهروز . وفي محاضرات الراغب : مهزور .

الأوقاف والصدقات ، وما كان الرجل يعرف بشيء من الأعمال البارَّة والمساعي المشكورة في سبيل الدعوة الإلهيَّة وخدمة المجتمع الدينيِّ حتى يحتمل فيه استحقاق زيادة في عطائه ، وهب أنّا نجَّزنا ذلك الإستحقاق لكنه لا يعدو أن يكون مخرج الزيادة ممّا يسوغ للخليفة التصرف فيه لا ممَّا لا يجوز تبديله من إقطاع ما تصدَّق به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وجعله وقفاً عامّاً على المسلمين لا يخصُّ به واحدٌ دون آخر ، ومن بدَّله بعدما سمعه فإنَّما إثمه على الذين يبدِّلونه .

فلم يبق مبرِّرٌ لتلكم الصنائع أو الفجائع إلاّ الصهر بينه وبين الخليفة والنسب لأنَّه إبن عمِّه . ولك حقّ النظر في صنيع كلّ من الخليفتين : ١ ـ عثمان وقد علمت ما ارتكبه ها هنا وفي غيره . ٢ ـ مولانا عليّ عليه السلام يوم جاءه عقيل يستميحه صاعاً من البُرِّللتوسيع له ولعياله مما قدّر له في العطاء ، فأدّى عليه السلام ما هو حقُّ الأخوَّة والتربية ، ولا سيما في مثل عقيل من الأشراف والأعاظم الذي يجب فيهم التهذيب أكثر من غيرهم فأدنى إليه الحديدة المحماة فتأوه فقال عليه السلام : تجزع من هذه وتعرضني لنار جهنَّم[1] ؟ .

وفي رواية إبن الأثير في أُسد الغابة ج ٣ ص ٤٢٣ من طريق سعد : إنَّ عقيل بن أبي طالب لزمه دينٌ فقدم على عليٍّ بن أبي طالب الكوفة فأنزله وأمر إبنه الحسن فكساه فلمّا أمسى دعا بعشائه فإذا خبزٌ وملحٌ وبقلٌ فقال عقيل : ما هو إلاّ ما أرى . قال : لا . قال : فتقضي ديني ؟ قال : وكم دينك ؟ قال : أربعون ألفاً . قال : ما هي عندي ولكن إصبر حتى يخرج عطائي فإنَّه أربعة آلاف فادفعه إليك . فقال له عقيل : بيوت المال بيدك وأنت تسوِّفني بعطائك ؟ . فقال : أتأمرني أن أدفع إليك أموال المسلمين وقد أئتمنوني عليها ؟ . إقرأ ، فاحكم بين الناس بالحقِّ ولا تتَّبع الهوى .

٣٤ ـ حظوة سعيد من عطيَّة الخليفة :

أعطى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميَّة مائة ألف درهم قال أبو مخنف والواقدي : أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيد بن العاص مائة ألف درهم فكلّمه عليٌّ والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمٰن بن عوف في ذلك فقال : إنَّ له قرابةً ورحماً . قالوا : أفما كان لأبي بكر وعمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : إنَّ أبا بكر وعمر

---

(١) الصواعق لابن حجر ص ٧٩ .

كانا يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي ، قالوا : فهديهما والله أحبُّ إلينا من هديك . فقال : لا حول ولا قوَّة إلّا بالله[٢] .

قال الأميني : كان العاص أبو سعيد من جيران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين كانوا يؤذونه ، وقتله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدر مشركاً[٣] .

وأما خلفه (بالسكون) سعيد فهو ذلك الشابُّ المترف كما في رواية إبن سعد[١] ورد الكوفة من غير سابقة والياً من قبل عثمان بعد عزله الوليد ولم يحمل أيّ حنكة فطفق يلهج من أوّل يومه بما يثير العواطف ويجيش الأفئدة ، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف وقال : إنَّ هذا السواد بستانٌ لأغيلمة من قريش .

ولقد أزرى هذا الغلام بهاشم بن عتبة المرقال الصحابيِّ العظيم صاحب راية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين العبد الصالح الذي فقئت إحدى عينيه في سبيل الله يوم اليرموك ومات شهيداً في الجيش العلوي .

قال إبن سعد : قال سعيد مرة بالكوفة : من رأى الهلال منكم ؟ وذلك في فطر رمضان فقال القوم : ما رأيناه . فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : أنا رأيته . فقال له سعيد : بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم ؟ فقال هاشم : تعيِّرني بعيني وإنّما فُقئت في سبيل الله ؟ وكانت عينه أصيبت يوم اليرموك ، ثمَّ أصبح هاشم في داره مفطراً وغدّى الناس عنده ، فبلغ ذلك سعيداً فأرسل إليه فضربه وحرَّق داره .

ما أجرأ ابن العاص على هذا العظيم من عظماء الصحابة فيضربه ويحرِّق داره لعمله بالسنَّة الثابتة في الأهلّة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا . وفي لفظ : صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته[٢] ؟

لم يكن يعلم هاشم المرقال بأنَّ آراء الولاة وأهواءَهم لها صولةٌ وجولةٌ في رؤية الهلال ايضاً ، وأنّ الشهادة بها قد تكون من الجرائم التي لا تُغفر ، وأنَّ

---

(١) أنساب البلاذري ج ٥ ص ٢٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ١ ص ١٨٥ ط مصر ، أسد الغابة ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) الطبقات ج ٥ ص ٢١ ط ليدن . وننقل عنه كلّما يأتي في سعيد بن العاص ، وذكره ابن عساكر في تاريخه ج ٦ ص ١٣٥ .

(٤) صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، سنن الدارمي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجة ، سنن البيهقي .

السياسة الوقتيَّة لها دخلٌ في شهادات الرجال ، وأنَّ حملة النزعة العلويَّة لا تقبل شهاداتهم .

قد شكاه إلى الخليفة الكوفيّون مرَّة فلم يعبأ بها فقال : كلّما رأى أحدكم من أميره جفوة أرادنا أن نعزله ، فانكفأ سعيد إلى الكوفة ، وأضرّ بأهلها إضراراً شديداً[1] ونفى في سنة ٣٣ بأمر من خليفته جمعاً من صلحاء الكوفة وقرّائها إلى الشام كما يأتي تفصيله . ولم يفتأ على سيرته السيِّئة إلى أن رحل من الكوفة إلى عثمان مرَّة ثانية سنة ٣٤ والتقى هنالك بالفئة الشاكية إلى عثمان وهم :

الأشتر بن الحارث ، يزيد بن مكفّف ، ثابت بن قيس ، كميل بن زياد ، زيد بن صوحان ، صعصعة بن صوحان ، الحارث الأعور ، جندب بن زهير ، أبو زينب الأزدي ، أصغر بن قيس الحارثي .

وهم يسألون الخليفة عزل سعيد ، فأبى وأمره أن يرجع إلى عمله ، وقفل القوم قبله إلى الكوفة واحتلّوها ودخلها من ورائهم ، وركب الأشتر مالك بن الحارث في جيش يمنعه من الدخول فمنعوه حتى ردّوه إلى عثمان ، فجرى هناك ما جرى ، ويأتي نبأه بعد حين إن شاء الله تعالى .

لقد أراد الخليفة أن يصل رحمه من هذا الشابِّ المجرم بإعطاء تلك الكمية الزائدة على حدّه وحقّه من بيت المال ، إن كان له ثمَّة نصيب ، ولو كان هذا العطاء حقاً لَما نقده عليه أعاظم الصحابة وفي طليعتهم مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه .

وأمّا ما تترَّس به من المعذرة من الإحتساب بصلة الرحم كما احتسب مَن قبله بمنع رحمهم عن الزيادة في أُعطياتهم من بيت المال فتافهٌ ، لأنَّ الصلة إنَّما تستحسن من الإنسان إن كان الإنفاق من خالص ماله لا المال المشترك بين آحاد المسلمين ، ومن وهب مالا يملكه لا يُعدُّ أميناً على أرباب المال ، فهو إلى الوزر أقرب منه إلى الأجر .

٣٥ ـ هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين :

أعطى الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أميَّة أخا الخليفة من أُمّه

---

(١) أنساب البلاذري ج ٥ .

ما استقرض عبدالله بن مسعود من بيت مال المسلمين ووهبه له . قال البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٣٠ : لمّا قدم الوليد الكوفة ألفى ابن مسعود على بيت المال فاستقرضه مالاً وقد كانت الولاة تفعل ذلك ثمَّ تردُّ ما تأخذ ، فأقرضه عبدالله ما سأله ، ثمَّ إنَّه اقتضاه إيّاه فكتب الوليد في ذلك إلى عثمان فكتب عثمان إلى عبدالله بن مسعود : إنَّما أنت خازنٌ لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال . فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال : كنت أظنُّ أنِّي خازنٌ للمسلمين فأمّا إذ كنت خازناً لكم فلا حاجة لي في ذلك ، وأقام بالكوفة بعد إلقائه مفاتيح بيت المال .

وعن عبدالله بن سنان قال : خرج علينا إبن مسعود ونحن في المسجد وكان على بيت مال الكوفة وفي الكوفة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فقال : يا أهل الكوفة ! فقدت من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتني بها كتاب أمير المؤمنين ولم يكتب لي بها براءة قال فكتب الوليد بن عقبة إلى عثمان في ذلك فنزعه عن بيت المال . العقد الفريد ج ٢ ص ٢٧٢ .

الوليد ومن ولده :

أمّا أبوه عقبة بن أبي معيط . فكان أشدَّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايذائه من جيرانه ، أخرج ابن سعد بالإسناد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت بين شرِّ جارين بين أبي لهب وعقبة بن أبي معيط ، إن كانا ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابي ، حتى أنَّهم ليأتون ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابي[١] .

وقال ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ١٨٥ : كان أهل العداوة والمناوأة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين يطلبون الخصومة والجدل أبو جهل ، أبو لهب «إلى أن عدَّ» عقبة بن أبي معيط ، والحكم بن أبي العاص فقال : وذلك أنَّهم كانوا جيرانه ، والذين كانت تنتهي عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم : أبو جهل ، وأبو لهب ، وعقبة بن أبي معيط .

وقال ابن هشام في سيرته ج ٢ ص ٢٥ : كان النفر الذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته : أبو لهب ، والحكم بن أبي العاص بن أُميَّة ، وعقبة بن أبي معيط .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ١ ص ١٨٦ ط مصر .

وقال في ج ١ ص ٣٨٥ : كان أُبيّ بن خلف وعقبة بن أبي معيط متصافيين حَسَناً ما بينهما ، فكان عقبة قد جلس إلى رسول الله ﷺ وسمع منه فبلغ ذلك أُبيّاً فأتى عقبة فقال له : ألم يبلغني أنّك جالست محمّداً وسمعت منه ؟ ثمَّ قال : وجهي من وجهك حرام أن أكلّمك ، واستغلظ له من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل في وجهه . ففعل ذلك عدوّ الله عقبة بن أبي معيط لعنه الله ، فأنزل الله تعالى فيهما : ﴿**ويوم يعضُّ الظالم على يديه يقول ياليتني اتَّخذت مَع الرسول سبيلاً . يا ويلتا ليتني لم اتخذ فلاناً خليلاً ، لقد أضلّني عن الذكر بعد إذ جاءني ، وكان الشيطان للإنسان خذولا**﴾[1] .

وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل بإسناد صحَّحه السيوطي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس : أنَّ عقبة[2] بن أبي معيط كان يجلس مع النبيِّ بمكّة لا يؤذيه وكان له خليل[3] غائب عنه بالشام فقالت قريش : صبأ عقبة . وقدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته : ما فعل محمّد ممّا كان عليه ؟ فقالت : أشدّ ما كان أمراً . فقال : ما فعل خليلي عقبة ؟ فقالت : صبأ . فبات بليلة سوء فلمّا أصبح أتاه عقبة فحيّاه فلم يردَّ عليه التحيَّة فقال : ما لك لا تردَّ عليَّ تحيَّتي ؟ فقال : كيف أردُّ عليك تحيَّتك وقد صبوت ؟ قال : أوَ قد فعلتها قريش ؟ قال : نعم ، فما يبرىء صدورهم إن أنا فعلته ؟ قال : تأتيه في مجلسه فتبزق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم ، ففعل ، فلم يردَّ رسول الله ﷺ على أن مسح وجهه من البزاق ثمَّ التفت إليه فقال : إن وجدتك خارجاً من جبال مكّة أضرب عنقك صبراً . فلمّا كان يوم بدر وخرج أصحابه أبى أن يخرج فقال له أصحابه : أخرج معنا قال : وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجاً من جبال مكّة أن يضرب عنقي صبراً ، فقالوا : لك جملٌ أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرَت عليه . فخرج معهم فلمّا هزم الله المشركين وحمل به جمله في جدود من الأرض فأخذه رسول الله ﷺ أسيراً في

---

(١) سورة الفرقان : الآيتان : ٢٨ ـ ٢٩ .

(٢) وقع في الدر المنثور الإشتباه في إسم الرجل فجعله أبا معيط وتبعه على علاته من حكاه عنه كالشوكاني وغيره .

(٣) هو أُبيّ بن خلف كما سمعت وفي غير واحد من المصادر : أمية بن خلف .

سبعين من قريش وقدم إليه عقبة فقال : أتقتلني من بين هؤلاء ؟ قال : نعم ، بما بزقت في وجهي . وفي لفظ الطبري : بكفرك وفجورك وعتوِّك على الله ورسوله . فأمر عليّاً فضرب عنقه فأنزل الله فيه : **﴿ويوم يعضُّ الظالم على يديه﴾** . إلى قوله تعالى : **﴿وكان الشيطان للإنسان خذولا﴾** .

وقال الضحّاك : لمّا بزق عقبة رسول الله ﷺ رجع بزاقه على وجهه لعنه الله تعالىٰ ولم يصل حيث أراد فأحرق خدَّيه وبقي أثر ذلك فيهما حتى ذهب إلى النار .

وفي لفظ : كان عقبة يكثر مجالسة رسول الله ﷺ واتَّخذ ضيافة فدعا إليها رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل ، وكان أُبيٌّ بن خلف صديقه فعاتبه وقال : صبأت يا عقبة ؟ قال : لا ولكن آلى أن لا يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال : وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمَّداً فلم تطأ قفاه وتبزق وجهه وتلطم عينه . فوجده ساجداً في دار الندوة ففعل ذلك فقال النبي ﷺ : لا ألقاك خارجاً من مكّة إلّا علوت رأسك بالسيف الحديث .

وقال الطبري في تفسيره : قال بعضهم عنى بالظالم عقبة بن أبي معيط لأنَّه ارتدَّ بعد إسلامه طلباً منه لرضا أُبيّ بن خلف وقالوا : فلان هو أُبيّ .

وروي عن ابن عبّاس أنَّه قال : كان أُبيٌّ بن خلف يحضر النبيَّ ﷺ فزجره عقبة بن أبي معيط فنزل : **﴿ويوم يعضُّ الظالم على يديه﴾** . الخ . قال : الظالم : عقبة . وفلان : أُبيّ . وروي مثله عن الشعبي وقتادة وعثمان ومجاهد .

أخرج نزول الآيات الكريمة **﴿يوم يعضُّ الظالم﴾** . إلى قوله : **﴿خذولا﴾** . في عقبة وإنَّ الظالم هو . ابن مردويه ، وأبو نعيم في الدلائل ، وابن المنذر ، وعبد الرزاق في المصنف ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير . راجع تفسير الطبري ج ١٩ ص ٦ ، تفسير البيضاوي ج ٢ ص ١٦١ ، تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٥ ، تفسير الزمخشري ج ٢ ص ٣٢٦ ، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣١٧ ، تفسير النيسابوري هامش الطبري ج ١٩ ، ١٠ ، تفسير الرازي ج ٦ ص ٣٦٩ ، تفسير ابن جزي الكلبي ج ٣ ص ٧٧ ، إمتاع المقريزي ص ٦١ ، ٩٠ ، الدرّ المَنثور للسيوطي ج ٥ ص ٦٨ ،

تفسير الخازن ج ٣ ص ٣٦٥ ، تفسير النسفي هامش الخازن ج ٣ ص ٣٦٥ ، تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٧٢ ، تفسير الآلوسي ج ١٩ ص ١١ .

هذا الوالد ، وما أدراك ما ولد ؟

أمَّا الوليد الفاسق بلسان الوحي المبين ، الزاني ، الفاجر ، السكّير ، المدمن للخمر ،المتهتّك في أحكام الدين وتعاليمه ، المهتوك بالجلد على رؤوس الأشهاد ، فسل عنه قوله تعالى : ﴿**إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا**﴾[1] فإنَّ من المجمع عليه بين أهل العلم بتأويل القرآن نزوله فيه كما مرّ في ص ١٥٦ .

وسل عنه قوله تعالى : ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾ . وهذه الآية كسابقتها تومي بالفاسق إليه كما أسلفناه في الجزء الثاني ص ٤٢ ، ٤٣/ط ١ ، و٤٦ ، ٤٧/ط ٢ .

وسل عنه محراب جامع الكوفة يوم قاء فيه من السكر وصلّى الصبح أربعاً وأنشد فيها رافعاً صوته :

علق القلب الربابا بعدما شابت وشابا

وقال: هل أزيدكم؟ فضربه ابن مسعود بفردة خفّه،وأخذه الحصباء من المصلّين ففرَّ عنهم حتّى دخل داره والحصباء من ورائه ، كما فصّلناه في هذا الجزء ص ١٥٢ ـ ١٥٦ .

وسل عنه سوط عبد الله بن جعفر لمّا جلده حدَّ الشارب بأمر مولانا أمير المؤمنين وهو يسبّه بمشهد عثمان بعد ضوضاء من المسلمين على تأخير الحدِّ كما مرّ ص ١٥٦ .

وسل عنه ابن عمّه سعيد بن العاص لمّا غسل منبر جامع الكوفة ومحرابه تطهيراً من أقذار الفاسق حين ولّاه عثمان على الكوفة بعد الوليد .

وسل عنه الإمام السبط الحسن المجتبى يوم تكلّم عليه في مجلس معاوية

---

(١) سورة الحجرات ؛ الآية : ٦ .

فقال ﷺ : وأمّا أنا يا وليد ! فوالله ما ألومك على بغض عليّ وقد جلدك ثمانين في الخمر وقتل أباك بين يدي رسول الله صبراً ، وأنت الذي سمّاه الله الفاسق ، وسمّى عليّاً المؤمن حيث تفاخرتما فقلت له : اسكت يا عليُّ ! فأنا أشجع منك جناناً ، وأطول منك لساناً ، فقال لك عليٌّ : اسكت يا وليد ! فأنا مؤمنٌ ، وأنت فاسق . فأنزل الله تعالىٰ في موافقته قوله : ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾.ثمَّ أنزل فيك على موافقة قوله أيضاً : ﴿**إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيَّنوا**﴾ . ويحك يا وليد ! مهما نسيت فلا تنس قول الشاعر[1] فيك وفيه :

أنزل اللّه والكتاب عزيزٌ ... في عليٍّ وفي الوليد قرانا
فتبوّا الوليد إذ ذاك فسقاً ... وعليٌّ مبوَّأٌ إيمانا
ليس من كان مؤمناً عمرك اللّـ ... ـه كمن كان فاسقاً خوّانا
سوف يُدعى على الوليد بعد قليل ... وعليٌّ إلى الحساب عيانا
فعليٌّ يُجزى بذاك جناناً ... ووليدٌ يُجزى بذاك هوانا
ربَّ جدٍّ لعقبة بن أبان[2] ... لابسٌ في بلادنا تبّانا

وما أنت وقريش ؟ إنَّما أنت علجٌ من أهل صفوريَّة ، وأُقسم بالله لأنت أكبر في الميلاد، وأسنَّ ممَّن تُدعى إليه .

[شرح ابن أبي الحديد ج ٢ ص ١٠٣]

وإن شئت فسل الخليفة عثمان عن تأهيله إيّاه للولاية على صدقات بني تغلب ثمّ للإمارة على الكوفة ، وإئتمانه على أحكام الدين وأعراض المسلمين ، وتهذيب الناس ودعوتهم إلى الدين الحنيف ، وإسقاط ما عليه من الدين لبيت مال المسلمين وإبراء ذمَّته عمّا عليه من مال الفقراء ، هل في الشريعة الطاهرة تسليط مثل الرجل على ذلك كلّه ؟ أنا لا أعرف لذلك جواباً ، ولعلّك تجد عند الخليفة ما يبرِّر عمله ، أو تجد عند ابن حجر بعد اعترافه بصحَّة ما قلناه وأنّه جاء من طريق الثقات جواباً منحوتاً لا نعرف المحصَّل منه قال في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٤٤ : قد ثبتت صحبته وله ذنوبٌ أمرها إلى الله تعالىٰ والصواب السكوت . اهـ .

---

(١) هو حسان بن ثابت . راجع الجزء الثاني : ص ٦٣

(٢) أبان إسم أبي معيط جدّ الوليد .

أمّا نحن فلا نرى السكوت صواباً بعد أن لم يسكت عنه الذكر الحكيم وسمّاه فاسقاً في موضعين ، ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ ، ومهما سكتنا عن أمر بينه وبين الله سبحانه فليس من السائغ أن نسكت عن ترتيب آثار العدالة عليه والرواية عنه وهو فاسقٌ في القرآن ، متهتّكٌ بالجرائم على رؤوس الأشهاد ، متعدٍّ حدود الله ومَن يتعدَّ حدود الله فأُولئك هم الظالمون .

٣٦ ـ هبة الخليفة لعبدالله من مال المسلمين :

أعطى لعبدالله بن خالد بن أُسيد بن أبي العيص بن أُميَّة ثلاثمائة ألف درهم ولكلِّ رجل من قومه ألف درهم . وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤ ، وفي شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٦٦ : أنَّه أعطى عبدالله أربعمائة ألف درهم .

قال أبو مخنف : كان على بيت مال عثمان عبدالله بن الأرقم فاستسلف عثمان من بيت المال مائة ألف درهم وكتب عليه بها عبدالله بن الأرقم ذكر حقّ للمسلمين وأشهد عليه عليّاً وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر ، فلمّا حلَّ الأجل ردَّه عثمان ثمَّ قدم عليه عبدالله بن خالد بن أُسيد من مكّة وناس معه غزاةً فأمر لعبدالله بثلاثمائة ألف درهم ولكلِّ رجل من القوم بمائة ألف درهم ، وصكَّ بذلك إلى ابن أرقم فاستكثره وردَّ الصكَّ له . ويقال : إنَّه سأل عثمان أن يكتب عليه به ذكر حقّ فأبى ذلك فامتنع ابن الأرقم من أن يدفع المال إلى القوم ، فقال له عثمان : إنَّما أنت خازنٌ لنا فما حَمَلك على ما فعلت ؟ فقال إبن الأرقم : كنت أراني خازناً للمسلمين وإنَّما خازنك غلامك والله لا أَلي لك بيت المال أبداً . وجاء بالمفاتيح فعلَّقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها إلى عثمان فدفعها عثمان إلى نائل مولاه ، ثمَّ ولّى زيد بن ثابت الأنصاري بيت المال وإعطاء المفاتيح . ويقال : أنَّه ولّى بيت المال معيقيب بن أبي فاطمة ، وبعث إلى عبدالله بن الأرقم بثلاثمائة ألف درهم فلم يقبلها .

«أنساب البلاذري ج ٥ ص ٥٨»

وذكر أبو عمر في «الإستيعاب» وابن حجر في «الإصابة» حديث عبدالله بن أرقم في ترجمته وردّه ما بعث إليه عثمان من ثلاثمائة ألف . وفي رواية الواقدي :

قال عبدالله : مالي إليه حاجة وما عملت لأن يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي أن أُعطي ثلاثمائة ألف درهم ، ولئن كان من مال عثمان ما أُحبّ أن آخذ من ماله شيئاً .

وقال اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٤٥ : زوَّج عثمان ابنته من عبدالله بن خالد بن أُسيد وأمر له بستمائة ألف درهم ، وكتب إلى عبدالله بن عامر أن يدفعها إليه من بيت مال البصرة .

قال الأميني : أنا لا أدري هل قرَّرت الشريعة لبيت مال المسلمين حساباً وعدداً ؟ أو أنَّها أمرت أن يُكال ويوزن لأيِّ أحد بغير حساب ؟ إذن فمن ذا الذي أمرته بالقسمة على السويَّة ، والعدل في الرعيَّة ؟ لقد بلغ الفوضى في الأموال على عهد هذا الخليفة حدّاً لم يسطع معه أُمناؤه على بيت المال أن يستمرّوا على عملهم ، فكانوا يلقون مفاتيحه إليه لما كانوا يجدونه من عدم تمكّنهم من الجري على النواميس المطَّردة في الأموال الثابتة في السنَّة الشريفة ، ولا على ما مضى الأوّلان عليه من الحصول على مرضاة العامَّة في تقسيمها ، فرأوا التنصُّل من هذه الوظيفة أهون عليهم من تحمّل تبعاتها الوبيلة وقد ناقشوا الحساب فلم يجدوا لعبدالله بن خالد أيَّ جدارة للتخصّص بهذه الكميّات فهو لو عُدَّ في عداد غيرهم لم يحظ بغير عطائه زنة أعطيات المسلمين ، لكن صهر الخلافة والإتصال بالنسب الأمويِّ لعلّهما يبرِّران ما هو فوق الناموس الماليّ المطّرد في الشريعة .

٣٧ - عطيَّة الخليفة أبا سفيان :

٧ - أعطى أبا سفيان بن حرب مائتين ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال ! قال إبنْ أبي الحديد في الشرح ج ١ ص ٦٧ .

قال الأميني : لا أرى لأبي سفيان المستحقِّ للمنع عن كلِّ خير أيّ موجب لذلك العطاء الجزل من بيت مال المسلمين وهو كما في «الإستيعاب» لأبي عمر عن طائفة : كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم وكان في الجاهليَّة ينسب إلى الزندقة . قال الزبير يوم اليرموك لمّا حدثه ابنه أنَّ أبا سفيان كان يقول : إيه بني الأصفر : قاتله الله يأبى إلّا نفاقاً أوَ لسنا خيراً له من بني الأصفر ؟ . وقال له عليٌّ ﷺ : ما زلت عدوّاً للإسلام وأهله . ومن طريق إبن المبارك عن الحسن : إنَّ أبا سفيان

دخل على عثمان حين صارت الخلافة إليه فقال : صارت إليك بعد تيم وعدي فأدرها كالكرة ، واجعل أوتادها بني أُميَّة فإنَّما هو الملك ولا أدري ما جنَّة ولا نار . فصاح به عثمان : قم عنّي فعل الله بك وفعل

[الإستيعاب ج ٢ ص ٦٩٠]

وفي تاريخ الطبري ج ١١ ص ٣٥٧ : يا بني عبد مناف ! تلقفوها تلقف الكرة ، فما هناك جنَّة ولا نار .

وفي لفظ المسعودي : يا بني أُميَّة ! تلقفوها تلقف الكرة ، فوالذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرنَّ إلى صبيانكم وراثة .

[مروج الذهب ج ١ ص ٤٤٠]

وأخرج ابن عساكر في تاريخه ج ٦ ص ٤٠٧ عن أنس : إنَّ أبا سفيان دخل على عثمان بعدما عمي فقال : هل هنا أحد ؟ فقالوا : لا . فقال : أللّهم اجعل الأمر أمر جاهليَّة ، والملك ملك غاصبيَّة ، واجعل أوتاد الأرض لبني أُميَّة .

وقال ابن حجر : كان رأس المشركين يوم أُحد ويوم الأحزاب ، وقال ابن سعد في إسلامه : لمّا رأى الناس يطأون عقب رسول الله حسده فقال في نفسه : لو عاودت الجمع لهذا الرجل . فضرب رسول الله في صدره ثمَّ قال : إذا يخزيك الله : وفي رواية : قال في نفسه : ما أدري لِمَ يغلبنا محمَّد ؟ فضرب في ظهره وقال : بالله يغلبك . [الإصابة ج ٢ ص ١٧٩]

وإن سألت مولانا أمير المؤمنين عن الرجل فعلى الخبير سقطت قال في حديث له : معاوية طليق ابن طليق ، حزب من هذه الأحزاب ، لم يزل الله عزَّ وجلَّ ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين عدوّاً هو وأبوه حتى دخلا في الإسلام كارهين[1] .

وحسبك ما في كتاب له إلى معاوية بن أبي سفيان من قوله : يا بن صخر يا بن اللعين[2] ولعلّه عليه السلام يوعز بقوله هذا إلى ما رويناه من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنه وإبنيه معاوية ويزيد لمّا رآه راكباً وأحد الولدين يقود والآخر يسوق فقال : أللهمَّ

(١) تاريخ الطبري ج ٦ ص ٤ .

(٢) شرح إبن أبي الحديد ج ٣ ص ٤١١ ، وج ٤ ص ٥١ .

إلعن الراكب ، والقائد ، والسائق[١] .

وذكر ابن أبي الحديد في الشرح ج ٤ ص ٢٢٠ من كتاب للإمام عليه السلام كتبه إلى معاوية قوله : فلقد سلكت طرائق أبي سفيان أبيك وعتبة جدِّك وأمثالهما من أهلك ذوي الكفر والشقاق والأباطيل .

ويعرِّفك أبا سفيان قول أبي ذر لمعاوية لمّا قال له (يا عدوَّ الله وعدوَّ رسوله) : ما أنا بعدوّ لله ولا لرسوله بل أنت وأبوك عدوّان لله ولرسوله ، أظهرتما الإسلام وأبطنتما الكفر . إلى آخر ما يأتي في البحث عن مواقف أبي ذر مع عثمان .

هذا حال الرجل يوم كفره وإسلامه ولم يغيّر ما هو عليه حتى لفظ نفسه الأخير فهل له في أموال المسلمين قطميرٌ أو نقيرٌ فضلاً عن الآلاف ؟ لولا أنَّ النسب الأمويَّ برَّر الخليفة أن يخصَّه بمنائحه الجمَّة من مال الناس ، وافق السنَّة أم خالفها .

٣٨ ـ عطاء الخليفة من غنائم أفريقية :

أعطى عبدالله بن سعد بن أبي سرح أخاه من الرضاعة الخمس من غنائم أفريقيَّة في غزوها الأوَّل كما مرص في صفحة ٣٠٥ وقال ابن كثير : أعطاه خمس الخمس . وكان مائة ألف دينار على ما ذكره أبو الفدا من تقدير ذلك الخمس بخمسمائة ألف دينار . وكان حظُّ الفارس من تلك الغنيمة العظيمة ثلاثة آلاف ، ونصيب الراجل ألف كما ذكره إبن الأثير في أُسد الغابة ج ٣ ص ١٧٣ ، وابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ١٥٢ .

وقال ابن أبي الحديد في شرحه ج ١ ص ٦٧ : أعطى عبدالله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقية بالمغرب ، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة ، من غير أن يشركه فيه أحدٌ من المسلمين .

وقال البلاذري في الأنساب ج ٥ ص ٢٦ : كان (عثمان) كثيراً ما يولي من بني أُميَّة من لم يكن له مع النبيِّ صلى الله عليه وآله صحبة فكان يجيء من أُمرائه ما ينكره

---

(١) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث صفحة ٣١٠

أصحاب محمَّد ﷺ وكان يستعتب فيهم فلا يعزلهم ، فلمّا كان في الستّ الأواخر استأثر ببني عمِّه فولّاهم وولّى عبدالله بن أبي سرح مصر ، فمكث عليها سنين فجاء أهل مصر يشكونه ويتظلّمون منه (إلى أن قال :) فلمّا جاء أهل مصر يشكون إن أبي سرح كتب اليه كتاباً يتهدّده فيه فأبى أن ينزع عمّا نهاه عثمان عنه ، وضرب بعض من كان شكاه إلى عثمان من أهل مصر حتى قتله ، فخرج من أهل مصر سبع مائة إلى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا ما صنع بهم إبن أبي سرح في مواقيت الصلاة إلى أصحاب محمَّد ، فقام طلحة إلى عثمان فكلّمه بكلام شديد ، وأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها تسأله أن ينصفهم من عامله ، ودخل عليه عليٌّ بن أبي طالب وكان متكلّم القوم فقال له : إنّما يسألك القوم رجلاً مكان رجل وقد ادَّعوا قِبَله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم ، فإن وجب عليه حقٌّ فأنصفهم منه . فقال لهم : اختاروا رجلاً أولّيه عليكم مكانه . فأشار الناس عليهم بمحمَّد بن أبي بكر الصدّيق فقالوا : استعمل علينا محمَّد بن أبي بكر فكتب عهده على مصر ووجَّه معهم عدَّة من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح . وسيأتي تمام الخبر وكتاب عثمان إلى ابن أبي سرح يأمره بالتنكيل بالقوم .

قال الأميني : إبن أبي سرح هذا هو الذي أسلم قبل الفتح وهاجر ثمَّ ارتدَّ مشركاً وصار إلى قريش بمكّة فقال لهم : إنّي أضرب محمّداً حيث أُريد . فلمّا كان يوم الفتح أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله وأباح دمه ولو وجد تحت أستار الكعبة ، ففرَّ إلى عثمان فغيَّبه حتى أتى به رسول الله بعدما اطمأنَّ أهل مكّة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طويلاً ثمَّ قال : نعم . فلمّا انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن حوله : ما صمتُّ إلّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه وقال رجلٌ من الأنصار : فهلّا أومأت إليَّ يا رسول الله ؟ فقال : إنَّ النبيَّ لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين[١] .

ونزل القرآن بكفره في قوله تعالى : ﴿**ومن أظلم ممَّن افترى على الله كذباً أو قال أوحي إليَّ ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله**﴾[٢] .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٠ ، أنساب البلاذري ج ٥ ص ٤٩ ، مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٠٠ ، الإستيعاب ج ١ ص ٣٨١ ، تفسير القرطبي ج ٧ ص ٤٠ ، أسد الغابة ج ٣ ص ١٧٣ ، الإصابة ج ٢ ص ٣١٧ ، تفسير الشوكاني ج ٢ ص ١٣٤ .

(٢) سورة الإنعام ؛ الآية : ٩٣ .

أطبق المفسِّرون على أنَّ المراد بقوله : ﴿**سأنزل مثل ما أنزل الله**﴾ هو عبدالله بن أبي سرح وسبب ذلك فيما ذكروه : أنَّه لمّا نزلت الآية التي في المؤمنين : ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾ . دعاه النبيُّ ﷺ فأملاها عليه فلمّا انتهى إلى قوله : ﴿**ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر**﴾ . عجب عبدالله في تفصيل خلق الإنسان فقال : تبارك الله أحسن الخالقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هكذا أُنزلت عليَّ ، فشكَّ عبدالله حينئذٍ وقال : لئن كان محمَّد صادقاً لقد أوحي إليَّ كما أوحي إليه ، وإن كان كاذباً لقد قلت كما قال . فارتدَّ عن الإسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله : ﴿**ومن قال سأُنزل مثل ما أنزل الله**﴾ .

راجع الأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٤٩ ، تفسير القرطبي ج ٧ ص ٤٠ ، تفسير البيضاوي ج ١ ص ٣٩١ ، كشّاف الزمخشري ج ١ ص ٤٦١ ، تفسير الرازي ج ٤ ص ٩٦ ، تفسير الخازن ج ٢ ص ٣٧ ، تفسير النسفي هامش الخازن ج ٢ ص ٣٧ ، تفسير الشوكاني ج ٢ ص ١٣٣ ، ١٣٥ نقلاً عن ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جريج ، وابن جرير ، وأبي الشيخ .

كان الرجل أمويَّ النزعة والنشأة أرضعته وعثمان ثدي الأشعريَّة فقرَّبته الأخوَّة من الرضاعة إلى الخليفة ، وآثرته نزعاته الأمويَّة على المسلمين ، وأوصلته إلى الحظوة والثروة من حطام الدنيا ، وحلّلت له تلك المنحة الطائلة وإن لم تساعد الخليفة على ذلك النواميس الدينيَّة ، إذ لم يكن أمر الغنائم مفوَّضاً إليه وإنَّما خمسها لله ولرسوله ولذي القربى ، وأدّى الرجل شكر تلكم الأيادي بامتناعه عن بيعة عليّ أمير المؤمنين بعد قتل أخيه الخليفة ، والله يعلم منقلبهم ومثواهم .

هذه سيرة عثمان وسنَّته في الأموال وفي لسانه قوله على صهوة الخطابة : هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت ، فأرغم الله أنف من رغم . ولا يصيخ إلى قول عمّار يوم ذاك : أشهد الله أنَّ أنفي أوَّل راغم من ذلك .

وبين شفتيه قوله : لنأخذنَّ حاجتنا من هذا الفيء وإن رغمت أُنوف أقوام . ولا يعبأ بقول مولانا أمير المؤمنين في ذلك الموقف : إذاً تُمنع من ذلك ويُحال بينك وبينه [1] .

---

(١) سيوافيك تفصيل الحديثين في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى .

نعم : هذا عثمان وهذا قيله ، والمشرِّع الأعظم ﷺ يقول فيما أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ١٥ : إنَّما أنا قاسمٌ وخازن والله يُعطي . ويقول : ما أعطيكم ولا أمنعكم إنَّما أن قاسمٌ حيث أُمرت . وفي لفظ : والله ما اوتيكم من شيء ولا أمنعكموه ، إن أنا إلاّ خازن أضع حيث أُمرت[١] . وقد حذَّر ﷺ أُمَّته من التصرف في مال الله بغير حقّ بقوله : إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة[٢] .

﴿تلك حدود الله فلا تقربوها ، ومن يتعدَّ حدود الله فأُولئك هم الظالمون﴾ .

٣٩ ـ الكنوز المكتنزة ببركة الخليفة :

إقتنى جماعةٌ من رجال سياسة الوقت ، وأصحاب الفتن والثورات من جرّاء الفوضى في الأموال ضياعاً عامرة ، ودوراً فخمة ، وقصوراً شاهقة ، وثروة طائلة ، ببركة تلك السيرة الأمويَّة في الأموال الشاذَّة عن الكتاب والسنَّة الشريفة وسيرة السلف ، فجمعوا من مال المسلمين مالاً جمّاً ، وأكلوه أكلاً لمّا .

منهم : الزبير بن العوام خلّف كما في صحيح البخاري في كتاب الجهاد باب بركة الغازي في ماله ج ٥ ص ٢١ : إحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر ، وكان له أربع نسوة فأصاب كلَّ امرأة بعد رفع الثلث ألف ألف ومائتا ألف . قال البخاري : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف . وقال ابن الهائم : بل الصواب إنَّ جميع ماله حسبما فرض : تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف[٣] وصرَّح ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما : بأنَّ الصواب ما قاله ابن الهائم ، وإنَّ البخاري غلط في الحساب .

كذا نجدها في صحيح البخاري وغيره من المصادر غير مقيَّدة بالدرهم أو الدينار غير أنَّ في تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ٢٤٩ قيَّدها بالدرهم .

---

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥ ، طرح التثريب ج٧ ص ١٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧ .

(٣) ذكره شرّاح البخاري ، راجع فتح الباري ، إرشاد الساري ، عمدة القاري ، شذرات الذهب ج ١ ص ٤٣ .

وقال إبن سعد في الطبقات ج ٣ ص ٧٧ ط ليدن : كان للزبير بمصر خطط ، وبالإسكندرية خطط ، وبالكوفة خِطط ، وبالبصرة دور ، وكانت له غلّات تقدم عليه من أعراض المدينة .

وقال المسعودي في المروج ج ١ ص ٤٣٤ ، خلّف ألف فرس وألف عبد وألف أمة وخِططاً .

ومنهم : طلحة بن عبيدالله التيمي : ابتنى داراً بالكوفة تعرف بالكناس بدار الطلحتين ، وكانت غلّته من العراق كلّ يوم ألف دينار ، وقيل أكثر من ذلك وله بناحية سراة[1] أكثر ممّا ذكر ، وشيّد داراً بالمدينة وبناها بالآجر والجصّ والساج .

وعن محمَّد بن ابراهيم قال : كان طلحة يغلُّ بالعراق ما بين أربعمائة ألف إلى خمسمائة ألف ، ويغلُّ بالسراة عشرة آلاف دينار أو أكثر أو أقلّ .

وقال سفيان بن عيينة : كانت غلّته كلَّ يوم ألف وافياً . والوافي وزنه وزن الدينار ، وعن موسى بن طلحة : أنَّه ترك ألفي ألف درهم ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار ، وكان ماله قد اغتيل .

وعن ابراهيم بن محمَّد بن طلحة قال : كان قيمة ما ترك طلحة من العقار والأموال وما ترك من الناضّ[2] ثلاثين ألف ألف درهم ، ترك من العين ألفي ألف ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار والباقي عروض .

وعن سعدى أُمّ يحيى بن طلحة : قتل طلحة وفي يد خازنه ألفا ألف درهم ومائتا ألف درهم ، وقوِّمت أصوله وعقاره ثلاثين ألف ألف درهم .

وعن عمرو بن العاص : أنَّ طلحة ترك مائة بُهار في كلِّ بُهار ثلاث قناطر ذهب وسمعت أنَّ البُهار جلد ثور . وفي لفظ ابن عبد ربِّه من حديث الخشني : وجدوا في تركته ثلاثمائة بُهار من ذهب وفضة .

وقال إبن الجوزي : خلّف طلحة ثلثمائة جمل ذهباً .

---

(١) بين تهامة ونجد أدناها الطائف وأقصاها قرب صنعاء .

(٢) الناضّ : الدرهم والدينار .

وأخرج البلاذري من طريق موسى بن طلحة قال : أعطى عثمان طلحة في خلافته مائتي ألف دينار .

راجع طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٥٨ ط ليدن ، الأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٧ ، مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٤ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٢٧٩ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٥٨ ، دول الإسلام للذهبي ج ١ ص ١٨ . الخلاصة للخزرجي ص ١٥٢ .

وسيأتي عن عثمان قوله : ويلي على ابن الحضرميَّة (يعني طلحة) أعطيته كذا وكذا بُهارً ذهباً وهو يروم دمي يحرِّض على نفسي .

ومنهم : عبدالرَّحمن بن عوف الزهري . قال ابن سعد : ترك عبدالرحمٰن ألف بعير ، وثلاثة آلاف شاة ، ومائة فرس ترعى بالبقيع ، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً .

وقال : وكان فيما خلّفه ذهبٌ قُطّع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه ، وترك أربع نسوة فأصاب كل امرأة ثمانون ألفاً . وعن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمٰن قال : صالحنا إمرأة عبد الرحمن التي طلّقها في مرضه من ربع الثُمن بثلاثة وثمانين ألفاً .

وقال اليعقوبي : ورَّثها عثمان فصولحت عن ربع الثمن على مائة ألف دينار : وقيل : ثمانين ألفاً . وقال المسعودي : إبتنى داره ووسَّعها وكان على مربطه مائة فرس ، وله ألف بعير ، وعشرة آلاف من الغنم ، وبلغ بعد وفاته ثمن ماله أربعة وثمانين ألفاً .

راجع طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٩٦ ط ليدن ، مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٤ ، تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٤٦ ، صفة الصفوة لابن الجوزي ج ١ ص ١٣٨ ، الرياض النضرة للمحبِّ الطبري ج ٢ ص ٢٩١ .

ومنهم : سعد بن أبي وقّاص ، قال ابن سعد : ترك سعد يوم مات مائتي ألف وخمسين ألف درهم ، ومات في قصره بالعقيق . وقال المسعودي : بنى داره

بالعقيق فرفع سمكها ووسَّع فضاءها وجعل أعلاها شرفات . طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٠٥ ، مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٤ .

ومنهم : يعلى بن أُميَّة . خلّف خمسمائة ألف دينار . وديوناً على الناس وعقارات وغير ذلك من التركة ما قيمته مائة ألف دينار . كذا ذكره المسعودي في مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٤ .

ومنهم : زيد بن ثابت المدافع الوحيد عن عثمان ، قال المسعودي : خلّف من الذهب والفضَّة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلّف من الأَموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار . «مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٤» .

هذه نبذٌ ممَّا وقع فيه التفريط المالي على عهد عثمان ، ومن المعلوم أنَّ التاريخ لم يحص كلّما كان هناك من عظائم شأنه في أكثر الحوادث والفتن ولاسيما المتدرِّجة منها في الحصول .

وأمَّا ما اقتناه الخليفة لنفسه فحدِّث عنه ولا حرج ، كان ينضِّد أسنانه بالذهب ويتلبَّس بأثواب الملوك قال محمّد بن ربيعة : رأيت على عثمان مطرف خزّ ثمنه مائة دينار فقال : هذا لنائلة[1] كسوتها إيّاه ، فأنا ألبسه أسرّها به . وقال أبو عامر سليم : رأيت على عثمان برداً ثمنه مائة دينار[2] .

قال البلاذري : كان في بيت المال بالمدينة سفطٌ فيه حليٌّ وجوهرٌ فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلّموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه فقال : هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت فأرغم الله أنف من رغم وفي لفظ : لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء وإن رغمت أنوف أقوام . فقال له عليّ : إذاً تُمنع من ذلك ويُحال بينك وبينه . إلى آخر الحديث الآتي في مواقف الخليفة مع عمّار .

وجاء إليه أبو موسى بكيلة ذهب وفضَّة فقسَّمها بين نسائه وبناته ، وأنفق أكثر

(١) هي حليلة عثمان بنت الفرافصة .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٤٠ ط ليدن ، أنساب البلاذري : ج ٣ ص ٤ ، الإستيعاب في ترجمة عثمان ج ٢ ص ٤٧٦ .

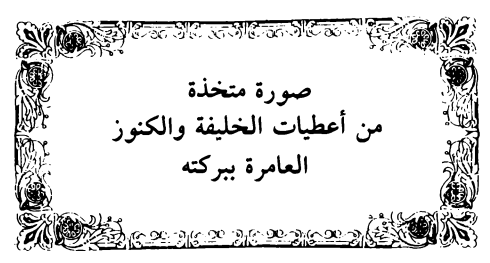
بيت المال في عمارة ضياعه ودوره [1] .

وقال ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ٥٣ ط ليدن : كان لعثمان عند خازنه يوم قُتل ثلاثون ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم ، وخمسون ومائة ألف دينار فانتهبت وذهبت .

وترك ألف بعير بالربذة وصدقات ببراديس وخيبر ووادي القرى قيمتها مائتي ألف دينار .

وقال المسعودي في المروج ج ١ ص ٤٣٣ : بنى في المدينة وشيَّدها بالحجر والكلس وجعل أبوابها من الساج والعرعر ، واقتنى أموالاً وجناناً وعيوناً بالمدينة ، وذكر عبدالله بن عتبة : أنَّ عثمان يوم قُتل كان عند خازنه من المال خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم ، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحُنين وغيرهما مائة ألف دينار ، وخلّف خيلاً كثيراً وإبلاً .

وقال الذهبي في دول الإسلام ج ١ ص ١٢ : كان قد صار له أموال عظيمة رضي الله عنه وله ألف مملوك .



صورة متخذة من أعطيات الخليفة والكنوز العامرة ببركته

الدينار	الأعلام
٥٠٠٠٠٠	مروان
١٠٠٠٠٠	ابن أبي سرح
٢٠٠٠٠٠	طلحة
٢٥٦٠٠٠٠	عبد الرحمٰن
٥٠٠٠٠٠	يعلى بن أُميَّة
١٠٠٠٠٠	زيد بن ثابت
١٥٠٠٠٠	عثمان الخليفة
٢٠٠٠٠٠	عثمان الخليفة
٤,٣١٠,١٠٠٠	الجمع

أربعة ملايين وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار .

إقرأ ولا تنس قول مولانا أمير المؤمنين في عثمان : قام نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع .

وقوله الآتي بُعيد هذا : ألا إنَّ كلَّ قطيعة أقطعها عثمان ، وكلّ مال أعطاه من مال الله فهو مردودٌ في بيت المال .

الدرهم	الأعلام
٣٠٠٠٠٠	الحكَم
٢٠٢٠٠٠٠	آل الحكَم
٣٠٠٠٠٠	الحارث
١٠٠٠٠٠	سعيد
١٠٠٠٠٠	الوليد
٣٠٠٠٠٠	عبدالله
٦٠٠٠٠٠	عبدالله
٢٠٠٠٠٠	أبو سفيان
١٠٠٠٠٠	مروان
٢٢٠٠٠٠٠	طلحة
٣٠٠٠٠٠٠٠	طلحة
٥٩٨٠٠٠٠٠	الزبير
٢٥٠٠٠٠	ابن أبي وقاص
٣٠٥٠٠٠٠٠	عثمان الخليفة
١٢٦,٧٧٠,٠٠٠	المجموع

مائة وستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف درهماً .

بقي هنا أن نسأل الخليفة عن علّة قصر هذه الأثرة على المذكورين ومن جرى مجراهم من زبانيته ، أهل خلقت الدنيا لأجلهم ؟ أو أنّ الشريعة منعت عن الصِلات وإعطاء الصدقات للصلحاء الأبرار من أُمَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم كأبي ذر الغفاري ، وعمّار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود إلى نظرائهم ؟ فيجب عليهم أن يقاسوا الشدَّة ، ويعانوا البلاء ، ويشملهم المنع بين منفيّ ومضروب ومهان ، وهذا سيّدهم أمير المؤمنين يقول : إنَّ بني أُميَّة ليُفوقونني تراث محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم تفويقاً[1] أي يعطونني من المال قليلاً قليلاً كفواق الناقة .

وهل الجود هو بذل الرجل ماله وما تملكه ذات يده ؟ أو جدحه من سويق غيره[2] ؟ كما كان يفعل الخليفة . ليتني وجدت مَن يحير جواباً عن مسألتي هذه ؟ أمّا الخليفة فلم أدركه حتى أستحفي منه الخبر ، ولعلّه لو كنت مستحفياً منه لسبقت الدِرَّة الجواب .

نعم يُعلم حُكم تلكم الأعطيات والقطائع ـ وقد أقطع أكثر أراضي بيت المال[3] ـ من خطبة لمولانا أمير المؤمنين ، ذكرها الكلبي مرفوعة إلى إبن عبّاس قال : إنَّ عليّاً عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة فقال : ألا إنَّ كلَّ قطيعة أقطعها عثمان ، وكلَّ مال أعطاه من مال الله ، فهو مردودٌ في بيت المال ، فإنَّ الحق القديم لا يبطله شيءٌ ، ولو وجدته قد تزوَّج به النساء ، وفرَّق في البلدان ، لرددته إلى حاله ، فإنَّ في العدل سعة ، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عنه أضيق[4] .

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ١٢٦ .
(٢) يقال : جدح جوين من سويق غيره . مثل يضرب لمن يجود بأموال الناس .
(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٨٧ .
(٤) نهج البلاغة ج ١ ص ٤٦ ، شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٩٠ .

قال الكلبي : ثمَّ أمر عليه السلام بكلِّ سلاح وُجد لعثمان في داره ممّا تقوّى به على المسلمين فقبض ، وأمر بقبض نجائب كانت في داره من إبل الصدقة فقبضت ، وأمر بقبض سيفه ودرعه ، وأمر أن لا يعرض لسلاح وُجد له لم يقاتل به المسلمين ، وبالكفِّ عن جميع أمواله التي وجدت في داره وغير داره ، وأمر أن ترجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أُصيبت أو أُصيب أصحابها ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص وكان بأيلة من أرض الشام أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها ، فكتب إلى معاوية : ما كنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كلِّ مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها . وقال الوليد بن عقبة «المذكور آنفاً» يذكر قبض عليّ عليه السلام نجائب عثمان وسيفه وسلاحه :

بني هاشم ! ردّوا سلاح ابن أختكم ... ولا تنهبوه لا تحلُّ مناهبه
بني هاشم ! كيف الهوادة بيننا ؟ ... وعند عليّ درعه ونجائبه
بني هاشم ! كيف التودُّد منكمُ ؟ ... وبزّ ابن أروى فيكمُ وحرائبه
بني هاشم ! إلّا تردّوا فإنّنا ... سواءٌ علينا قاتلاه وسالبه
بني هاشم ! إنّا وما كان منكمُ ... كصدع الصفا لا يشعب الصدع شاعبه
قتلتم أخي كيما تكونوا مكانه ... كما غدرت يوماً بكسرى مرازبه

فأجابه عبدالله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بأبيات طويلة من جملتها :

فلا تسألونا سيفكم إنَّ سيفكم ... أُضيع وألقاه لدى الروع صاحبه
وشبَّهته كسرى وقد كان مثله ... شبيهاً بكسرى هديه وضرائبه

قال : أي كان كافراً كما كان كسرى كافراً ، وكان المنصور رحمه الله تعالى إذا أنشد هذا البيت يقول : لعن الله الوليد هو الذي فرَّق بين بني عبد مناف بهذا الشعر[1] .

هذه الأبيات المعزوَّة إلى عبدالله نسبها المسعودي في مروج الذهب ج ١ ص ٤٤٣ إلى الفضل بن العباس بن أبي لهب وذكر منها :

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٩٠ .

سلوا أهل مصر عن سلاح ابن أختنا ... فهم سلبوه سيفه وحرائبه
وكان وليَّ العهد بعد محمَّد ... عليٌّ وفي كلِّ المواطن صاحبه
عليٌّ وليُّ اللّه أظهر دينه ... وأنت مع الأشقين فيما تحاربه
وأنت امرؤٌ من أهل صيفور مارحٌ ... فما لك فينا من حميم تعاتبه
وقد أنزل الرَّحمٰن إنَّك فاسقٌ ... فما لك في الإسلام سهمٌ تطالبه

٤٠ ـ الخليفة والشجرة الملعونة في القرآن :

كان مزيج نفس الخليفة حبّ بني أبيه آل أُميَّة الشجرة الملعونة في القرآن وتفضيلهم على الناس ، وقد تنشَّب ذلك في قلبه وكان معروفاً منه من أوَّل يومه ، وعرفه بذلك مَن عرفه قال عمر بن الخطاب لابن عبّاس : لو وليها عثمان لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه[١] .

وفي لفظ الإمام أبي حنيفة : لو وليتُها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ، ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزّوا رأسه ، ذكره القاضي أبو يوسف في الآثار ص ٢١٧ .

ووصّى إلى عثمان بقوله : إن وليتَ هذا الأمر فاتّق الله ولا تحمل آل أبي معيط على رقاب الناس[٢] .

وبهذه الوصيَّة أخذه عليٌّ وطلحة والزبير لمّا ولّى الوليد بن عقبة على الكوفة وقالوا له : ألم يوصك عمر ألاّ تحمل آل أبي معيط وبني أُميَّة على رقاب الناس ؟ فلم يجبهم بشيء .

[أنساب البلاذري ج ٥ ص ٣٠]

كان يبذل كلَّ جهده في تأسيس حكومة أمويَّة قاهرة في الحواضر الإسلاميَّة كلّها تقهر مَن عداهم ، وتنسي ذكرهم في القرون الغابرة ، غير أنَّ القَدَر الحاتم راغمه على منويّاته فجعل الذكر الجميل الخالد والبقيَّة المتواصلة في الحقب

---

(١) أنساب البلاذري ج ٥ ص ١٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٤٧ ، أنساب البلاذري ج ٥ ص ١٦ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٦ .

والأجيال كلّها لآل عليّ عليه وعليهم السَّلام ، وأمّا آل حرب فلا تجد من ينتمي إليهم غير متوارٍ بانتسابه ، متخافت عند ذكر نسبه ، فكأنَّهم حديث أمس الدابر ، فلا ترى لهم ذكراً ، ولا تسمع لأحد منهم رِكزاً .

كان الخليفة يمضي وراء نيَّته هاتيك قُدما ، وراء أمل أبي سفيان فيما قال له يوم استخلف : فأدرها كالكرة واجعل أوتادها بني أُميَّة . فولّى على الأمر في المراكز الحسّاسة والبلاد العظيمة أغلمة بني أُميَّة ، وشبابهم المترَف المتبختر في شرخ الشبيبة وغلوائها وأمَّر فتيانهم الناشطين للعملِ ، الذين لم تحنّكهم الأيّام ولم يؤدّبهم الزمان ، وسلّطهم على رقاب الناس ، ووطّد لهم السبل ، وكسح عن مسيرهم العراقيل ، وفتح باب الفتن والجور بمصراعيه على الجامع الصالح في الأمصار الإسلاميَّة ، وجرَّ الويلات بيد أُولئك الطغام على نفسه وعلى الأمَّة المرحومة من يومه وهلمَّ جرّا .

قال أبو عمر : دخل شبل بن خالد على عثمان رضي الله عنه حين لم يكن عنده غير أمويّ فقال : ما لكم يا معشر قريش ؟ أما فيكم صغيرٌ تريدون أن ينبل ؟ أو فقيرٌ تريدون غناه ؟ أو خاملٌ تريدون التنويه باسمه ؟ عَلام أقطعتم هذا الأشعري ـ يعني أبا موسى ـ العراق يأكلها هضماً ؟ فقال عثمان : ومَن لها ؟ فأشاروا بعبدالله[1] بن عامر وهو إبن ستَّة عشر سنة[2] فولّاه حينئذٍ .

وكان هؤلاء الأغلمة لا يبالي أحدهم بما يفعل ، ولا يكترث لما يقول ، والخليفة لا يصيخ إلى شكاية المشتكي ، ولا يعي عذل أيِّ عاذل ، ومن أولئك الأغلمة والي الكوفة سعيد بن العاص ذاك الشاب المترف ، كان يقول كما مرّ في ص ٣١٦ على صهوة المنبر . إنَّ السواد بستانٌ لأغلمة من قريش .

---

(١) كان ابن خال عثمان لان أُمّ عثمان أروى بنت كريز . وعبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

(٢) أحسبه تصحيفاً قال أبو عمر في ترجمة عبدالله بن عامر : عزل عثمان أبا موسى الأشعري عن البصرة وعثمان بن أبي العاص عن فارس وجمع ذلك كله لعبدالله . قال صالح : وهو إبن أربع وعشرين سنة . وقال أبو اليقظان : قدم ابن عامر البصرة والياً عليها وهو إبن أربع أو خمس وعشرين سنة .

وهؤلاء الأغلمة هم الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : إنَّ فساد أُمَّتي على يدي غلمة سفهاء من قريش[١] .

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هلاك هذه الأمَّة على يد أُغيلمة مِن قريش[٢] .

وأُولئك السُّفهاء الأمراء هم المعنيّون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجرة : أعاذك الله يا كعب ! من إمارة السُّفهاء . قال : وما إمارة السُّفهاء يا رسول الله ؟ قال : أُمراء يكونون بعدي لا يهدون بهديي ولا يستنّون بسنّتي . الحديث مرَّ في صفحة ٣٠٢ .

وأُولئك هم المعنيّون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :إسمعوا هل سمعتم ؟ إنَّه سيكون بعدي أُمراء فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس منّي ولست منه وليس بوارد عليَّ الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصِّدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منِّي وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض ، وفي لفظ : سيكون أُمراء يكذبون ويظلمون فمن صدَّقهم بكذبهم . الخ[٣] .

وفي لفظ أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٧ : ألا إنَّه سيكون بعدي أُمراء يكذبون ويظلمون ، فمن صدّقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منّي ولا أنا منه ، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منِّي وأنا منه .

وهم المعنيّون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : سيكون أُمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤمرون .

[مسند أحمد ج ١ ص ٤٥٦]

يستعملهم عثمان وهو أعرف بهم من أيِّ ابن أُنثى وقد جاء عن رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن ج ١٠ ص ١٤٦ ، والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٤٧٠ صححه هو والذهبي وقال الحاكم : شهد حذيفة بن اليمان بصحة هذا الحديث .

(٢) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٧٩ : فقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولهذا الحديث توابع وشاهد عن رسول الله ﷺ وصحابته الطاهرين والأئمة من التابعين لم يسعني إلّا ذكرها . ثمّ ذكر بعض ما أسلفنا في الحكم ومروان وبني أبي العاص .

(٣) تاريخ الخطيب البغدادي ج ٢ ص ١٠٧ ، ج ٥ ص ٣٦٢ .

الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين[1] . وفي تمهيد الباقلاني ص ١٩٠ : من تقدّم على قوم من المسلمين وهو يرى أنّ فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين .

فعهد أُولئك الأُغيلمة عهد هلاك أُمَّة محمَّد ودور فسادها ، منهم بدأت الفتن وعليهم عادت ، فترى الولاة يوم ذاك من طريدٍ لعين إلى وزغٍ مثله ، ومن فاسقٍ مهتوك بالذكر الحكيم إلى طليق منافق ، ومن شابّ مترف إلى أُغيلمة سفهاء .

وكان للخليفة وراء ذلك كلّه أملٌ بأنّه لو بيده مفاتيح الجنَّة ليعطيها بني أُميَّة حتى يدخلوها من عند آخرهم ، أخرج أحمد في المسند ج ١ ص ٦٢ من طريق سالم بن أبي الجعد قال : دعا عثمان رضي الله عنه ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمّار بن ياسر فقال : إنِّي سائلكم وإنِّي أُحبّ أن تصدقوني ، نشدتكم الله أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ كان يؤثر قريشاً على سائر الناس ، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش ؟ فسكت القوم فقال عثمان رضي الله عنه : لو أنَّ بيدي مفاتيح الجنّة لأعطيتها بني أُميّة حتى يدخلوا من عند آخرهم . (إسناده صحيحٌ رجاله كلّهم ثقات رجال الصحيح) .

فكأنَّ الخليفة يحسب أنَّ الهرج الموجود في العطاء عنده سوف يتسرَّب معه إلى باب الجنّة يحابي قومه بالنعيم كما حاباهم في الدنيا بالأموال ، فما حظي الخليفة بما أحبَّ لهم في الدنيا يوم طحنهم بكلكله البلا ، وأجهزت عليهم المآثم والجرائم ، وأمّا الآخرة فإنَّ بينهم وبين الجنّة لَسدّاً بما اقترفوه من الآثام ، فلا أرى الخليفة يحظى بأُمنيَّته هنالك ، ونحن لا نعرف نظريَّة الخليفة في أمر الثواب والعقاب ، ولا ما يُؤَوّل به الآي الواردة فيهما في الذكر الحكيم ، ولا رأيه في الجنَّة والنار وأهلهما ، **﴿أيطمع كلُّ امرىء منهم أن يُدخل جنَّة نعيم﴾** ؟ **﴿أم حسب الذين اجترحوا السيِّئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء﴾** ؟ **﴿كلّا إنَّ الأبرار لفي نعيم وإنَّ الفجّار لفي جحيم يصلونها يوم الدين﴾** . **﴿كلّا إنَّ كتاب**

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٨ . مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢١١ .

الفجّار لفي سجّين﴾ . ﴿**كلّا لينبذنّ في الحطمة وما أدراك ما الحطمة﴾** ؟ ﴿**نار الله الموقدة التي تطّلع على الأفئدة﴾** . ﴿**أُزلفت الجنّة للمتقين وبرّزت الجحيم للغاوين ، إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا إلى ربّهم أُولئك أصحاب الجنّة﴾** .

فهؤلاء الأمويّون لم يكونوا في أمل الخليفة ولا أغنوا عنه شيئاً يوم ضحّى نفسه وجاهه وملكه لأجلهم حتى قُتل من جرّاء ذلك ، ولا أحسب أنهم مغنون عنه شيئاً غداً عند الله يوم لا يغني عنه مالٌ ولا بنون .

ألا تعجب من خليفة لا يروقه إيثار نبيِّه بني هاشم على سائر قريش وتدعوه عصبيَّته العمياء إلى أن يعارض بمثل هذا التافه المخزي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد : يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحقِّ نبيّاً لو أخذت بحلقة الجنَّة ما بدأت إلّا بكم[١] .

٤١ ـ تسيير الخليفة أبا ذر إلى الربذة :

روى البلاذري : لمّا أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه ، وأعطى الحارث بن الحَكَم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم ، وأعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة ألف درهم جعل أبو ذر يقول : بشِّر الكانزين بعذاب أليم ويتلو قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم﴾**[٢] فرفع ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذر ناتلاً مولاه أن انته عمّا يبلغني عنك فقال : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله ؟ فوالله لأن أُرضي الله بسخط عثمان أحبُّ إليَّ وخيرٌ لي من أن أُسخط الله برضاه . فأغضب عثمان ذلك وأحفظه فتصابر وكفَّ ، وقال عثمان يوماً : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك . فقال أبو ذر : يابن اليهوديِّين أتعلّمنا ديننا ؟ فقال عثمان : ما أكثر أذاك لي وأولعك بأصحابي ؟ إلحق بمكتبك وكان مكتبه بالشام إلّا أنَّه كان يقدم حاجّاً ويسأل

---

(١) الصواعق ص ٩٥ .

(٢) سورة التوبة ؛ الآية : ٣٤ .

عثمان الإذن له في مجاورة قبر رسول الله ﷺ فيأذن له في ذلك ، وإنّما صار مكتبه بالشام لأنّه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعاً : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا بلغ البناء سلعاً فالهرب . فأذن لي آتي الشام فأغزو هناك . فأذن له ، وكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها وبعث إليه معاوية بثلاث مائة دينار فقال : إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا ؟ قبلتها ، وإن كانت صلةً ؟ فلا حاجة لي فيها . وبعث إليه حبيب بن مسلمة الفهري بمائتي دينار فقال : أما وجدت أهون عليك منّي حين تبعث إليَّ بمال ؟ وردّها .

وبنى معاوية الخضراء بدمشق فقال : يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله ، فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ، فهذا الإسراف . فسكت معاوية ، وكان أبو ذر يقول : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنّة نبيِّه ، والله إنّي لأرى حقّاً يُطفأ ، وباطلاً يُحيى ، وصادقاً يُكذَّب ، وأثرةً بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه . فقال حبيب بن مسلمة لمعاوية : إنَّ أبا ذر مُفسدٌ عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم به حاجة . فكتب معاوية إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية : أمّا بعد فأحمل جندباً إليَّ على أغلظ مركب وأوعره فوجّه معاوية مَن ساربه الليل والنهار ، فلمّا قدم أبو ذر المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، وتحمي الحمى ، وتقرِّب أولاد الطلقاء . فبعث إليه عثمان : إلحق بأيِّ أرض شئت . فقال : بمكّة . فقال : لا . قال : فبيت المقدس . قال : لا . قال : فبأحد المصرين . قال : لا . ولكنّي مُسيِّرك إلى الربذة . فسيَّره إليها فلم يزل بها حتّى مات .

ومن طريق محمَّد بن سمعان قال لعثمان : إنَّ أبا ذر يقول : إنَّك أخرجته إلى الربذة . فقال : سبحان الله ما كان من هذا شيء قطُّ ، وإنّي لأعرف فضله ، وقديم إسلامه وماكنّا نعدُّ في أصحاب النبيِّ ﷺ أكلَّ شوكة منه .

ومن طريق كميل بن زياد قال : كنت بالمدينة حين أمر عثمان أبا ذر باللحاق بالشام وكنت بها في العام المقبل حين سيَّره إلى الربذة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكلّم أبو ذر بشيء كرهه[1]

(١) في رواية الواقدي والمسعودي كما يأتي : أنّه قال : سمعت رسول الله يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً ـ الحديث .

عثمان فكذَّبه[١] فقال : ما ظننت أنَّ أحداً يكذِّبني بعد قول رسول الله ﷺ : ما أقلّت الغبراء وما أطبقت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، ثمَّ سيَّره إلى الربذة فكان أبو ذر يقول : ما ترك الحقُّ لي صديقاً . فلمّا سار إلى الربذة قال : ردَّني عثمان بعد الهجرة أعرابيّاً .

قال : وشيَّع عليٌّ أبا ذر فأراد مروان منعه منه فضرب عليٌّ بسوطه بين أُذني راحلته ، وجرى بين عليّ وعثمان في ذلك كلام حتّى قال عثمان : ما أنت بأفضل عندي منه . وتغالظا فأنكر الناس قول عثمان ودخلوا بينهما حتّى اصطلحا .

وقد روي أيضاً : إنَّهُ لمّا بلغ عثمان موت أبي ذر بالربذة قال : رحمه الله . فقال عمّار بن ياسر : نعم . فرحمه الله من كلِّ أنفسنا . فقال عثمان : يا عاضّ أير أبيه أتراني ندمت على تسييره ؟ «يأتي تمام الحديث في ذكر مواقف عمّار» .

ومن طريق إبن حراش الكعبي قال : وجدت أبا ذر بالربذة في مظلّة شعرٍ فقال : ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحقُّ لي صديقاً .

ومن طريق الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال : قلت لأبي ذرّ : ما أنزلك الربذة قال : أنصح لعثمان ومعاوية .

ومن طريق بشر بن حوشب الفزاري عن أبيه قال : كان أهلي بالشربَّة[٢] فجلبت غنماً لي إلى المدينة فمررت بالربذة وإذا بها شيخٌ أبيض الرأس واللحية قلت . مَن هذا ؟ قالوا : أبو ذرّ صاحب رسول الله ﷺ . وإذا هو في حفش[٣] ومعه قطعة من غنم فقلت : والله ما هذا البلد بمحلّة لبني غفار فقال : أُخرجت كارهاً . فقال بشر بن حوشب : فحدَّثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فأنكر أن يكون عثمان أخرجه وقال : إنّما خرج أبو ذر إليها راغباً في سكناها[٤] .

---

(١) في لفظ الواقدي : قال عثمان : ويلك يا أبا ذر أتكذب على رسول الله ؟ .

(٢) الشربّة بفتح أوله وثانيه وتشديد الموحدة : موضع بين السليلة والربذة في طريق مكة .

(٣) الحفش بكسر المهملة : البيت الصغير ، أو هو من الشعر .

(٤) أنظر إلى ابن المسيب يكذّب أبا ذر لتبرير عثمان من تسييره ولا يكترث لاستلزامه تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيوافيك البحث عنه .

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فقلت لأبي ذر : ما أنزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : **﴿الذين يكنزون الذهب والفضّة﴾** . فقال : نزلت في أهل الكتاب . فقلت : فينا وفيهم . فكتب يشكوني إلى عثمان فكتب عثمان : أقدِم المدينة .فقدمت فكثر الناس عليّ كأنّهم لم يروني قبل ذلك فذكر ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحّيت فكنت قريباً . فذلك الذي أنزلني هذا المنزل .

قال إبن حجر في فتح الباري في شرح الحديث : وفي رواية الطبري أنّهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . وقال بعد قوله : إن شئت تنحّيت . في رواية الطبري : تنحَّ قريباً . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله . ولابن مردويه : لا أدع ما قلت .

وذكر المسعودي أمر أبي ذر بلفظ هذا نصّه قال : إنّه حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان : أرأيتم من زكّى ماله هل فيه حقٌّ لغيره ؟ فقال كعب : لا يا أمير المؤمنين فدفع أبو ذر في صدر كعب وقال له : كذبت يابن اليهوديّ ثمّ تلا : **﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرَّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيِّين وآتى المال على حبِّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصَّلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾** الآية[١] . فقال عثمان : أترون بأساً أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه ؟ فقال كعب : لا بأس بذلك . فرفع أبو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال : يابن اليهوديّ ما أجرأك على القول في ديننا ؟ فقال له عثمان : ما أكثر أذاك لي غيّب وجهك عنّي فقد آذيتني . فخرج أبو ذر إلى الشام فكتب معاوية إلى عثمان : أنَّ أبا ذر تجتمع إليه الجموع ولا آمن أن يفسدهم عليك ، فإن كان لك في القوم حاجة فاحمله إليك . فكتب إليه عثمان يحمله فحمله على بعير عليه قتبٌ يابس معه خمسة من الصقالبة

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١٧٧ .

يطيرون به حتى أتوا به المدينة قد تسلّخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف ، فقيل له : إنَّك تموت من ذلك . فقال : هيهات لن أموت حتى أُنفى ، وذكر جوامع ما نزل به بعدُ ومَن يتولّى دفنه ، فأحسن إليه في داره أيّاماً ثمَّ دخل إليه فجلس على ركبتيه وتكلّم بأشياء وذكر الخبر في ولد أبي العاص : إذا بلغوا ثلاثين رجلاً اتَّخذوا عباد الله خولا . ومرَّ في الخبر بطوله وتكلّم بكلام كثير وكان في ذلك اليوم قد أُتي عثمان بتركة عبدالرحمٰن بن عوف الزهري من المال فنضت البدر حتى حالت بين عثمان وبين الرجل القائم فقال عثمان : إنّي لأرجو لعبدالرحمٰن خيراً لأنَّه كان يتصدَّق ويقري الضيف وترك ما ترون . فقال كعب الأحبار : صدقت يا أمير المؤمنين ! فشال أبو ذر العصا فضرب بها رأس كعب ولم يشغله ما كان فيه من الألم وقال : يابن اليهوديِّ ! تقول لرجل مات وترك هذا المال أنَّ الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة وتقطع على الله بذلك وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما يسرُّني أن أموت وأدع ما يزن قيراطاً . فقال له عثمان : وارِ عنّي وجهك . فقال : أسير إلى مكّة . قال : لا والله . قال : فتمنعني من بيت ربّي أعبده فيه حتى أموت ؟ قال : أي والله . قال : لا والله . قال : البصرة . قال : لا والله فاختر غير هذه البلدان . قال : لا والله ما أختار غير ما ذكرت لك ولو تركتني في دار هجرتي ما أردت شيئاً من البلدان ، فسيّرني حيث شئت من البلاد . قال : فإنّي مُسيّرك إلى الربذة . قال : الله أكبر صدق رسول الله ﷺ قد أخبرني بكلّ ما أنا لاقٍ . قال عثمان : وما قال لك ؟ قال : أخبرني بأنّي أُمنع عن مكّة والمدينة وأموت بالربذة ويتولّى مواراتي نفرٌ ممَّن يردون من العراق نحو الحجاز وبعث أبو ذر إلى جمل له فحمل عليه امرأته وقيل إبنته ، وأمر عثمان أن يتجافاه الناس حتّى يسير إلى الربذة ، فلمّا طلع عن المدينة ومروان يسيّره عنها إذ طلع عليه عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه إبناه وعقيل أخوه وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر فاعترض مروان فقال : يا عليُّ إنَّ أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أبا ذر في مسيره ويشيّعوه فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك . فحمل عليه عليٌّ بن أبي طالب بالسوط بين أُذني راحلته وقال : تنحَّ نحّاك الله إلى النار : ومضى مع أبي ذر فشيَّعه ثمَّ ودَّعه وانصرف ، فلمّا أراد الإنصراف بكى أبو ذر وقال : رحمكم الله أهل البيت

إذا رأيتك يا أبا الحسن ! وولدك ذكرت بكم رسول الله ﷺ فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به عليٌّ بن أبي طالب فقال عثمان : يا معشر المسلمين ! مَن يعذرني من عليّ ، ردَّ رسولي عمّا وجّهته له وفعل كذا والله لنعطينّه حقّه . فلمّا رجع عليٌّ استقبله الناس[١] فقالوا : إنَّ أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا ذر . فقال عليٌّ : غضب الخيل على اللجم . ثمَّ جاء فلمّا كان بالعشيِّ جاء إلى عثمان فقال له : ما حملك على ما صنعت بمروان واجترأت عليَّ ورددت رسولي وأمري ؟ قال : أمَّا مروان فإنَّه استقبلني يردُّني فرددته عن ردِّي ؟ وأمَّا أمرك فلم أردَّه ، قال عثمان : أوَ لم يبلغك إنِّي قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشييعه ؟ فقال عليٌّ : أوَ كلّ ما أمرتنا به من شيء يرى طاعة لله والحقّ في خلافه اتَّبعنا فيه أمرك ؟ بالله لا نفعل . قال عثمان : أقد مروان . قال : وما أقيده ؟ قال : ضربتَ بين أُذني راحلته[٢] قال عليّ : أمّا راحلتي فهي تلك فإن أراد أن يضربها كما ضربت راحلته فليفعل ، وأمّا أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنَّك أنت مثلها بمالا أكذب فيه ولا أقول إلّا حقّاً . قال عثمان : ولِمَ لا يشتمك إذا شتمته فوالله ما أنت عندي بأفضل منه . فغضب عليٌّ بن أبي طالب وقال : إليَّ تقول هذا القول ؟ وبمروان تعدلني ؟ فأنا والله أفضل منك ، وأبي أفضل من أبيك ، وأُمِّي أفضل من أُمِّك ، وهذه نبلي قد نثلتها وهلمَّ فأقبل بنبلك . فغضب عثمان واحمرَّ وجهه فقام ودخل داره وانصرف عليٌّ فاجتمع إليه أهل بيته ورجالٌ من المهاجرين والأنصار ، فلمّا كان من الغد واجتمع الناس إلى عثمان شكا إليهم عليّاً وقال : إنَّه يعيبني ويظاهر من يعيبني يريد بذلك أبا ذر وعمّار بن ياسر وغيرهما فدخل الناس بينهما وقال له عليٌّ : والله ما أردت تشييع أبي ذرّ إلّا لله .

وفي رواية الواقدي من طريق صهبان مولى الأسلميِّين قال : رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له : أنت الذي فعلت ما فعلت ؟ فقال له أبو ذر :

---

(١) هذه الجملة تعرب عن غيبة الإمام عليه السلام عن المدينة المشرفة في تشييع أبي ذر أيّاماً وتقرّب ما قاله الأستاذ عبد الحميد جودت السحار المصري في كتابه (الإشتراكي الزاهد) ص ١٩٢ ومضى عليّ ورفقاؤه مع أبي ذر حتى بلغوا الربذة فنزلوا عن رواحلهم وجلسوا يتحدّثون .

(٢) في العبارة سقط يظهر من الجواب وسيأتي صحيحها بعيد هذا إن شاء الله .

نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشّني . فقال عثمان : كذبت ولكنّك تريد الفتنة وتحبّها قد انغلت الشام علينا فقال له أبو ذر : إتّبع سنّة صاحبك لا يكن لأحد عليك كلامٌ . قال عثمان : مالك وذلك ؟ لا أمَّ لك ، قال أبو ذر : والله ما وجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فغضب عثمان وقال : أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذّاب إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله فإنّه قد فرّق جماعة المسلمين أو أنفيه من أرض الإسلام . فتكلّم عليٌّ عليه السلام وكان حاضراً وقال : أُشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون : فإن يك كاذباً فعليه كذبه ، وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم إنَّ الله لا يهدي من هو مسرفٌ كذّاب . قال : فأجابه عثمان بجواب غليظ لا أُحبّ ذكره وأجابه عليٌّ بمثله . قال :

ثمَّ إنَّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلّموه فمكث كذلك أيّاماً ثمَّ أمر أن يؤتى به فأُتي به فلمّا وقف بين يديه قال : ويحك يا عثمان ! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنّك لتبطش بي بطش الجبّار فقال : أخرج عنّا من بلادنا . فقال أبو ذر : ما أبغض إليَّ جوارك فإلى أين أخرج ؟ قال : حيث شئت . قال : فأَخرجْ إلى الشام أرض الجهاد . قال : إنّما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها ، أفأردُّك إليها ؟ قال : فأخرج إلى العراق . قال : لا . قال : ولِمَ ؟ قال : تقدم على قوم أهل شبه وطعن في الأمّة ؟ قال : فأخرج إلى مصر . قال : لا . قال : فإلى أين أخرج ؟ قال : حيث شئت . قال أبو ذر . فهو إذن التعرُّب بعد الهجرة أخرج إلى نجد فقال عثمان : الشرف الأبعد أقصى فالأقصى إمض على وجهك هذا ولا تعدونّ الربذة فسر إليها فخرج إليها .

وقال اليعقوبي : وبلغ عثمان أنَّ أبا ذر يقعد في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجتمع إليه الناس فيحدِّث بما فيه الطعن عليه وأنّه وقف بباب المسجد فقال : أيُّها الناس مَن عرفني فقد عرفني ، ومَن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاري ، أنا جندب بن جنادة الربذيّ ، إنَّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذريّة بعضها من بعض والله سميع عليم . محمَّد الصفوة من نوح فالأوَّل من إبراهيم والسلالة من اسماعيل والعترة الهادية من محمَّد ، إنّه شرف شريفهم واستحقوا الفضل في قوم هم فينا كالسَّماء المرفوعة ، وكالكعبة المستورة ، أو كالقبلة

المنصوبة ، أو كالشمس الضاحية ، أو كالقمر الساري ، أو كالنجوم الهادية ، أو كالشجر الزيتونيَّة أضاء زيتها وبورك زيدها[١] ومحمَّد وارث علم آدم وما فضلت به النبيّون . إلى أن قال :

وبلغ عثمان أنَّ أبا ذر يقع فيه ويذكر ما غيَّر وبدَّل من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنن أبي بكر وعمر فسيّره إلى الشام إلى معاوية ، وكان يجلس في المجلس فيقول كما كان يقول ويجتمع إليه الناس حتّى كثر من يجتمع إليه ويسمع منه ، وكان يقف على باب دمشق إذا صلّى صلاة الصبح فيقول : جاءت القطار تحمل النار ، لعن الله الآمرين بالمعروف والتاركين له ، ولعن الله الناهين عن المنكر والآتين له . فقال :

وكتب معاوية إلى عثمان إنَّك قد أفسدت الشام على نفسك بأبي ذر فكتب إليه أن أحمله على قتبٍ بغير وطاء فقدم به إلى المدينة وقد ذهب لحم فخذيه ، فلمّا دخل إليه وعنده جماعةٌ قال : بلغني أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا كملت بنو أُميَّة ثلاثين رجلاً اتّخذوا بلاد الله دولا ، وعباد الله خولا ، ودين الله دغلا ؟ فقال : نعم سمعت رسول الله يقول ذلك . فقال لهم : أسمعتم رسول الله يقول ذلك ؟ فبعث إلى عليٍّ بن أبي طالب فأتاه فقال : يا أبا الحسن ! أسمعت رسول الله يقول ما حكاه أبو ذر ؟ وقصَّ عليه الخبر فقال عليٌّ : نعم . قال : فكيف تشهد ؟ قال لقول رسول الله : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر . فلم يقم بالمدينة إلاّ أيّاماً حتى أرسل إليه عثمان : والله لتخرجنَّ عنها ، قال : أتُخرجني من حرم رسول الله ؟ قال : نعم وأنفك راغم ، قال : فإلى مكّة ؟ قال : لا . قال : فإلى البصرة ؟ قال : لا . قال : فإلى الكوفة ؟ قال : لا . ولكن إلى الربذة التي خرجت منها حتّى تموت فيها . يا مروان ! أخرجه ولا تدع أحداً يكلّمه حتّى يخرج . فأخرجه على جمل ومعه امرأته وابنته فخرج عليٌّ والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعمّار بن ياسر ينظرون فلمّا رأى أبو ذر عليّاً قام إليه فقبّل يده ثمَّ بكى وقال : إنّي إذا رأيتك ورأيت ولدك ذكرت قول رسول

---

(١) ولعلّ الصحيح زندها . كما في بعض المصادر .

الله فلم أصبر حتّى أبكي . فذهب عليٌّ يكلّمه ، فقال مروان : إنَّ أمير المؤمنين قد نهى أن يكلّمه أحدٌ . فرفع عليٌّ السوط فضرب وجه ناقة مروان وقال : تنحَّ نحّاك الله إلى النار . ثمَّ شيعه وكلّمه بكلام يطول شرحه ، وتكلّم كلُّ رجل من القوم وانصرفوا وانصرف مروان إلى عثمان ، فجرى بينه وبين عليّ في هذا بعض الوحشة وتلاحيا كلاماً .

وأخرج ابن سعد من طريق الأحنف بن قيس قال : أتيت المدينة ثمَّ أتيت الشام فجمَّعت فإذا أنا برجل لا ينتهي إلى سارية إلاّ خرَّ أهلها يُصلّي ويخفُّ صلاته . قال : فجلست إليه فقلت له : يا عبدالله من أنت ؟ قال : أنا أبو ذر . فقال لي : فأنت من أنت ؟ قال : قلت أنا الأحنف بن قيس . قال : قم عنّي لا أعدك بشرّ . فقلت له : كيف تعدني بشرّ ؟ قال: إنَّ هذا ـ يعني معاوية ـ نادى مناديه ألاّ يجالسني أحدٌ .

وأخرج أبو يعلى من طريق إبن عبّاس قال : استأذن أبو ذر عثمان فقال : إنَّه يؤذينا فلمّا دخل قال له عثمان : أنت الذي تزعم أنَّك خيرٌ من أبي بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنَّ أحبّكم إليَّ وأقربكم منّي من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وأنا باقٍ على عهده[1] قال : فأمره أن يلحق بالشام وكان يحدِّثهم ويقول : لا يبيتنَّ عند أحدكم دينارٌ ولا درهمٌ إلاّ ما ينفقه في سبيل الله أو يعدُّه لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فأبعث إلى أبي ذر . فكتب إليه عثمان : أن أقدم عليَّ فقدم .

راجع الأنساب ج ٥ ص ٥٢ ـ ٥٤ ، صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير ، طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٦٨ ، مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٨ ، تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٤٨ ، شرح إبن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ، فتح الباري ج ٣ ص ٢١٣ ، عمدة القاري ج ٤ ص ٢٩١ .

---

(١) حديث العهد أخرجه أحمد في مسنده .

كلمة أمير المؤمنين
لمّا أُخرج أبو ذر إلى الربذة

يا أبا ذر إنَّك غضبتَ لله فارج مَن غضبت له ، إنَّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك ، فاترك في أيديهم ما خافوك عليه ، واهرب منهم بما خفتهم عليه ، فما أحوجهم إلى ما منعتهم ، وما أغناك عمّا منعوك ، وستعلم مَن الرابح غَداً ، والأكثر حسداً ، ولو أنَّ السّماوات والأرضين كانتا على عبد رتقاً ثمَّ اتّقى الله لجعل الله له منهما مخرجاً ، لا يؤنسنَّك إلاّ الحقّ ، ولا يوحشنّك إلاّ الباطل ، فلو قبلت دُنياهم لأحبّوك ، ولو قرضت منها لأمّنوك[١] .

ذكر ابن أبي الحديد في الشرح ج ٢ ص ٣٧٥ ـ ٣٨٧ تفصيل قصَّة أبي ذر ورآه مشهوراً متضافراً وإليك نصَّه قال :

واقعة أبي ذر وإخراجه إلى الربذة أحد الأحداث التي نقمت على عثمان وقد روى هذا الكلام أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة عن عبدالرزاق عن أبيه عن عكرمة عن إبن عبّاس قال : لمّا أُخرج أبو ذر إلى الربذة أمر عثمان فنودي في النّاس : أن لا يُكلّم أحدٌ أبا ذر ولا يشيّعه ، وأمر مروان بن الحكم أن يخرج به فخرج به وتحاماه الناس إلاّ عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام وعقيلاً أخاه وحسناً وحسيناً عليهما السّلام وعمّاراً فإنّهم خرجوا معه يشيّعونه فجعل الحسن عليه‌السلام يُكلّم أبا ذر فقال له مروان : إيهاً يا حسن ! ألا تعلم أنَّ أمير المؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل ؟ فإن كنت لا تعلم فاعلم ذلك . فحمل عليٌّ عليه‌السلام على مروان فضرب بالسوط بين أُذني راحلته وقال : تنحَّ نحاك الله إلى النار . فرجع مروان مغضباً إلى عثمان فأخبره الخبر فتلظّى على عليّ عليه‌السلام ووقف أبو ذر فودَّعه القوم ومعه ذكوان مولى أُم هاني بنت أبي طالب قال ذكوان : فحفظت كلام القوم وكان حافظاً فقال عليٌّ عليه‌السلام :

يا أبا ذر ! إنَّك غضبت لله ، إنَّ القوم خافوك على دنياهم ، وخفتهم على

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٧ .

دينك ، فامتحنوك بالقلى ونفوك إلى القلا ، والله لو كانت السَّماوات والأرض على عبد رتقاً ثمَّ اتَّقى الله لجعل له منها مخرجاً ، يا أبا ذر ! لا يؤنسنَّك إلاّ الحقّ ، ولا يوحشنَّك إلاّ الباطل .

ثمَّ قال لأصحابه : ودِّعوا عمَّكم . وقال لعقيل : ودِّع أخاك فتكلّم عقيل فقال : ما عسى ما نقول يا أبا ذر ؟ ! وأنت تعلم أنّا نحبّك وأنت تحبّنا ، فاتَّق الله فإنَّ التقوى نجاة ، واصبر فإنَّ الصبر كرم ، واعلم أنَّ استثقالك الصبر من الجزع ، واستبطاءك العافية من اليأس ، فدع اليأس والجزع .

ثمَّ تكلّم الحسن فقال : يا عمّاه لولا أنَّه لا ينبغي للمودّع أن يسكت وللمشيّع أن ينصرف لقصر الكلام وإن طال الأسف ، وقد أتى من القوم إليك ما ترى ، فضع عنك الدنيا بتذكُّر فراغها ، وشدَّة ما اشتدَّ منها برجاء ما بعدها ، واصبر حتَّى تلقى نبيَّك صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنك راضٍ .

ثمَّ تكلّم الحسين عليه السلام فقال : يا عمّاه إنَّ الله تعالىٰ قادرٌ أن يغيّر ما قد ترى ، الله كلّ يوم هو في شأن ، وقد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ، فما أغناك عمّا منعوك ، وأحوجهم إلى ما منعتهم ؟ فاسأل الله الصبر والنصر ، واستعذبه من الجشع والجزع ، فإنَّ الصبر من الدين والكرم ، وإنَّ الجشع لا يُقدم رزقاً ، والجزع لا يؤخّر أجلا .

ثمَّ تكلّم عمّار مغضباً فقال : لا آنس الله من أوحشك ، ولا آمن من أخافك ، أما والله لو أردت دنياهم لأمّنوك ، ولو رضيت أعمالهم لأحبّوك ، وما منع الناس أن يقولوا بقولك إلاّ الرضا بالدنيا والجزع من الموت ، ومالوا إلى ما سلطان جماعتهم عليه ، والملك لمن غلب ، فوهبوا لهم دينهم ومنحهم القوم دنياهم ، فخسروا الدنيا والآخرة ، ألا ذلك هو الخسران المبين .

فبكى أبو ذر رحمه الله وكان شيخاً كبيراً وقال : رحمكم الله يا أهل بيت الرحمة ! إذا رأيتكم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما لي بالمدينة سكنٌ ولا شجن ، غيركم ، إنّي ثقلتُ على عثمان بالحجاز كما ثقلتُ على معاوية بالشام ،

وكره أن أجاور أخاه وابن خاله بالمصرين[١] فأُفسد الناس عليهما فسيَّرني إلى بلد ليس لي به ناصرٌ ولا دافع إلاّ الله ، والله ما أُريد إلاّ الله صاحباً ، وما أخشى مع الله وحشة .

ورجع القوم إلى المدينة فجاء عليٌّ عليه السلام إلى عثمان فقال له : ما حملك على ردِّ رسولي وتصغير أمري ؟ فقال عليٌّ عليه السلام : أمّا رسولك فأراد أن يردَّ وجهي فرددته ، وأمَّا أمرك فلم أصغّره ، قال : أما بلغك نهيي عن كلام أبي ذر ؟ قال : أوَ كلّما أمرت بأمر معصية أطعناك فيه ؟ قال عثمان : أقد مروان من نفسك . قال : مِمَّ ذا ؟ قال : من شتمه وجذب راحلته . أمَّا راحلته فراحلتي بها ، وأمَّا شتمه إيّاي فوالله لا يشتمني شتمة إلاّ شتمتك مثلها لا أكذب عليك . فغضب عثمان وقال : لِمَ لا يشتمك ؟ كأنّك خيرٌ منه ؟ قال عليٌّ : أي والله ومنك . ثمَّ قام فخرج فأرسل عثمان إلى وجوه المهاجرين والأنصار وإلى بني أُميَّة يشكو إليهم عليّاً عليه السلام فقال القوم : أنت الوالي عليه وإصلاحه أجمل . قال : وددت ذاك . فأتوا عليّاً عليه السلام فقالوا : لو اعتذرت إلى مروان وأتيته . فقال : كلاّ أمّا مروان فلا آتيه ولا أعتذر منه ، ولكن إن أحبَّ عثمان أتيته . فرجعوا إلى عثمان فأخبروه فأرسل عثمان إليه فأتاه ومعه بنو هاشم فتكلّم عليٌّ عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : أمّا ما وجدت عليَّ فيه من كلام أبي ذر ووداعه فوالله ما أردت مساءتك ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقِّه ، وأمَّا مروان فإنّه اعترض يريد ردِّي عن قضاء حقِّ الله عزَّ وجلَّ فرددته ، ردّ مثلي مثله ، وأمَّا ما كان منّي إليك فإنّك أغضبتني فأخرج الغضب منّي ما لم أرده .

فتكلّم عثمان فحمدالله وأثنى عليه ثمَّ قال : أمَّا ما كان منك إليَّ فقد وهبته لك ، وأمَّا ما كان منك إلى مروان فقد عفى الله عنك ، وأمَّا ما حلفت عليه فأنت البرُّ الصادق ، فادنُ يدك . فأخذ يده فضمَّها إلى صدره ، فلمّا نهض قالت قريش وبنو أُميَّة لمروان : أأنت رجلٌ جبهك عليٌّ وضرب راحلتك ؟ وقد تفانت وائل في

---

(١) يعني مصر والبصرة ، كان والي مصر عبدالله بن سعيد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وكان على البصرة عبدالله بن عامر إبن خاله كما مرّ .

ضرع ناقة ، وذبيان وعبس في لطمة فرس ، والأوس والخزرج في نِسعة[١] أفتحمل لعليّ ﷺ ما أتاه إليك ؟ فقال مروان : والله لو أردت ذلك لما قدرت عليه .

فقال إبن أبي الحديد : واعلم أنَّ الذي عليه أكثر أرباب السيرة وعلماء الأخبار والنقل : أنَّ عثمان نفى أبا ذر أوّلاً إلى الشام ثمَّ استقدمه إلى المدينة لمّا شكى منه معاوية ، ثمَّ نفاه من المدينة إلى الربذة لَمّا عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام ، أصل هذه الواقعة : أنَّ عثمان لمَّا أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال واختصَّ زيد بن ثابت بشيء منها جعل أبو ذر يقول بين الناس وفي الطرقات والشوارع : بشِّر الكانزين[٢] بعذاب أليم ، ويرفع بذلك صوته ويتلو قوله تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم**﴾ . فرفع ذلك إلى عثمان مراراً وهو ساكتٌ ثمَّ أنَّه أرسل إليه مولى من مواليه أن انته عمّا بلغني عنك فقال أبو ذر : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ، وعيب من ترك أمر الله تعالى ؟ فوالله لأن أُرضي الله بسخط عثمان أحبّ إليَّ وخيرٌ لي من أن أُسخط الله برضا عثمان ، فأغضب عثمان ذلك واحفظ فتصابر وتماسك إلى أن قال عثمان يوماً والناس حوله : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال شيئاً قرضاً فإذا أيسر قضى . فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك . فقال أبو ذر : يابن اليهوديّين أتعلّمنا ديننا ؟ فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وتولّعك بأصحابي ، الحق بالشام . فأخرجه إليها فكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها فبعث إليه معاوية يوماً ثلثمائة دينار فقال أبو ذر لرسوله : إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا ، أقبلها ، وإن كانت صلة ، فلا حاجة لي فيها ، وردَّها عليه . ثمَّ بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال أبو ذر : يا معاوية ! إن كانت هذه من مال الله ؟ فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ، فهي الإسراف ، وكان أبو ذر يقول بالشام ، والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنّة نبيِّه ﷺ ، والله إنّي لأرى حقّاً يُطفأ ، وباطلاً يُحيا ، وصادقاً مكذَّباً ، وأثرةً ، بغير تقى ، وصالحاً

---

(١) النِسعة بكسر النون : حبل عريض طويل تشدّ به الرحال .

(٢) في النسخة : الكافرين . والصحيح ما ذكرناه كما مرّ عن البلاذري .

مستأثراً عليه . فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : إنَّ أبا ذر لمفسدٌ عليكم الشام فتدارك أهله إن كان لك فيه حاجةٌ .

وروى شيخنا أبو عثمان الجاحظ في كتاب السفيانيَّة عن جلام بن جندل الغفاري قال : كنت غلاماً لمعاوية على قنسرين والعواصم في خلافة عثمان فجئت إليه يوماً أسأله عن حال عملي إذ سمعت صارخاً على باب داره يقول : أتتكم القطار تحمل النار ، أللهمَّ العن الآمرين بالمعروف والتاركين له ، أللهم العن الناهين عن المنكر المرتكبين له . فازبأرَّ[١] معاوية وتغيَّر لونه وقال : يا جلام ! أتعرف الصارخ ؟ فقلت : أللهمَّ لا . قال : من عَذيري من جندب بن جنادة يأتينا كلَّ يومٍ فيصرخ على باب قصرنا بما سمعت ثمَّ قال : ادخلوه عليّ فجيء بأبي ذر قومٌ يقودونه حتى وقف بين يديه فقال له معاوية : يا عدوَّ الله وعدوَّ رسوله ! تأتينا في كلِّ يوم فتصنع ما تصنع ، أما إنّي لو كنت قاتل رجل من أصحاب محمَّد من غير إذن أمير المؤمنين عثمان لقتلتك ولكنّي استأذن فيك . قال جلام : وكنت أُحبُّ أن أرى أبا ذر لأنَّه رجلٌ من قومي فالتفت إليه فإذ رجلٌ أسمر ضرب[٢] من الرّجال خفيف العارضين في ظهره حناء فأقبَل على معاوية وقال : ما أنا بعدوّ لله ولا لرسوله ، بل أنت وأبوك عدوّان لله ولرسوله ، أظهرتما الإسلام وأبطنتُما الكُفر ، ولقد لعنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا عليك مرّات أن لا تشبع ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا ولي الأُمَّة الأعين[٣] الواسع البلعوم الذي يأكل ولا يشبع فلتأخذ الأمَّة حذرها منه[٤] . فقال معاوية : ما أَنا ذاك الرجل . قال أبو ذر : بل أنت ذلك الرجل أخبرني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعته يقول وقد مررت به :

---

(١) أزبأرّ الرجل ازبئراراً : تهيأ للشرّ .

(٢) الضرب : الرجل الماضي الندب .

(٣) في لفظ الحديث سقط كما لا يخفى .

(٤) وفي حديث علي عليه السلام : لا يذهب أمر هذه الأمة إلا على رجل واسع السرم ، ضخم البلعوم .

ذكره ابن الأثير في النهاية ج ١ ص ١١٢ ، لسان العرب ج ١٤ ص ٣٢٢ ، تاج العروس ج ٨ ص ٢٠٦ .

أللّهم العنه ولا تشبعه إلاّ بالتراب . وسمعته ﷺ يقول : إست معاوية في النار . فضحك معاوية وأمر بحبسه وكتب إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية : أن أحمل جندباً إليَّ على أغلظ مركب وأوعره ، فوجَّه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها إلاّ قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلمّا قدم بعث إليه عثمان : ألحق بأيِّ أرض شئت قال : بمكّة . قال : لا . قال : بيت المقدس . قال : لا . قال : بأحد المصرين . قال : لا ، ولكني مسيِّرك إلى الربذة فسيَّره إليها فلم يزل بها حتى مات .

وفي رواية الواقدي : إنَّ أبا ذر لمّا دخل على عثمان قال له :

لا أنعم اللّهِ بقَين عينا نعم ولا لقاه يوماً زينا
تحيّة السخط إذا التقينا

فقال أبو ذر : ما عرفت إسمي قيناً قطُّ . وفي رواية أُخرى : لا أنعم الله بك عينا يا جنيدب . فقال أبو ذر : أنا جندب وسمّاني رسول الله ﷺ عبدالله فاخترت اسم رسول لله ﷺ الذي سمّاني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم إنا نقول : يد الله مغلولة وإنَّ الله فقيرٌ ونحن أغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تقولون هذا ، لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكنِّي أشهد أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً . فقال عثمان لمن حضر : أسمعتموها من رسول الله ؟ قالوا : لا . قال عثمان : ويلك يا أبا ذر ! أتكذب على رسول الله ؟ فقال أبو ذر لمن حضر : أما تدرون أنّي صدقت ؟ قالوا : لا والله ما ندري . فقال عثمان : ادعوا لي عليّاً . فلمّا جاء قال عثمان لأبي ذر : اقصص عليه حديثك في بني أبي العاص . فأعاده فقال عثمان لعليّ عليه السلام : أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا وقد صدق أبو ذر فقال : كيف عرفت صدقه ؟ قال : لأنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر . فقال من حضر : أما هذا فسمعناه كلّنا من رسول الله . فقال أبو ذر : أُحدِّثكم أنِّي سمعت هذا من رسول لله ﷺ فتتّهموني ؟ ما كنت أظنُّ أنّي أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمّد ﷺ .

وروى الواقدي في خبر آخر بإسناده عن صهبان مولى الأسلميين قال : رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ؟ فقال أبو ذر : نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشّني قال عثمان : كذبت ولكنّك تريد الفتنة وتحبّها قد انغلت الشام علينا قال له أبو ذر : إتّبع سنّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كَلامٌ فقال عثمان : مالك وذلك ، لا أمَّ لك ، قال أبو ذر : والله ما وجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر . فغضب عثمان وقال : أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذّاب ، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله فإنّه قد فرّق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الإسلام . فتكلّم عليٌّ عليه السلام وكان حاضراً فقال: أُشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فإن يك كاذباً ، فعليه كذبه ، وإن يك صادقاً ، يصبكم بعض الذي يعدكم ، إنَّ الله لا يهدي من هو مسرفٌ كذّاب . فأجابه عثمان بجواب غليظ وأجابه عليٌّ عليه السلام بمثله ولم نذكر الجوابين تذمّماً منهما .

قال الواقدي : ثمَّ إنَّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلّموه فمكث كذلك أيّاماً ثمَّ أُتي به فوقف بين يديه فقال أبو ذر : ويحك يا عثمان ! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل هديك كهديهم ؟ أما إنّك لتبطش بي بطش جبّار . فقال عثمان : أخرج عنّا من بلادنا . فقال أبو ذر : ما أبغض إليَّ جوارك فإلى أين أخرج ؟ قال : حيث شئت . قال : أخرج إلى الشام أرض الجهاد . قال : إنّما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها ، أفأردّك إليها ؟ قال : أفأخرج إلى العراق؟ قال : لا إنّك إن تخرج إليها تقدم على قوم أُولي شقّة وطعن على الأئمّة والولاة . قال : أفأخرج إلى مصر ؟ قال : لا ، قال : فإلى أين أخرج ؟ قال : إلى البادية . قال أبو ذر : أصير بعد الهجرة أعرابيّاً ؟ قال : نعم . قال أبو ذر : فأخرج إلى بادية نجد . قال عثمان : بل إلى الشرق الأبعد أقصى فأقصى إمضِ على وجهك هذا فلا تَعدونَّ الربذة فخرج إليها .

وروى الواقدي أيضاً عن مالك بن أبي الرجال عن موسى بن ميسرة : إنَّ أبا الأسود الدؤلي قال : كنت أُحبُّ لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه إلى الربذة فجئته فقلت له : ألا تخبرني أخرجت من المدينة طائعاً ؟ أم أُخرجت كرهاً ؟ فقال

كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغني عنهم فأُخرجت إلى المدينة فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فأُخرجت من المدينة إلى ما ترى ، ثمَّ قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ مرَّ بي صلى الله عليه وآله فضربني برجله وقال : لا أراك نائماً في المسجد. فقلت : بأبي أنت وأُمّي غلبتني عيني فنمت فيه . قال : فكيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : إذا ألحق بالشام فإنَّها أرض مقدَّسة وأرض الجهاد . قال : فكيف تصنع إذا أُخرجت منها ؟ قلت : أَرجعُ الى المسجد . قال : فكيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضربهم به فقال : ألا أدلُّك على خير من ذلك ؟ إنسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع . فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأُطيع ، والله ليلقينَّ الله عثمان وهو آثمٌ في جنبي .

ثمَّ ذكر ابن أبي الحديد الخلاف في أمر أبي ذر وحكى عن أبي علي حديث البخاري الذي أسلفناه ص ٣٤٤ فقال : ونحن نقول : هذه الأخبار وإن كانت قد رويت لكنّها ليست في الإشتهار والكثرة كتلك الأخبار ، والوجه أن يقال في الإعتذار عن عثمان وحسن الظنِّ بفعله : أنَّه خاف الفتنة واختلاف كلمة المسلمين فغلب على ظنِّه إنَّ إخراج أبي ذر إلى الربذة أحسم للشغب وأقطع لأطماع من يشرئبُّ إلى شقِّ العصا ، فأخرجه مراعاةً للمصلحة ومثل ذلك يجوز للإمام ، هكذا يقول أصحابنا المعتزلة وهو الأليق بمكارم الأخلاق فقد قال الشاعر :

إذا ما أتت من صاحب لك زلَّة   فكن أنت محتالاً لزلَّته عذرا

وإنَّما يتأوَّل أصحابنا لمن يحتمل حاله التأويل كعثمان ، فأَمَّا من لم يحتمل حاله التأويل وإن كانت له صحبةٌ سالفةٌ كمعاوية وأضرابه فإنَّهم لا يتأوَّلون لهم ، إذا كانت أفعالهم وأحوالهم لا وجه لتأويلها ولا تقبل العلاج والإصلاح . انتهى .

من المستصعب جدّاً التفكيك بين الخليفتين وبين أعمالهما ، فإنَّهما من شجرةٍ واحدةٍ ، وهما في العمل صنوان ، لا يشذُّ أحدهما عن الآخر ، فتربّص حتى حين ، وسنوقفك على جليَّة الحال .

هلمّ معي إلى نظارة التنقيب :

قال الأميني : هل تعرف موقف أبي ذر الغفاري من الإيمان ، وثباته على

المبدأ ، ومحلّه من الفضل ، ومبلغه من العلم ، ومقامه من الصدق ، ومُبوَّأه من الزهد ، ومُرتقاه من العظمة ، وخشونته في ذات الله ، ومكانته عند صاحب الرسالة الخاتمة ؟ فإن كنت لا تعرف ؟ فإلى الملتقى .

تعبده قبل البعثة ، سبقه في الإسلام ، ثباته على المبدأ :

١ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات ج ٤ ص ١٦١ من طريق عبدالله بن الصامت قال : قال أبو ذر : صلّيت قبل الإسلام قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين . فقلت : لمن ؟ قال : لله . فقلت : أين أتوجَّه؟ قال : أتوجَّه حيث يوجّهني الله .

وأخرج من طريق أبي معشر نجيح قال : كان أبو ذر يتألّه في الجاهليَّة ويقول : لا إله إلّا الله ، ولا يعبد الأصنام ، فمرّ عليه رجلٌ من أهل مكّة بعدما أوحي إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أبا ذر! إنَّ رجلاً بمكّة يقول مثل ما تقول : لا إله إلّا الله . ويزعم أنَّه نبيٌّ . وذكر حديث إسلامه ص ١٦٤ .

وفي صحيح مسلم في المناقب ج ٧ ص ١٥٣ ، بلفظ إبن سعد الأوَّل ، وفي ص ١٥٥ بلفظ : صلّيت سنتين قبل مبعث النبيِّ ، قال : قلت : فأين كنت توجِّه ؟ قال : حيث وجّهني الله .

وفي لفظ أبي نعيم في الحلية ج ١ ص ١٥٧ : يابن أخي صلّيت قبل الإسلام بأربع سنين .

وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة ج ١ ص ٢٣٨ .

وفي حديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه ج ٧ ص ٢١٨ : أخذ أبو بكر بيد أبي ذر وقال: يا أبا ذر ! هل كنت تتألّه في جاهليَّتك ؟ قال : نعم لقد رأيتني أقوم عند الشمس فما أزال مصلّياً حتى يؤذيني حرّها فأخرّ كأنّي خفاء ، فقال : فأين كنت تتوجَّه ؟ قال : لا أدري إلّا حيث وجّهني الله .

٢ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات ج ٤ ص ١٦١ من طريق أبي ذر قال : كنت في الإسلام خامساً . وفي لفظ أبي عمر وابن الأثير : أسلم بعد أربعة . وفي لفظ آخر : يقال : أسلم بعد ثلاثة . ويقال : بعد أربعة . وفي لفظ الحاكم : كنت ربع

الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة نفر وأنا الرابع . وفي لفظ أبي نعيم : كنت رابع الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع . وفي لفظ المناوي : أنا رابع الإسلام . وفي لفظ ابن سعد من طريق ابن أبي وضّاح البصري : كان إسلام أبي ذر رابعاً أو خامساً .

راجع حلية الأولياء ج ١ ص ١٥٧ ، مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣٤٢ ، الإستيعاب ج ١ ص ٨٣ ، ج ٢ ص ٦٦٤ ، أسد الغابة ج ٥ ص ١٨٦ ، شرح الجامع الصغير للمناوي ج ٥ ص ٤٢٣ ، الإصابة ج ٤ ص ٦٣ .

٣ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات ج ٤ ص ١٦١ من طريق أبي ذر قال : كنت أوّل من حيّاه صلى الله عليه وآله وسلم بتحيَّة الإسلام فقلت : السّلام عليك يا رسول الله ! فقال : وعليك السلام ورحمة الله . وفي لفظ أبي نعيم : انتهيت إلى النبيِّ ﷺ حين قضى صلاته فقلت : السَّلام عليك فقال : وعليك السَّلام .

وأخرجه مسلم في «المناقب» من الصحيح ج ٧ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، وأبو نعيم في «الحلية» ج ١ ص ١٥٩ ، وأبو عمر في «الإستيعاب» ج ٢ ص ٦٦٤ .

٤ ـ أخرج ابن سعد والشيخان في الصحيحين من طريق ابن عبّاس واللفظ للأوَّل قال: لمَّا بلغه أنَّ رجلاً خرج بمكة يزعم أنَّه نبيٌّ أرسل أخاه فقال : إذهب فائتني بخبر هذ الرجل وبما تسمع منه . فانطلق الرجل حتى أتى مكّة فسمع من رسول الله ﷺ فرجع إلى أبي ذر فأخبره أنَّه : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بمكارم الأخلاق فقال أبو ذر : ما شفيتني . فخرج أبو ذر ومعه شنَّة فيها ماؤه وزاده حتّى أتى مكّة ففرق أن يسأل أحداً عن شيء ولمّا يلق رسول الله ﷺ فأدركه الليل فبات في ناحية المسجد فلمّا اعتمّ مرَّ به عليٌّ فقال : ممّن الرجل ؟ قال : رجلٌ من بني غفار . قال : قم إلى منزلك قال : فانطلق به إلى منزله ، ولم يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شيء وغدا أبو ذر يطلب فلم يَلقه وكره أن يسأل أحداً عنه ، فعاد فنام حتى أمسى فمرَّ به عليٌّ فقال : أما آن للرجل أن يعرف منزله ؟ فانطلق به فبات حتى أصبح لا يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شيء فأصبح اليوم الثالث فأخذ على عليّ لئن أفشى إليه الذي يريد ليكتمنَّ عليه وليسترنّه ، ففعل فأخبره أنَّه بلغه

خروج هذا الرجل يزعم أنَّه نبيّ فأرسلت أخي ليأتيني بخبره وبما سمع منه فلم يأتني بما يشفيني من حديثه فجئت بنفسي لألقاه ، فقال له عليٌّ إنِّي غاد فاتَّبع أثري فإنِّي إن رأيتُ ما أخاف عليك إعتللت بالقيام كأنّي أُهريق الماء فآتيك ، وإن لم أرَ أحداً فاتَّبع أثري حتى تدخل حيث أدخل . ففعل حتى دخل على أثر عليّ على النبيِّ ﷺ فأخبره الخبر وسمع قول رسول الله ﷺ فأسلم من ساعته ثمَّ قال : يا نبيَّ الله ما تأمرني ؟ قال : ترجع إلى قومك حتى يبلغك أمري . قال : فقال له : والذي نفسي بيده لا أرجع حتّى أصرخ بالإسلام في المسجد . قال : فدخل المسجد فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله . قال : فقال المشركون : صبأ الرجل ، صبأ الرجل ، فضربوه حتَّى صرع فأتاه العبّاس فأكبَّ عليه وقال : قتلتم الرجل يا معشر قريش ! أنتم تجّار وطريقكم على غفار فتريدون أن يقطع الطريق فأمسكوا عنه . ثمَّ عاد اليوم الثاني فصنع مثل ذلك ثمَّ ضربوه حتّى صُرع فأكبَّ عليه العبّاس وقال لهم مثل ما قال في أوَّل مرَّة فأمسكوا عنه .

وذكر ابن سعد في حديث إسلامه : ضربه لإسلامه فتيةٌ من قريش فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! أمّا قريش فلا أدعهم حتى أثأر منهم ، ضربوني ، فخرج حتى أقام بعسفان وكلّما أقبلت عِيرٌ لقريش يحملون الطعام ينفّر لهم على ثنيَّة غزال فتلقي أحمالها فجمعوا الحنَط فقال لقومه : لا يمسُّ أحدٌ حبَّة حتى تقولوا : لا إلّه إلّا الله . فيقولون : لا إلّه إلّا الله ، ويأخذون الغرائر .

راجع طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، صحيح البخاري كتاب المناقب باب إسلام أبي ذر ج ٦ ص ٢٤ ، صحيح مسلم كتاب المناقب ج ٧ ص ١٥٦ ، دلائل النبوَّة لأبي نعيم ج ٢ ص ٨٦ ، حلية الأولياء له ج ١ ص ١٥٩ ، مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣٣٨ ، الإستيعاب ج ٢ ص ٦٦٤ .

وأخرج أبو نعيم في الحلية ج ١ ص ١٥٨ من طريق ابن عبّاس عن أبي ذر قال : أقمت مع رسول الله ﷺ بمكّة فعلّمني الإسلام وقرأت من القرآن شيئاً ، فقلت : يا رسول الله ! إنِّي أُريد أن أُظهر ديني . فقال رسول الله ﷺ : إنِّي أخاف عليك أن تُقتل . قلت : لا بدَّ منه وإن قُتلت . قال : فسكت عنِّي فجئت وقريش حلق

يتحدَّثون في المسجد فقلت أشهد أن لا إلّه إلاّ الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله . فانتقضت الحلق فقاموا فضربوني حتّى تركوني كأنّي نصب أحمر ، وكانوا يرون أنّهم قد قتلوني فأفقت فجئت إلى رسول الله ﷺ فرأى ما بي من الحال فقال لي : ألم أنهك ؟ فقلت : يا رسول الله ! كانت حاجة في نفسي فقضيتها ، فأقمت مع رسول الله ﷺ فقال: إلحق بقومك فإذا بلغك ظهوري فائْتني .

وأخرج من طريق عبدالله بن الصامت قال : قال لي أبو ذر رضي الله عنه : قدمت مكّة فقلت : أين الصابىء ؟ فقالوا : الصابىء الصابىء . فأقبلوا يرمونني بكلِّ عظم وحجر حتى تركوني مثل النصب الأحمر .

وأخرجه أحمد في «المسند» ج ٥ ص ١٧٤ بصورة مفصَّلة ، ومسلم في «المناقب» ، والطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٢٩ .

حديث علمه :

١ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٥ ص ١٧٠ ط ليدن من طريق زاذان سُئل عليٌّ عن أبي ذر فقال : وعى علماً عجز فيه ، وكان شحيحاً حريصاً على دينه ، حريصاً على العلم ، وكان يكثر السؤال فيُعطى ويُمنع ، أما أن قد ملىء له في وعائه حتى امتلأ .

وقال أبو عمر : روى عنه جماعةٌ من الصحابة وكان من أوعية العلم المبرّزين في الزهد والورع والقول بالحقِّ ، سُئل عليٌّ عن أبي ذر فقال : ذلك رجلٌ وعى علماً عجز عنه الناس ، ثمَّ أوكأ فيه فلم يخرج شيء منه «الإستيعاب ج ١ ٨٣ ، ج ٢ ص ٦٦٤» .

وحديث عليّ عليه السلام ذكره ابن الأثير في أُسد الغابة ج٥ ص ١٨٦ ، والمناوي في شرح الجامع الصغير ج ٥ ص ٤٢٣ ولفظه : وعاءٌ ملىء علماً ثمَّ أوكأ عليه ، وابن حجر في الإصابة ج ٤ ص ٦٤ وقال : أخرجه أبو داود بسند جيِّد .

٢ ـ أخرج المحاملي في أماليه والطبراني من طريق أبي ذر قال : ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً ممّا صبَّه جبرائيل وميكائيل في صدره إلاّ وقد صبَّه في صدري . الحديث .

مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٣١ ، الإصابة ج ٣ ص ٤٨٤ .

قال أبو نعيم في الحلية ج ١ ص ١٥٦ : العابد الزهيد ، القانت الوحيد ، رابع الإسلام ورافض الأزلام قبل نزل الشرع والأحكام ، تعبّد قبل الدعوة بالشهور والأعوام ، وأوّل من حيّا الرّسول بتحيّة الإسلام ، لم يكن تأخذه في الحقّ لائمة اللوّام ، ولا تفزعه سطوة الولاة والحكّام ، أوّل من تكلّم في علم البقاء والفناء ، وثبت على المشقّة والعناء ، وحفظ العهود والوصايا ، وصبر على المحن والرزايا ، واعتزل مخالطة البرايا ، إلى أن حلّ بساحة المنايا . أبو ذر الغفاري رضي الله عنه . خدم الرسول ، وتعلّم الأصول ، ونبذ الفضول .

وفي ص ١٦٩ : قال الشيخ رحمه الله تعالى : كان أبو ذر رضي الله تعالى عنه للرسول ﷺ ملازماً وجليساً ، وعلى مساءَلته والإقتباس منه حريصاً ، وللقيام على ما استفاد منه أنيساً ، سأله عن الأصول والفروع ، وسأله عن الإيمان والإحسان ، وسأله عن رؤية ربّه تعالى ، وسأله عن أحبّ الكلام إلى الله تعالى ، وسأله عن ليلة القدر أترفع مع الأنبياء أم تبقى ؟ وسأله عن كلّ شيء حتّى مسّ الحصى في الصّلاة . ثمّ أخرج من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن كلّ شيء حتّى سألته عن مسّ الحصى . فقال : مسّه مرّة أو دَعْ .

وأخرج أحمد في «المسند» ج ٥ ص ١٦٣ عن أبي ذر قال : سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن كلّ شيء حتّى سألته عن مسح الحصى فقال : واحدة أَوْ دَعْ .

وقال ابن حجر في الإصابة ج ٤ ص ٦٤ : كان يوازي ابن مسعود في العلم .

حديث صدقه وزهده :

١ ـ أخرج ابن سعد والترمذي من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر ، وأبي الدرداء مرفوعاً : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر .

وأخرج الترمذي بلفظ : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر ، شبه عيسى بن مريم . فقال عمر بن الخطّاب كالحاسد : يا رسول الله ! أفتعرّف ذلك له ؟ قال : نعم فاعرفوه .

وفي لفظ الحاكم : ما تقلُّ الغبراء ولا تظلُّ الخضراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبيه عيسى بن مريم . فقام عمر بن الخطّاب فقال : يا رسول الله ! فنعرف ذلك له ؟ قال : نعم فاعرفوه له .

وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبدالله بن عمرو : ما أظلّت الخضراء ، ولا أقلّت الغبراء بعد النبيِّين أصدق من أبي ذر .

وفي لفظ أبي نعيم من طريق أبي ذر : ما تظلُّ الخضراء ولا تقلُّ الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر شبيه إبن مريم .

وفي لفظ ابن سعد من طريق أبي هريرة: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، مَن سرَّه أن ينظر إلي تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلي أبي ذر .

وفي لفظ لأبي نعيم : أشبه الناس بعيسى نسكاً وزهداً وبرّاً .

وفي لفظ من طريق الهجنع بن قيس : ماأظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ثمَّ رجل بعدي ، من سرَّه أن ينظر إلى عيسى بن مريم زهداً وسمتاً فلينظر إلى أبي ذر .

وفي لفظ من طريق عليّ ﷺ : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، يطلب شيئاً من الزهد عجز عنه الناس .

وفي لفظ من طريق أبي هريرة : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، فإذا أردتم أن تنظرو إلى أشبه الناس بعيسى بن مريم هدياً وبرّاً ونسكاً فعليكم به .

وفي لفظ من طريق أبي الدرداء : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر .

وفي لفظ ابن سعد من طريق مالك بن دينار : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، مَن سرَّه أن ينظر إلى زهد عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر .

أخرجه على اختلاف ألفاظه ابن سعد ، الترمذي ، ابن ماجة ، أحمد ، ابن أبي شيبة ، ابن جرير ، أبو عمر ، أبو نعيم ، البغوي ، الحاكم ، ابن عساكر ، الطبراني ، ابن الجوزي .

راجع طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ط ليدن ، صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٢١ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٨ ، مسند أحمد ج ٢ ص ١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٣ ، ج ٥ ص ١٩٧ ، ج ٦ ص ٤٤٢ ، مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣٤٢ صحّحه وأقرّه الذهبي ، وج ٤ ص ٤٨٠ صحَّحه أيضاً وأقرَّه الذهبي ، مصابيح السنَّة ج ٢ ص ٢٢٨ ، صفة الصفوة ج ١ ص ٢٤٠ ، الإستيعاب ج ١ ص ٨٤ ، تمييز الطيب لابن الديبع ص ١٣٧ ، مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٢٩ ، الإصابة لابن حجر ج ٣ ص ٦٢٢ ، وج ٤ ص ٦٤ ، الجامع الصغير للسيوطي من عدَّة طرق ، شرح الجامع الصغير للمناوي ج ٥ ص ٤٢٣ فقال : قال الذهبي : سنده جيِّدٌ وقال الهيثمي : رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف ، كنز العمّال ج ٦ ص ١٦٩ ، وج ٨ ص ١٥ ـ ١٧ .

٢ ـ أخرج الترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٢٢١ مرفوعاً : أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم .

وفي لفظ أبي عمر في «الإستيعاب» ج ٢ ص ٦٦٤ : أبو ذر في أُمَّتي على زهد عيسى بن مريم وفي ص ٨٤ من ج ١ : أبو ذر في أُمَّتي شبيه عيسى بن مريم في زهده . وبلفظ : من سرَّه أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر .

وذكره ابن الأثير في أُسد الغابة ج ٥ ص ١٨٦ بلفظ أبي عمر الأوَّل .

٣ ـ أخرج الطبراني مرفوعاً : من أحبَّ أن ينظر إلى المسيح عيسى بن مريم

إلى برِّه وصدقه وجدِّه فلينظر إلى أبي ذر .

[كنز العمّال ج ٦ ص ١٦٩ . مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٣٠] .

٤ ـ أخرج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعاً : من سرَّه أن ينظر إلى شبه عيسى خَلقاً وخُلقاً فلينظر إلى أبي ذر .

[مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٣٠ ، كنز العمّال ج ٦ ص ١٦٩] .

٥ ـ أخرج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعاً : إنَّ أبا ذر ليباري عيسى بن مريم في عبادته .

[كنز العمّال ج ٦ ص ١٦٩] .

حديث فضله :

١ ـ عن بريدة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمرني بحبِّ أربعة وأخبرني أنَّه يحبّهم : عليٌّ وأبو ذر والمقداد وسلمان .

أخرجه الترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٢١٣ ، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٦٦ ، والحاكم في المستدرك ج ٣ ص ١٣٠ وصحَّحه ، وأبو نعيم في الحلية ج ١ ص ١٧٢ ، وأبو عمر في الإستيعاب ج ٢ ص ٥٥٧ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصحَّحه وأقرَّ تصحيحه المناوي في شرح الجامع ج ٢ ص ٢١٥ ، وابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٤٥٥ ، وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة : الظاهر أنَّه أمر إيجاب ويحتمل الندب ، وعلى الوجهين فما أُمر به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فقد أمر به أُمَّته ، فينبغي للناس أن يحبّوا هؤلاء الأربعة خصوصاً .

٢ ـ أخرج ابن هشام في السيرة ج ٤ ص ١٧٩ مرفوعاً : رحم الله أبا ذر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وأخرج ابن هشام في السيرة ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٤ ص ١٧٠ في حديث دفنه قال : فاستهلَّ عبدالله بن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله : تمشي وحدك ، وتموت وحدك ، وتبعث وحدك .

وذكره أبو عمر في «الإستيعاب» ج ١ ص ٨٣ ، وابن الأثير في «أسد الغابة»

ج ٥ ص ١٨٨ ، وابن حجر في «الإصابة» ج ٤ ص ١٦٤ .

٣ - أخرج البزّار في طريق أنس بن مالك مرفوعاً : الجنّة تشتاق إلى ثلاثة : عليّ وعمّار وأبي ذر .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٣٠ فقال : إسناده حسن .

٤ - أخرج أبو يعلى من طريق الحسين بن علي قال : أتى جبرائيل النبيَّ ﷺ فقال : يا محمَّد ! إنَّ الله يحبُّ من إصحابك ثلاثة فأحبّهم : عليّ بن أبي طالب ، وأبو ذر، والمقداد بن الأسود .

[مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٣٠]

٥ - أخرج الطبري من طريق أبي الدرداء أنَّه ذكر أبا ذر فقال : إنَّ رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً ، ويسرُّ إليه حين لا يسرُّ إلى أحد .

[كنز العمّال ج ٨ ص ١٥] .

وأخرج أحمد في المسند ج ٥ ص ١٩٧ من طريق عبدالرحمٰن بن غنم قال : إنَّه زار أبا الدرداء بحمص فمكث عنده ليالي وأمر بحماره فأوكف فقال أبو الدرداء : ما أراني إلّا متَّبعك فأمر بحماره فأُسرج فسارا جميعاً على حماريهما فلقيا رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ، ثمَّ إنَّ الرجل قال : وخبر آخر كرهت أن أخبركما أراكم تكرهانه . فقال أبو الدرداء : فلعلَّ أبا ذر نُفي ؟ قال : نعم والله ، فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريباً من عشر مرّات ثمَّ قال : أبو الدرداء : إرتقبهم واصطبر . كما قيل لأصحاب الناقة ، أللهمَّ إن كذَّبوا أبا ذر فإنِّي لا أُكذِّبه ، أللهمَّ وإن اتَّهموه فإنِّي لا أتَّهمه ، أللهمَّ وإن استغشُّوه فإنِّي لا استغشُّه ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً ، ويسرُّ إليه حين لا يسرُّ إلى أحد ، أما والذي نفس أبي الدرداء بيده لو أنَّ أبا ذر قطع يميني ما أُبغضه بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ يقول : ما أظلّت الخضراء . الحديث .

وأخرجه الحاكم ملخّصاً في المستدرك ج ٣ ص ٣٤٤ وصحَّحه وقال الذهبي : سندٌ جيدٌ .

٦ ـ من طريق ابن الحارث عن أبي الدرداء أنَّه قال وذكرت له أبا ذر : والله إن كان رسول الله ﷺ ليدنيه دوننا إذا حضر ، ويتفقّده إذا غاب ، ولقد علمت أنَّه قال : ما تحمل الغبراء ولا تظلُّ الخضراء للبشر بقول أصدق لهجة من أبي ذر .

كنز العمّال ج ٨ ص ١٥ ، مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٣٠ ، الإصابة ج ٤ ص ٦٣ ، نقلاً عن الطبراني لفظه : كان رسول الله ﷺ يبتدىء أبا ذر إذا حضر ويتفقّده إذا غاب .

٧ ـ أخرج أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٨١ من طريق أبي الأسود الدؤلي أنَّه قال : رأيت أصحاب النبيِّ ﷺ فما رأيت لأبي ذر شبيهاً .

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٣١ .

٨ ـ روى شهاب الدين الأبشيهي في المستطرف ج ١ ص ١٦٦ قال : مرَّ أبو ذر على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومعه جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فلم يسلّم فقال جبريل : هذا أبو ذر لو سلّم لرددنا عليه . فقال : أتعرفه يا جبريل ؟ قال : والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لهو في ملكوت السَّماوات السبع أشهر منه في الأرض قال : بِمَ نال هذه المنزلة ؟ قال : بزهده في هذه الحطام الفانية . وذكره الزمخشري في ربيع الأبرار باب ٢٣ .

عهد النبي الأعظم إلى أبي ذر :

١ ـ أخرج الحاكم في «المستدرك» ج ٣ ص ٣٤٣ من طريق صحّحه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كنت في حثالة ؟ وشبَّك بين أصابعه ، قلت : يا رسول الله ! فما تأمرني ؟ قال : إصبر إصبر إصبر ، خالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالفوهم في أعمالهم .

٢ ـ أخرج أبو نعيم في الحلية ج ١ ص ١٦٢ من طريق سلمة بن الأكوع عن أبي ذر رضي الله عنه قال : بينا أنا واقفٌ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي : يا أبا ذر ! أنت رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بلاءٌ بعدي . قلت : في الله ؟ قال : في الله . قلت : مرحباً بأمر الله .

٣ ـ أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٤ ص ١٦٦ ط ليدن من طريق أبي ذر قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كانت عليك امراء يستأثرون بالفيء ؟ قال : قلت : إذا والذي بعثك بالحقِّ أضرب بسيفي حتى ألحق بك . فقال : أفلا أدلّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ إصبر حتّى تلقاني .

وفي لفظ أحمد وأبي داود : كيف أنت وأئمّة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قال : قلت : إذاً والذي بعثك بالحقِّ أضع سيفي على عاتقي ثمَّ أضرب به حتى ألقاك . أو : ألحق بك . قال : أوَلا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني . وفي لفظ : كيف أنت عند ولاة يستأثرون بهذا الفيء ؟ .

مسند أحمد ج ٥ ص ١٨٠ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٢ ، لأحمد طريقان كلاهما صحيحان رجالهما كلّهم ثقات ، وهم :

١ ـ يحيى بن آدم ، مجمع على ثقته من رجال الصحاح الستِّ .

٢ ـ زهير بن معاوية الكوفي ، متَّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستِّ .

٣ ـ يحيى بن أبي بكير الكوفي ، مجمعٌ على ثقته من رجال الصحاح الستِّ .

٤ ـ مطرف بن طريف ، متَّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستِّ .

٥ ـ أبو الجهم سليمان بن الجهم الحارثي ، تابعيٌّ لا خلاف في ثقته .

٦ ـ خالد بن وهبان ، تابعيٌّ ثقةٌ .

٤ ـ أخرج أحمد في المسند ج ٥ ص ١٧٨ من طريق أبي السليل في حديث عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أبا ذر ! كيف تصنع إن أُخرجت من المدينة؟ قال : قلت : إلى السعة والدعة انطلق حتى أكون حمامة من حمام مكّة . قال : كيف تصنع إن أُخرجت من مكّة ؟ قال : قلت : إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدَّسة . قال : وكيف تصنع إن أُخرجت من الشام ؟ قال : إذاً والذي بعثك بالحقّ أضع سيفي على عاتقي . قال: أو خيرٌ من ذلك ؟ قال : قلت : أوَ خيرٌ من ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن كان عبداً حبشيّاً .

رجال الإسناد كلّهم ثقات وهم :

١ ـ يزيد بن هارون بن وادي . مجمعٌ على ثقته من رجال الصحيحين .

٢ ـ كهمس بن الحسن البصري . ثقةٌ من رجال الصحيحين .

٣ ـ أبو السليل ضريب بن نقير البصري . ثقةٌ من رجال مسلم والصحاح الأربعة غير البخاري .

وفي لفظ : كيف تصنع إذا خُرجت منه ؟ ـ أي المسجد النبويّ ـ قال : آتي الشام . قال : كيف تصنع إذا خُرجت منها ؟ قال : أعود إليه ـ أي المسجد ـ قال : كيف تصنع إذا خُرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفي . قال : أدلّك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقرب رشداً ؟ قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك .

[فتح الباري ج ٣ ص ٢١٣ ، عمدة القاري ج ٤ ص ٢٩١] .

٥ ـ أخرج الواقدي من طريق أبي الأسود الدُّؤلي قال : كنت أُحبُّ لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له : ألا تخبرني أخرجتَ من المدينة طائعاً ، أم خرجتَ مكرهاً ؟ فقال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين أُغني عنهم فأُخرجت إلى مدينة الرسول ﷺ فقلت : أصحابي ودار هجرتي فأُخرجت منها إلى ما ترى ثمَّ قال : بينا أنا ذات ليلة نائمٌ في المسجد إذ مرَّ بي رسول الله فضربني برجله وقال : لا أراك نائماً في المسجد فقلت : بأبي أنت وأُمّي غلبتني عيني فنمت فيه فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ فقلت : إذن ألحق بالشام فإنَّها أرضٌ مقدَّسة وأرض بقيّة الإسلام وأرض الجهاد فقال : فكيف تصنع إذا أُخرجت منها ؟ فقلت : أرجع إلى المسجد قال : فكيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : إذن آخذ سيفي فأضرب به فقال ﷺ : ألا أدلُّك على خير من ذلك ؟ إنسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع . فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأُطيع والله ليلقينَّ الله عثمان وهو آثمٌ في جنبي . شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤١ .

وبهذا الطريق واللفظ أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٦ والإسناد صحيحٌ رجاله كلّهم ثقاتٌ وهم :

١ ـ عليّ بن عبدالله المديني ، وثّقه جماعة وقال النسائي : ثقةٌ مأمونٌ أحد الأئمَّة في الحديث .

٢ ـ معمّر بن سليمان أبو محمَّد البصري ، متَّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستِّ .

٣ ـ داود بن أبي الهند أبو محمَّد البصري ، مجمعٌ على ثقته من رجال الصحاح غير البخاري وهو يروي عنه في التاريخ من دون غمز فيه .

٤ ـ أبو الحرب بن الأسود الدُّؤلي ، ثقةٌ من رجال مسلم .

٥ ـ أبو الأسود الدُّؤلي ، تابعيٌّ متَّفقٌ على ثقته من رجال الصحاح الستِّ .

٦ ـ مرَّ في ص ٣٤٥ في حديث تسيير أبي ذر : قال «عثمان» : فإنِّي مسيِّرك إلى الربذة . قال «أبو ذر» : الله أكبر صدق رسول الله ﷺ قد أخبرني بكلٍّ ما أنا لاقٍ قال عثمان : وما قال لك ؟ قال : أخبرني بأنِّي أُمنع عن مكّة والمدينة وأموت بالربذة . الحديث .

هذا أبو ذر :

وفضائله وفواضله وعلمه وتقواه وإسلامه وإيمانه ومكارمه وكرائمه ونفسيّاته وملكاته الفاضلة وسابقته ولاحقته وبدء أمره ومنتهاه ، فأيّاً منها كان ينقمه الخليفة عليها فطفق يُعاقبه ويُطارده من مُعتقل إلى مَنفى ، ويستجلبه على قتب بغير وطاء ، يطير مركبه خمسة من الصقالبة الأشدّاء حتى أتوا به المدينة وقد تسلّخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف ، ولم يفتأ يسومه سوء العذاب حتى سالت نفسه في منفاه الأخير «الربذة» على غير ماء ولا كلأ يلفحه حرُّ الهجير ، وليس له من وليّ حميم يمرِّضه ، ولا أحدٌ من قومه يواري جثمانه الطاهر . مات رحمه الله وحده ، وسيحشر وحده كما أخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي خوَّله بتلكم الفضائل ، والله سبحانه من فوقهما نعم الخصيم للمظلوم ، فانظر لِمن الفَلَج يومئذٍ .

لقد كان الخليفة يباري الريح في العطاء لحامَّته ومن ازدلف إليه ممَّن يجري مجراهم ، فملكوا من عطاياه وسماحه الملايين ، وليس فيهم من يبلغ شأو أبي ذر

في السوابق والفضائل ، ولا يشقُّ له غبار في أكرومة ، فماذا الذي أخَّر أبا ذر عنهم حتّى قطعوا عنه عطاءَه الجاري ؟ ومنعوه الحظوة بشيء من الدعة ، وأجفلوه عن عقر داره وجوار النبيِّ الأعظم ، وضاقت عليه الأرض بما رحبت ، ولماذا نودي عليه في الشام أن لا يجالسه أحدٌ[1] ؟ ولماذا يفرُّ الناس منه في المدينة ؟ ولماذا حظر عثمان على الناس أن يقاعدوه ويكلّموه ؟ ولماذا يمنع الخليفة عن تشييعه ويأمر مروان أن لا يدع أحداً يكلّمه ؟ فلم يحلّ ذلك الصحابي العظيمُ إلّا محلاًّ وعراً ، ولم يرتحل إلّا إلى متبوَّأ الإرهاب ، كأنّما خُلق أبو ذر للعقوبة فحسب ، وهو من عرَّفته الأحاديث التي ذكرناها ، وقصَّته لعمرالله وصمةٌ على الإسلام وعلى خليفته لا تُنسى مع الأبد .

نعم إنَّ أبا ذر ينقم ما كان مطَّرداً عند ذاك من السرف في العطاء من دون أيِّ كفاءَة في المُعطى (بالفتح) ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وفي كل ما يخالف السنَّة الشريفة واضطهاد أهل السوابق من الأمَّة بيد أمراء البيت الأمويِّ رجال العيث والعبث ، وكانوا يحسبون عرش ذلك اليوم قد استقرَّ على تلكم الأعمال ، فرأوا أنَّ في الإصاخة إلى قيل أبي ذر وشاكلته من صلحاء الصحابة تزحزحاً لذلك العرش عن مستقرِّه ، أو أنَّ مهملجة الجشع الذين حصَّلوا تلكم الثروات الطائلة خافوه أن يُسلب ما في أيديهم إن وعَى واعٍ إلى هتافه ، فتألّبوا عليه وأغرّوا خليفة الوقت به بتسويلات متنوِّعة حتّى وقع ما وقع ، والخليفة أسير هوى قومه ، ومسيَّرٌ بشهواتهم ، مدفوعٌ بحبِّ بني أبيه وإن كانوا من الشجرة الملعونة في القرآن .

وما كان أبو ذر يمنعهم عن جلب الثروة من حقِّها ، ولا يبغي سلب السلطة عمّن ملك شيئاً ملكاً مشروعاً ، لكنَّه كان ينقم أهل الأثرة على اغتصابهم حقوق المسلمين ، وخضمهم مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع ، وما كان يتحرّى إلّا ما أراد الله سبحانه بقوله عزَّ من قائل : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضَّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم﴾** ، وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجهات الماليَّة .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٤ ص ١٦٨ .

أخرج أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٦٤ ، ١٧٦ من طريق الأحنف بن قيس قال : كنت بالمدينة فإذا أنا برجل يفرُّ الناس منه حين يرونه قال : قلت : مَن أنت ؟ قال : أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ قال : قلت : لِمَ يفرُّ الناس منك ؟ قال : إنِّي أنهاهم عن الكنوز بالذي كان ينهاهم عنه رسول الله .

وفي لفظ مسلم في صحيحه ج ٣ ص ٧٧ قال الأحنف بن قيس : كنت في نفر من قريش فمرَّ أبو ذر رضي الله عنه وهو يقول : بشِّر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبكيٍّ من أقفيتهم يخرج من جباههم قال : ثمَّ تنحّى فقعد إلى سارية فقلت : مَن هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر فقمت إليه فقلت : ما شيء سمعتك تقول قبيل ؟ قال : ما قلت إلّا شيئاً سمعته من نبيِّهم ﷺ قال : قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه فإنَّ فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه .

[سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٥٩] .

وأخرج أبو نعيم في الحلية ج ١ ص ١٦٢ من طريق سفيان بن عيينة بإسناده عن أبي ذر قال : إنَّ بني أُميَّة تُهدِّدني بالفقر والقتل ، ولبطن الأرض أحبُّ إليَّ من ظهرها ، وللفقر أحبُّ إليَّ من الغنى ، فقال له رجلٌ : يا أبا ذر ! مالك إذا جلست إلى قوم تركوك ؟ قال : إنِّي أنهاهم عن الكنوز .

وفي فتح الباري ج ٣ ص ٢١٣ نقلاً عن غيره : الصحيح أنَّ إنكار أبي ذر كان على السَّلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه . وتعقَّبه النووي بالإبطال لأنَّ السلاطين حينئذٍ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا . اهـ .

وفي هذا التعقيب تدجيلٌ ظاهرٌ فإنَّ يوم هتاف أبي ذر بمناويه لم يكن العهد لأبي بكر وعمر ، وإنَّما كان ذلك يوم عثمان المخالف لهما في السيرة مخالفة واضحة ، والمبائن للسيرة النبويَّة في كلِّ ما ذكرناه ، ولذلك كلّه كان سلام الله عليه ساكتاً عن هتافه في العهدين وكان يقول لعثمان : ويحك يا عثمان ! أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنَّك تبطش بي بطش الجبّار . ويقول : إتَّبع سنَّة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام . راجع ص ٣٤٧ و ٣٥٦ .

ولم يكن لأبي ذر مُنتدحٌ من ندائه والدعوة إلى المعروف الضائع ، والنهي عن المنكر الشائع ، وهو يتلو آناء الليل وأطراف النهار قوله تعالى : **﴿ولتكن منكم أمَّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[١] . قال ابن خراش : وجدت أبا ذر بالربذة في مظلّة شعر فقال : ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحقُّ لي صديقاً[٢] .

وكان ينكر مع ذلك على معاوية المتَّخذ شناشن الأكاسرة والقياصرة بالترفُّه والتوسُّع والإستيثار بالأموال وكان في العهد النبويِّ صعلوكاً لا مال له ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣] وفي لفظ : إنَّ معاوية تِربٌ خفيف الحال[٤] .

فما واجب أبي ذر عندئذٍ ؟ وقد أمره النبيُّ الأعظم في حديث[٥] السبعة التي أوصاه بها ، بأن يقول الحقَّ وإنْ كان مرّاً ، وأمره بأن لا يخاف في الله لومة لائم . وما الذي يجديه قول عثمان : مالك وذلك ؟ لا أُمَّ لك ؟ ولأبي ذر أن يقول له كما قال : والله ما وجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولم تكن لِما رفع به أبو ذر عقيرته جدَّة ليس لها سلف من العهد النبويِّ ، فلم يهتف إلّا بما تعلّمه من الكتاب والسنَّة ، وقد أخذه من الصادع الكريم من فَلق فيه ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يسلب ثروة أحد من أصحابه وكان فيهم تجّار وملّاك ذوو يسار ، ولم يأخذ منهم زيادة على ما عليهم من الحقوق الإلهيَّة ، وعلى حذوه حذا أبو ذر في الدعوة والتبليغ .

---

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٠٤ .
(٢) الأنساب ج ٥ ص ٥٥ ، ومرّ مثله من طريق آخر ص ٣٥٠ .
(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح والطلاق ج ٤ ص ١٩٥ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٧٥ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٥ .
(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩ .
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ج ١٦٤ من طريق عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بسبع : بحب المساكين والدنو منهم . وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي . وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً . وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت . وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرّاً . وأمرني أن لا أخاف لومة لائم . وأمرني أن أكثر من لا حول ولا قوّة إلّا بالله . فإنهنّ من كنز تحت العرش .

كان صلّى الله عليه وآله وسلّم أخبره بما يجري عليه من البلاء والعناء وما يصنع به من طرده من الحواضر الإسلاميّة : مكّة والمدينةوالشام والبصرة والكوفة . ووصفه عند ذلك بالصلاح وأمره بالصبر وأنَّ ما يصيبه في الله ، فقال أبو ذر : مرحباً بأمر الله . فصلاح أبي ذر يمنعه عن الأمر بخلاف السنَّة بما يخلُّ نظام المجتمع ، وكون بلائه في الله يأبى أن يكون ما جرَّ إليه ذلك البلاء غير مشروع .

وإن كان ذلك خلاف الصالح العام ولم تكن فيه مرضاة الله ورسوله لوجب عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم أن ينهاه عمّا سينوء به من الإنكار وهو يعلم أنَّ تلك الدعوة تجرُّ عليه الأذى والبلاء الفادح ، وتشوِّه سمعة خليفة المسلمين ، وتسوّد صحيفة تاريخه ، وتبقى وصمة عليه مع الأبد .

وما كانت الشريعة السمحاء تأتي بذلك الحكم الشاقّ الذي اتّهم به أبو ذر ، ولم يكن قطُّ يقصده وهو شبيه عيسى في أُمَّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم زهداً ونسكاً وبرّاً وهدياً وصدقاً وجدّاً وخُلقاً .

هكذا وصفه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غير أنَّ عثمان قال لمّا غضب عليه : أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذّاب إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله . وكذَّبه حين رواه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حديث بني العاص ، عجباً هذا جزاء مَن نصح لله ورسوله وبلّغ عنهما صادقاً ؟ لاها الله هذا أدبٌ يخصُّ بالخليفة . وأعجب من هذا جواب عثمان لمولانا أمير المؤمنين لمّا دافع عن أبي ذر بقوله : أُشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون . أجابه بجواب غليظ أخفاه الواقدي وما أحبَّ أن يذكره ونحن وإن وقفنا عليه من طريق آخر لكن ننزِّه الكتاب عن ذكره .

وقد تجهَّم عثمان مرَّة أُخرى أمام أمير المؤمنين عليه السلام بكلام فظّ لمَّا شيَّع هو وولداه السبطان أبا ذر في سبيله إلى المنفى ومروان يراقبه وقد مرَّ تفصيله ص ٣٤٣ ٣٤٦ وفيه قوله لعليّ عليه السلام : ما أنت بأفضل عندي من مروان .

إنَّ مِن هوان الدنيا على الله أن يقع التفاضل بين عليّ ومروان الوزغ إبن الوزغ اللعين إبن اللعين ، أنا لا أدري هل كان الخليفة في معزل عن النصوص النبويَّة في مروان ؟ أو لم يكن مروان ونزعاته الفاسدة بمرأى منه ومسمع ؟ أو القرابة

والرحم بعثته إلى الإغضاء عنها فرأى إبن الحَكَم عِدلاً لمن طهَّره الجليل ورآه نفس النبيِّ الأعظم في الذكر الحكيم . كبرت كلمةً تخرج من أفواههم . . .

﴿أفَحكم الجاهليَّة يبغون ؟ ومَن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟﴾[1] .

جناية التاريخ :

ما أكثر جناية التاريخ على ذوي الفضل والأحساب الذين تستفيد الأمَّة من تاريخ حياتهم ، وكرائم أخلاقهم ، وآثار مآثرهم ، ونفسيّاتهم الكاملة ، ومعاقد أقوالهم وبوالغ عظاتهم ، ودُرر حكمهم ، وموارد إقدامهم وإحجامهم .

تجد التاريخ هنا يسرع السير فيُنسي ذكرهم ، ويغمط فضلهم ، أو يأتي بمجمل من القول في صورة مصغَّرة ، أو يحوِّر الكلام ومزيجه الخبر المائن أو رواية شائنة ، كلُّ ذلك تأييداً لمبدأ ، وأخذاً بناصر نزعة ، وستراً على أقوام آخرين تمسُّ الحقيقة الراهنة بهم وبكرامتهم ، وتبعاً لأهواء وشهوات من ساسة الوقت أو زعماء الزمن .

فمن هذه النواحي كلّها أغفل التاريخ عن التبسّط في حياة أبي ذر الماثلة بالفضائل والفواصل الشاخصة بالعبقريّة والكمال ، التي يجب أن تُتَّخذ قدوة في السلوك والتهذيب ، وأن تكون للأمَّة بها أُسوة وقُدوة في التقوى والمبدأ .

البلاذري :

فتجد البلاذري يذكر حديث إخراج أبي ذر إلى الربذة من عدَّة طرق بصورة مرَّت في صفحة ٣٤١ ويروي قول أبي ذر لحوشب الفزاري «وأبو ذر هو الذي ما أظلّت الخضراء . الخ» . أُخرجتُ كارهاً . ثمَّ عقَّبه بأُكذوبة سعيد بن المسيِّب «الذي كان من مناوئي العترة الطاهرة وشيعتهم» من إنكار إخراج عثمان إيّاه ، وأنَّه خرج اليها راغباً في سكناها .

ولا يعلم المغفَّل أنَّ في ذلك تكذيباً لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال لعثمان بعد وفاة أبي ذر في المنفى وقد صمَّم عثمان أن يتَّبع ذلك بنفي عمّار : يا

---

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٥٠ .

عثمان ! إتّق الله فإنّك سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك[١] وتكذيباً لأبي ذر في قوله الآنف فيما رواه البلاذري نفسه من طريق صحيح : ردَّني عثمان بعد الهجرة أعربياً .

وتكذيباً لعثمان الذي روى عنه البلاذري أيضاً أنَّه لمّا أنهى إليه نعي أبي ذر قال : رحمه الله . فقال عمّار : نعم فرحمه الله من كلٍّ أنفسنا فقال عثمان : يا عاضَّ أير أبيه أتراني ندمتُ على تسييره «يأتي تمام الحديث في مواقف عمّار» .

وتكذيباً لما رواه البلاذري أيضاً عن كميل بن زياد النخعي في حديث أسلفناه ص ٣٤٣ وتكذيباً ، وتكذيباً .

ولا يعلم المسكين أنَّ تلك الحادثة الفجيعة المتعلّقة بعظيم من عظماء الصحابة كأبي ذر وقد كثر حوله الحوار والأخذ والردُّ وتوفَّرت النقمة والنقد حتى عُدَّت من عظائم الحوادث ، وسار بحديثها الركبان ، وتذمَّر لها المؤمنون ، وشمت فيها من شمت ، ونقم بها على الخليفة ، وكان ممّا استتبعها : أنَّ ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إنَّ هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصبٌ لنا راية ؟ يعني نقاتله . فقال : لا ، لو أنّ عثمان سيّرني من المشرق إلى المغرب سمعت وأطعت[٢] .

وقال إبن بطّال كما في عمدة القاري للعيني ج ٤ ص ٢٩١ : إنَّما كتب معاوية يشكو أبا ذر لأنَّه كان كثير الإعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه مَيْلٌ إلى أبي ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنَّه كان رجلاً لا يخاف في الله لومة لائم .

فما كنتَ يومئذٍ تمرُّ بحاضرة من الحواضر الإسلاميَّة إلّا وتجد توغُّلاً من أهلها في هذا الحديث ، وتغلغلاً بين أرجائها من جرّاء ذلك الحادث الجلل .

إنَّ حادثةً كمثلها لا تستر بإنكار مثل ابن المسيب المنبعث عن الولاء الأمويِّ لكنه شاء أن يقول فقال ، ذاهلاً عن أنَّه لا يقبل منه ذو مسكة أن يترك مثل أبي ذر

---

(١) سيوافيك الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى .

(٢) طبقات إبن سعد ج ٣ ص ٢١٢ .

دار هجرته ومهجر شرفه ويعرض عن جوار نبيِّه ويختار الربذة منزلاً له ولأهله مع جدبها وقفرها ، ولو كانت له خيرةٌ في الأمر ، فما تلك المدامع الجارية من لوعة المصاب وغصَّة الإكتئاب ؟ وما تلكم النفثات الملفوظة منه ومن مُشيِّعيه في ذلك الوادي الوعر لمّا حان التوديع وآن الفرقان بين الأحبَّة ؟ .

ومن أمانة البلاذري في النقل : أنَّه عند سرد قصَّة أبي ذر ومشايعة مولانا أمير المؤمنين له قال : جرى بين عليّ وعثمان في ذلك كلام . ولم يذكر ما جرى لأنَّ فيه نيلاً من صاحبه .

إبن جرير الطبري :

وإنَّك تجد الطبري في التاريخ لمّا بلغ إلى تاريخ أبي ذر يقول : في هذه السنة أعني سنة (٣٠هـ)،كان ماذكر من أمر أبي ذر ومعاوية وإشخاص معاوية إيّاه من الشام إلى المدينة ، وقد ذكر في سبب إشخاصه إيّاه منها إليها أُمورٌ كثيرة كرهت ذكر أكثرها ، فأمّا العاذرون معاوية في ذلك فإنَّهم ذكروا في ذلك قصَّة . ا هـ .

لِماذا ترك الطبري تلكم الأمور الكثيرة ولم يذكر منها إلاّ قصَّة العاذرين ، التي افتعلوها معذرةً لمعاوية وتبريراً لعمل الخليفة ؟ وأمّا الحقائق الراهنة التي كانت تمسُّ كرامة الرجلين ، وكانت حديث أُمَّة محمَّد وقتئذٍ وهلّم جرّا من ذلك اليوم حتَّى عصرنا الحاضر فكره إيرادها ، وحسب أنَّها تبقى مستورةً إن لم يلهج هو بها ، وقد ذهب عليه أنَّ في فجوات الدهر ، وثنايا التاريخ ، وغضون كتب الحديث منها بقايا كافية لمن تروقه معرفة نفسيّة مُناوىء أبي ذر ، وتحقّق أعلام النبوَّة التي جاء بها النبيُّ الأعظم في قصَّة أَبي ذر من المغيَّبات .

ثمَّ ذكر القصَّة بصورة مكذوبة مختلقة لا يصحُّ شيءُ منها ، وكلُّ جملة منها يكذّبها التاريخ الصحيح أو الحديث المتسالم على صحَّته ، وكفاها وهناً ما في سندها من الغمز وإليك رجاله :

١ ـ السريّ : مرَّ الكلام فيه في هذا الجزء ص ١٧٣ وأنَّه مشتركٌ بين اثنين عُرفا بالكذب والوضع .

٢ - شعيب بن ابراهيم الأسيدي الكوفي ، أسلفنا صفحة ١٧٣ من هذا الجزء قول الحافظين : إبن عدي والذهبي فيه وإنّه مجهولٌ لا يُعرف .

٣ - سيف بن عمر التميمي الكوفي ، ذكرنا في صفحة ١١٢ من هذا الجزء أقوال الحفّاظ وأئمّة الجرح والتعديل حول الرجل وأنه ضعيفٌ ، متروكٌ ، ساقطٌ ، وضّاعٌ ، عامّة حديثه منكرٌ ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، كان يضع الحديث ، واتّهم بالزندقة .

أضف إلى المصادر السابقة : «الإستيعاب» ترجمة القعقاع ج ٢ ص ٥٣٥ ، «الإصابة» ج ٣ ص ٢٣٩ ، مجمع الزوائد للهيثمي ج ١٠ ص ٢١ .

٤ - عطيّة بن سعد العوفي الكوفي . للقوم فيه آراءٌ متضاربةٌ بين توثيق وتضعيف وقال الساجي : ليس بحجّة وكان يقدّم عليّاً على الكلّ . وقال ابن سعد : كتب الحجّاج إلى محمّد بن القاسم أن يعرضه على سبِّ عليّ فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته فاستدعاه فأبى أن يسبَّ فأمضى حكم الحجّاج فيه[1] وذكر إبن كثير في تفسيره ج ١ ص ٥٠١ عن صحيح الترمذي من طريق عطيّة في عليٍّ مرفوعاً : لا يحلُّ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . فقال : ضعيفٌ لا يثبت فإنَّ سالماً متروكٌ وشيخه عطيّة ضعيفٌ . ا هـ . وكون الرجل في الإسناد آية كذب الرواية إذ الشيعيُّ الجلد كالعوفي لا يروي حديث الخرافة .

٥ - يزيد الفقعسي . لا أعرفه ولا أجد له ذكراً في كتب التراجم .

فانظر إلى أمانة الطبري على ودائع التاريخ فإنَّه يصفح عن ذلك الكثير الثابت الصحيح ويقتصر على هذه المكاتبة المكذوبة المفتعلة . حيّا الله الأمانة .

نظرة قيّمة في تاريخ الطبري :

شوّه الطبري تاريخه بمكاتبات السريّ الكذّاب الوضّاع ، عن شعيب المجهول الذي لا يُعرف ، عن سيف الوضّاع ، المتروك ، الساقط ، المتّهم بالزندقة ، وقد جاءت في صفحاته بهذا الإسناد المشوّه ج(١ :٧٠)رواية وُضعت

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٢٢٦ .

للتمويه على الحقائق الراهنة في الحوادث الواقعة من سنة ١١ إلى ٣٧ عهد الخلفاء الثلاثة فحسب ، ولا يوجد شيءٌ من هذا الطريق الوعر في أجزاء الكتاب كلّها غير حديث واحد ذكره في السنة العاشرة ، وإنّما بدأ برواية تلكم الموضوعات من عام وفاة النبيِّ الأقدس ، وبثّها في الجزء الثالث والرابع والخامس ، وانتهت بانتهاء خامس الأجزاء .

ذكر في الجزء الثالث من ص ٢١٠ في حوادث سنة ١١هـ :	٥٧ حديثاً
أخرج في الجزء الرابع في حوادث السنة الثانية عشرة :	٤٢٧ حديثاً
أورد في الجزء الخامس في حوادث السنة الـ ٢٣ ـ ٣٧ :	٢١٧ حديثاً
المجموع	٧٠١ حديثاً

وممّا يهمُّ لفت النظر إليه أنَّ الطبري من صفحة ٢١٠ من الجزء الثالث إلى ص ٢٤١ يروي عن السريِّ بقوله : حدَّثني . المعرب عن السماع منه ، ومن ص ٢٤١ يقول : كتب إليَّ السريُّ . إلى آخر ما يروي عنه إلّا حديثاً واحداً في الجزء الرابع : ص ٨٢ ، يقول فيه : حدثنا .

ولست أدري أنَّ السريَّ ، وسيف بن عمر هل كان علمهما بالتاريخ مقصوراً على حوادث تلكم الأعوام المحدودة فقط ؟ ومن حوادثها على ما يرجع إلى المذهب فحسب لا مطلقاً ؟ أو كانت موضوعاتهما تنحصر بالحوادث الخاصَّة المذهبيّة الواقعة في الأيّام الخالية من السنين المعلومة ؟ لكونها الحجر الأساسي في المبادىء والآراء والمعتقدات ، وقد أرادوا خلط التاريخ الصحيح وتعكير صفوه بتلكم المفتعلات تزلّفاً إلى أُناس ، واختذالاً عن آخرين ، ومن أمعن النظر في هذه الروايات يجدها نسيج يد واحدة ، ووليد نفس واحد ، ولا أحسب أنَّ هذه كلّها تخفى على مثل الطبري ، غير أنَّ الحبَّ يعمي ويصم .

وقد سوَّدت هاتيك المخاريق المختلفة صحائف تاريخ ابن عساكر ، وكامل إبن الأثير ، وبداية ابن كثير ، وتاريخ ابن خلدون ، وتاريخ أبي الفدا إلى كتب أناس آخرين إقتفوا أثر الطبري على العمى ، وحسبوا أنَّ ما لفَّقه هو في التاريخ أصلٌ متّبعٌ لا غمز فيه ، مع أنَّ علماء الرجال لم يختلفوا في تزييف أيِّ حديث

يوجد فيه أحدٌ من رجال هذا السند فكيف إذا اجتمعوا في إسناد رواية .

والتآليف المتأخِّرة اليوم المشحونة بالتافهات التي هي من ولائد الأهواء والشهوات كلّهامتَّخذةٌ من هذه السفاسف التي عرفت حالها وسنوقفك على نماذج منها في الجزء التاسع إن شاء الله تعالىٰ .

إبن الأثير الجزري :

وأنت ترى إبن الأثير في الكامل ـ الناقص ـ تبعاً للطبري في الذكر والإهمال كما هو كذلك في كلٍّ ما توافقا عليه من التاريخ لكنَّه زاد ضغثاً على أبّالة فقال : وفي هذه السنة كان ما ذكر في أمر أبي ذر وإشخاص معاوية إيّاه من الشام إلى المدينة ، وقد ذكر في سبب ذلك أُمورٌ كثيرة من سبِّ معاوية إيّاه وتهديده بالقتل وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء ، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصحُّ النقل به ، ولو صحَّ لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان ، فإنَّ للإمام أن يؤدِّب رعيَّته ، وغير ذلك من الأعذار لا أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه كرهت ذكرها . اهـ .

إنَّ الذي لم يصحّح الرجل نقله صحَّحه آخرون فنقلوه قبله وبعده فلم ينل المسكين مبتغاه ، وكان قد حسب أنَّ الحقائق الثابتة تخفى عن أعين الناس إن سترها هو بذيل أمانته ، وقد ذهب عليه أنَّ أهل النصفة من المؤلّفين وروّاد الحقائق من الرواة سوف لا يدعون صغيرةً ولا كبيرةً إلّا ويحصونها على الأمَّة ، وإنَّ مدوَّنة التاريخ ليست قصراً على كتابه .

هب انَّه ستر التاريخ بالإهمال لكنَّه ماذا يصنع بالمحدِّثين ، الذين أثبتوا حديث إخراجه من المدينة وطرده عن مكّة والشام في باب الفتن وفي باب أعلام النبوَّة[1]؟ أوَلا يبهظ ذلك أبا ذر وزملاءَه من رجالات أهل البيت عليهم السلام ومن يرى رأيه من صلحاء الأمَّة ، ولا سيّما أنَّ سابقة الطرد من عاصمة النبوَّة لم تكن إلّا لمثل الحَكَم «عمِّ الخليفة» وابنه وعائلته زبانية العيث والفساد تنزيهاً للعاصمة عن

---

(١) راجع ص ٣٧٥ ـ ٣٧٩ .

معرَّتهم ، وتطهيراً لها عن لوث بقائهم فيها ، أفهل يساوي أبو ذر ذلك العظيم عند الله ورسوله شبيه عيسى بن مريم في أُمَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء ذا لهجة أصدق منه ، وقد أمر الله سبحانه رسوله بحبّه ، وهو من الثلاثة الذين تشتاق إليهم الجنَّة ، وللثلاثة الذين يحبّهم الله تعالى .

أفهل يساوى مَن هو هذا بالطريد اللعين ، فيشوَّه ذكره بهذه التسوية ، ويشهر بين الملأ موصوماً بذلك ، ويُمنع الناس عن التقرّب إليه ، وينادى عليه بذلِّ الإستخفاف ، ويُحرم الناس عن علومه الجمَّة التي هو وعائها ، ولعمر الحقِّ ، وشرف الإسلام ، ومجد الإنسانيَّة ، وقداسة أبي ذر ؟ إنَّ النشر بالمناشير ، والقرض بالمقاريض أهون على الدينيِّ الغيور من بعض هاتيك الشنائع .

ثمَّ إنَّ تأديب الخليفة للرعيَّة إنَّما يقع على مَن فقد الآداب الدينيَّة وطوَّحت به طوائح الجهل إلى مساقط الضعة . وأمَّا مثل أبي ذر الذي أطراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يَطرِ به غيره وقرَّبه وأدناه وعلّمه وإذا غاب عنه تفقّده ، وشهد أنَّه شبيه عيسى بن مريم هدياً وسمتاً وخُلقاً وبرّاً وصدقاً ونُسكاً وزهداً . فبماذا يؤدَّب ؟ ولماذا ؟ وأي تأديب هذا يراه النبيُّ الأعظم بلاءً في الله ؟ ويأمر أبا ذر بالصبر وهو يقول : مرحباً بأمر الله . وبِمَ ولِمَ استحقَّ أبو ذر التأديب ؟ وعمله مبرورٌ مشكورٌ عند المولى سبحانه ، ويراه مولانا أمير المؤمنين غضباً لله ويقول له : فارج مَن غضبتَ له[1] .

نعم : يجب أن يكون أبو ذر هو المؤَدّب للناس لما حمله من علم النبوَّة وأحكام الدين وحِكَمه ، والنفسيّات الكريمة ، والملكات الفاضلة التي تركته شبيهاً بعيسى بن مريم أُمَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم .

ما بال الخليفة يتحرّى تأديب أبي ذر وهو هذا ، ويبهظه تأديب الوليد بن عقبة السكّير على شرب الخمر واللعب بالصَّلاة المفروضة ؟ .

ويبهظه تأديب عبيدالله بن عمر على قتل النفوس المحترمة .

---

(١) راجع ما مرّ في هذا الجزء صفحة ٣٥٠ .

ويبهظه تأديب مروان وهو يتَّهمه بالكتاب المزوَّر عليه .

ويبهظه تأديب الوقّاح المستهتر المغيرة بن الأخنس وهو يقول لـه : أنا أكفيـك عليَّ بن أبي طالب . فأجابه الإمام بقوله : يابن اللعين الأبتر والشجرة التي لا أصـل لها ولا فرع أنت تكفيني ؟فوالله ما أعزَّ الله من أنت ناصره . الخ[1] .

ما بال الخليفة يطرد أبا ذر ويردفه بصلحاء آخـرين ويرى الإمـام الطاهـر أمير المؤمنين أحقّ بالنفي منهم[2] ويأوي طريد رسـول الله الحَكَم وابنه ويُـرفدهمـا وهما هما ؟ .

ما بال الخليفة يخوِّل مـروان مهمّات المجتمـع ؟ ويلقي إليه مقـاليد الصـالح العام ؟ ولم يُصغ إلى قـول صالـح الأمَّة مـولانا أميـر المؤمنين له : أمـا رضيتَ من مـروان ولا رضي منك إلاّ بتحـرُّفك عن دينـك وعن عقلك مثل جمـل الظعينـة يُقاد حيث يُسار به ؟ والله ما مروان بذي رأي في دينه ولا في نفسـه ، وأيم الله إنِّي لأراه سيوردك ثمَّ لا يصدرك وما أنا بعائد بعـد مقامي هـذا لمعاتبتـك ، أذهبت شرفـك ، وغُلبت على أمرك ؟ يأتي تمام الحديث في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى .

ما بال الخليفة يعطي مروان أزمَّة أُموره ويشذُّ عن السيرة الصالحة حتى توبِّخه زوجته نائلة بنت الفـرافصة ، وتقـول : قد أطعت مـروان يقودك حيث شـاء ، قال : فما أصنع ؟قالت : تتقي الله وتتَّبع سنَّة صاحبيك ، فإنَّـك متى أطعت مروان قتلك ، ومروان ليس له عند الناس قَدْرٌ ولا هيبةٌ ولا محبَّـة ، وإنَّما تـركك النـاس لمكانـه ، فأرسل إلى عليّ فاستصلحه فإنَّ له قرابةً وهو لا يعصى[3] ليت الخليفة كانت له أُذنٌ واعيةٌ تسمع من بنت الفرافصة كلمتها الحكيمـة التي كانت فيها نجاته في النشأتين .

كـان من صالـح الخليفة أن يـدني إليه أبـا ذر فيستفيد بعلمـه وخُلقـه ونسكـه وأمـانته وثقتـه وتقواه وزهـده لكنَّه لم يفعـل ، وماذا كـان يجديـه لو فعـل ، وحـولـه الأمويُّون وهو المتفاني في حبِّهم وهم لا يرون ذلك الرأي السديـد سديـداً لأنَّه على

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) سيوافيك حديثه في مواقف عمار إن شاء الله تعالى .

(٣) تاريخ الطبري ج ٥ ص ١١٢ ، الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٦٩ .

طرف النقيض ممّا حملوه من النهمة والشره ، واكتناز الذهب والفضّة ، والسير مع الهوى والشهوات ، وهم المسيطرون على رأي الخليفة وأبو سفيان يقول : يا بني أُميَّة تلقفوها تلقُّف الكرة فوالذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرنَّ إلى صبيانكم وراثة . أو يقول لعثمان : صارت إليك بعد تيم وعدي فأدرها كالكرة واجعل أوتادها بني أمية فإنَّما هو الملك ولا أدري ما جنَّة ولا نار . «راجع ص ٣٣٣» .

وعثمان وإن زبره تلك السّاعة لكنَّه لم يعدُ رأيه في بني أُميَّة المتلاعبين بالدين لعبهم بالأكر ، ولا أدري هل تهجَّس في تأديب أبي سفيان على ذلك القول الإلحادي الشائن كما تهجَّس وفعل في أبي ذر البرِّ التقي ، ومَن يماثله مِن الصلحاء الأتقياء ؟ .

لقد فات إبن الأثير كلُّ هذا فاعتذر عن الرجل بأنَّ الخليفة يؤدِّب رعيَّته .

عماد الدين إبن كثير :

جاء إبن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٥ فبنى على أساس ما علاّه مَن قبله في حذف ما كان هنالك من هنات وزاد في الطنبور نغمات قال : كان أبو ذر ينكر على من يقتني مالاً من الأغنياء ويمنع أن يدَّخر فوق القوت ويوجب أن يتصدَّق بالفضل ويتأوَّل قول الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضَّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم**﴾ . فينهاه معاوية عن إشاعة ذلك فلا يمتنع فبعث يشكوه إلى عثمان فكتب عثمان إلى أبي ذر أن يقدم عليه المدينة فقدمها فلامه عثمان على بعض ما صدر منه واسترجعه فلم يرجع فأمره بالمقام بالربذة ـ وهي شرقي المدينة ـ ويقال : إنَّه سأل عثمان أن يقيم بها وقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي : إذا بلغ البناء سلعاً فاخرج منها. وقد بلغ البناء سلعاً ، فأذن له عثمان بالمقام بالربذة وأمره أن يتعاهد المدينة في بعض الأحيان حتى لا يرتدَّ أعرابيّاً بعد هجرته ففعل فلم يزل مقيماً بها حتى مات . ا هـ .

وقال في ص ١٦٥ عند ذكر وفاته : جاء في فضله أحاديث كثيرة من أشهرها ما رواه الأعمش عن أبي اليقظان عثمان بن عمير عن أبي حرب بن أبي الأسود عن

عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله قال : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وفيه ضعفٌ . ثمَّ لمّا مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومات أبو بكر خرج إلى الشام فكان فيه حتّى وقع بينه وبين معاوية فاستقدمه عثمان إلى المدينة ثمَّ نزل الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجَّة من هذه السنة ، وليس عنده سوى امرأته وأولاده فبينما هم كذلك لا يقدرون على دفنه إذ قدم عبدالله بن مسعود من العراق في جماعة من أصحابه فحضروا موته وأوصاهم كيف يفعلون به ، وقيل : قدموا بعد وفاته فولّوا غسله ودفنه ، وكان قد أمر أهله أن يطبخوا لهم شاة من غنمه ليأكلوها بعد الموت ، وقد أرسل عثمان بن عفان إلى أهله فضمّهم مع أهله . ا هـ .

هذا كلُّ ما في عيبة ابن كثير من المخاريق في المقام . وفيه مواقع للنظر :

١ ـ إتّهامه أبا ذر بأنَّه كان ينكر اقتناء المال على الأغنياء . الخ . هذه النظريّة قديماً ما عزوه إلى الصحابيِّ العظيم اختلاقاً عليه وزوراً وقد تحوَّلت في الأدوار الأخير بصورة مشوَّهة أُخرى من نسبة الإشتراكيَّة إليه وسنفصّل القول عنها تفصيلاً إن شاء الله تعالىٰ .

٢ ـ إنَّه حسب نزوله الشام وهبوطه الربذة بخيرة منه بعدما أوعز إلى أنَّ عثمان أمره بالمقام بالربذة ، أمّا حديث الربذة فقد أوقفناك آنفاً على أنَّه كان منفيّاً إليها ، وأُخرج من مدينة الرسول بصورة منكرة ، ووقع هنالك ما وقع بين عليّ عليه السلام ومروان ، وبينه وبين عثمان ، وبين عثمان وبين عمّار ، واعتراف عثمان بتسييره ، وتسجيل عليٍّ أمير المؤمنين عليه ذلك ، وسماع غير واحد من أبي ذر الصّادق نفسه حديثه ، وأنَّ عثمان جعله أعرابيّاً بعد الهجرة ، وهو مقتضى إعلام النبوَّة في إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاه بأنَّه سوف يُخرج من المدينة ، ويُطرد من مكّة والشّام ، وأمّا خبر الشام فقد مرَّ إخراجه إليها ولم يكن ذلك باختياره أيضاً .

٣ ـ وأمّا حديث بلوغ البناء السلع فإفكٌ مفترى على أُمِّ ذر وقد جاء في مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣٤٤ ، وذكره البلاذري كما مرَّ في ص ٣٤١ ورآه سبب خروج أبي ذر إلى الشام بإذن عثمان لا سبب خروجه إلى الربذة كما في حديث الطبري .

على أنَّ ابن كثير أخذه من الطبري في التاريخ وجلُّ ما عنده إنَّما هـو ملخَّص ما فيه مع التصرُّف فيه على ما يروقه ، وإسناد الرواية في التاريخ رجاله بين كذَّاب وضّاع وبين مجهول لا يُعرف إلى ضعيف متَّهم بالزندقة كما أسلفناه في ص ١١٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٣٧٨ وهم :

١ ـ السريّ ، ٢ ـ شعيب ، ٣ ـ سيف ، ٤ ـ عطيَّة ، ٥ ـ يزيد الفقعسي .

وحديثٌ يكون في إسناده أحدٌ من هؤلاء لا يعـوَّل عليه ، وعلى فـرض اعتباره فإنَّه لا يقاوم الصحاح المعارضة له الدالـة على إخبار رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنَّـه يُخرج ويُطرد من مكّة والمدينة والشام : راجع ص ٣٦٧ ، ٣٧٠ وهي معتضـدةٌ بما مـرَّ عن أبي ذر وعثمان وغيرهما في تسيير عثمـان إيّاه ، أضف إليهـا الأعذار البـاردة الواردة عن أعلام القوم في تبرير عثمان عن هذا الوزر الشائن .

٤ ـ وأمّا ما ذكره من أمر عثمان أبا ذر أن يتعاهد المدينة حتّى لا يـرتدَّ اعـرابيّاً فإنَّه من جملة تلك الرواية المكـذوبة التي تشمـل على حديث السلع ، وقـد مرَّ من طريق البلاذري بإسناد صحيح في ص ٣٤٣ قول أبي ذر : ردَّني عثمان بعد الهجـرة اعرابيّاً . على أنَّه لم يذكر أحدٌ أنَّ أبا ذر قدم المدينة خلال أيّام نفيه من سنة ثلاثين إلى وفاته سنة إثنتين وثلاثين حتى يكون ممتثلاً لأمر عثمان بالتعاهد .

٥ ـ ما ذكره من أنّه جاء في فضله أحاديث كثيرة من أشهرها . الخ .

إنَّ شنشنة الرجل في الفضائل أنَّه إذا قدم لسرد تـاريخ مَن يهـواه من الأمويِّين ومن انضوى إليهم من رُوّاد النُهم جاء بأشياء كثيرة وسرد التافه المـوضوع في صـورة الصّحاح من غير تعرُّض لإسنادها أو تعقيب لمضامينها ، ولا يملُّ من تسطيرهـا وإن سوَّدت أضابير من القراطيس ، لكنّه إذا وصلت النوبة إلى ذكر فضـل أحد من أهـل البيت عليهم السلام أو شيعتهم وبطانتهم من عظمـاء الأمّة وصلحـائها كـأبي ذر تضيق عليه الأرض برحبها ، وتلكّأ وتلعثم كأن في لسانه عقلة وفي شفتيه عقدة ، أو أنّه كان في أُذنه وقراً عن سماعها فلم تُنه إليه ، وإن اضطرَّته الحالة إلى ذكـر شيء منها جـاء به في صـورة مُصغَّرة كمـا تجده هـا هنا حيث جعـل ما هـو من أشهر فضـائـل أبي ذر ضعيفاً ، وهو يعلم أنَّ طريق هذا الإسناد ليس منحصراً بمـا ذكره هـو من طريق ابن

عمرو الذي أخرجه ابن سعد والترمذي وابن ماجة والحاكم ، وإنَّما جاء من طريق عليّ أمير المؤمنين وأبي ذر وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأبي هريرة ، وحسَّن الترمذي غير واحد من طرقه في صحيحه ج ٢ ص ٢٢١ .

وإسناد أحمد من طريق أبي الدرداء في مسنده ج ٥ ص ١٩٧ صحيحٌ رجاله كلّهم ثقات .

وإسناد الحاكم من طريق أبي ذر صحَّحه هو وأقرَّه الذهبي كما في «المستدرك ج ٣ ص ٣٤٢» .

وإسناد إلحاكم من طريق عليّ عليه السلام وأبي ذر أيضاً صحَّحه هو وأقرَّه الذهبي كما في «المستدرك» ج ٤ ص ٤٨٠ .

وأمّا إسناد ما أخرجه ابن كثير من طريق ابن عمرو فقال الذَّهبي فيما نقله عنه المناوي في شرح الجامع الصغير : سنده جيّدٌ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلافٌ . وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير . فأين الضعف المزعوم ؟

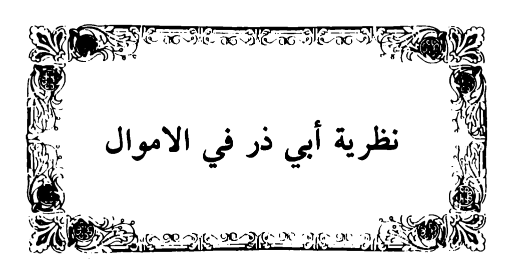
ولا يهمّنا التعرُّض لبقيّة ما رمى القول فيه على عواهنه فإنّها مأخوذةٌ من الطبري مع عدم الإجادة في الأخذ ، ولعلّه أراد إصلاح ما في روايته من التهافت فزاد عواراً على عواره ، وروايته هي من جملة أساطير أو قفناك على وضعها ص ٣٧٩ .

والممعن في كتب المحدِّثين يعلم أنَّ هذه الجنايات التي أوعزنا إلى بعضها لم تعدُ كتب الحديث فتجدها تثبت ما من حقِّه الحذف ، وتحذف ما يجب أن يذكر ، ونكل عرفان ذلك إلى سعة باعك أيُّها القارىء الكريم ! .

﴿لَقَدْ كُنتَ في غَفلَةٍ مِنْ هذا فَكَشَفنا عَنكَ غِطاءَكَ فبَصَرُكَ اليَوْمَ حَديد﴾[1] .

---

(١) سورة ق ؛ الآية : ٢٢ .



نظرية أبي ذر في الاموال

وافى سيِّدنا أبو ذر كغيره من قرناءه المقتصِّين أثر الكتاب والسنَّة يبغي صالح قومه ونجاح أُمَّته ، يبغي بهم أن لا يتخلّفوا عنهما قيد ذرَّة ، يريد أن ينفي عن الناس البخل الذميم ، وأن تكون لضعفاء الأمَّة لُماظة من منائح الأغنياء ، وأن لا يُمنعوا حقوقهم التي افترضها الله لهم ، وكان نكيره الشديد متوجِّهاً إلى مغتصبي أموال الفقراء ، وإلى أهل الأثرة الذين كانت القناطير المقنطرة من الذهب والفضّة منضَّدة في دورهم ، وكانت سبائك التبر تُقسّم بكسرها بالفؤوس ، من دون أن تُخرج منها الحقوق المفروضة من أخماس وزكوات ، ومن غير إغاثة للملهوفين الذين كان قوتهم السَغَب ، وريّهم الظمأ وراحتهم النكَد ، وعند القوم أموالٌ لهم متكدّسة لا تنتفع بها العُفَاة ، ولا يستفيد من نمائها المجتمع ، ولا يُصرف شيءٌ منها في الصالح العام ، وقد شاء الله سبحانه للذهب والفضّة أن تتداول بهما الأيدي ، ويتقلّبا في وجوه الحِرَف والمهن والصنائع ، فتنتجع العامّة بهما فأربابهما بالأرباح ، والضعفاء بالأجور ، والبلاد بالعمران ، والأراضي بالإحياء والمعالم والمعارف بالدعاية والنشر ، والملأ العلمي بالجوامع والكلّيات والكتب والصحف ، والمضطرّون بحقوقهم الإلهيّة واستحكامات تقتضيها الظروف ، حتى تكون الأمّة سعيدة بما يتسنّى لها من تلكم الجهات من السعي وراء مناجحها ، ولذلك حرَّم المولى سبحانه اتخاذ الأواني من الذهب والفضّة لئلّا يبقيا جامدين يعدوهما أعظم

الفوائد وأكثرها المرقومة فيهما المترقّبة منهما من الوجوه التي ذكرناها .

كان نكير سيِّدنا أبي ذر موجّها إلى أمثال من ذكرناهم كمعاوية الذي كان يرفع أبو ذر عقيرته على بابه كلّ يوم ويتلو قوله تعالىٰ : **﴿الذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم﴾** . وكان يرى الأموال تُجبى إليه فيقول : جاءت القطار تحمل النار .

وكمروان الذي كان إحدى منائح عثمان له خُمس أفريقية وهو خمسمائة ألف دينار .

وكعبد الرحمٰن بن عوف وقد خلّف ذهباً قُطّع بالفؤوس حتّى مجلت أيدي الرجال منه ، وترك أربع نسوة فأصاب كلّ امرأة ثمانون ألفاً ، فتكون ثَروته من هذا الذهب المكنوز فحسب ما مرَّ في صفحة ٣٣١ .

وكزيد بن ثابت المخلّف من الذهب والفضّة غير الأموال المكردسة والضياع العامرة ما كان يُكسر عند تقسيمه بالفؤوس .

وكطلحة التارك بعده مائة بُهار في كلِّ بُهار ثلاثة قناطر ذهب ، والبُهار جلد ثور وهذه هي التي قال عثمان فيها : ويلي على إبن الحضرميَّة (يعني طلحة) أعطيته كذا وكذا بُهار ذهباً وهو يروم دمي يحرِّض على نفسي[١] أو طلحة التارك مائة جمل ذهباً كما مرَّ عن ابن الجوزي .

وأمثال هؤلاء البخلاء على المجتمع الديني ، وهو يرى أنَّ خليفة الوقت يأتيه أبو موسى بكيلة ذهب وفضّة فيقسِّمها بين نسائه وبناته من دون أيِّ إكتراث لمخالفة السنَّة الشريفة ، وهو يعلم الكميَّة المدَّخرة من النقود التي نهبت يوم الدار . **﴿زُيّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضّة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾**[٢] .

---

(١) شرح إبن أبي الحديد ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٤ .

فما ظنّك بالرجل الدينيّ الواقف على كلّ هذه الكنوز من كَثَب ؟ وهو يعلم بواسع ما وعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المغيَّبات ، وممّا يشاهده من نفسيّات القوم ، أنَّ تلكم الأموال المكتنزة سوف يُصرف أكثرها في الدعوة إلى الباطل ، وفي تجهيز العساكر من ناكثي بيعة الإمام الطاهر والخارجين عليه والمزحزحين حليلة المصطفى عن خدرها عن عقر داره صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي أُجور الوضّاعين للأحاديث في فضائل بني أُميَّة والوقيعة في رجالات أهل البيت عليهم السلام ، وفي محرِّفي الكلم عن مواضعه ، وفي منائح لاعني مولانا أمير المؤمنين وقاتلي الصلحاء الأبرياء من موالي العترة الطاهرة ، ويُصرف شيءٌ كثيرٌ منها في الخمور والفجور ، إلى غير ذلك من وجوه الشرِّ .

ما ظنّك بالرجل ؟ وفي أُذنه نداء الصادع الكريم : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتَّخذوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً . ويرى بين عينيه آل أبي العاص بلغوا ثلاثين وجاؤوا يلعبون بالملك تلاعب الصبيان بالأكر ، وقد اتّخذوا مال الله دولا . . .

فهل تراه يخفق على ذلك كلّه ، كأنّه لا يبصر ولا يسمع ولا يعلم ؟ أو أنَّه يُدوّخ العالَم بعقيرته ؟ ويلفت الأنظار إلى جهات الحكمة ووجوه الفساد ؟ عساه يَكسح شيئاً من الشرِّ الحاضر ، ويسدُّ عادية المعرَّة المقبلة ، وإنَّ أُسس هذا الدين الحنيف الدعوة إلى الحقِّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، **﴿ولتكن منكم أُمَّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾**[1] .

لقد ناء أبو ذر بهذه المهمَّة الدينيَّة وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ، وما كان يلهج إلّا بقوله تعالى : **﴿الذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم﴾** . ولم يشذّ في تأويل الآية عمّا يقتضيه ظاهرها لأنَّ مطمح نظره كان هؤلاء الذين ذكرناهم ممَّن جمعوا من غير حلّه ، وادَّخروا على غير حقّه ، ولم يؤدُّوا المفترض ممّا استباحوه من المال واكتنزوه ، ولذلك لم يوجِّه نكيره إلى

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٠٤ .

أُناس آخرين من زملائه ومعاصريه من أهل اليسار كقيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الذي كان يهب غير الحقوق الواجبة عليه آلافاً مؤلَّفة وقد عرفت شطراً من يساره في الجزء الثاني ١٠٧-١١٠.

وكأبي سعيد الخدري الذي كان يقول : ما أعلم أهل بيت من الأنصارأكثر أموالاً منّا(١) .

وكعبدالله بن جعفر الطيار الذي دوَّخ الأجواء ذكر ثروته وعطاياه وقد فصلّها ابن عساكر في تاريخه ج ٧ ص ٣٢٥ ـ ٣٤٤ وغيره .

وعبدالله بن مسعود الذي خلّف تسعين ألفاً كما في صفة الصفوة .

وحكيم بن حزام الذي كانت بيده دار الندوة فباعها من معاوية بمائة ألف درهم فقال له عبدالله بن الزبير : بعت مكرمة قريش . فقال حكيم : ذهبت المكارم إلّا التقوى يا بن أخي إنِّي اشتريت بها داراً في الجنَّة أشهدك انِّي قد جعلتها في سبيل الله . وحجَّ حكيم ومعه مائة بدنة قد أهداها وجلّلها الحبرة ، وقف مائة وَصيف يوم عرفة في أعناقهم أطوقة الفضَّة قد نقش في رؤوسها : ـ عتقاء الله عزَّ وجلَّ عن حكيم ـ وأعتقهم ، وأهدى ألف شاة(٢) .

إلى أُناس آخرين لدة هؤلاء من أهلِ اليسار . فلم تسمع أُذن الدنيا أنَّ أبا ذر وجّه إلى أحد من هؤلاء الأثرياء لوماً لأنَّه كان يعلم بأنَّهم اقتنوها من طرقها المشروعة وأدّوا ما عليهم منها وزادوا ، وراعوا حقوق المروءة حقَّ رعايتها ، وما كان يبغي بالناس إلّا هذه .

لِماذا يرى أبو ذر بناء معاوية الخضراء في دمشق فيقول : يا معاوية ! إن كانت هذه الدار من مال الله ، فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ، فهذا الإسراف . فسكت معاوية! ويقول أبو ذر : والله لقد حدثت أعمالٌ ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنّة نبيِّه ، والله إنِّي لأرى حقّاً يُطفأ ، وباطلاً يحيى ،

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ج ١ ص ٣٠٤ .

وصادقاً يكذّب ، وأثرةً بغير تقى ، وصالحاً مستأثرٌ عليه[١] .

ويرى بناء المقداد داره بالمدينة بالجرف وقد جعلها مجصّصة الظاهر والباطن كما في مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٤ فلا ينكره عليه ولا ينهاه عنه ولا ينبس ببنت شفة ، وليس ذلك إلاّ لِما كان يراه من الفرق الواضح بين المالين والبناءين وصاحبيهما .

وأمّا وجوب إنفاق المال الزائد المختلقون على القوت كلّه الذي عزاه إلى سيِّدناأبي ذر فمن أفائكهم المفتريات ، لم يدَّعه أبو ذر ولا دعا إليه وكيف يكون ذلك ؟ وأبو ذر يعي مِن شريعة الحقِّ وجوب الزكاة ؟ وهل يمكن ذلك إلاّ بعد اليسار والوفر الزائد على المؤن ؟ والله سبحانه يقول : ﴿**خذ من أموالهم صدقةً تطهِّرهم وتزكّيهم**﴾، وفي تنكير الصدقة و(من) التبعيض دلالة على أنَّ المأخوذ بعض المال لا كلّه .

على أنَّ النُصب الزكويّة المضروبة في النقدين والأنعام والغلاّت كلّها نصوص على أنَّ الباقي من المال مباحٌ لأربابه ، ولأبي ذر نفسه في آداب الزكاة أحاديث أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما من رجال الصحاح وأحمد والبيهقي وغيرهم .

فلو كان يجب إنفاقٌ بعد إخراج الزكاة فما معنى التحديد بالنُصب والإخراج منها ؟ وهذا معنى واضح لا يخفى على كلِّ مسلم فضلاً عن مثل أبي ذر الذي هو وعاء العلم والمحيط بالسنّة الشريفة .

ولو كانت على المكلّف بقيّةٌ من الواجب بعد الزكاة لم يؤدِّها فما معنى الفلاح ، الذي وصف الله تعالى به المؤمنين بقوله : ﴿**قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون**﴾[٢] .

وليت شعري إن كان من المفترض إنفاق كلِّ ما للإنسان من المال بعد المؤَن

---

(١) راجع ما مرّ ص ٣٥٤ .

(٢) سورة المؤمنون ؛ الآيتان : ١ ـ ٤ .

فبماذا يحترف أو يمتهن ؟ وليس عنده فاضلٌ على المؤن ، أبما ادَّخره لقوته ؟ أم بما رجع عنه بخفّي حنين ؟ وممّاذا يخرج الزكاة ؟ فيسدُّ بها خلّة الضعفاء ويقتات هو في مستقبله الذي هو أوان فاقته . أمِن المحتمل أنَّ أبا ذر كان يوجب ترك كلّ هذه ؟ ويريد أن تكون الدنيا مشحونةً بالعفاة المتكفّفين ؟ فلا يرى المتسوّل إلاّ شحّاذاً مثله ، ولا يجد العافي مُنتجعاً لكشف كربته وتسديد إعوازه إن دامت الحالة على ما يُتقوَّل به على أبي ذر سنة أو دون سنة .

تالله لا يبغي أبو ذر بالمجتمع الديني هذه الضعة وهو لا يحبُّ لهم إلاّ الخير كلّه ، ولا يريد هذا أيُّ مصلح أو صالح في نفسه فضلاً عن أبي ذر المعدود في علماء الصحابة ومصلحيهم وصلحائهم .

نعم : غضب أبو ذر لله كما قاله مولانا أمير المؤمنين[١] وغضب للمسلمين حيث رأى فيهم مدَّخراً عنهم تتمتَّع به سماسرة النُهمة والجشع .

يَرى فيئهم في غيرهم متقسمّاً وأيديهمُ من فيئهم صفرات

فكان كلّ ما انتابه من جرّاء هذا الأخذ والرَّد بعين الله وفي سبيله كما عهد إليه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : أنت رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بلاءٌ بعدي قال : في الله ؟ قال : في الله . قال : مرحباً بأمر الله . راجع ص ٣٦٧ من هذا الجزء .

ثمَّ إنَّ ما شجر من الخلاف بين أبي ذر ومعاوية في قوله تعالى : **﴿الذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم﴾** ـ فخصّه معاوية بأهل الكتاب وعمّمه أبو ذر عليهم وعلى المسلمين كما أخرجه البخاري ومرَّ بلفظه ص ٣٤٤ وهذه الرواية هي المستند الوحيد لجملة من الأفّاكين على أبي ذر ظاهرٌ في أنّه لا خلاف بينهما في المقدار المنفق من المال وإنّما هو في توجيه الخطاب ، فارتأى معاوية أنَّ المخاطب به أهل الكتاب ، وعلم أبو ذر من مستقى الوحي ولحن الآية الكريمة أنّها تعمُّ كلَّ مكلّف . إذن فيجب إمّا أن يُعزى هذا الشذوذ إليهما جميعاً ، أو تبرّئان عنه جميعاً ، فإفراد أبي ذر بالقذف من ولائد الضغائن والإحن .

---

(١) راجع ص ٣٥٠ من هذا الجزء .

وأيّاما كان فالمراد إنفاق البعض لا الكلّ ، وإن كان النظر القاصر قد يجنح إلى الأخير لأوّل وهلة . وليست هذه الآية بدعاً من آيات أُخرى تماثلها في السياق كقوله تعالى : **﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبَّة أنبتت سبع سنابل﴾**(١) .

وقوله تعالىٰ : **﴿الذين يُنفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربِّهم﴾**(٢) .

وقوله تعالى : **﴿الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله ثمَّ لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربِّهم﴾**(٣) .

وقوله تعالى : **﴿ومثل الذين يُنفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله﴾**(٤) .

على أنَّ هذه الآيات أصرح من هاتيك في العموم لمكان الجمع المضاف فيها ، لكن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنَّه نزَّلها إلى البعض ، ولعلَّ النكتة في الإتيان بالجمع المضاف فيها : أنَّ الموصوفين بها بلغوا من نزاهة النفس وكرم الطباع وعلوِّ الهمَّة حدّاً لا يُبالون معه لو توقّفت الحالة على إنفاق كلٍّ أموالهم . أو أنَّهم حين يسمحون بإنفاق البعض في سبيل الله تعالىٰ يجعله سبحانه في مكان إنفاق الكلّ بفضل منه ويثيبهم على ذلك وبهذا يُعلم السرُّ في قوله تعالى : **﴿إنَّ الذين كفروا يُنفقون أموالهم ليصدُّوا عن سبيل الله﴾**(٥) . وقوله تعالى : **﴿والذين يُنفقون أموالهم رئاء الناس﴾**(٦) .

فليست هذه الآيات في منتأى عن قوله تعالى : **﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممّا تحبُّون﴾**(٧) .

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦١ .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٧٤ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٢ .

(٤) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٥ .

(٥) سورة الأنفال ؛ الآية : ٣٦ .

(٦) سورة النساء ؛ الآية : ٣٨ .

(٧) سورة آل عمران ؛ الآية : ٩٢ .

وقوله تعالى : ﴿**قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصَّلاة ويُنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية**﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿**الذين يُؤمنون بالغيب ويُقيمون الصَّلاة وممّا رزقناهم يُنفقون**﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿**الذين يُقيمون الصَّلاة وممَّا رزقناهم يُنفقون**﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿**والمقيمي الصَّلاة وممَّا رزقناهم يُنفقون**﴾[٤] .

وقوله تعالى : ﴿**ويَدرأون بالحسنة السيِّئة وممّا رزقناهم ينفقون**﴾[٥] .

وقوله تعالى : ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا انفقوا ممّا رزقناكم**﴾[٦] .

وقوله تعالى : ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيِّبات ما كسبتم**﴾[٧]

وقوله تعالى : ﴿**وأنفقوا ممّا رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت**﴾[٨] .

على أنَّ غير واحد من تلكم الآيات تومي إلى الإنفاق المندوب كما نصَّ عليه علماء التفسير وحفّاظ الحديث ، ومع ذلك لم يدعها سبحانه على ما يتوهّم منها من جمعها المضاف حتى جعل لها حدّاً بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿**ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾[٩] . وقوله تعالى : ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[١٠] .

---

(١) سورة ابراهيم ؛ الآية : ٣١ .
(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٣ .
(٣) سورة الأنفال ؛ الآية : ٣ .
(٤) سورة الحج ؛ الآية : ٣٥ .
(٥) سورة السجدة ؛ الآية : ١٦ .
(٦) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٥٤ .
(٧) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٧ .
(٨) سورة المنافقون ؛ الآية : ١٠ .
(٩) سورة الإسراء ؛ الآية : ٢٩ .
(١٠) سورة الفرقان ؛ الآية : ٦٧ .

أترى أنَّ أبا ذر سلام الله عليه عزب عنه كلُّ هذه الآيات الكريمة والأصول المسلّمة ، أو كان له رأيٌ خاصٌ في تأويلها تجاه الحقائق الراهنة ، حتى جاء بعد لأي من عمر الدنيا رعرعةٌ تجشّأهم الدهر فقاءَهم وقفوا على تلكم الكنوز المخبّأة .

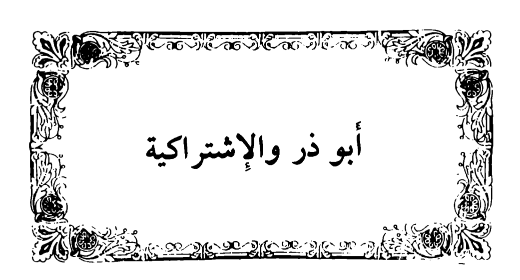
ولو كان لأبي ذر أدنى شذوذ عن الطريقة المثلى في حكم إلهي ، شذوذاً يخلُّ بنظام المجتمع ويقلق السَّلام والوئام ، وتكثر حوله القلاقل ، وفيه إثارة العواطف والإخلال بالأمن أو التزحزح عن مبادىء الإسلام ، لكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أوَّل من يردعه ويحبسه عن قصده السيّء وأبو ذر أطوع له من الظلِّ لذيه ؟ لكنه عليه السلام بدلاً من ذلك يقول : غضبتَ لله فارج مَن غضبت له . ويقول : والله ما أردت تشييع أبي ذر إلاّ لله . ويقول لعثمان : اتَّق الله فإنّك سيَّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك . وأمير المؤمنين مَن تعرفه بتنمُّره في ذات الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، وهو مع الحقِّ والحقُّ معه في كلٍّ ما يقول ويفعل .

وهل ترى ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أنَّه كان يعلم أنَّ أبا ذر سوف ينوء في أُخرياته بدعوة باطلة كهذه طفق ينوِّه به ، ويعرِّفه بين الملأ بصفات فاضلة تكبر مقامه ، وتعظِّم مكانته عند الجامعة ، وتمكّنه من القلوب الصالحة ، ويقول عمر له صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله ! فنعرف ذلك له ؟ فيقول صلى الله عليه وآله وسلم : نعم فاعرفوه له ؟ فيكون صلى الله عليه وآله وسلم مؤيِّداً له على عيثه ، ومؤسِّساً لباطله ، ومعرِّفاً لضلاله ؟ حاشا رسول العظمة من مثل ذلك .

﴿فمن أظلم ممَّن افترى على الله كَذِباً ليضلَّ الناس بغير علم، قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إذ تلقَّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علمٌ﴾[١] ، **﴿ما لهم به من علم ولا لآبائهم ، إن يتَّبعون إلاّ الظنَّ وإن هم إلاّ يخرصون﴾**[٢] .

---

(١) سورة الأنعام ؛ الآيتان : ١٤٤ ـ ١٤٨ ، وسورة النور ؛ الآية : ١٥ .
(٢) سورة الكهف ؛ الآية : ٥ ، وسورة الأنعام ؛ الآية : ١١٦ .



أبو ذر والإشتراكية

لقد عرفت كلَّ ما في كنانة الأوَّلين من نِبال مرشوقة إلى العبد الصالح شبيه عيسى في أُمَّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم فهلمَّ ها هنا إلى رجرجة الآخرين من مقلدة الدور الأخير الخابطين خبط عشواء ، الذين رَموا أبا ذر ـ وأُجلّه ـ بالإشتراكيَّة تارة وبالشيوعيَّة أُخرى .

هل أحاط علماً هؤلاء الأغرار بمبادىء الشيوعيَّة التعيسة ، وموّاد الإشتراك الذي هو بمقربة من رديفته المبغوضة ؟

وهل أُتيح لهم عرفان مغازي أبي ذر المصلح العظيم فيما قال ودعا إليه ، حتّى طفقوا يوفقوا بين المبدأين ؟

لا أحسب أنَّهم عرفوا شيئاً من تلكم المغازي وأنَّهم في ظنِّي الغالب بهم شيوعيَّةٌ خونةٌ يُديفون السمَّ في الدسم ، ويُسرُّون حسواً في ارتغاء ، اتَّخذوا ما قالوه بل تقوَّلوه أكبر دعاية إلى تلكم المبادىء الهدّامة لأسس المدنيَّة والحضارة ، المضادَّة لناموس الطبيعة ، فضلاً عن حدود الإسلام ، بجعل مثل أبي ذر العظيم شيوعيّاً أو إشتراكياً ، وقد صافقه على ما هتف به ونقم على مَن ناوأه وآذاه من القوم جلّ الصحابة إن لم نقل كلّهم ممَّن يعبأ به وبرأيه ، واستاؤوا لما نُكب به من جرّاء ذلك الهناف وفي مقدّمهم مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وإبناه الإمامان إن قاما

وإن قعدا ، وعمّار الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ عمّاراً مع الحقِّ والحقّ معه يدور عمّار مع الحقِّ أينما دار[١] إلى كثيرين وافقوا هؤلاء على النقمة والإستياء ، فلم يكن أبو ذر شاذّاً في رأيه ، ولا أُنهي إلينا أنّه خالفه أحدٌ من الصحابة فدونك صحائف التاريخ وزبر الحديث .

نعم : خالفه الذين يريدون أن يخضموا مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع ، وكانوا يكنزون الذهب والفضّة ولا يُنفقون منها ما يجب عليهم إنفاقه ، ويُحرمون الأمّة عن أعطياتهم وما ينمو منها ، ويريدون للضعفاء أن يرزحوا تحت نير الإضطهاد ، ويرسفوا في قيود الفاقة والضعة ، خاضعين لهم مستعبَدين ، وللقوم من أموالهم قصورٌ مشيَّدة ، ونمارق مصفوفة ، وزرابيٌّ مبثوثة ، يأكلون فيها مال الله أكلاً لمّا ، ويحبُّون احتكاره حبّاً جمّاً .

نعم : خالفه أولئك الذين عرَّفهم يزيد بن قيس الأرحبيّ يوم صفين بقوله من خطبة له : يحدِّث أحدهم في مجلسه بذيت وذيت ، ويأخذ مال الله ، ويقول : لا إثم عليَّ فيه ، كأنَّما أُعطي تراثه من أبيه ، كيف ؟ إنَّما هو مال الله أفاءه علينا بأسيافنا ورماحنا قاتلوا عباد الله ! القوم الظالمين الحاكمين بغير ما أنزل الله لا تأخذكم فيهم لومة لائم ، إنَّهم إن يظهروا عليكم يُفسدو عليكم دينكم ودنياكم ، وهم مَن قد عرفتم وجرَّبتم[٢] .

فأيّ إنسان يبلغه أنَّ العظماء الذين نوَّهنا بذكرهم وهم أهل الفضائل والعلوم اعتنقوا مبدءاً لا يروقه أن يقتصَّ أثرهم ؟ وهو لا يعلم أنَّ ذلك العزو المختلق تقوَّلوه دعاية إلى ضلالهم وترويجاً لباطلهم وستراً على عوارهم .

دع ذلك كلّه وهلمَّ معي إلى النظر في مبادىء الشيوعيَّة والفرق الإشتراكيِّين ، إنَّ القوم على تعدُّد فرقهم إلى الإشتراكيَّة «الديمقراطية» والإشتراكيَّة «الوطنيَّة النازيَّة» والشيوعيَّة ، والماركسيَّة «اشتراكيَّة رأس المال» وبالرغم من تباينهم الكثير

---

(١) سيوافيك في محله في الجزء التاسع بإذن الله تعالى .

(٢) تاريخ الطبري ج ٦ ص ١٠ ، كامل ابن الأثير ج ٣ ص ١٢٨ ، شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٤٨٥ .

في شتَّى النـواحي لا يختلفـون في مـوادّ ثـلاثـة تجمـع شملهم المبـدَّد «بـدَّد الله شملهم» .

١ ـ تقويض النظام الحالي ، وتشييد نظام جديـد على أنقاضـه يضمن توزيـع الثروة توزيعاً عادلاً بين الأفراد .

٢ ـ إلغـاء الملكيَّة الخـاصَّة «ثـروات الإنتـاج» : كـرأس المـال ، والأرض ، والمصـانع على أن تستـولي الدولـة على هذه الملكيَّـات جميعها ، وتجعلهـا ملكيَّة عامَّة تديرها للمصلحة العامَّة .

٣ ـ يشتغل الأفراد لحساب الدولة بأجور تُعطى لهم بـالتساوي ، على أسـاس قيمة العمل الذي ينتجه كلٌّ منهم ، وتبعاً لذلك لا يكـون هناك دخـل للأفـراد سوى الأجور .

وتنفرد الشيوعيَّة عن بقيَّة الإشتراكيِّين بأمرين : أحدهما إلغاء الملكيَّة الخاصَّة إلغاءً نهائيّاً من غير فرق بين (ثروات الإنتاج وثروات الإستهلاك) .

وثانيهما : توزيعها المال بين الأفراد لكلٍّ على حسب حاجتـه ، ويستخدم من كلّ على حسب قدرتـه ، فيكلّف العامـل بالعمـل على قدر استـطاعته ، ويـدر عليه المعاش بما يسدُّ حاجته .

فعلينا ها هنا أن نعيد ذكـر مـا هتف به أبـو ذر في شتّى مواقفـه ، وما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باب الأموال ، وما قال في حقِّه عظماء الصحابة في الإطراء له والـدفاع عنـه بعد هتـافه بمـا هتف ، وما يُؤثـر فيه عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثنـاء الجميل وعهده إليه بما ينتابه من النكبـات فننظر إليهـا نظرة مُستشفّ للحقيقـة فنرى هل ينطبق شيءٌ منها على مواد (الشيوعيَّة والإشتراكيَّة) ؟ أو ينحسر عنه ذلـك الإفك المفترى داحراً إلى حضيض البهت والإفتراء ؟ .

إنَّ من قول أبي ذر لعثمان : ويحـك يا عثمـان ! أما رأيت رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك لتبطش بي بطش الجبّار .

ومن قـوله لـه أيضاً : اتَّبـع سنَّة صـاحبيك لا يكن لأحـد عليك كـلامٌ . قـال

عثمان : مالك وذلك ؟ لا أُمَّ لك ! قال أبو ذر : والله ما وجدت لي عذراً إلاّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

تجد أبا ذر ها هنا يلفت نظر عثمان إلى عهد الرسالة ثمَّ إلى عهد الشيخين ويدعوه إلى اتّباع تلكم السير ، ومن جليّة الحال عند هاتيك الأدوار الثلاثة إطّراد الملكيَّة الخاصّة ، ووجود أهل اليسار من الملاّكين ، والتجّار ، وحُريّتهم في ثروتي الإنتاج والإستهلاك ، واختصاص كلٍّ ماليّة من نقود أو عقار أو ضياع أو مصانع أو أطعمة بأربابها ومن النواميس المسلّمة عند نبيِّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم إنَّه لا يحلُّ مال امرىء إلاّ بطيب نفسه[1] وفي الذكر الحكيم : **﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراض﴾**، فتجده يعزو الأموال إلى أربابها ويحرّم أكلها بالباطل إلاّ أن تستباح بتجارة شرعيّة تستتبع رضا المالك الخاصّ ، وهناك آياتٌ كريمةٌ كثيرةٌ تربو على خمسين آيةً لم يعدها عزو الأموال إلى مالكيها تقدَّم شطرٌ منها في صفحة ٣٩٣ .

فأبو ذر في هذا الموقف يدعو إلى ضدّ الدعوة الإشتراكيّة الملغية للملكيَّة الخاصَّة ، ويرى مخالفة ذلك من المنكر الذي يجب النهي عنه ، فلم يردعه عمّا مضى فيه قول عثمان : مالك وذلك ؟ لا أُمَّ لك .

ومن قوله لمعاوية لمّا بنى الخضراء : إن كانت هذه الدار من مال الله ، فهي الخيانة وإن كانت من مالك ، فهذا الإسراف .

فأبو ذر ها هنا يجوِّز أن يكون المال مقسوماً إلى مال الله وإلى ما يخصُّ للإنسان نفسه ، فيرتِّب على الأوَّل الخيانة ، وعلى الثاني السرف ، ولم ينقم على معاوية نفس تصرّفه في المال وإنَّما نقم عليه أحد الأمرين الخيانة أو الإسراف ، ولو كان ملغياً للملكيَّة لكان الواجب عليه أن ينتقد منه أصل تصرّفه في تلكم الأموال .

وتراه يسمِّي مال المسلمين من الفيء والصدقات والغنائم مال الله ، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً لعثمان حيث قال له : أشهد أنِّي سمعت رسول

---

(١) مرّ الحديث ص ١٦١ .

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلا وصدَّقه في حديثه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

وهذه التسمية لم تكن قصراً على عهد أبي ذر ومعاوية وإنَّما كانت دارجة قبله وبعده ، هذا عمر بن الخطّاب وقوله لأبي هريرة لمّا قدم من البحرين : يا عدوَّ الله وعدوَّ كتابه ! أسرقتَ مال الله ؟ قال : لست بعدو الله ولا بعدوِّ كتابه ، ولكنِّي عدوّ من عاداهما ولم أسرق مال الله[١] .

وقال الأحنف بن قيس : كنّا جلوساً بباب عمر فخرجت جاريةٌ فقلنا : هذه سُرِّيَّة عمر فقالت : إنَّها ليست بسُرِيَّة عمر إنَّها لا تحلُّ لعمر ، إنَّها من مال الله . قال : فتذاكرنا بيننا ما يحلُّ له من مال الله قال : فرُقي ذلك إليه فأرسل إلينا فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا : خرجت علينا جارية فقلنا : هذه سُرِيَّة عمر . فقالت : إنَّها ليست بسُرِيَّة عمر إنَّها لا تحلُّ لعمر ، إنَّها من مال الله ؟ فتذاكرنا بيننا ما يحلُّ لك من مال الله . فقال : ألا أُخبركم بما استحلُّ من مال الله ، حُلّتين حلّة الشتاء والقيظ[٢] .

وقال عمر : لا يترخَّص أحدُكم في البرذعة أو الحبل أو القتب فإنَّ ذلك للمسلمين ليس أحدٌ منهم إلّا وله فيه نصيبٌ ، فإن كان لإنسان واحد ، رآه عظيماً ، وإن كان لجماعة المسلمين إرتخص فيه وقال : مال الله[٣] .

ومن قوله في حديث : البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها في سبيل الله[٤] .

وفي حديث من قوله : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر[٥] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٩ ، راجع ما أسلفناه في ج ٦ : ص ٣١٩
(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٨ .
(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٨ .
(٤)) (٥) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٩٩ .

وكان عمر كلّما مرَّ بخالد قال : يا خالد ! أخرج مال الله من تحت إستك[١] .

وهذا مولانا أمير المؤمنين يقول في خطبته الشقشقيَّة[٢] : إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع .

وفي خطبة له عليه السلام : لو كان المال لي لسوَّيت بينهم ، فكيف ، والمال مال الله ، ألا وإنَّ إعطاء المال في غير حقِّه تبذيرٌ وإسراف[٣] .

ومن كتاب له إلى عامله بآذربيجان : ليس لك أن تفتات في رعيَّة ، ولا تخاطر إلّا بوثيقة ، وفي يديك مال من مال الله عزَّ وجلَّ وأنت من خزّانه[٤] .

ومن كتاب له إلى أهل مصر : ولكنني آسي أن يلي أمر هذه الأمَّة سفهاؤها وفجّارها فيتَّخذوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، والصالحين حَرباً ، والفاسقين حزبا[٥] .

ومن كتاب له إلى عبدالله بن العباس : وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى مَن قِبلك من ذوي العيال والمجاعة[٦] .

وروي أنّه عليه السلام رفع إليه رجلان سَرقا من مال الله أحدهما عبدٌ والآخر من عُروض الناس . فقال عليه السلام : أمّا هذا فهو من مال الله ولا حدَّ عليه ، مال الله أكل بعضه بعضاً . الحديث (نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٠٢) .

كما أنَّ التسمية بمال المسلمين أيضاً كان مطَّرداً قبل هذا العهد وبعده ، قال

---

(١) راجع ما أسلفناه في الجزء السادس ص ٣٢٣

(٢) أسلفنا مصادرها في الجزء السابع : ص ٩٩ - ١٠٥.

(٣) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦ ، العقد الفريد : ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٥) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٢٠ .

(٦) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٢٨ .

عمر بن الخطاب لعبدالله بن الأرقم : أقسم بيت مال المسلمين في كلّ شهر مرَّة ، أقسم مال المسلمين في كلّ جمعة مرَّة . ثمَّ قال : أقسم بيت المال في كلّ يوم مرَّة . قال : فقال رجلٌ من القوم : يا أمير المؤمنين ! لو أبقيت في مال المسلمين بقيَّة تعدُّها لنائبة . سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٥٧ .

وقال عمر في خالد لمّا أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف : إن كان دفعها من ماله ، فهو سرفٌ ، وإن كان من مال المسلمين ، فهي خيانةٌ . الغدير ج ٦ ص ٣٢٣

وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في ذكر أصحاب الجمل : فقدموا على عاملي بها وخزّان بيت المسلمين وغيرهم من أهلها .

[نهج البلاغة ج ١ ص ٣٢٠] .

وقال لعبدالله بن زمعة : إنَّ هذا المال ليس لي ولا لك وإنّما هو فيءٌ للمسلمين .

[نهج البلاغة ج ١ ص ٤٦١] .

ومن كتاب له إلى زياد بن أبيه : وإنِّي أُقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنّك خُنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدنَّ عليك شدَّة .

[نهج البلاغة ج ٢ ص ١٩] .

وفي كتاب لعبد الحميد بن عبدالرحمٰن إلى عمر بن عبدالعزيز : إنِّي قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مالٌ . فكتب إليه : أنظر كلَّ من أدان في غير سفهٍ ولا سرفٍ فاقض عنه . فكتب إليه : إنِّي قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مالٌ . فكتب إليه : أن انظر كلَّ بكر ليس له مالٌ فشاء أن تزوّجه وأصدق عنه . فكتب إليه : إنِّي قد زوَّجت كلَّ من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مالٌ . (الأموال لأبي عبيد : ص ٢٥١) .

ولكلّ من التسميتين وجهٌ معقولٌ ، أمّا التسمية بمال الله فلأنَّه لله سبحانه وهو الآمر بإخراجه ومعيّن النُصب ، ومبيّن الكمّيات المخرجة ، ومشخّص المصارف والمستحقين ، وأمّا التسمية بمال المسلمين فلأنّهم المصرف والمدَرُّ له ، فلا

غضاضة على أبي ذر لو سمّاه بأيّ من الإسمين ، ولا يعرب أيٌّ منهما عن مبدأ سوء .

وما رواه الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٦٦ من طريق عرَّفناك رجاله في ص ٣٣٣ ـ ٣٣٧ وأنّه باطلٌ لا يُعوّل عليه من أنّه لمّا ورد ابن السوداء[1] الشام لقيَ أبا ذر فقال : يا أبا ذر ! ألا تعجب إلى معاوية يقول : المال مال الله ، ألا إنّ كلّ شيء لله ، كأنّه يريد أن يحتجنه دون المسلمين ويمحو إسم المسلمين . فأتاه أبو ذر فقال : ما يدعوك إلى أن تسمّي مال المسلمين مال الله : قال : يرحمك الله يا أبا ذر ! ألسنا عباد الله والمال ماله والخلق خلقه والأمر أمره ؟ قال : فلا تقله . قال : فإنّي لا أقول : إنّه ليس لله ولكن سأقول : مال المسلمين .

فهذا بعد الغضّ عن إسناده الباطل ومتنه الركيك وبعد الإغضاء عن أنّ مثل أبي ذر الذي هو من أوعية العلم وعلب الفضائل وحملة الرأي السديد ليس بالذي يحرِّكه ابن السوداء اليهوديّ فيعيره أُذناً واعية ثمّ يمضي لما ألقاه عليه من التلبيس فيخبط الجوَّ ويعكّر الصفو . فقصارى ما فيه أنّ أبا ذر وجد معاوية متدرِّعاً بهذه التسمية إلى الحيف في أموال المسلمين والتقلّب فيها على حسب الميول والشهوات بإيهام أنّ المال مال الله فهو مباحٌ لعبيده يتصّرف كلٌّ منهم فيه كيف شاء ويتملّك منه ما شاء كالمباحات الأصليّة ، فأراد أبو ذر أن يدحر حجّته الداحضة ورأيه الضئيل بأنّ المال للمسلمين كافّة بأمر من مالكه الأصليّ جلّت آلاؤه فليس لأحد أن يستبدّ بشيء منه دونهم ، ويستغلّه بحرمانهم واكتناز الذهب والفضّة ، وفيهم أمسّ الحاجة إلى مقدّراتهم .

ويُعرب عن رأي معاوية ما جرى بينه وبين صعصعة بن صوحان ، رواه المسعودي في مروج الذهب ج ٢ ص ٧٩ من طريق إبراهيم بن عقيل البصري قال : قال معاوية يوماً وعنده صعصعة وكان قدم عليه بكتاب عليّ وعنده وجوه الناس : الأرض لله ، وأنا خليفة الله ، فما آخذ من مال الله فهو لي ، وما تركت منه كان جائزاً لي ، فقال صعصعة :

---

(١) يعني عبدالله بن سبأ اليهودي الممقوت لكافة فرق المسلمين خصوصاً الشيعة منهم فإنه محكوم عليه عندهم بالكفر وقد نقم عليه وعلى أصحابه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لإلحادهم .

تمنّيـك نفسـك مـالا يكـو ن جهـلاً مـعـاوي ! لا تـأثم

فهذا الحوار بين أبي ذر ومعاوية في منتأى عن إثبات المالكيَّة ونفيهـا ، وليس فيه إلى المبدأ الإشتراكيِّ أيّ طَرفٍ رامقٍ ، وتُعرب عن رأي معاويـة خطبـة الأرحبي المذكورة ص ٣٩٧ .

ومن كلمات أبي ذر قوله لمعاوية لما بعث إليه بثلاثمـائة دينـار : إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها ، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها .

فإنَّك تشهد ها هنا أبا ذرّ يُقسّم المال إلى العطاء المفترض الذي مُنـع منه عـامه ذلك «لأمـره بالمعـروف ونهيه عن المنكـر» وإلى المال المملوك الـذي يُخرج منـه الصلة بـطوع من صاحبـه ورغبة ، فـإنّ الصلة من المروءات وهي لا تكـون إلّا من خالص مال الرجل ، ومن غير الحقوق الإلهيَّة ، ومن غير الأموال المسـروقة ، فـأين هو عن إلغاء الملكيَّة الذي هو الحجر الأساسي للإشتراكيّين ؟ على أنَّه ليس عندهم صلة ولا غيرها من حقوق الإنسانيَّة وإنَّما هي عندهم أُجورٌ على قِيَم أعمال الرعيَّة .

رواياته في الأموال :

وأمّا ما رواه أبو ذر في باب الأموال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينادي بما لا يـلائم الإشتراكيّـة قطُّ وإليك جملةٌ منه :

١ ـ مـا من مسلم ينفق من كـلِّ مـال لـه زوجين في سبيـل الله عـزَّ وجـلَّ إلاّ استقبلته حجبة الجنَّة كلّهم يدعوه إلى ما عنده . قلت : وكيف ذلك ؟ قال ﷺ : إن كانت رجالاً فرجلين ، وإن كانت إبلاً فبعيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين .

وفي لفظ : من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنَّة[١] .

ففيـه إثبات المـال لكلِّ إنسـان بـالـرغم من المبـدأ الإشتـراكيِّ ، والتـرغيب بالتطوُّع بالإنفاق في سبيل الله من كلِّ نوع زوجين .

٢ ـ في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صـدقتها ، وفي البـرّ صدقته .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤ .

٣ ـ ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤدّ زكاته إلاّ جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها .

وفي لفظ : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زكاتها إلاّ جاءت يوم القيامة الحديث(١) .

فهي تثبت الماليَّة وأنَّه لا فريضة على الإنسان في ماله غير الزكاة ، وهي من بعضها وإنَّ الباقي لصاحبه ، رضي الإشتراكيُّ أو غضب .

وأمّا ما وقع له مع كعب الأحبار في مشهد عثمان ـ وهو من عمدة ما تشبَّث به المتحاملون على أبي ذر وقاذفوه ـ ممّا أخرجه الطبري بإسناده الواهي عن السريّ الكذّاب الوضّاع ، عن شعيب المجهول الذي لا يعرف ، عن سيف بن عمر الوضّاع المتَّهم بالزندقة الذين عرفت حالهم في صفحة ٣٧٨ ـ ٣٧٩ من طريق ابن عبّاس قال : كان أبو ذر يختلف من الربذة إلى المدينة مخافة الاعرابيَّة وكان يحبُّ الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الأحبار فقال لعثمان : لا ترضوا من الناس بكفِّ الأذى حتى يبذلوا المعروف ، وقد ينبغي لمؤدّي الزكاة أن لا يقتصر عليها حتّى يحسن إلى الجيران والإخوان ويصل القرابات فقال كعب : من أدَّى الفريضة فقد قضى ما عليه . فرفع أبو ذر محجنه فضربه فشجّه فاستوهبه عثمان فوهبه له وقال : يا أبا ذر ! إتّق الله واكفف يدك ولسانك . وقد كان قال له : يابن اليهوديَّة ما أنت وما ها هنا ؟ والله لتسمعنَّ منّي أو لأدخل عليك(٢) .

ومرَّ ص ٣٤٤ في لفظ المسعودي : إنَّ أبا ذر حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان : أرأيتم من زكّى ماله هل فيه حقٌّ لغيره ؟ فقال كعب : لا يا أمير المؤمنين ! فدفع أبو ذر في صدر كعب وقال له : كذبت يابن اليهوديّ ثمَّ تلا : **﴿ليس البرُّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرَّ مَن آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيِّين وآتى المال على حبِّه ذوي القربى واليتامى**

---

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٥٥ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٤ .

(٢) تاريخ الطبري ج ٥ ص ٦٧ .

والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصّلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ الآية[١] فقال عثمان : أترون بأساً أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أُمورنا ونعطيكموه ؟ فقال كعب : لا بأس بذلك . فرفع أبو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال : يابن اليهوديّ ! ما أجرأك على القول في ديننا ؟ فقال له عثمان : ما أكثر أذاك لي ؟ غيِّب وجهك عنِّي فقد آذيتني فخرج أبو ذر إلى الشام[٢] .

فإنَّما دعا أبو ذر في هذه الواقعة إلى العطاء المندوب المدلول عليه بقوله : «ينبغي» الوارد في رواية الطبري ، وبالآية الكريمة الواردة في حديث المسعودي ، وهو من واجبات البشريَّة وفروض الإنسانيَّة التي ضيَّعتها الشيوعيَّة الممقوتة ، والأحاديث المرغِّبة لكلّ ممّا ذكر أبو ذر أكثر من أن تحصى .

جاء من طريق فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّهُ قال : إنَّ في المال حقّاً سوى الزكاة ثمَّ قرأ : **﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قِبلَ المشرق والمغرب ولكن البرّ مَن آمن بالله واليوم الآخر﴾** . الآية المذكورة . وروى بيان وإسماعيل هذا الحديث عن الشعبي .

أخرجه ابن أبي حاتم والترمذي وابن ماجة وابن عدي وابن مردويه والدارقطني وابن جرير وابن المنذر . راجع سنن البيهقي ج ٤ ص ٨٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ج ١ ص ١٥٣ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٣ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٨ ، شرح سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٦ تفسير الشوكاني ج ١ ص ١٥١ ، تفسير الآلوسي ج ٢ ص ٤٧ .

وأخرج البخاري في الصحيح في كتاب الزكاة ج ٣ ص ٢٩ من طريق أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحبّ أمواله إليه

---

(١) سورة البقرة ؛ ص ١٧٧ .

(٢) هذه القضية كما ترى وقعت قبل إخراج أبي ذر إلى الشام وهي السبب الوحيد في نفيه إليها فهذا اللفظ يكذّب ما في رواية الطبري من أنّ أبا ذر كان يختلف من الربذة إلى المدينة . الخ . ولم يختلف إثنان في أنّ أبا ذر في مدة نفيه إلى الربذة لم يأت قطّ إلى المدينة كما مرّ في ص ٣٨٥ .

بيرحاء[1] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب قال أنس : فلمّا أنزلت هذه الآية : **﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون﴾** قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : **﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا ممّا تحبُّون﴾** . وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء وأنَّها صدقةٌ لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله ! حيث أراك الله قال : فقال رسول الله ﷺ : بخٍ ذلك مالٌ رابح ، ذلك مالٌ رابح ، وقد سمعت ما قلت وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ! فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه .

وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي مختصراً .

وأخرج أبو عبيد في الأموال: ص ٣٥٨ من طريق ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله ﷺ : ماذا ينفقون ؟ فنزلت : **﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾** . قال فتلك التطوُّع والزكاة سوى ذلك .

وقال أبو عبيد في الأموال: ص ٣٥٨ : إنَّ هذا مذهب ابن عمر وأبي هريرة ، وأصحاب رسول الله أعلم بتأويل القرآن وأولى بالإتّباع ، ومذهب طاوس والشعبي إنَّ في المال حقوقاً سوى الزكاة مثل برِّ الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق .

وفي الأموال: ص ٣٥٧ من طريق أبي حمزة قال : قلت للشعبي : إذا أدَّيت زكاة مالي ؟ قال : فقرأ عليَّ هذه الآية : **﴿ليس البرُّ أن تولّوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكنَّ البرَّ من آمن بالله واليوم الآخر﴾** . إلى آخر الآية المذكورة .

فنداء أبي ذر في موقفه هذا نداء القرآن الكريم ونداء المشرِّع الأعظم ونداء تابعيهما من الصحابة والتابعين ، ولا يردُّ ذلك إلّا مثل كعب الأحبار الذي هو حديث

---

(١) بيرحاء : بفتح الموحدة والراء المهملة : موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة .

عهد باليهوديَّة ، وقد اعتنق الإسلام أمس ، على حين أنَّه لم يسلم طيلة عهد النبوَّة وإنّما سالم على عهد عمر ، ولا أدري هل حدته إلى ذلك الحقيقة ؟ أو الفَرق من بطش المسلمين وشوكتهم ؟ أو الطمع في العطاء الجاري ؟ ولا أدري أيضاً أنَّه في مدة إسلامه القصيرة هل أحاط خبراً بنواميس الإسلام وفروضه وسننه أولا ؟ ولا أحسب . كما أوعز إليه أبو ذر الناظر إليه من كَثَب حيث قال له : يابن اليهوديَّة ما أنت وما ها هنا ؟ وكان من حقِّه أن يؤدَّب بالمحجن كما فعله سيِّد غفار ـ ساء الخليفة أم سرَّه ـ لأنَّه لم يكن أهلاً للفتيا فأفتى تجاه عالم من علماء الصحابة الذي ملأ إهابه العلم بالكتاب والسنَّة ، وحَشو ردائه الفروض والسنن ، ولا يفرغ إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أظلّت الخضراء وما أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق وأوفى من أبي ذر .

﴿الذين يلمزون المطَّوِّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلّا جهدهم فيسخرون بينهم سخر الله منهم ولهم عذابٌ أليم﴾[1] .

وإثبات العطاء مندوباً ومفترضاً فرع إثبات المالية للأشخاص ، ولا تتَّفق معه الشيوعيَّة بحال ، وأين يقع أبو ذر منها ؟ .

٤ ـ ثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغنيُّ الظلوم .

وفي لفظ : إنّ الله يبغض الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والمكثر البخيل .

وفي لفظ : إنَّ الله لا يحبُّ كلَّ مختال فخور ، والبخيل المنّان ، والتاجر الحلّاف[2] .

وفي هذه الروايات ذكر اختلاف طبقات الناس وحدودهم بما يملكون ، فقيرٌ

---

(١) سورة التوبة ؛ الآية : ٧٩ .

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٣ ، ١٧٦ ، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والترمذي في باب كلام الحور العين وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٢٤٧ ، وج ٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ .

وغنيٌّ ومكثرٌ وتاجرُ الذي تتقوَّم تجارته برأس ماله ، والإشتراكيّ يرى أنَّ الناس شرعٌ سواءٌ بالنسبة إلى الأموال .

٥ ـ قلت : يا رسول الله ! ذهب الأغنياء بالأجر يصلّون ويصومون ويحجُّون قال : وأنتم تصلّون وتصومون وتحجُّون . قلت : يتصدَّقون ولا نتصدَّق . قال : وأنت فيك صدقة : رفعك العظم عن الطريق صدقة ، وهدايتك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة ، وبيانك عن الأرتم صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة . قال : قلت : يا رسول الله ! نأتي شهوتنا ونؤجر ؟ قال : أرأيت لو جعلته في حرام أكان تأثم ؟ قال : قلت : نعم . قال : فتحتسبون بالشرِّ ، ولا تحتسبون بالخير ؟

وفي لفظ : قالوا : يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويتصدَّقون بفضول أموالهم قال : فقال رسول الله : أوَليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحة صدقة وبكلِّ تحميدة صدقة . الحديث .

وفي لفظ : قيل للنبيِّ ﷺ : ذهب أهل الأموال بالأجر . فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك، فضل بصرك . الحديث .

وفي لفظ : على كلِّ نفس في كلِّ يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه . قلت يا رسول الله : من أين أتصدَّق وليس لنا أموال ؟ قال : لأنَّ من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمدلله ، ولا إله إلّا الله ، واستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى وتُسمع الأصمَّ والأبكم حتّى يفقه ، وتدلُّ المستدلَّ على حاجة له وقد علمت مكانها ، وتسعى بشدَّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدَّة ذراعيك مع الضعيف . كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك[1] .

---

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ٨٢ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ١٨٨ .

وفي هذه الأحاديث تقرير الأغنياء وأهل الدثور والأموال على أحوالهم المنوطة بالوفر المخصوص بهم واليسار الممنوح لهم وإنّه ليس منهم ، وذكر الصدقة من فضول أموال المثرين ، والتأسف على ما يفوت الفقراء من صدقاتهم بالأموال فرضاً وتطوُّعاً ، وأين يثبت الإشتراكيُّ مالاً لأحد فيثبت له فضولاً ؟ ومتى يرى في العالم غنيّاً غير غاصب ؟ وأنّى يبقى موضوعاً للصّلات والصدقات وفروض الإنسانيَّة ؟ لكن روايات أبي ذر تُثبت كلَّ ذلك .

٦ ـ أمرني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع : أمرني بحبِّ المساكين والدنوِّ منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي .

وفي لفظ : أوصاني حبّي بخمس : أرحم المساكين وأُجالسهم وأنظر إلى مَن هو تحتي ولا أنظر إلى مَن هو فوقي[1] .

وممّا لا غبار عليه أنَّ المراد مِن الدون والتحت في الحديثين : مَن هو دونه في المال ليشكر الله سبحانه على تفضيله عليهم ، ولا ينظر إلى مَن فوقه لئلاّ يشغله الإستياء أو الحسد على تفضيل غيره عليه عن الذكر والشكر والنشاط في العبادة ، وأمّا الأعمال والطاعات والملكات الفاضلة ، فينبغي للإنسان أن ينظر إلى مَن هو فوقه فيها ليتنشَّط على مثل عمله فيتحرّى شأوه ، ولا ينظر إلى مَن هو دونه فيفتر عن العمل ويقعد عن اكتساب الفضائل والفواضل ، وربَّما داخله العجب .

ففي الحديثين إثبات الماليَّة والتفاضل فيها بالرغم من المبدأ الشيوعيِّ .

٧ ـ ليس من فرس عربيّ إلاّ يؤذن له مع كلِّ فجر يدعو بدعوتين يقول : أللهمَّ خوَّلتني من خوَّلتني مِن بني آدم فاجعلني من أحبِّ أهله وماله إليه . أو : أحبِّ أهله وماله إليه[2] .

نحن لا نحتجُّ هنا بدعوة الفرس ورأيه لكن بما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إلهام الله سبحانه إيّاه أنَّه يدعو بتلك الدعوة وفيها إثبات التخويل والماليَّة وإن أزورَّ عنهما الشيوعيُّ .

---

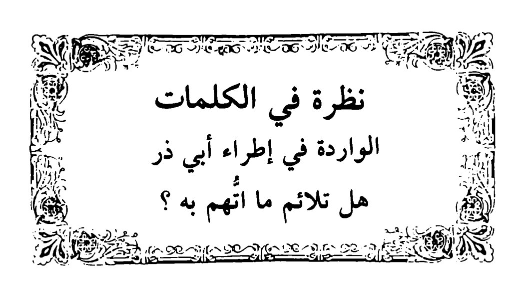
(١) مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٩ ، ١٧٣ ، حلية أبي نعيم ج ١ ص ١٦٠ .
(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ١٧٠ .

هذه جملة من روايـات أبي ذر الصدوق المصدَّق تضادُّ بنصِّها ما اتُّهم بـه من المبدأ الممقوت ، وإن هي إلاّ نداء القرآن الكريم وما صدع به الرَّسول الأمين .

﴿الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه أُولئك الذين هداهم الله وأُولئـك هم أولواالألباب﴾،﴿فأمَّاالذين في قلوبهم زيغٌ فيتَّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغـاء تأويله﴾[1] .

---

(١) سورة الزمر ؛ الآية : ١٨ ، وسورة آل عمران ؛ الآية : ٧ .



نظرة في الكلمات
الواردة في إطراء أبي ذر
هل تلائم ما اتُّهم به ؟

أمّا ثناء الصحابة عليه بعد نفيه ودأبه على ما هتف به فحسبك من ذلك قول مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام : إنّك غضبتَ لله فارج من غضبت له ، إنَّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك . إلى آخر ما مرَّ في صفحة ٣٥٠ .

صدرت هذه الكلمة الذهبيَّة من الإمام عليه‌السلام في منصرم ما صعَّد به أبو ذر وصوَّب فليس له بعد هذا إلّا طفائف سمعها منه من زاره بالمنفى ـ الربذة ـ فلم يكن لها شأنٌ كبيرٌ ، وفي الكلمة صراحةٌ بأنَّ غضب أبي ذر كان لله فعليه أن يرجو مَن غضب له ، وهو فرع رضا الله سبحانه على ما ناء به ودعا إليه ، وأنَّ ما لهج به ممّا أغضب القوم كانت كلمة دينيَّة محضة تجاه الدنيويَّة المحضة التي خافها أبو ذر على دينه وخافها القوم على دنياهم ، فامتحنوه بالقلى ونفوه إلى الفلا ، وأنّه هو الرابح غداً ، وإنّما القوم حاسدوه ، وأيٌّ مِن هذه تلتئم مع الشيوعيَّة التي هي ماديَّةٌ محضة ليس بينهما وبين مرضاة الله تعالى أيّ صِلة ؟ .

أتحسب أنَّ مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام أطرى أبا ذر بهذا الإطراء البالغ ويقول في كلمته الأخرى لعثمان : اتّق الله سيَّرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك فيراه صالحاً ويرى هلاكه في ذلك التسيير حوباً لا يصدر من المتّقي ، أنّه

أطراه وهو غير مستشفّ لنظريَّته ؟ ولا عارف بنفسيَّته ؟ وهو كروحه التي بين جنبيه ، أو أنَّه يوافقه على المذهب الشيوعيِّ ؟ أو أنَّه يراغم أعداءه مع حيطته بباطله ؟ وقد قال لعثمان «وهو الصّادق الأمين» : والله ما أردت مساءتك ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقِّه ، وأيّ حقٍّ للشيوعيِّ مُتحرِّي الفساد في الجامعة وباخس حقوق الأُمّة ؟ وإنّما الحقُّ للمؤمن الكامل في نفسه ، المحقّ في دعائه ، الصالح في رأيه .

وهناك ما هو أصرح من ذلك في كون أبي ذر محقّاً وأنَّ نظريّة من خالفه من الباطل المحض وهو قول الإمام في ذيل كلمته في توديع أبي ذر ! يا أبا ذر ! لا يؤنسنّك إلّا الحقّ ، ولا يوحشنّك إلّا الباطل ، وأيّ إشتراكيّ يكون هكذا ؟ نعوذ بالله من السفاسف .

أضف إلى كلمة الإمام قول ولده الإمام الزكيِّ السبط المجتبى أبي محمّد الحسن لأبي ذر : قد أتى من القوم إليك ما ترى فضع عنك الدنيا بتذكّر فراغها ، واصبر حتى تلقى نبيّك وهو عنك راضٍ . راجع ص ٣٥١ .

فترى الإمام المعصوم يتذمّر ممّا أصاب أَبا ذر من القوم ويأمره بالصبر المقابَل بالأجر الجزيل ، وأنّه سيلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راضٍ ، وهل تجد توفيقاً بين الرسول ومعتقد الإمام المجتبى وبين الشيوعيّة ؟ ذلك المعول الهدّام لأساس دين المصطفى وسنّة الله التي لن تجد لها تحويلاً .

واشفع الكلمتين بقول الإمام السبط الشهيد أبي عبدالله لأبي ذر : قد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ، فاسأل الله الصبر والنصر .

وهذه الكلمة لدة كلمات أبيه وأخيه صلوات الله عليهم في المصارحة بأنَّ دعوة أبي ذر كانت دينيّة ولم يكن فيها أيُّ شذوذ ، ودعوة مناوئيه دنيويّة ، والمرجع في الإفراج عنه إزاء ما انتابه من المحن هو الله ، لرضاه سبحانه بدعوة المنكوب وسخطه على من نال منه ، ولا يحسب عاقلٌ أنَّ شيئاً من ذلك يلتئم مع الإشتراكيّة الممقوتة .

وبعد تلكم الكلمات الذهبيّة خطاب عمّار بن ياسر أبا ذر بقوله : لا آنس الله

من أوحشك ولا آمن من أخافك ، والله لو أردت دنياهم لآمنوك ، ولو رضيت أعمالهم لأحبّوك .

أيجوز لمسلم عاديّ فضلاً عن مثل عمّار الذي لا يفارق الحقّ ولا يفارقه نصّاً من النبيِّ الكريم أن يدعو على أُناس نكبوا بعائثٍ في المجتمع الدينيِّ المقلق فيهم السّلام بذلك الدعاء المجهد ؟ ويحكم عليهم بأنّهم أهل دنيا غرَّتهم الأمانيُّ ، وإنَّ أعمالهم غير مرضيّة ، وأنّهم خسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ؟ .

يدعو عليهم بذلك في مشهد إمام معصوم خشن في ذات الله كمولانا أمير المؤمنين وشبلْيه السبطين الحسنين ثمَّ لا ينكر ذلك عليه أحدٌ منهم . إنَّ هذا لا يكون .

وإنَّ مشايعة القوم لأبي ذر قبل هذه الكلمات كلّها مع العلم بنهي الخليفة عنها إشادة بأمره ، وتصديقٌ لمقاله ، والإمام يرى أنَّ النهي عن مشايعته معصية أو أنّه خلاف الحقِّ لا يُتّبع كما قاله لعثمان[1] ولا يجتمع شيءٌ من ذلك مع ما قذفوه به من الطامَّة الكبرى .

كانت الصحابة كلّهم المهاجرون منهم والأنصار ينقمون ما نيل به أبو ذر من النفي والتعذيب ، وكان قيل النقمة بين شفاههم ، وفي طيّات قلوبهم ، وأسطر خطاباتهم ، يوم التجمهر ويوم الدار ، وكانت إحدى العلل المعدَّة لِما جرى هنالك من مغبّات الأعمال ، فلم تكن الغضبة عمّن ذكرنا أسماءهم بدعاً من جمهرة الأصحاب غير أنَّ منهم من صبَّها في بوتقة الإطراء لأبي ذر ، ومنهم من أفرغها في قالب العيب على من نال منه ، ولهم هنالك لهجاتٌ مختلفةٌ في الصورة متَّحدةٌ في المآل ، ولذلك عدَّ المؤرِّخون ممَّا أنكر الصحابة من سيرة عثمان تسييره أبي ذر .
وقال البلاذري : قد كانت من عثمان قبل هنات إلى عبدالله بن مسعود وأبي ذر وعمّار فكان في قلوب هذيل وبني زهرة وبني غفار وأحلافها مِن غضب لأبي ذر[2] .

---

(١) راجع صفحة ٣٤٦ - ٣٥٢ .

(٢) أنساب البلاذري ج ٥ ص ٢٦ ، تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٠ ، مروج الذهب ج ١ =

وهذه النقمة العامَّة المنبعثة عن مودَّة القوم لأبي ذر مودَّة خالصة دينيَّة وإخاء في الإيمان وولاء في الطريقة المثلى كلُّ ذلك أخذاً بما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي ذر وهديه وسمته ونسكه وتقواه وإيمانه وصدقه . لا تلتئم مع شيء ممَّا قذفوا به أبا ذر من الشيوعيّة ، أو تقول : إنَّ الصحابة كلّهم شيوعيُّون . أعوذ بالله من الفرية الشائنة ولو كان أبو ذر شيوعيّاً ، كان في الحقِّ نفيه عن أديم الأرض لا عن المدينة فحسب ، وكان من واجب الصحابة أن يرضوا بذلك الحكم البات . قال الله تعالى : **﴿إنَّما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يصلبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم﴾**(١) وأيُّ فساد في الأرض أعظم من هذا المبدأ التعيس المضادِّ للكتاب والسنَّة ؟ وفي الكتاب الكريم قوله سبحانه : **﴿أهم يقسمون رحمة ربِّك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعضٍ درجات ليتَّخذ بعضهم بعضاً سخريّاً ورحمةُ ربّك خيرٌ ممّا يجمعون﴾**(٢) وأما السنَّة الشريفة فحدَّث عنها في باب الأموال والإختصاص فيها وتقرير ميسرة الأغنياء ولا حرج . وبذلك كلّه تقوم دعائم المدنيَّة ، وتشاد علالي الحضارة الراقية .

ثناء النبيِّ (ص) عليه وعهده إليه :

أمّا ما أُثر عن نبيِّ الإسلام من ذلك فقد قدَّمنا شطراً منه في صفحة ٣٦٣ - ٣٧٠ ولا منتدح من أن نقول : إنَّ نبيَّ العظمة كان جِدّ عليم بواسع علم النبوَّة بما سوف ينوء به أبو ذر في خواتيم أيّامه بأقوال وأعمال تبهظ مناوئيه ، وكان يعلم أيضاً أنَّ أُمَّته سيتَّخذون كلّ ما لهج به أصولاً متّبعة ، فلو كان يعلم في أبي ذر شذوذاً . لَما أغرى الأمّة بموافقته بتلكم الكلم الدريَّة ، على أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم عهد إليه وأخبره أنَّ ما يصيبه من الكوارث من جرّاء ما يدعو إليه في الله وبعينه ، فلا يعقل أن يكون في

= ص ٤٣٨ ، ٤٤١ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٢٤ ، تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٣٨٥ ، الصواعق ص ٦٨ ، تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦١ .

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٣٣ .

(٢) سورة الزخرف ؛ الآية : ٣٣ .

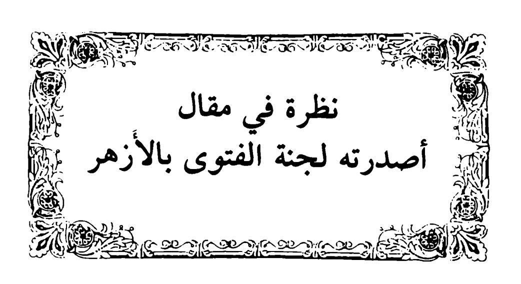
رأيـه شذوذٌ عن طـريقة الـدين ، بل كـان من واجبه صلى الله عليه وآله وسلم أن يُنبّهـه على خطأه في الرأي وغلطه في الدعـوة ، فإذ لم يفعـل وأشفع ذلـك بثنائـه البالـغ عليه وعهـد إليه علمنا أنَّ أبا ذر هو ذلك البرُّ التقيُّ ، ورجلِ الإصـلاح ، ومثال العـطف والحنوٌ على ضعفـاء الأمَّة ، وطـالب الخير والسعـادة لأقويـائها ، ولقـد تحمّـل الشـدائـد لينقـذ المكبّين على الدنيا من مغبَّة العمل السيِّء ، وليسعـد آخرين بـرغد العيش وبُلهنيـة الحياة ، موصولة حلقات حياتهم الدنيا بدرجات الآخرة العليا ، لكن جهلوه وجهلوا أمـره وجهلوا حقَّه ، وأضـاعوه وأيَّ فتى أضـاعوا ؟ وأضـاعوا فيـه وصيَّة نبيِّـه صلى الله عليه وآله وسلم وناوأه قومٌ ليسوا له بأكفاء .

ولـو أنّي بُـليـت بـهـاشـمـيّ خـؤولتـه بـنـو عـبـد الـمـدان

لـهـان عـليَّ مـا ألـقـى ولـكـن تعـالـوا وانـظروا بمن ابتـلاني

﴿**فأيَّدنا الَّذين آمنوا على عَدُوِّهم فأصبحوا ظاهرين**﴾[1] .

(١) سورة الصف ؛ الآية : ١٤ .



نظرة في مقال
أصدرته لجنة الفتوى بالأزهر

جاء في جريدة الوقت المصريّة ، العدد الثاني لسنتها الأولى الموافقة سنة (١٣٦٧ هـ) ما نصُّه : (لجنة الفتوى بالأزهر تقول : «لا شيوعيَّة في الإسلام» عن الأهرام الغراء) .

كانت وزارة الداخليّة قد أحالت إلى فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر كتاباً وتناول فيه مؤلِّفه مذهب العالم الصحابيِّ أبي ذر الغفاريِّ غفر الله له ، وخلّص من بحثه إلى القول بوجود (الشيوعيَّة في الإسلام) وذلك لكي تعرف الوزارة رأي الدين في ذلك ، وما إذا كان هذا الكتاب يمكن تداوله . وقد أحال فضيلة الأستاذ الأكبر هذا الموضوع إلى لجنة الفتوى في الأزهر ، فاجتمعت برئاسة فضيلة الأستاذ الشيخ عبدالمجيد سليم، المفتي السابق ورئيس هذه اللجنة ، وبحثت موضوع الكتاب بحثاً مستفيضاً ، ثمَّ أصدرت فيه فتواها، وقد تلقَّت وزارة الداخليَّة هذه الفتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر ، وهذا نصّها بعد الديباجة :

لا شيوعيَّة في الإسلام :

إنَّ من مبادىء الدين الإسلاميِّ احترام الملكيّة وإنَّ لكلِّ امرىء أن يتَّخذ من الوسائل والسبل المشروعة لاكتساب المال وتنميته ما يحبّه ويستطيعه ويتملّك بهذه السبل ما يشاء ، هذا وقد ذهب جمهورٌ من الصحابة وغيرهم من الفقهاء المجتهدين

إلى أنّـه لا يجب في مال الأغنيـاء إلّا ما أوجبـه الله من الـزكـاة والخـراج والنفقـات الواجبة بسبب الزوجيّة أو القرابة وما يكون لعـوارض موقّتـة وأسباب خـاصّة كـإعانـة ملهوف وإطعام جائع مضطرّ ، وكالكفّارات وما يتّخـذ من العدَّة للدفـاع عن الأوطان وحفظ النظام إذا كان مـا في بيت مال المسلمين لا يكفي لهـذا ، ولسائـر المصالـح العـامّة المشـروعـة كمـا هـو مفصّـلٌ في كتب التفسيـر وشـروح السنّـة وكتب الفقـه الإسـلاميّ . هذا هـو الواجب . غيـر أنَّ الإسلام يـدعو كـلَّ قادر من المسلمين أن يتطوَّع بما شاء من ماله يصرفه في وجوه البرِّ والخير مع عدم الإسـراف والتبذيـر في ذلك كما قال الله تعالى : ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعـد ملوماً محسـوراً**﴾ وكما قـال عزَّ وجـلَّ في وصـف عباده الـذين أثنى عليهم : ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسـرفوا ولم يقتـروا وكان بين ذلـك قوامـاً**﴾ وكما تـدلُّ عليه السنَّة في أحاديث كثيرة . وذهب أبو ذر الغفـاري رضي الله عنه إلى أنَّـه يجب على كلِّ شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده ـ في سبيـل الله ـ أي في سبيل البرِّ والخير وأنَّه يحرم ادّخاره ما زاد عن حاجته ونفقته ونفقة عياله .

هذا هو مذهب أبي ذر ولا يُعلم أنَّ أحداً من الصحابة وافقه عليه . وقد تكفَّل كثيـرٌ من علماء المسلمين بـردِّ مذهبـه وتصـويب مـا ذهب إليـه جمهـور الصحـابـة والتـابعين بما لا مجـال للشكِّ معـه في أنَّ أبـا ذر رضي الله عنـه مخـطىء في هـذا الرأي . والحقُّ أنَّ هذا مذهبٌ غريبٌ من صحابيّ جليلٍ كـأبي ذر وذلك لبعـده عن مبادىء الإسلام وعمَّا هو الحقُّ الظاهر الـواضح ، ولـذلك استنكـره الناس في زمنـه واستغـربوه منـه ، قال الآلـوسي في تفسيـره بعـدمـا بيَّن مـذهبـه مـا نصُّـه : (وكثـر المعـرضـون على أبي ذر في دعـواه تلك وكـان النـاس يقـرأون لـه آيـة المـواريث ويقولون : لـو وجب إنفاق كـلِّ المال لم يكن لـلآية وجـهٌ . وكانـوا يجتمعون عليـه مزدحمين حيث حلَّ مستغربين منه ذلك . ا هـ .

ومن هذا يتبيَّن أنَّ هذا الرأي خطأ وصاحبه مجتهـدٌ مخطىءٌ مغفـورٌ له خـطؤه بل مأجورٌ على اجتهاده ، ولكنَّه لا يُتابع فيما أخطأ فيه بعد تبيين أنَّه خطأ لا يتَّفق هو وما يدلُّ عليه كتاب الله وسنَّة رسوله وقواعد الدين الإسلاميِّ .

ولمّا كان مذهبه داعياً إلى الإخلال بالنظام والفتنة بين الناس طلب معاوية والي الشام من الخليفة عثمان رضي الله عنه أن يستدعيه إلى المدينة ـ وكان أبو ذر وقتئذٍ في الشام فاستدعاه الخليفة فأخذ أبو ذر يقرِّر مذهبه ويفتي به ويذيعه بين الناس فطلب منه عثمان : أن يقيم بجهة بعيدة عن الناس فأقام (بالربذة) (مكان بين مكّة والمدينة) .

قال ابن كثير في تفسيره : كان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه تحريم إدِّخار ما زاد على نفقة العمّال . وكان يفتي بذلك ويحثّهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي أن يضرَّ بالناس في هذا فكتب يشكوه إلى عثمان وأن يأخذه إليه فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده وبهامات رضي الله عنه في خلافة عثمان .

وجاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر ما خلاصته : (إنَّ دفع المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة ولذلك أمر عثمان أبا ذر أن يقيم بالربذة مع أنَّ في بقائه بالمدينة مصلحة كبيرةٌ لطالبي العلم لما في بقائه بالمدينة من مفسدة تترتّب على نشر مذهبه)

وممّا ذكرنا يتبيّن أنَّ ما في هذا الكتاب (الشيوعيَّة في الإسلام) لا يتَّفق هو ومبادىء الإسلام وقواعده . كما يتبيَّن أنّه لا شيوعيَّة في الإسلام بالمعنى الذي يفهمه الناس ، والذي صرَّح به صاحب هذا الكتاب وسمّاه (شيوعيَّة الإسلام) ومن أجل هذا نرى ألاّ يُذاع مثل هذا الكتاب بين الناس لئلاّ يتَّخذها المفسدون في الأرض الهدّامون للنظم الصالحة ذريعة للإخلال بالنظام وإفساد عقول ضعفاء الإيمان والجاهلين بمبادىء الإسلام .

قال الأميني : إنَّ الوزارة الداخليّة أو شيخ الأزهر لو أحال كلٌّ منهما النظر في هذه المهمَّة إلى لجنةٍ عارفةٍ بحال أبي ذر ، واقفةٍ على مقاله ، مطّلعة على كتب الحديث والسير والتفاسير ، بصيرةٍ على ما فيها من الغثِّ والثمين ، خالية عن الأغراض ، بعيدة عن النعرات الطائفيَّة ، لحكمت بما هو الحقّ الصراح ، وعرفت أنَّ ما دعا إليه أبو ذر لم يكن خارجاً عمّا سردته هي في مفتتح مقالها من اعتبار

المالكيَّة لكلِّ إنسان ، وما يجب عليه إنفاقه من المال ، وما يتطوّع به الرجل من النفقات ، وقد أوقفناك قبل هذا على كلِّ ذلك ، وأنَّ هياجه لم يكن موجّهاً إلاّ إلى أُناس معلومين كانوا يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقون منها في سبيل الله ، ويحرمون الأُمَّة من منافعها المفروضة لها فضلاً عن المندوب إليها والمرغَّب فيها . وبذلك كلّه تعرف أن ما عزت إليه اللجنة الحاكمة - من غير بصيرة - من وجوب إنفاق ما فضل من المال على حاجة الإنسان ونفقته ونفقة عياله زورٌ من القول ، وفَنَدٌ من الرأي ، وليتها أشارت إلى مصدر ما ادَّعته من مذهب أبي ذر الذي حسبته مخالفاً لجمهور الصحابة والتابعين ، وقد أسلفنا لك جملة ممّا أُثر عنه في ذلك ، وليس في شيء منه أيُّ دلالة على ما أدَّعته من العزو المختلق ، وليتها بيَّنت العلماء الذين تصدَّوا لنقض مذهب أبي ذر ، وأشارت إلى ما جاؤوا به في تدعيم حجَّتهم ، ولعلّها أرادت بهم المؤرِّخ محمّد الخضري ، وأحمد أمين ، وصادق إبراهيم عرجون ، وعمر أبي نصر ، ومحمّد أحمد جاد المولى بك ، وعبد الحميد بك العبادي ، وأمثالهم من المحدثين المتسرِّعين الذين مُنيت بهم البلاد والعباد .

وأسلفنا لك أيضاً قول عظماء الصحابة في أبي ذر وموافقتهم له على حقيقة رأيه ، واستيائهم لما نكب به من جرّاء ذلك ، وإجماعَ صلحائهم على أنَّ ما جاء به كان رأياً صحيحاً دينيّاً محضاً مستفاداً من الكتاب والسنّة .

وعجيبٌ استغرابها مذهب أبي ذر وهي لا تعرفه ، وأعجب منه اعتذارها له ببعده عن مبادىء الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح مع قولها باجتهاد أبي ذر ، أيّ اجتهاد هذا من عيلم أخذ المبادىء من مشرِّعها يبعد حامله عن مبادىء الإسلام وعمّا هو الحقُّ الظاهر الواضح ؟ نعم : كم وكم عند القوم من المجتهدين البعداء آرائهم عن مبادىء الإسلام كابن ملجم قاتل الإمام أمير المؤمنين ، وأبي الغادية قاتل عمّار ، وابني هند والنابغة قائدي الفئة الباغية ، وأمثالهم[1] ؟ لكن شتّان بين هؤلاء وسيِّد غفار ؟ .

أوَليس ممّا يُضحك الثكلى ويبكي كلَّ مسلم ، أن يُحسب أن مذهب أبي ذر

---

(١) ممن أسلفنا ذكرهم في الجزء السابع ص ١٢٤ .

بعيدٌ عن مبادىء الإسلام وعمّا هو الحقُّ الظاهر الواضح ، وهو الذي لم يعبد الصنم قبل إسلامه وصلّى سنين قبل المبعث الشريف مولّياً وجهه إلى الله وهو محسنٌ ، وهو ربع الإسلام ورابع المسلمين ، وقد طوى جُلَّ سنيه على عهد النبوَّة في صحبة الرسول الأعظم ولم يفتأ متعلّماً منه ، مصيخاً إلى كلِّ ما يدعو إليه ويهتف به ، فتنتقش كلّ تلكم المثل العليا في نفسه كما تنتقش الصور في المرآة الصافية ، بل تثبت فيها كما تثبت في العدسة اللاقطة .

كان صلى الله عليه وآله وسلم يدنيه دون الصحابة إذا حضر ، ويتفقّده إذا غاب ، وكان شحيحاً على دينه حريصاً على العلم ، وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلِّ شيء حتى عن مسِّ الحصى في الصَّلاة ، وقد صبَّ صلى الله عليه وآله وسلم في صدره ما صبَّه جبريل وميكائيل في صدره صلى الله عليه وآله وسلم ، وعرَّفه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بأنَّه شبيه عيسى هدياً وسمتاً ونسكاً وبرّاً وصدقاً وخَلقاً وخُلقاً[1] .

وما ظنّك برجل قال فيه باب مدينة علم النبيِّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لمّا سُئل عنه : وعاءٌ مليء علماً ثمَّ أُوكي عليه ؟[2] .

أوَليس من العجب العجاب أنَّ من هو هكذا وهو في عهد النبوَّة لم يزل في مدينة الرسول يتلقّى منه صلى الله عليه وآله وسلم كلّ إفاضاته ، ويستقي من مستقى الوحي يكون مذهبه بعيداً عن مبادىء الإسلام وعمّا هو الحقُّ الواضح ، ويكون رأي كعب الأحبار اليهوديِّ حديث العهد بالإسلام أومَن بعده بعد لأي من عمر الدهر ، وقد نمى وترعرع وشبَّ وشاب في عاصمة الفراعنة يوم غشيت الحقائق ظلمات بعضها فوق بعض ، قريباً منها ، ويكون صاحبه عارفاً بها ، حاكماً على مثل أبي ذر بما حكم ، كأنَّ الحقائق الإسلاميَّة نصب عينه دون سيِّد غفّار ، أو معلّقة على شحمة أُذنه يسمع رنَّتها دون ذلك الصحابيّ العظيم ؟ .

هب أنّا تنازلنا للّجنة الحاكمة عن كلِّ ما قلناه ، ولكن هل يسعنا التغاضي عمّا جاء به الحفّاظ وأئمّة الحديث من طرق صحيحة عن نبيِّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم في

(١) راجع في كل ذلك صفحة ٣٦٣ - ٣٦٧ من هذا الجزء .
(٢) راجع ص ٣٦٢ ـ من هذا الجزء .

إطراء الرجل والثناء عليه وإكباره وتقرير هديه وهداه مع عدم استثناء شيء من أطواره في أولياته أو أخرياته ؟ وهو العارف بعلم النبوَّة بكلٍ ما ينهض به أبو ذر بعده ، فهلّا بَدَر صلى الله عليه وآله وسلم إلى ردعه عمّا سينوء به ؟ بدل أمره إيّاه بالصبر على ما ينتابه من جرّاء ما قام به ودعا إليه ، بدل عدِّه ما أصابه من المحن ممّا هو لله وفيه ، بدل إخباره بكلٍ ما يجري عليه من النفي والجلاء مقصوراً على ذلك من غير ردع .

ونسائل اللجنة الحاكمة عن الذين استنكروا مذهب أبي ذر واستغربوه منه من الصحابة أهم من علية الصحابة أومن أذنابها ؟ وبطبع الحال أنَّها ستجيبنا أنَّهم الحكم بن أبي العاص ، وأخوه الحارث بن الحكم ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن العاص ، وعبدالله بن خالد ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرحٍ ، وإن شئت قلت حثالةٌ من بني أُميَّة البعداء عن مبادىء الإسلام وعمّا هو الحقُّ الواضح ومن حذا حذوهم في الإكباب على حطام الدنيا واكتناز المال من غير حلّه ممَّن أقلقوا السّلام ، وجرّوا الويلات إلى خليفة الوقت ، وحرموا ضعفاء الأُمَّة عن حقوقهم ، وولغوا في الدماء المحرَّمة وأثاروها حروباً دامية ، وألقحوها فتنة شعواء ، فلم تزل عداءً محتدماً تتلقّاها الأجيال من بعدهم حتى انتهت إلى عصرنا الحاضر ، وهو الذي حَفَز اللجنة الحاكمة على رميها القول على عواهنه ، ولكن صافق أبا ذر على رأيه الصحيح الموافق لمبادىء الدين الإمام أبو السبطين وشبلاه الإمامان وصلحاء الأُمّة كلّهم ومَن استاء لنكبات أبي ذر ونقم بها على خليفة الوقت .

حنّ قِدحٌ ليس منها :

لقد جرَّأ تقحُّم هذه اللجنة الجائرة في حكمها «جبران ملكون» الصحافيَّ النصرانيّ صاحب جريدة الأخبار العراقيَّة في سنتها العاشرة ١٣٦٨ هـ . في عددها المتسلسل ٢٥٠٣ الصادر في جمادى الأولى ، فطفق يرقص لما هنالك من مكاء وتصدية ، والمسكين لا يعرف مبادىء الإسلام ولو عرفها لاتَّبعها ، ولا مبالغ رجالات المسلمين ولو عرفهم لنزَّههم وذبَّ عنهم ، لكنَّه حسب ما لفَّقوه حقيقة راهنة وصبَّها في بوتقة من القول هو أربى في إفادة ما حاولوه غير أنَّه يطفو عليه القوارص ولواذع قال :

لكن أبا ذر الغفاري يعتقد أنّه يتعيّن على كلٍّ فرد أن ينفق في سبيل الله كلَّ ما يفيض عن حاجته وحاجة أُسرته ، ولكن لم يُعرف أنَّ أحداً من الصحابة شاطره هذا الرأي ، وإنّما عارض الكثير من عقلاء المسلمين وحكمائهم في هذا المبدأ ، فلا شكَّ إذن في أنَّ أبا ذر كان مخطئاً في رأيه ، ولا ينبغي اتّباعه بعد أن ثبت أنّه خطأ ، وأنَّ رأيه لا يتّفق مع القرآن ولا السنّة ولا المبادىء الإسلاميّة وتعاليمها . اهـ .

ونحن ها هنا لا نعاتبه ولا نستعتبه ، أمَّا الأوَّل فإنَّ الرجل كما قلناه بعيدٌ عن كلِّ ما يجب أن يقرب منه في أمثال هذه المباحث حتى يتسنّى له الحكم الباتّ فيها ، وإنَّما أحسن ظنّه بأُولئك المتقوِّلين زاعماً أنّهم هم الأقرباء من المبادىء الإسلاميّة العرفاء بحقيقة ما حكموا به ، ولو كان الأمر كما زعم لكان الحقُّ معهم ، وإن كان لنا أن نؤاخذه بأنَّ مرحلة حسن الظنِّ لا يكتفى بها في باب القضاء الحاسم على عظيم من عظماء الأُمَّة ، فكان من واجبه أن يستفرغ وسعه في تحقيق تلكم المزاعم وهو في عاصمة من عواصم الإسلام «بغداد» وبمطلع الأُكمة منه عاصمة الدنيا في العلم والدين «النجف الأشرف» وفيها العلماء ، والمؤلّفون ، والمحقِّقون ، والجهابذة ، وعباقرة الوقت في كلِّ جيل ، فكان من السهل عليه أن يستحفي الخبر هنالك أو ها هنا ، ولهذا لسنا نستعتبه لخروجه عن الطريقة المثلى في القضاء ، ونحن نعدُّ هذه وأمثاله سيِّئة من سيِّئات اللجنة الحاكمة وهي المؤاخذة بها . وكأنّي بها وهي تحسب أنّها تحسن صنعاً ، وتبتهج بما نشرته من الحكم الساقط وقذف من عظماء الأُمَّة بما تبرأ منه ساقة المسلمين ، وتراه دفاعاً عن بيضة الإسلام المقدَّس ، وكفاحاً للشيوعيّة الهدّامة ، وردماً لثلمة أتت على الدين من ذلك المبدأ التعس ، وكأنّها جاءت بقرني حمار لمّا استشهدت على ما ارتأته بأقاويل أُناس زورٍ عن مواقف الحقِّ والصِّدق .

شهود اللجنة :

لقد استشهدت اللجنة على ما أرادت بكلام الآلوسي وابني كثير وحجر كأنَّها لم تجد في أبي ذر كلاماً لغير هؤلاء من ناصبي العداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم

وما أذهلها أو تذاهلت هي عمّا قدّمناه من الكلمات فيه ، وما كان أغناه عن الركون إلى هذه التافهات المختلقة المائنة ؟ لكنّا نعذرها على ذلك لأنّها تتحرّى ما يدعم دعواها ، وما أشرنا إليه من الكلمات السابقة تنقض تلكم الدعوى وتدحرها ، ولذلك اقتصرت في النقل على بعض تلكم الكلم ، وإنّما أسقطت البعض الآخر ممّا لفّقوه للتهافت الظاهر بينها ، فكأنّها شعرت بذلك فحذفته ، وهي تحسب أنّ الباحثين لا يراجعون تلك الكتب ولا يقفون على تناقضها ، أو أنّ الآراء لا مناقشة في حسابها ، وليس ورائها محاسبٌ ولو بعد حين ، فنقول ها هنا : أمّا الآلوسي فإليك تمام كلامه في تفسيره ج ١٠ ص ٨٧ قال : في تفسير قوله تعالى : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم﴾** :

أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبو ذر رضي الله عنه ، وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضي الله عنه في الشام ما شكاه له إلى عثمان رضي الله عنه في المدينة، فاستدعاه إليها فرآه مصرّاً على ذلك حتّى أنّ كعب الأحبار رضي الله عنه قال له : يا أبا ذر ! إنّ الملّة الحنيفيّة أسهل الملل وأعدلها وحيث لم يجب إنفاق كلّ المال في الملّة اليهوديّة وهي أضيق الملل وأشدّها كيف يجب فيها ؟ فغضب رضي الله تعالى عنه وكانت فيه حدّةٌ وهي التي دعته إلى تعيير بلال رضي الله عنه بأمّه وشكايته إلى رسول الله ﷺ وقوله فيه : «إنّك امرؤ فيك جاهليّة» فرفع عصاه ليضربه وقال له : يا يهوديُّ ! ما ذاك من هذه المسائل ! فهرب كعب فتبعه حتّى استعاذ بظهر عثمان رضي الله عنه فلم يرجع حتّى ضربه ، وفي رواية : إنّ الضربة وقعت على عثمان ، وكثر المتعرّضون على أبي ذر في دعواه ذلك ، وكان الناس يقرأون له آية المواريث ويقولون : لو وجب إنفاق كلّ المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حلّ مستغربين منه ذلك ، فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها ، وأشار إليه بالذهاب إلى الربذة ، فسكن فيها حسبما يريد ، وهذا ما يُعوَّل عليه في هذه القصّة ، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذي النورين وغرضهم بذلك إطفاء نوره ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره . اهـ .

في هذه الكلمة مواقع للنظر :

١ ـ قوله : أخذ بظاهر الآية . إلخ . ليس للآية ظاهرٌ غير باطنها وليس فيها إيجاب لإنفاق جميع المال المؤدّاة زكاته الفاضل عن الحاجة ، فأيّ ظهور فيها يعاضد ما عزوه إلى أبي ذر ؟ حتّى يسعه الأَخذ به والتعويل عليه ، وإنَّما هي زاجرةٌ عن الإكتناز الذي بيّناه في صفحة ٣٧٢ ولم يؤثر قطُّ عن أبي ذر المصارحة ولا الإشارة إلى شيء ممّا عزاه إليه ، بل أوقفناك على أنَّ كلَّ ما روي عنه أو فيه مناف لذلك .

٢ ـ ما رتَّبه على ذلك من وقوع النزاع بينه وبين معاوية وقد أسلفنا في صفحة ٣٤٤ عن صحيح البخاري من أنَّ النزاع بينهما كان في نزول الآية لا في مفادها فكان معاوية يزعم أَنَّها نزلت في أهل الكتاب وأبو ذر يعمّها عليهم وعلى المسلمين ، ومرَّ أيضاً مراد أبي ذر من الإنفاق ومقدار المنفق من المال وأنَّه ليس ما فضل عن الحاجة وإنَّما هو ما ندب إليه الشرع واجباً أو تطوُّعاً ، ولم يكن إنكار إلاّ على الإكتناز الذي هو لدة الإحتكار في الأطعمة يحرم الملأ عن منافع النقدين ونمائهما ، ويحرم الفقراء خاصَّة عن حقوقهم المجعولة فيهما من ناحية الدِّين ، وقد فصَّلنا القول في هذه كلّها .

٣ ـ ما رواه من قصّة كعب الأحبار . لقد أقرأناك المأثور من هذه القصّة وكيفيّة الحال فيها واختلاف ألفاظها وليس في شيء منها أكثر ما لفَّقه الآلوسي من قول الرجل لأبي ذر : إنَّ الملّة الحنيفة . الخ . ومن استعاذته بظهر عثمان ، وعدم إكتراث أبي ذر لذلك ووقوع الضربة على عثمان ، وليته ذكر لِما تقوَّله مصدراً ولو من أضعف الكتب أو من مدوَّنات القصّاصين ، لكنّه أراد أن ينشب على أبي ذر ثورةً وهو في عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان ، غير أنّه أخفق ظنّه وأكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح .

ونذكر لك هنالك لفظ أحمد في مسنده ج ١ ص ٦٣ من طريق مالك بن عبدالله الزيادي عن أبي ذر : أنّه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأذن له وبيده عصاه فقال عثمان رضي الله عنه : يا كعب ! إنَّ عبد الرحمن توفِّي وترك مالاً ، فما ترى فيه ؟ فقال : إن كان يصل فيه حقّ الله فلا بأس . فرفع أبو ذر

عصاه فضرب كعباً وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أُحبُّ لو أنَّ لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبّل منّي أذر خلفي منه ستَّ أواق . أُنشدك الله يا عثمان ! أسمعته ؟ ثلاث مرّات . قال : نعم .

ومنه يتجلّى إنّها قضيّةٌ في واقعة ترجع إلى مال عبدالرَّحمن بن عوف الذي ترك ذهباً قُطع بالفؤوس حتّى مجلت أيدي الرجال منه ، وبلغ ربع ثُمنه ثمانين ألفاً ، وقد أُعطي له ذلك بغير استحقاق من مال الله الذي يستوي فيه المسلمون ، فكانت أثرة ممقوتة واكتنازاً منهيّاً عنه ، وما كانت فتوى كعب تُبرِّر شيئاً من عمله لأنّه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشية أو ربحاً من تجارة حتّى يطهِّره إخراج حقوق الله منه ، وإنّما كان المال كلّه لله ، وأفراد المسلمين فيه شرعٌ سواء ، وإن كان لابن عوف فيه حقّاً فعلى زنة بقيّة المسلمين فحسب .

والعجب من هذا الإستفتاء ومن توجيهه إلى كعب خاصَّة ـ وهو يهوديٌ قريب العهد بالإسلام ـ وفي المنتدى مثل أبي ذر عالم الصحابة ، والمستفتي جدُّ عليم بحقيقة ذلك المال لأنَّه هو الذي أدرَّه عليه جزاء حسن اختياره للخلافة يوم الشورى ، ولم تكن ثروته الشخصيّة تفي لتلكم العطايا الجزيلة ، فليس لها مدرٌّ إلّا مال الله ، فعلى أبي ذر البصير بمواقع أحكام الشرع أن ينكر تلكم المنكرات على مَن استباح ذلك العطاء ، وعلى مَن استباح أخذه واكتنازه ، وعلى مَن حاول أن يُبرِّر تلكم الأعمال . ﴿**ولتكن منكم أُمَّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأُولئك هم المفلحون**﴾ .

وإن كانت توجب نظريَّة أبي ذر هذه الشيوعيَّة أو الإشتراكيَّة ، فقد سبقه إليها الخليفة الثاني ببيان أوفى وتقرير أوضح ، أخرجه الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٣٣ من طريق أبي وائل قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسَّمتها على فقراء المهاجرين .

وأخرجه ابن حزم في المحلّى ج ٦ ص ١٥٨ فقال : هذا إسناد في غاية الصحَّة والجلالة .

وفي عصر المأمون ج ١ ص ٢ حرَّم عمر بن الخطاب على المسلمين اقتناء

الضياع والزراعة لأنَّ أرزاقهم وأرزاق عيالهم وما يملكون من عبيد وأموالٍ ، كلُّ ذلك يدفعه لهم من بيت المال ، فما بهم إلى اقتناء المال من حاجة .

نعم : عزبت عن اللجنة نظريَّة الخليفة الثاني في ناحية المال ، أو أنَّ عظمة الخلافة صدَّتهم عن الجرأة عليه لكنَّ أبا ذر لم يكن خليفة ، فتمنعهم عظمته عن التقوُّل عليه ، وقد مات في المنفى فريداً وحيداً لا يجد من يعينه أو يدافع عنه أو يجهزه بعد موته فَيتوثَّب عليه حتَّى الخنافس والديدان ، غير أنَّ له يوماً آخر يُحشر فيه أُمَّةً واحدةً هنالك تُبلى السرائر ويُعلم ما ارتآه أبو ذر وما رُمي به . ذلك يومٌ مشهودٌ له الناس ، والحكم هنالك لله الواحد القهّار .

٤ ـ ما عزا إليه من الحدَّة وهو ينافي تشبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاه بعيسى بن مريم في هديه وخُلقه ونسكه وزهده[١] فهو ممثِّل المسيح عليه السلام في هذه الأُمَّة ، وأنّى تقع الحدَّة منه ؟ إلّا أن يدعوه إليها الدين كما هو من خصال المؤمنين الموصوفين بالوداعة بينهم ، والخشونة في ذات الله ، وأبو ذر في الرعيل الأوَّل منهم ، فليس من المستطاع أن نخضع لصحَّة هذه الرواية وفيها الوقيعة من أبي ذر فيمن يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرِّبه ويدنيه ويحبّه .

فلا تكاد تنهض حجَّة على مفادها ولو جاءت بسند صحيح لأنَّ المعلوم من حال أبي ذر هو ما أخبر به النبيُّ الصَّادق الأمين ، وعلى فرض صحّتها قضيَّةٌ في واقعة لا تعدو أن تكون فلتة ليست لها لِدة ، ولعلّها صدرت منه قبل تحريم ذلك كما ذهب إليه شرّاح صحيح البخاري[٢] وبمثلها لا يمكن أن تثبت لأبي ذر غريزة الحدَّة فيحمل ما صدر منه في المقام عليها .

وكأنَّ الرجل ها هنا ذهل عمّا ذكره في كتابه (مسائل الجاهليَّة) ص ١٢٩ من قوله : إنَّ أبا ذر رضي الله تعالى عنه قبل بلوغه المرتبة القصوى من المعرفة تسابّ هو وبلال الحبشي المؤذِّن فقال له : يا بن السوداء . فلمّا شكا بلال إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال له : شتمت بلالاً وعيَّرته بسواد أُمّه ؟ قال : نعم .

---

(١) راجع ص ٣٦٣ ـ ٣٦٥ من هذا الجزء .

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر ، وإرشاد الساري للقسطلاني ، وعمدة القاري للعيني .

قال : حسبت أنَّه بقي فيك شيءٌ من كبر الجاهليَّة . فألقى أبو ذر خدَّه على التراب ثمَّ قال : لا أرفع خدِّي حتى يطأ بلال خدِّي بقدمه . ا هـ .

وهكذا رواه البرماوي ، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري ج ١ ص ١١٣ وقال : زاد ابن الملقن : فوطىء خدَّه .

هذا أبو ذر وهذا أدبه وكرم أخلاقه ، وإنَّه لعلى خلق عظيم .

٥ - ما ادَّعاه من كثرة المتعرِّضين على أبي ذر . الخ . ليته سمّى واحداً من أولئك المتعرِّضين ، أو سمّى مصدراً ولو من أتفه المصادر يصافقه على هذه الدعوى ، وإنَّما كانت الصحابة يومئذٍ بين مصافق لأبي ذر على هتافه ، ومُسلّ له على نكبته ، ومُستاءٍ على ما أصابه من الأذى ، وناقمٍ على من فعل به ذلك ، فلم يكن عندئذٍ من يردّ عليه قوله ، ويحفظ آية المواريث وأبو ذر ناسيها وهو وعاءٌ مليء علماً بشهادة من أعلم الأُمَّة باب مدينة علم النبيِّ صلّى الله عليهما وآلهما .

كان من العزيز على صلحاء الصحابة المنابأة بالفادح الجلل تسيير أبي ذر إلى الربذة لكرههم ذلك ونُبوء سمعهم عنه ، وكان الصحابيُّ الصالح يسترجع مراراً لمّا قرع سمعه ذلك النبأ المزري ، وكان يقول : ارتقبهم واصطبر ، أللّهم إن كذّبوا أبا ذر فإنِّي لا أُكذِّبه ، اللهمَّ وإن اتَّهموه فإنِّي لا أتَّهمه ، أللهمَّ وإن استغشّوه فإنِّي لا أستغشّه ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً ، ويسرُّ إليه حين لا يسرُّ إلى أحد[1] .

ولعلَّ الآلوسي يريد بمن ذكرهم من المتعرِّضين طغمة آل أُميَّة المتَّخذين مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً ، وكتابه دغلاً ، غير أنَّهم ما كانوا يجادلون بالقرآن وما كانوا يعرفون منه إلّا ظاهراً من قوله تعالى : **﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾** . وكانت مجادلتهم مجالدة بالحراب والعتاد ، وكان قولهم في ذلك صخباً وجلبة ، فتبعهم الآلوسي تحت جامع النزهة .

٦ - حسبانه بأنَّ خروجه إلى الربذة كان مللاً منه من تعرّض الناس وازدحامهم

---

(١) راجع من هذا الجزء صفحة ٣٦٦ .

عليه مستغربين منه رأيه بعد أن استشار عثمان فأشار إليه بالذهاب إليها فسكن فيها حسبما يريد . وهذه أكذوبةٌ أخرى فقد مرَّ فيما تقدَّم أنَّه نُفي إلى الربذة ، ومُنع الناس عن مشايعته ، فلم يدن منه أحدٌ إلاّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وإبناه الإمامان وعمّار معهم ، وما جرى بينهم وبين مروان ، ثمَّ ما جرى بين الإمام وبين عثمان ، وما قال له مشايعوه من كلمات التسلية ، وما قاله أبو ذر نفسه لمن زاره في الربذة ، وقول عثمان لعمّار : يا عاضَّ أير أبيه ! أتحسب إنّي ندمت من تسييره ؟ إلى كلمات أخرى كلّها صريحةٌ في تسييره على صورة غير مرضيَّة ، ونقمة الصحابة جمعاء على من فعل به ذلك . وقد عرفت قبل هذه كلّها إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك النفي والإخراج بالرغم من أشواق أبي ذر المحتدمة على جواره مرقد النبيِّ الأعظم ، فراجع تفاصيل هذه الجمل فيما تقدَّم من صحائف هذا الجزء ، لكن الآلوسي أراد أن يخفِّف وطأة النقد على من والاه وردَّ النقمة عنه فصدَّر للقصَّة صورة خياليَّة ، وحسب أنَّ التنقيب لا يكشف عن عوارها ، وليت اللجنة الحاكمة لم تتغافل عن أنَّ هذه الجملة الأخيرة تنافي ما استشهدت به من كلام إبني كثير وحجر فقد اعترفا بأنَّ خروج أبي ذر إلى الربذة كان تسييراً بلا اختيار منه غير أنَّهما حاولا الإعتذار عن قِبَل منَ ارتكب ذلك .

٧ ـ قوله : هذا ما يُعوَّل عليه في هذه القصَّة . الخ . أنظر إلى هذا الرجل كيف يحاول أن يغمط الحقائق الثابتة حسب ميوله وأهوائه ، وهو يزعم أنَّ الأمَّة ستتَّخذ ما لفَّقه أصلاً متَّبعاً ، فتمحو الكتب وتلقي الستار على صفحة التاريخ ، وتحذف الأحاديث من مدوَّناتها ، وتضرب صفحاً عن غير كتابه ممّا ثبت فيها كلّ ما نفاه هو كما قدَّمنا لك ذلك في أبحاثنا هذه . وقصارى القول إنَّ العلماء في هذه المسألة فريقان : فقسمٌ سرد تلكم الأحوال سرداً تاريخيّاً أو أخرجها إخراج الحديث من غير تعرُّض لِما لها أو عليها وقد عرفت هؤلاء ، وفريقٌ يعترف بكلٍّ ما هنالك غير أنَّه يعتذر عمَّن ارتكب هاتيك الأحوال بأنّها كانت لحفظ أُبّهة الخلافة ، وصيانة منصب الشريعة ، وإقامة حرمة الدين[1] وليس أحد من هؤلاء من الشيعة حتى

(١) راجع الرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٦ ، الصواعق ص ٦٨ ، تاريخ الخميس ج ٢ .

يجعل الآلوسي روايتهم غير معوَّل عليها ، وهل من الجائز أن لا يتفطّن أعلام القوم وحفّاظهم في كلٍّ تلكم القرون الخالية لِما جاء به الآلوسي ، وحسبوا أُولئك ما روته الشيعة صحيحاً وجعلوه من مطاعن عثمان المتسالم عليه عندهم ، وجاؤوا ينحتون له الأعذار في تبريره . وبعد هذه كلّها فلا عذر للّجنة الحاكمة في أن تعتمد على مثل هذه الكلمة التي مزيجها الكذب ، وحشوها الأغلاط ، والعوار مكتنف بها من شتّى نواحيها ، هذا حال الشاهد الأوَّل الذي استشهدت به اللجنة الحاكمة .

الشاهد الثاني :

أمّا شاهد اللجنة الثاني وهو ابن كثير ، وما أدراك ما ابن كثير ؟ وما أدراك ما كتاباه في التفسير والتاريخ ؟ مجاميع الفحش ، وموسوعات البهت ، وكراريس الدجل ، ومن تدجيله ها هنا ما ادَّعاه من نسبة تحريم إدِّخار ما زاد على نفقة العيال إلى أبي ذر وأنَّه كان يفتي به ويحثّهم عليه . الخ . على حين أنّه لا يوجد لأبي ذر أيُّ فتوى تُصرِّح أو تلوِّح بذلك التحريم أو حثٍّ له على ذلك أو أمرٌ به أو تغليظٌ فيه ، غير ما لفّقه الأفّاكون في الأدوار المتأخِّرة من عزو مختلق ، نعم : وربما يتّخذه مصدراً لهذه الأفائك ما شوَّه به الطبري صحيفة تاريخه من مكاتبة السريِّ الكذّاب من طريق شعيب المجهول عن سيف الساقط المتَّهم بالزندقة ، الذين عرفت موقفهم من الدين والصدق والأمانة وعرفت حال روايتهم خاصّة في ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، وغير خاف ذلك على مثل ابن كثير ومن لفَّ لفّه ، لكنّهم نبذوا الرجل نبذةً ليسقطوه عن محلّه ، ويسقطوا آراءَه عن الإعتبار فتشبّثوا بالحشيش كالغريق ، لكنهم خابوا وفشلوا ، وإنَّما المأثور عنه تلاوة الآية الكريمة ، ونقل السنّة الواردة عن نبيِّ الإسلام في اكتنازِ الذهب والفضّة ، وأمّا الآية الكريمة فقد عرفت مقدار دلالتها وأنَّ الخلاف الواقع بين أبي ذر ومعاوية إنَّما هو بالنسبة إلى نزولها دون المفاد ، وأنَّه لو صحَّت النسبة لوجب قذفهما معاً أو تبرئتهما معاً .

على أنّ لأبي ذر فيما ادّعاه من شأن الآية مصافقون فروى ابن كثير نفسه عن ابن عبّاس : إنها عامة . وعن السدي أنَّه قال : هي في أهل القبلة . فهو أيضاً يوافقه في الجملة .

وفي تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٣٢ : قال إبن عبّاس والسدي : نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين ، وقال القرطبي في تفسيره ج ٨ ص ١٢٣ : قال أبو ذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين ، وهو الصحيح لأنَّه لو أراد أهل الكتاب خاصَّة لقال : ويكنزون بغير «والذين» فلمّا قال : «والذين» فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنّه عطف جملة على جملة ، فالذين يكنزون كلامٌ مستأنفٌ وهو رفعٌ على الإبتداء، قال السدي : على أهل القبلة .

وقال الزمخشري في الكشّاف ج ٢ ص ٣١ : ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين . وقال البيضاوي في تفسيره ج ١ ص ٤٩٩ : ويجوز أن يراد به المسلمون الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدُّون حقَّه . وقال الشوكاني في تفسيره ج ٢ ص ٣٣٩ : والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك . وقال الآلوسي في تفسيره ج ١٠ ص ٨٧ : والمراد من الموصل إمّا الكثير من الأحبار والرهبان ، وإمَّا المسلمون وهو الأنسب لقوله :﴿**ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾ .

فرأي أبي ذر أخذاً بمجاميع هذه الكلمات هو الصحيح والأنسب والأولى ، وما تفرَّد به بل ذهب إليه آخرون ، فلماذا لا يُقذفون هؤلاء بما قُذف به أبو ذر ؟ وهل لأبي ذر حساب آخر يسوِّغ الفرية عليه دون أُولئك ؟ نعم . نعم .

وأمَّا السنَّة فقد روى نظير ما رواه غير واحد من الصحابة ، لكن القوم لم يضمروا على أحد منهم من الحقد ما أضمروه على أبي ذر لمكان رأيه في الإمامة منذ الصدر الأوَّل ، ونزعته العلويَّة التي لم يزل مجاهراً بها ، ومناوءته للبيت الأمويِّ ، فحاولوا تشويه ذكره وتفنيد رأيه بكلِّ ما تيسَّر لهم ، فمن أولئك الصحابة :

١ ـ عبدالله بن مسعود قال : دخل النبيُّ ﷺ على بلال وعنده صبرة من تمر فقال : ما هذا يا بلال ؟ قال : أُعدُّ ذلك لأضيافك . قال : أما تخشى أن يكون لك دخانٌ في نار جهنم ؟ أنفق بلال ! ولا تخش من ذي العرش إقلالاً .

رواه البزّار بإسناد حسن والطبراني في الكبير وقال : أما تخشى أن يفور له بخار في نار جهنم ؟ .

٢ ـ أبو هريرة قال : إنَّ النبيَّ ﷺ عاد بلالاً فأخرج له صبراً من تمر فقال : ما هذا يا بلال ؟ قال : ادَّخرته لك يا رسول الله ! قال : أما تخشى أن يجعل لك بخارٌ في نار جهنم ؟ انفق يا بلال ! ولا تخش من ذي العرش إقلالاً .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن .

٣ ـ أسماء بنت أبي بكر قالت : قال رسول الله ﷺ : لا توكي فيوكا عليك . وفي رواية : أنفقي ، أو انفحي ، أو انضحي ، ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٤ ـ بلال مرفوعاً : يا بلال ! مُت فقيراً ولا تمت غنيّاً ، قلت : وكيف لي بذلك ؟ قال ما رزقت فلا تخبأ ، وما سُئلت فلا تمنع . فقلت : يا رسول الله ! وكيف لي بذلك ؟ قال : هو ذاك أو النار .

رواه الطبراني في الكبير ، وابن حبّان في كتاب الثواب ، والحاكم وصحَّحه .

٥ ـ أنس بن مالك قال أُهديت للنبيِّ ثلاث طوائر فأعطى خادمه طائراً فلمّا كان من الغد أتته بها ، فقال لها رسول الله ﷺ : ألم أنهكِ أن ترفعي شيئاً لغد ، فإنَّ الله يأتي برزق غد . رواه أبو يعلى والبيهقي ورجال أبي يعلى ثقات .

٦ ـ أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يدَّخر شيئاً لغد .

رواه ابن حبّان في صحيحه والبيهقي .

٧ ـ سمرة بن جندب مرفوعاً : إنّي لألج هذه الغرفة ما ألجها إلّا خشية أن يكون فيها مال فأتوفّى ولم أنفقه . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

٨ ـ أبو سعيد الخدري مرفوعاً : ما أُحبُّ أنّ لي أُحداً ذهباً أبقى صبح ثالثة وعندي منه شيء إلّا شيء أُعدُّه للدين .

رواه البزّار وهو إسنادٌ حسنٌ وله شواهد كثيرة .

٩ ـ أبو أمامة : إنَّ رجلاً توفّي على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفنٌ

فـأُتي النبيُّ ﷺ فقال : أنـظروا إلى داخلة إزاره فـأُصيب دينـارٌ أو ديـنـاران فقـال : كيَّتان .

١٠ ـ تُوفّي رجلٌ من أهل الصفَّة فوجد في مئـزره دينارٌ فقـال رسول الله ﷺ : كيَّةٌ . ثمَّ تُوفّي آخر فوجد في مئزره ديناران ، فقال رسول الله ﷺ : كيَّتان .

رواه أحمـد والطبـراني ، عدَّة طـرق ، وابن حبّـان في صحيحـه من طـريق عبدالله بن مسعود .

١١ ـ سلمة بن الأكوع قال : كنت جالسـاً عند النبيِّ ﷺ فـأُتي بجنازة ثمَّ أُتي بأُخرى فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئـاً ؟ قالـوا : نعم ثلاثة دنانير . فقال بإِصبعه : ثلاث كيَّات .

أخرجه أحمد بإسناد جيِّد وابن حبّان في صحيحه بـاللفظ المذكـور والبخاري نحوه .

١٢ ـ أبو هريرة : إنَّ أعرابيّاً غزا مـع رسول الله ﷺ خيبـر فأصـابه من سهمـه ديناران فأخـذهما الأعـرابي فجعلهما في عبـاءة فخيط عليهما ولفَّ عليهمـا ، فمات الأعرابيُّ فوجد الديناران فذكر ذلك لرسول الله فقال : كيَّتان .

رواه أحمد وإسناده حسنٌ لا بأس به .

هذه جملةٌ من تلكم الأحاديث ، وقـد جمعها الحـافظ المنذري في التـرغيب والترهيب ج ١ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٨ .

١٣ ـ أخـرج أحمد في مسنـده ج ١ ص ٣٠٠ من طريق ابن عبّـاس قال : إنَّ النبيَّ ﷺ التفت إلى أُحد فقـال : والـذي نفس محمّـد بيـده مـا يسـرّني أنَّ أُحُـداً يُحَـوَّل لآل محمَّـد ذهباً أنفقـه في سبيل الله أمـوت يوم أمـوت أدع منه دينـارين إلاّ دينارين أعدُّهما للدين إن كان .

١٤ ـ أخـرج ابن كثير نفسـه في تفسيره ج ٢ ص ٣٥٢ من طـريق عبـدالله بن مسعود : والذي لا إلٰه غيره لا يكـون عبدٌ يكنـز فيمسّ دينارٌ دينـاراً ولا درهمٌ درهماً ولكن يوسَّع جلده فيوضع كلُّ دينار ودرهم على حدته .

رواه سفيـان عن عبدالله بن عمـر بن مرَّة عن مسـروق عن ابن مسعود ، ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة .

١٥ ـ حكى ابن كثيـر عن أبي جعفر ابن جـريـر الـطبـري من طـريق ثـوبـان مرفوعاً : من ترك بعده كنزاً مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه ويقول : ويلك ثمَّ يتَّبعها سائر جسده . قال : ورواه ابن حبّان في صحيحه .

١٦ ـ ونقل في ص ٣٥٣ عن إبن أبي حاتم بإسناده من طريق ثوبان مرفـوعاً : مـا من رجل يمـوت وعنده أحمـر أو أبيض إلاّ جعل الله بكـلٍّ قيراط صفحـة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه .

١٧ ـ وذكر عن أبي يعلى بالإسناد من طريق أبي هـريرة مـرفوعـاً : لا يوضـع الـدينار على الـدينار ، ولا الـدرهم على الدرهم ، ولكن يـوسع جلده فيكـوى بهـا جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون .

١٨ ـ أخرج أحمد من طـريق عبدالله بن أبي الهـذيل قـال : حدَّثني صـاحبٌ لي : أنَّ رسـول الله ﷺ قال : تبّـاً للذهب والفضَّة وقـال : إنَّه انـطلق مـع عمـر بن الخـطاب فقال : يـا رسول الله ! قـولك : تبّـاً للذهب والفضَّة . مـاذا ندَّخـر ؟ قال رسول الله ﷺ : لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة تعين على الآخـرة . تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٥١ .

١٩ ـ أخرج أحمد والتـرمذي وابن مـاجة من طـريق سالم بن أبي الجعـد عن ثوبان قال : لمّا نــزل في الذهب والفضَّـة ما نـزل قالـوا : فأيُّ المـال نتَّخذ ؟ قـال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيـر فأدركـه وأنا في أثـره فقال : يـا رسول الله ! أيّ المال نتَّخذ ؟ قال : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على أمر الآخرة .

٢٠ ـ وقبل هذه كلّها ما أخـرجه إمـام الحنابلة أحمـد في مسنده ج ١ ص ٦٢ من طريق عثمان بن عفـان من أنَّ رسول الله ﷺ قـال : كلُّ شيء سـوى ظلِّ بيت ، وجلف الخبـز ، وثوب يـواري عورتـه والماء ، فمـا فضـل عن هـذا فليس لابن آدم فيهنَّ حقٌّ . وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ٦١ .

هذه الأحاديث أخرجها أئمَّة الفقه وحفَّاظ الحديث وأعلام التفسير في تآليفهم محتجِّين بها لما ارتأوه من الترغيب إلى الزهد والتطوُّع بالإنفاق ، والترهيب عن الإكتناز والإدِّخار ، ولم يتكلّم أحدٌ منهم في راوٍ مِن رواتها ، وما أُتّهم أيٌّ منهم بما اتهم به أبو ذر ، فإن كان للتأويل والحمل على معنى صحيح فيها مجال فهي وما رواه أبو ذر على شرع سواء فأيّ وازعٍ عن تأويل ما جاء به أبو ذر ؟ ولماذا رشقوه بين أولئك الصحابة بنبال القذف ؟ مع أنَّ أبا ذر لم يكن هتافه ذلك للدعوة إلى تهذيب النفس بالزهادة في حطام الدنيا والفوز بمراتب الكمال ، وإنَّما كان نكيره على أُمَّة اتّخذت كنوزاً مكدَّسة من الذهب والفضَّة على غير وجه حلّها كما فصَّلنا القول في ذلك تفصيلاً .

وإذا لم يجد ابن كثير شاهداً قويماً لما ادَّعاه من أقوال أبي ذر تشبّث بعمله فقال : وقد أحضره معاوية رضي الله عنه وهو عنده هل يوافق عمله قوله فبعث إليه بألف دينار ففرَّقها من يومه ثمَّ بعث إليه الذي أتاه بها فقال : إنَّ معاوية إنَّما بعثني إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب فقال : ويحك إنَّها خرجت ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به .

وليس فيه إلاّ زهد أبي ذر المهلك سَبده ولَبده ، ولم يكن عمله هذا عن فتوى ولا ايجاب ، وإنَّما كان تطوّعاً ومبالغة في الزهادة والجود ، وقد سبقه إلى ذلك سيِّد البشر صلى الله عليه وآله وسلم ، عاش صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت ومات ولم يدع ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً ولا شاةً ولا بعيراً ، وترك درعه رهناً عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير[١] وحذا حذوه آله سلام الله عليهم **﴿الذين كانوا يطعمون الطعام على حبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾**[٢]، **﴿الذين آمنوا الذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾**[٣] **﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾**[٤] وقد خرج الإمام السبط الحسن الزكيُّ من ماله مرَّتين ،

---

(١) طبقات ابن سعد ط مصر رقم التسلسل ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، مسند أحمد ج ١ ص ٣٠٠ ، تاريخ الخطيب البغدادي ج ٤ ص ٣٩٦ .

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث ج ١٤٣ - ١٤٧

(٣) راجع ما فصلناه في الجزء الثاني : ص ٦٥، ٧٠ ، ج ٣ ص ١٩٨ - ٢٠٦

(٤) نزلت في أمير المؤمنين كما مرّ في هذا الجزء : ص ٧٨ .

وقاسم الله عزَّ وجلَّ ماله ثلاث مراراً حتّى أن كان ليعطي نعلاً ويمسك نعلاً ، ويعطي خفّاً ويمسك خفّاً[١] .

وما أكثر الزهّاد أمثال أبي ذر في أُمّة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم وقد أفنت الزهادة كلَّ مالهم من ثُمَّةٍ ورُمَّة وقد عُدَّ ذلك في الجميع فضيلة يُذكرون بها ويُشكرون عليها إلاّ في أبي ذر شبيه عيسى بن مريم في الأُمَّة المرحومة فاتَّخذوه مُدركا لتلك الفتوى المزعومة غفرانك اللهمَّ وإليك المصير .

استشهاد اللجنة ، بكلمة ابن حجر :

أمّا الشاهد الثالث (ابن حجر) فليت اللجنة الحاكمة لم تلخّص كلامه ففيما سرده في فتح الباري ج ٣ ص ٢١٣ ما لا يلائم خطّة اللجنة ففيه من أعلام النبوَّة ما قدَّمنا ذكره من عهد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك النفي والإخراج في سياق يؤدِّي أنَّ أبا ذر سيكون مضطهداً في ذلك مظلوماً ، ويؤكّد هذا السياق ما أسلفناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا ذر ! أنت رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بلاءٌ بعدُ . قال : في الله ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : في الله . قال : مرحباً بأمر الله . وما كان في الله وبعين الله ويعرِّف صلى الله عليه وآله وسلم صاحبه بالصلاح ، ويراه في هديه ونسكه وزهده شبيه نبيّ معصوم كعيسى سلام الله عليه ، ويأمره بالصبر لا يكون فاسداً ولا تترتَّب عليه مفسدة ، إذن فلا أدري أين يكون مقيل نظريَّة ابن حجر الملخصة عند اللجنة من الصدق ؟

وممّا ذكره ابن حجر في فتح الباري ما حكاه عن بعض أعلام قومه : الصحيح أنَّ إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه .

نعم هذا هو الصحيح كما قدَّمناه في صفحة ٣٨٧ ويعرفه كلٌّ من سبر التاريخ والحديث . إذن فليس من المتسالم عليه ما حاوله ابن حجر في ملخَّص قوله وتحرّته اللجنة في حكمها والإستشهاد بكلامه ، مثل هذا الأساس لا تبنى عليه برهنة ، ولا يصحُّ به حكمٌ لأيِّ إنسان أو عليه لكن ابن حجر قال ، واللجنة حكمت، والقوَّة نفَّذت ذلك الحكم ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

---

(١) حلية الأولياء ج ٢ ص ٣٨ ، صفة الصفوة ج ١ ص ٣٣٠ ، الصواعق : ص ٨٢ .

هؤلاء شهود اللجنة الحاكمة ، وقد اختبرت أنت أيُّها القارىء حالهم ومقالهم ، إذن فما ظنّك بما ابتنوه على ذلك من شفا جرف هار ؟ نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبّار ، فذكّر بالقرآن من يخاف وعيد .

ها هنا أُكرّر مخاطبة اللجنة بأنَّ دليلها في إثبات شيوعيَّة أبي ذر غير ناهضة لإثبات ما ترتئيه لأنَّ نظريَّة أبي ذر على ما ادَّعته هي وجوب إنفاق ما فضل عن حاجة الإنسان ، ومقتضاه أنَّه يملك التصرُّف في قدر الحاجة ، والشيوعيُّ لا يقول بذلك وإنَّما يحاول الغاء الملكيَّة رأساً ، ثمَّ إنَّ الحكومة الشيوعيَّة تدرُّ عليه قدر الحاجة أو بمقدار العمل صوناً لحياته فهو كالأجير عندها يقتات بما يعمل أو كعائلتها تسدُّ عيلتها بمقدار خلّتها ، على ما قدَّمناه من أنَّ رأي أبي ذر لا يستوعب المال كلّه وإنَّما يريد الإخراجات الواجبة وما تدعو إليه العاطفة البشريَّة والمروءات من الأعطيات المندوبة ، فاللجنة لم تعط النصفة حقَّها في إسناد ما أسندته إلى أبي ذر ، كما أنَّها لم تؤدِّ حقَّ الردِّ على الشيوعيَّة الممقوتة ، فهي مائنةٌ فيما تقول خبريّاً أو مخبريّاً ، وجائرةٌ في حكمها من حيث لا تشعر .

كان حقّاً علينا أن ننظر في بقيَّة الكلمات المقولة في شيوعيَّة أبي ذر على وجه التفصيل ككلمة الخضري في المحاضرات ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ .

عبد الحميد بك العبادي عميد كليَّة الآداب في (صور من التاريخ الإسلامي) ص ١٠٩ ـ ١٣ تحت عنوان (أبو ذر الغفاري) .

وأحمد أمين في فجر إسلامه ج ١ ص ١٣٦ .

ومحمَّد أحمد جاد المولى بك في «إنصاف عثمان» ص ٤١ ـ ٤٥ .

وصادق إبراهيم عرجون في «عثمان بن عفان» ص ٣٥ .

وعبد الواهاب النجار في «الخلفاء الراشدون» ص ٣١٧ .

ومن حذا حذوهم ممَّن اقتحم معارك التاريخ والأبحاث الخطرة من دون مُنَّة علميَّة تُنقذهم من القحمة وصرعة الإسترسال التي لا تُستقال ، لكنَّهم لم يألوا بأكثر

ممَّا فنَّدناه غير ما ذكره بعضهم(١) من أنَّ أبا ذر أخذ المبدأ الشيوعيَّ من عبدالله بن سبأ استناداً إلى رواية الطبري السابقة في ص ٣٧٧ عن السري عن شعيب عن سيف عن عطيَّة عن يزيد الفقعسي ، وقد عرَّفناك هنالك ما في رجالها من أفّاك وضّاع ، أو معتدٍ أثيم ، أو ضعيفٍ متَّفقٍ على ضعفه ، أو مجهولٍ لا يُعرف ، وما في متنها من ملامح الكذب وآثار الإفتعال .

على أنَّ عبدالله بن سبأ المعروف باليهوديَّة والإفساد وتفريق كلمة المسلمين الذي عزوا إليه ثورة المصريِّين ، وأنَّه يمَّم الحواضر الإسلاميَّة لإلقاح الفتن وإثارة الملأ على خليفة الوقت ، وبثِّ تلكم المبادىء التعيسة ، لم ينظر إليه رامقٌ شزراً ، ولا وقع عليه قبضٌ من سلطات الوقت ، ولا أصابه نفيٌ عن الأوساط الدينيَّة ، وقد تُرك يلهو ويلعب كما تشاء له الميول والشهوات ، لكن النقمات كلّها توجَّهت على الأبرارِ من صحابة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين لهم بإحسان كأبي ذر ، وعبدالله بن مسعود ، وعمّار بن ياسر ، ومالك بن الحارث الأشتر ، وزيد وصعصعة ابني صوحان ، وجندب بن زهير ، وكعب بن عبدة الناسك ، ويزيد الأرحبي العظيم عند النّاس ، وعامر بن قيس الزاهد الناسك ، وعمرو بن الحَمِق المعروف بدعاء النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم له ، وعروة البارقي الصحابيّ الجليل ، وكميل بن زياد الثقة الأمين ، والحارث الهمداني الفقيه الثقة(٢) فمن منفيّ هلك في تسييره ، إلى مضروب كسرت أضالعه ، إلى مهانٍ توجَّهت إليه لسبات الألسن .

وقبل هؤلاء مولانا أمير المؤمنين صالح الأُمَّة ، يراه عثمان أحقَّ بالنفي من أولئك كما يأتي حديثه ، وأخرجه إلى ينبع مرّة بعد أُخرى ليقلَّ هتاف النّاس باسمه للخلافة ، وقال لابن عبَّاس : إكفني ابن عمّك . وقال ابن عبّاس : ابن عمِّي ليس بالرجل يُرى له ولكنَّه يرى لنفسه فأرسلني إليه بما أحببت . قال : قل له : فليخرج إلى ماله بالينبع فلا أغتمُّ به ولا يغتمُّ بي . فأتى عليّاً فأخبره فقال : ما اتّخذني عثمان إلّا ناضحاً ثمَّ أنشد يقول :

(١) كالخضري وأحمد أمين .
(٢) سيوافيك حديث أمرهم في الجزء التاسع بإذن الله تعالى .

فكيف به إنّي أداوي جراحه فيدوى فلا ملَّ الدواء ولا الداء

وقال : يابن عبّاس ! ما يريد عثمان إلّا أن يجعلني جملاً ناضحاً بالغرب[١] أقبل وأدبر بعث إليَّ أن أخرج ، ثمَّ بعث إليَّ أن أخرج والله لقد دفعت عنه حتى خشيت أن أكون آثماً[٢] .

فهلّا كان إبن سبأ وأصحابه بمرأى من الخليفة ومسمع وقد طغوا في البلاد وأكثروا فيها الفساد ؟ وكيف بهظه أمر أولئك الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ولا يهمّه قمع تلكم الجرثومة الخبيثة باجتثاث أصلها ؟ بإعدام عبدالله بن سبأ ، أو صلبه على جذوع النخل ، أو قطع يده ورجله من خلاف ، أو نفيه من الأرض .

هلّا كان واجب الخليفة أن يشاور صلحاء الصحابة في الرجل الضالّ المضلّ بدل ما شاور أبناء بيته الساقط في أبي ذر العظيم بقوله القارص : أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذّاب إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله ، فإنّه قد فرّق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الإسلام[٣] ؟ .

نعم : كان عبدالله بن سبأ من جراثيم العيث والفساد ، وجذوم الكفر والإلحاد ، ولم يفتأ يتقلّب بين المسلمين بنواياه السيِّئة وإن لم يثبت عنه المبدأ الشيوعيّ قطّ ، ولا إثارة الثائرين على عثمان إلّا بمكتوبة السريّ عن شعيب عن سيف المكذوبة الساقطة التي لا قيمة لها في سوق الإعتبار[٤] فإنَّ المسلمين خصوصاً الثائرين على عثمان والمتجمهرين عليه وهم جلُّ الصحابة لو لم نقل كلّهم (كما يأتي تفصيله في الجزء التاسع بإذن الله) وخصوصاً من لاث بمولانا أمير المؤمنين من عليَّة الصحابة كأبي ذر وعمّار ومالك الأشتر وابني صوحان وأمثالهم ما كانوا يقيمون وزناً لنعرات أيِّ ابن انثى تجاه ما اتَّخذوه من مستقى الوحي فضلاً عن

---

(١) نضح الجمل حمله من بئر أو نهر ليسقي به الزرع فهو ناضح . والغرب بالفتح فسكون : الدلو العظيمة ، والكلام تمثيل للتسخير .

(٢) نهج البلاغة : ج ١ ص ٤٦٨ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٣) راجع ما مرّ ص ٣٤٧ ـ ٣٥٥ من هذا الجزء .

(٤) راجع ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ من هذا الجزء .

مثل ابن سبأ المعروف عندهم ملكاته ونزعاته في أمسه ويومه ذاك ، فأنّى يصيخون إلى ماله من هلجة وهم رجال الفكرة الصالحة في المجتمع الدينيّ ولم يُثبت التاريخ الصحيح اتّصال أحد منهم بهذا الرجل فضلاً عن تأثيره في نفسيّاتهم وإثارة الفتن في المجتمع الدينيّ بأيديهم ، وهلّا كان خليفة الوقت أراح المسلمين من شرّه بتشتيت شمله وتمزيق جمعه ؟ كما فعله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقطع عن أديم الأرض أُصول تلك النزعات الوبيلة بإلقاء الدخان على حامليها كما مرّ في الجزء السابع ص ١٨٠ وذكره ابن حزم في الفصل ج ٤ ص ١٨٦ .

كلمتنا الأخيرة :

لو درست الأساتذة حقيقة الشيوعيَّة وما يهتفون به من أُصولها وحقيقة أبي ذر العالم الصحابيّ ونظراءه وما يؤثر عنهم من قول وعمل وأحاديث جاءت فيهم عرفوا البون الشاسع بين المبدأين ، وإنَّ مثل أبي ذر لا يكون شيوعيّاً مهما أسفَّ من أوج عظمته وانكفأ عن صهوة علمه ، وتنازل عن مبادئه المقدَّسة ، وأنَّه لا يعتنق ذلك المذهب عالمٌ وإن قلّت بضاعته ، وضعفت مُنّته العلميَّة .

أنى يهتف بالشيوعيَّة ويعتنقها مَن وقف واطّلع على ما جاء به الإسلام المقدَّس في تأمين مُؤن الفقراء وسدِّ عيلتهم ، وما وطَّد من مشارع تُخفِّف عنهم ما يبهظهم من عبء حُزانتهم ، وما شرَّع لهم من منابع الحياة الماديَّة في أموال الأغنياء ، بقدر ما يسعهم كما أخبر به النبيُّ الأعظم بقوله : إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يَجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلّا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذِّبهم عذاباً أليماً[١] . فبعد ترصيف السياسة الماليَّة على أحسن نظام وأرقى منهج وتعبية ما يسدُّ خلّة الفقراء ، سدَّ عليهم أبواب السؤال والتكدِّي وشدَّد النكير عليهما بمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ المسألة لا تصلح إلّا لثلاث : لذي فقرٍ مُدقع ، أو لذي غرمٍ مُفظع ، أو لذي دمٍ موجع[٢] ورغّبهم إلى الإستعفاف والإستغناء عن الناس بكلِّ ما

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير كما في الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢١٣ ، وروى موقوفاً على أمير المؤمنين كما مرّ ص ٣٠٢ .

(٢) الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٣٣ نقلاً عن أبي داود والبيهقي .

تيسَّر من العمل بقوله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه[١] وقرَّر على أهل اليسار للفقراء والمساكين حقوقاً محدودة من شتّى النواحي بعناوين مختلفة كرواتب سنويَّة أو كجراية شهريَّة تتعلّق على الأنعام والغلّات والنقدين وأرباح المكاسب والركاز والمعادن والأنفال وغيرها من الواجب المالي المقرَّر ، مضافاً على ما قد يجب على الإنسان حيناً بعد حين لموجب هنالك كالكفّارات والنذور والمظالم .

وأمّا التطوُّع بالصدقات والإنفاق ممّا فضل وهو الذي كاد أن يُعدَّ من فروض الإنسانيَّة فحدِّث عنه ولا حرج ، وقد بالغ الصادع الكريم في الحثِّ عليه ومرَّ شطرٌ من أحاديثه ، وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من طريق أبي أمامة مرفوعاً : يا بن آدم إنَّك إن تبذل الفضل خيرٌ لك ، وإن تمسكه شرٌّ لك ، ولا تُلام على كفاف . الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٣٢ ، ٢٥٢ .

وأخرج مسلم من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً : من كان معه فضلٌ من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضلٌ من زاد فليعد به على من لا زاد له . سنن البيهقي ج ٤ ص ١٨٢ .

وفي صحيح مرَّ في ص ٤٠٩ قوله ﷺ : على كلِّ نفس يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه .

وللإسلام وراء هذه كلّها آدابٌ وسننٌ تعرب عن حرمة مَن قُتر عليه رزقه وعن كرامته في الملأ الدينيِّ تصديقاً للإنكار الوارد في قوله تعالى : **﴿فأمّا الإنسان إذا ما ابتلاه ربُّه فأكرمه ونعَّمه فيقول ربِّي أكرمنِ ، وأمّا إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربِّي أهاننِ . كلّا﴾**[٢] فأمر كتابه المقدَّس بالإنفاق من جيِّد المال ونفيسه بقوله : **﴿يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممَّا أخرجنا لكم من**

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٤ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ٩٧ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ١٩٥ ، الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٣٣ .
(٢) سورة الفجر ؛ الآيتان : ١٥ ، ١٦ .

الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ الآية[١] وقوله تعالى : **﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممَّا تحبُّون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليمٌ﴾**[٢] ونهى عن نهر السائل وإبطال الصدقات بالمنِّ والأذى ورياء النّاس فقال عزَّ من قائل : **﴿وأمَّا السائل فلا تنهر﴾**[٣] وقال : **﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى كالذي يُنفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صلداً لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا﴾**[٤] . وقال : **﴿الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله ثمَّ لا يُتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذىً لهم أجرهم عند ربِّهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾**[٥] . وقال : **﴿قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقة يتبعها أذىً والله غنيٌّ حليم﴾**[٦] .

وقال النبيُّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منّان والمتحدِّث بصدقته يطلب السمعة ، والمعطي في ملأ من الناس يبغي الرياء[٧] .

وأخرج مسلم في صحيحه مرفوعاً : ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم : المنّان بما أعطى . . . سنن البيهقي ج ٤ ص ١٩١ .

وذكر ابن كثير مرفوعاً : لا يدخل الجنّة عاقٌّ ، ولا منَّانٌ ، ولا مدمنُ خمر . تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١٨ .

ولقطع أصول المنِّ بالإعطاء وتنزيه نفوس أهل اليسار عن الإستعلاء والترفّع والعجب باعطياتهم ، ومن كان غنيّاً فليستعفف ، وتطهير قلوب الفقراء الشريفة عمّا يعتريها من ذلِّ المسكنة ، وتطييب خواطرهم من هوان بسط يد الأخذ إلى الأغنياء ،

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٧ .
(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ٩٢ .
(٣) سورة الضحى ؛ الآية : ١٠ .
(٤) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٤ .
(٥) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٢ .
(٦) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٣ .
(٧) إحياء العلوم ج ١ ص ٢٢٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ الصدقة تقع بيد الله عزَّ وجلَّ قبل أن تقع في يد السائل[١] .

وفي صحيح أخرجه مسلم ج ٣ ص ٨٥ من طريق أبي هريرة مرفوعاً : ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيِّب ـ ولا يقبل الله إلّا الطيِّب ـ إلّا أخذها الرَّحْمٰن بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربو في كفِّ الرَّحْمٰن حتى تكون أعظم من الجبل . الحديث .

فيرى المعطي المسلم وجهه إلى الله وهو محسنٌ أنَّه مسلّم إلى الله جلَّ وعلا حقّه ممّا خوَّله سبحانه بمنّه إيّاه . والفقير يرى أنَّه آخذٌ من الله وباسطٌ كفَّه إلى الله ويد الله هي مدرُّ الأنعم، وهي اليد العليا ، وهي الوسيطة بين المعطي والآخذ ، وله المنُّ عليهما ، **﴿والله الغنيُّ وأنتم الفقراء﴾**[٢] **﴿إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾**[٣] .

فالشيوعيُّ لا يكون شيوعيّاً إلّا ويغمره تيّار الجهل الهائج ، وإنَّ سماسرة الشيوعيّة يمنعون قبل كلِّ شيء عن تحرِّي العلم الصحيح ويسوقون الملأ إلى مستوى الجهل والبساطة ، ولعلّك لا تشكُّ في ذلك متى جستَ خلال الديار في المملكة «السوفيتيَّة» ومن جنح إليها من أقطار الأرض ، فإنَّك لا تجد من يُهملج إلى الغاية الشيوعيَّة إلّا الرجرجة الدهماء الذين لم يُعطوا من العلم شيئاً ، لكن البلاد الخصبة بالعلم والعلماء كلّها من إسلاميّ وغيره في منتأى عن تلك الخسّة ، وكذلك كلّ من أُوتي نصيباً من العلم لا تدعه عقليّته أن يسفَّ إلى تلكم الهوّة الوبيئة وكيف بأبي ذر «وعاء العلم» وأمثاله ؟ .

نعم : للبلاد الإسلاميَّة خاصَّتها في الإبتعاد عن هاتيك السفاسف لوجود العلم الصحيح الناجع عند علمائها «لا ما جاءت به اللجنة الحاكمة» والموادّ الحيويَّة المبثوثة في دينها الإسلاميِّ الحنيف ، فهي وهم سدّان قويّان لدفع ذلك السَّيل الآتي ، فليس لمجابهة الشيوعيّة ومكافحتها شيءُ أقوى من العلم والدين ،

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) سورة محمد ؛ الآية ٣٨ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ١٣٥ .

وتنوير فكرة الشعب الإسلاميّ بهما ، فمن واجب الدول الإسلاميَّة «وقد شعرت هي بهذا الواجب» توسيع نطاق العلم ، وبثّ نواميس الدين ، وإحياء ناشئة الإنسان الذي خُلق جهولاً بروح الثقافة الدينيَّة وتربية أبناء الوطن العزيز في صفوف المدارس الإبتدائيَّة إلى العالية بدراسة العلوم الناجعة ، والتحفّظ على حقوق ضعفاء الأمَّة ، والأخذ بناصر أخي عيلة العائل بإجراء مقرَّرات الدين المبين ، وتعظيم العلماء الصالحين ، وتقدير رجالات الوعظ والخطابة لتستمرّ طهارة البلاد عن تلكم الرجاسة ، فحيّا الله العلماء العاملين ، وحيَّا الله الحكومات الإسلاميَّة الناهضين بكلاءة العباد والبلاد .

﴿فلذلك فادعُ واستقم كما أُمرت ولا تتَّبع أهوائهم ، وقل : آمنت بما أنزل الله من كتاب وأُمرت لأعدل بينكم ، الله ربُّنا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجَّة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾[١] .

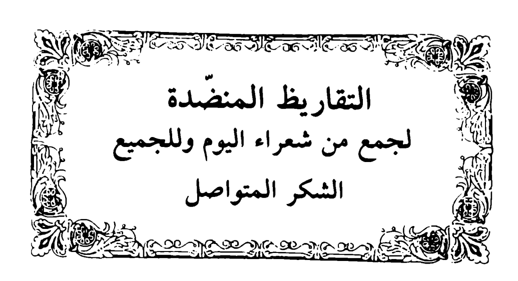
الحمد
للّه أوَّلاً وآخراً

انتهى الجزء الثامن

من كتاب «الغدير» ويتلوه الجزء التاسع
يُبتدأ فيه بتتمَّة هذه المباحث إن شاء الله فتربَّص حتى حين،
ولا تعجل بالقرآن ، من قبل أن يقضي إليك وحيه .

---

(١) سورة الشورى ؛ الآية : ١٥ .



التقاريظ المنضّدة
لجمع من شعراء اليوم وللجميع
الشكر المتواصل

١ ـ للعلاّمة السيِّد محمّد الهاشمي قصيدةٌ غديريَّة نشرتها مجلّة البيان النجفيَّة الغرّاء في عددها الـ ٨٠ من سنتها الرابعة الصادر في ١٩ محرّم سنة ١٣٧٠ هـ .

مطلعها :

يحتفي الخلد فيك مجداً وفخرا ... فتطاول على السماكين قدرا
واقتحم ساحة الحياة بعزم ... يهرب الموت منه خوفاً وذعرا
لك من روحك العظيمة جيشٌ ... يهزم الحادثات كرّاً وفرّا
والذي يغمر الليالي ألطافاً ... سيحيى في صفحة الأفق فجرا

ومنها بعد ٧٥ بيتاً في ختامها قوله :

الغدير الغدير ، ذلك سفرٌ ... خالدٌ في الحياة ، قُدّسٍ سفرا
دبَّجته يراعة الناقد الفَحل ... فلم تبق فيه للُبِّ قشرا
أظهرت ما اختفى وأخفت عيوباً ... قُدِّست في الورى خداعاً ومكرا
إن يكن يصلح الخلود وساماً ... (فالأمينيُّ) فيه أولى وأحرى

ونذكر تمام القصيدة وترجمة عاقد سمطها في شعراء القرن الرابع عشر إن شاء الله تعالى .

٢ ـ للخطيب الشهير الشيخ كاظم آل عليّ خطيب عفك :

كـانوا ثـلاثة بـالعصـور المـاضية نصـروا عليّـاً نصـرةً متمـاديـه
غيـر الأولى في مـالهم وسيـوفهم حفـظوا الـوصيَّ كـلاءَة متـواليه
هـذا الـفـرزدق أوّلاً فـي مـكّـة نصـر الأئمّـة في بيـوت ساميـه
والثـاني الأقسـاس في منـظومة أبيـاتـه للحشـر فينـا بـاقيـه
وأبـو فـراس نـصـره بقـصيـدة ميميَّـة طعن الأسنَّـة شـافيـه[1]
والـرابع المعـروف ما بين الـورى كـالشمس رائعة النهـار الضاحيه
وهـو «الأمـينـيُّ» الأمين مـؤلّـفٌ كتب «الغـدير» فمـا لها من ثـانيه
كتبٌ تقـاعست الـورى عن مثلهـا تـدع العدى أعجـاز نخل خـاويـه
روضٌ تـرى فيـه مغارس للهـدى وقـطوفهـا في كـلِّ آن دانيـه
كـانت مـآثـر دونهـا ستـر العمى أظهـرتهـا فينـا فعـادت هـاديه
أنت الـذي أنقـذتنـا وتـركتنـا أحـلاف مجـدٍ بـالحضـارة راقيه
أنت الـذي أتعبت نفسـك هـادياً بـك أُمَّة المختـار أضحت نـاجيه
يا صاحب السفر الكريم ألا استمع مِـدَحاً تهـادى نحو قـدسك زاهيـه
أولاك ربُّ العـالمين مثـوبـة عن عـدِّهـا زُمـر الخـلائق نـابيه

٣ ـ لشاعر أهل البيت المكثر الشيخ محمَّد رضـا الخالصي الكـاظمي ، عافاه الله ممّ بُلي به من المرض .

«الأمـينـيُّ» فـقيـهٌ نيـقـدُ مـالـه في عصـرنـا من مُشبـه
زانـه الـلّه بـأبـراد التـقى حقّ أن يفتخـر الـشـرق بـه
كم غـديـر يـا لـه بين الـورى طـافح يـروي الملا من عـذبه

له كلماتٌ ضافيةٌ وشعرٌ كثيرٌ في تقريظ الكتاب نذكر شطراً منها في ترجمته

٤ ـ للأستاذ الفذّ السيد شمس الدين الخطيب الموسوي البغدادي :

ألـفـظٌ ؟ أم لآل ؟ أم عـقـودُ تنـظّم ؟ أم هـو الـدرُّ النضيـد ؟

---

(١) الشافية إسم قصيدة أبي فراس الحمداني ، راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث ص ٤٧٣

ونـورٌ ؟ أم سـطورٌ ؟ أم عـلومٌ ... يميط لثـامهـا العَلَم النجيـد ؟
«غـديـرٌ» والبحـور تفيض منـه ... ببـرهـان بـه يعيى الجحـود
يقيم من الخصـوم لـه جنـوداً ... وللحقِّ الخصـوم هـي الجنـود
ويقـرع بـالـدليل هُـراء إفـك ... ليكشف عنه مـا أخفى الحسـود
ويـحـدوه لـذاك غـزيـر علم ... وإيـمـان يفـلُّ بـه الحـديـد
وحـقّ قـد أراد اللّه حـقّـاً ... بـأن يبقى فكـان لـه الخلود
أراد القـوم أن يُمحى عنـاداً ... ويـأبـى اللّه إلاّ مـا يـريـد
وقـد زعموا بـأن : ما نصَّ طاهـا ... وأنَّ النـاس تنصب مَـن يسـود
ومـا زعمـوا بشـرع العقـل زورٌ ... وبـالمنقـول بـهتـانٌ أكيـد
لأنَّ النقـل جـاء بـأنَّ طـاهـا ... إذا مـا هـمَّـه سفـرٌ بـعيـد
تخيَّـر من صحـابتـه كـريمـاً ... يـقـوم مقـامـه حتّـى يعـودوا
ومـا من غـزوة أو جمـع صحبٍ ... ولـم يـك فيهـمُ لهـمُ عـميـد
فكيف لـربِّـه يمضـي ولَـمّـا ... يُعيِّـن من تُـقـام بـه الحـدود ؟
وهـذا النصُّ يـوم «غـديـر خمّ» ... جـليٌّ لا يـغـطِّيـه الجحـود
غـداة رقى على الأحـداج هـاد ... وحـيـدر دونـه وهـم شـهـود
وقـال لهم : ألا من كنت مـولى ... لـه فـعليّ مـولاه الـرشيـد
ونصُّ الـذكـر أوضـح في بيـان ... لـذي عـقـل لـه رأي سـديـد
فقـد جعـل الـولايـة بعـد طـاهـا ... لـمن صلّى ويـركـع إذ يجـود

٥ ـ للشاعر المكثر المجيد الحاج الشيخ محمَّد الشيخ بندر ـ عفك ـ

أ «عبـدالحسين» جمعت الغـديـر ... بـعـزم يجـلُّ عـن الـواصـف
تـتبَّعت آثـار أهـل الحـديث ... تـتبُّـع ذي حـكـمـة عـارف
ورحـت بمنـظارك المستنيـر ... تميـز الصحيـح من الـزائف
فنلت بـسعيـك شـأو الكـرام ... وحـزت التليـد مـع الـطارف
فجـاء «غديـرك» فصـل الخطاب ... يُنيـر المحجَّـة لـلعـاسـف
هتفـت بـه عن لسـان الهـدى ... فبـوركت لـلحقِّ مـن هـاتـف

فـلِلّه درُّك مـن نـيـقـد ولـلّه درُّك مـن قـائـف[١]
فإن يجحد الحقَّ بعد (الغدير) فـلا تعجبنَّ من الحـائف[٢]
ولا تـعـجـبـنَّ إذا أمـعـنـوا فـرقص الطروب من العازف[٣]
فـإنَّ لـكـلّ أُنـاس هـوىً وذا ديـدن الـجـاحـد الآنـف
فبشـراك «عبدالحسين» الأميني بنـور هـدى سفـرك الكـاشف
فـأجـرك عـنـد إمـام الهـدى ومـثـواك فـي ظـلّه الـوارف
وبـشـرى لشيعتـه بـالنجـاة فمحض ولاه حمى الخـائف

٦ - للفاضل البارع الحاج الشيخ محمّد الباقر الهجري نزيل النجف الأشرف :

فكـرٌ من الحقِّ المبين أضـاءا زانـت بـه دنيـا العلوم رُواءا
وزهـا بـه جوّ الحقيقة والهـدى مـذ شعَّ في أُفق الجـلال ضيـاءا
منحتـه أوسمـة الخلود عقيـدة وضعتـه في لـوح العلى طغـراءا
إيـهٍ أمين الحقِّ خلفـك أُمَّـةٌ تـرنـو إليـك تُحاول الإصغـاءا
هـذا «غديرك» والصَّواب ممازجٌ لنميـره يشفي الصـدور ظمـاءا
يـا صاحب القلم الـذي بسموِّه زاد البيـان مكـانـة وعـلاءا
صورٌ من الأوهام ضاق بها الفضـا زيَّفتهـا فجعلتهـنَّ جُفـاءا
وكشفت عن وجه الحقائق أسدلاً بصحـائف التاريـخ كنَّ سنـاءا
وبعيـني التنقيب ثـمَّ غشـاوة فكشفت عنها بالحجاج غشاءا
خلّدت في صحف الزمان مآثراً تبقى على مـرِّ العصـور ثنـاءا
يـا صاحب القلم الـذي ببيانـه قـد أعجب البلغاء والفصحـاءا
أبـرزتها لهبـاً يجول فيـرتمي حـرقـاً على قلب العتيِّ عنـاءا
وجلوتهـا درراً يـروق سنـاؤهـا ونـظمتهـا فكـراً يشعُّ بهـاءا

---

(١) القائف : الذي يتتبع الآثار ويعرفها .
(٢) حاف حيفاً فهو حائف : جار وظلم .
(٣) العازف : المغني .

ونشــرتهــا وتــروم أنت بنشــرهــا ... جمــع القلوب تـآخيـاً وصفــاءا
فسموت عن مدح القصـائد رفعـة ... وفم الــزمــان يثيبـك الإطــراءا

للشاعر المبدع الشيخ محمَّد آل حيدر النجفي ، من قصيدة نشرت شطراً منها وهـو ٦٧ بيتاً (هيئـة فرع الشعـراء الحسينيِّين) في كـرّاس ذات ٨٤ صحيفـة أسمتـه (الغدير في جامعة النجف) مطلعها :

بشـرى لقلبي في ولاك إذ اهتـدى ... مـذ لاح لي قبسٌ ذبـالتــه الهـدى

وقد تقاعس الناظم عن نشر ما يرجع إلى كتابنا من قصيدتـه وأرجأه إلى نشـره في صفحات الغدير ألا وهو :

كـرَّمتُ فيك (أبـا الحسين) نـوابغـاً ... هصـروا العقـول على ولائك سؤددا
وتلمَّســوا غـيب الـسَّمــاء فما رأوا ... إلّاك بــابـاً للحقيقــة مــوصــدا[1]
فهمُ وإن نــســج الــزمــان ستـارةً ... حـازوا من التـاريـخ أكـرمهـا يـدا
ذابـوا وكـانــوا كـالشمــوع لخـابطٍ ... تـيهــاً وحـسبـهمُ إذا ذابــوا هــدى
الحـاملين إلى الحياة لـواءها الخفّا ... ق والـمسـتـقـبـليـن بــه الـعِـدى
والمــاسحين الإثم عن تـاريخهــا ... والغــارسين على شـواطئهـا النـدا
والملصقين إلى الســطور عقـولهم ... والمـازجين مـع الحــروف الأكبـدا
مـا الـدهــر إلاّ نــاظــران تـراهمـا ... طــرفـاً يشعُّ هـدىً وطـرفـاً أرمـدا
ويـدان ذي حملت لهـا عقــلاً وذي ... حملت لهـا ممّـا تُحـاول عسجـدا

* * *

إيــهٍ أمين الـشَّــرق والــدنيــا فـمٌ ... ألـهمتــه لحن السَّمــاء فـغــرّدا
وفـتحتــه بيــدٍ أبــرّ مـن الـحيــا ... فـأتـاك يحمـد بـابتسـامتـه اليـدا
ذهنٌ تُــلاطفــه السّمــاء بـلطفهــا ... وتـنيـله مقـل الـكــواكـب مــوردا
وتــودُّ لـو رفعتــك في أحضــانهــا ... روحـاً بـأشبـاح الـوجــود تجسّـدا
سبحــانــك اللّهمَّ كم من مُـبـدع ... ذابت خـواطـره على قبس الهــدى

---

(١) إنَّ مولانا أمير المؤمنين هو باب الله المفتوح الذي لا يسدّ وإن خاله من صدته عنه العراقيـل موصداً .

أأخا اليراع الحرِّ حسبك رفعةً ... أن قد حملت رسالةً لمن اهتدى
كم نابغ ملك الحياة بفكره ... ومفوَّهٍ سحر القلوب بما شدا
فلسوف تحتفل الأعاصر منك في ... أُقصوصة للحقِّ شاسعة المَدى
ستعرِّف الأجيال عن لغة السَّما ... أن كيف عاش النابغيُّ مخلّدا
وبكلِّ جارحة ستنزل رحمة ... وبكلِّ إنسان يشعُّ توقّدا
وتسير حيث الدهر سار حداته ... لا يقصدون سوى «غديرك» معبدا
أرهفتَ للكلم المعمّى مِبرداً ... وحملتَ للنظر المغلّف مِرودا
لا الطائفيَّة أنطقتك ولا جرى ... نَفَس التعصّب فيك يوم تصعَّدا
كلّا ولا حاولتَ غير صراحةٍ ... فيها عظمت مؤلِّفاً وموحِّدا
فجلوتها سبعاً[1] فكنَّ لساريات ... الأُفق في محراب بيتك مسجدا
حتى الندى والزهر والأنسام قد ... عبرت بزورقها «الغدير» مع الهدى

* * *

إيه أمين الشَّرق ! ما حادت بك ... النزعات مُغرضةً إلى حيث الردى
كم راح يزرع في طريقك شوكه ؟ ... من رحت تلبسه العلى والسؤددا
والمارد الممسوخ كم لذعتك من ... كفَّيه أظفارٌ كأن خُلقت مُدى
قدودٌ لو سدَّ الفضا وأراك من ... ظلماته قطعاً وليلاً أسودا
ويداك يحتضنان كلَّ فضيلة ... لحياته مذ حاد عنك وندَّدا
وغرست حبَّتك التي قد أنبتت ... في الأرض سبع سنابل كي يحصدا
وقتلت نفساً لو جرى نَفَس الضحى ... من فوقها لمشى الهوينا واهتدى
لا غرو إنَّ الشمع يقتل نفسه ... طمعاً لأن يحيا سواه ويخلدا

---

(١) لم يكن الناظم يوم أتى بقصيدته واقفاً على غير الأجزاء السبعة من الغدير .

الفهرس